مختصر الروضة

(البلبل في أصول الفقه)

تأليف

العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي
الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)

تحقيق

محمد بن طارق بن علي الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

[اللَّهُمَّ أَعِن][١]

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ [الفَاضِلُ العَلَّامَةُ][٢]: نَجمُ الدِّينِ[٣] سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ القوِيِّ الطُّوفِيُّ [الحَنْبَلِيُّ][٤] ـ تَغَمَّدَهُ اللهُ [بِرَحْمَتِهِ][٥] ـ:

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب): «رب يسر يا كريم»، وفي (ج): «رب يسر وأعن يا كريم»، وفي (د): «وبه نستعين فهو المعين».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «العلامة» فقط، وفي (د): «العالم العلامة الحبر البحر الفهامة».

(٣) ابتدأ التلقيب بـ«فلان الدين» أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس، فأول من لقب به من الفقهاء هو: الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، وإنما أتى هذا من قبل العجم، وإلا فقد غلب على المتقدمين الاكتفاء في الألقاب بالنسبة إلى صناعة أو مَحَلَّةٍ أو قرية فيطلقون تلك الأسماء بلا تعظيم، ثم جاء من بعدهم فأكثروا الألقاب التي تقتضي التزكية والثناء فقالوا: علم الدين ومحيي الدين إلى غير ذلك من الألقاب الضخمة، وعم ذلك بلاد العرب، ولم يرتض هذا غالب العلماء، فمنهم من حرّمه، ومنهم من أجازه، وأكثرهم كرهه. [تحفة المودود (ص١٩٩)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٧٠)، الجواهر والدرر (١/ ١٠٣)، ريحانة الأدِبا (ص٨٠ ـ ٨٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٠٥ ـ ٤٠٨)، معجم المناهي اللفظية (ص٩٢، ٩٣)].

[٤] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «برحمته ورضوانه، وأسكنه بمنه فسيح جنانه».

اللَّهُمَّ يَا وَاجِبَ الوُجُودِ[(١)]، .....

(١) واجب الوجود هو: الذي لا يُتصور في العقل عدمه بل العقل يوجب وجوده وجودًا لا أول له ولا آخر، بخلاف جائز الوجود وهو: الذي يتصور وجوده وعدمه، وبخلاف المستحيل الوجود فإنه: الذي لا يتصور وجوده. **فالأول** هو: الله ﷻ وحده. **والثاني** كـ: المخلوقات. **والثالث** كـ: مثيل الخالق ﷻ فهو أقل ما يقال فيه أنه مخلوق وليس بواجب الوجود والحالة هذه، فتنتفي المثلية حينئذ. ثم اعلم أن هذا التقسيم إنما جاء من قِبل الفلاسفة فأول من تكلم به ابن سينا (ت٤٢٨هـ)، وإلا فلم ترد تسمية الله بواجب الوجود أو وصفه به في الكتاب ولا في السُّنَّة ولا في كلام السلف من الصحابة ﷺ فمن بعدهم، وإنما يجوز الإخبار به عن الله تعالى، قال ابن القيم: «ما يدخل في باب الإخبار عنه أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته، [فـ]ـما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا كـ: القديم، والشيء، والمَوجُود، والقائم بنفسه، فإن هذا يُخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العلى» [بدائع الفوائد (١/ ٢٨٤، ٢٨٥) بتصرف تقديمًا وتأخيرًا وحذفًا]، ومع ذلك ينبغي تجنب مثل هذه المصطلحات الكلامية لأنهم يتوصلون بها إلى معان فاسدة كنفي الصفات وغيره.

[معيار العلم (ص٢١٩ ـ ٢٢٢)، شرح الوريقات في المنطق (ص٣٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦، ٥٧)، منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ١٣١، ١٣٢)، الرسالة الصفدية (ص٤٤٤ وما بعدها)، درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص٩١)].

* ثم بقيت هنا مسألة وهي: أن ما جاز الإخبار به عن الله لا يلزم منه جواز دعاء الله به، فإن جواز الإخبار بأن الله واجب الوجود لا يُجوِّز أن نسأل الله به فنقول: «يا واجب الوجود» كما فعل المصنف، بل إن ذلك ممنوع، قال ابن تيمية: «يُفَرَّق بين اللفظ الذي يُدعى به الرب، فإنه لا يدعى إلا بالأسماء الحسنى، وبين ما يُخبر به عنه لإثبات حق أو نفي باطل... قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] مع قوله: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا يقال في الدعاء: يا شيء» [درء تعارض العقل =

ويَا مُوجِدَ[١] كُلِّ مَوْجُودٍ[٢]، ويَا مُفِيضَ[٣] الخَيْرِ والجُودِ عَلَى كُلِّ قَاصٍ مِن خَلْقِهِ ودَانٍ، ويَا ذَا القُدْرَةِ [القَدِيمَةِ[٤]

= والنقل (١/ ٢٩٧، ٢٩٨). **وانظر**: الجواب الصحيح (٣/ ٦، ٧)]، وقال ابن القيم: «فلا يُثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، ولذلك لا يُسأل إلا بها، فلا يقال: يا مَوجُود، أو يا شيء، أو يا ذات اغفر لي وارحمني» [بدائع الفوائد (١/ ٢٨٨)].

(١) مُوجِد: **أي**: معطي الوُجُود، ويقال في «مُوجِد» كما قيل في «واجب الوجود» من جهة أن الله لا يسمى به فلا يقال: المُوجِد [مدارج السالكين (٣/ ٤٠٣)]. إلا أن التوسل بالله في إيجاده كما فعل المصنف جائز، والفرق بينه وبين ما تقدم أن المُوجِد صفة فعل لله ﷻ، فهو توسل بأفعال الله، وقد ورد التوسل بأفعال الله ﷻ عن النبي ﷺ في غير ما موضع كقوله: **(اللَّهُمَّ منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم)** [أخرجه البخاري (٤/ ٥١) برقم: (٢٩٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١٧٤٢)].

(٢) وخرج من قوله: «كل موجود» الله ﷻ، وعلم ذلك من قول المصنف قبله: «يا واجب الوجود»، فإن واجب الوجود وجوده أزلي لا يفتقر فيه إلى غيره كما تقدم، فلا يُورد على المصنف عدم الاستثناء.

(٣) **أي**: مُجْرِي. [معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٦٥)]، ويقال في «يا مفيض» كما قيل في «يا مُوجِد كل موجود».

(٤) القدرة من صفات الله ﷻ ثبتت في كلامه وكلام نبيه ﷺ، أما القديم فليس من أسمائه ولا صفاته على الصحيح ـ خلافًا للحليمي والبيهقي ـ لأنه لم يثبت، ولأنه قد يطلق مع سبق القدم بخلاف تسمية الله بـ«الأول»، فهو إذن ليس من الأسماء الحسنى، لذا لم يُسَمِّ المصنفُ اللهَ بذلك أو يصفه به، وإنما أخبر عن قدرته بأنها قديمة، وباب الإخبار أوسع ـ كما تقدم ـ، وقد كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يقول: **(أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم)** [أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٩) برقم: (٤٦٦)]. قال النووي في الأذكار (ص٧٨): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد»، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧): «هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثوقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة». =

البَاهِرَةِ(١)][٢]، والقُوَّةِ العَظِيمَةِ القَاهِرَةِ(٣)، ويَا سُلْطَانَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وجَامِعَ الإنْسِ والجَانِّ، تَنَزَّهْتَ في حِكْمَتِكَ عَن لُحُوقِ النَّدَمِ(٤)، وتَفَرَّدْتَ في إلَهِيَّتِكَ بِخَوَاصِّ القِدَمِ، وتَعَالَيْتَ في أَزَلِيَّتِكَ(٥) عَن سَوَابِقِ العَدَمِ(٦)، وتَقَدَّسْتَ عَن لَوَاحِقِ الإمْكَانِ(٧).

= [التقريب لحد المنطق (ص٤٢٠ ـ ٤٢٢)، الاعتقاد والهداية (ص٥٣)، الأسماء والصفات (ص١٩)، المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٠، ٣٠١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٢٩، ١٣٠)، منهاج السُّنَّة النبوية (٢/ ١٢٣)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧١، ١٧٢)، تعليقات الشيخ أبا بطين على السفارينية (ص٣٨)، اللآلئ البهية (١/ ٢٥٨)].

(١) **أي**: الغالبة، يقال: «بهر القمر» إذا غلب ضوءه. [معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٠٨)، أساس البلاغة (١/ ٨٤)، لسان العرب (٢/ ١٦٤). شرح مختصر الروضة (١/ ٦١)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الباهرة القديمة».

(٣) **أي**: الغالبة، وفي القهر زيادة معنى على القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد. [العين (٣/ ٤٣٨)، تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٧)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥)، الصحاح (٢/ ٨٠١). معالم التنزيل (٣/ ١٣)].

(٤) **أي**: تنزهت بسبب ما تتصف به من حكمة تامة أن يلحقك الندم في قضائك وتدبيرك. وإنما نَزَّه المصنف الله عن ذلك دفعًا لافتراء اليهود حيث زعموا: أن الله ندِم على إهلاك قوم نوح بعد أن أهلكهم. **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ٦٣، ٦٤).

(٥) الأزل: القِدم، وهو أزلي منسوب إلى «لم يزل»، وليس من أسماء الله، بل ليس من لغة العرب. [الصحاح (٤/ ١٦٢٢)، أساس البلاغة (١/ ٢٦)، القاموس المحيط (ص٩٦٠)، لحن العوام (ص٦٩)].

(٦) **أي**: أن يسبقك عدم.

(٧) المعنى: تنزهت أن يلحقك ما يلحق الممكنات ـ **أي**: ما كان جائز الوجود ـ لكونها ممكنات، كحدوث الذات وعدمها. وخرج بقيد: «لكونها ممكنات» ما يلحق بها مما لا يختص بكونها ممكنات، فهذا لا يعد نقصًا على كل حال. =

أَحْمَدُكَ عَلى مَا [أَسَلْتَ(١)][٢] مِن وَابِلِ(٣) الآلاءِ(٤)، وأَزَلْتَ مِن وبِيلِ(٥) اللأوَاءِ(٦)، وأَسْبَلْتَ(٧) مِن [جَمِيلِ الغِطَاءِ][٨]، و[أَزْلَلْتَ(٩)][١٠] مِن كَفِيلِ الإحْسَانِ(١١)، حَمْدَ مَن آمَنَ بِكَ وأَسْلَمَ، وفَوَّضَ [إِلَيْكَ أَمرَهُ][١٢] وسَلَّمَ، وانْقَادَ لأَوَامِرِكَ واسْتَسْلَمَ، وخَضَعَ لِعِزِّكَ القاهرِ ودَانَ.

وأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى سَيِّدِ أَصْفِيَائِكَ، وخَاتَمِ أَنْبِيَائِكَ، وفَاتِحِ أَوْلِيَائِكَ(١٣):.....

= انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٦٧).

(١) أي: أجريت إجراءً متتابعًا. [معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٢)، لسان العرب (٧/ ٣١٩). شرح مختصر الروضة (١/ ٦٨)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أسلفت».

(٣) الوابل: المطر الشديد الغليظ القطر. [العين (٤/ ٢٤٤)، جمهرة اللغة (١/ ٤١٢)].

(٤) أي: النعم. [الصحاح (٦/ ٢٢٧٠)].

(٥) أي: شديد. [معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٢)، تاج العروس (٣١/ ٦٣)].

(٦) أي: البؤس وضيق المعيشة. [جمهرة اللغة (١/ ٢٣٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٢٧)، لسان العرب (١٣/ ١٥٤)].

(٧) أي: أرخيت. [الصحاح (٥/ ١٧٢٤)، القاموس المحيط (ص١٠١٢)].

[٨] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «جزيل العَطاء». والمثبت موافق لكلام المصنف في شرحه (١/ ٦٩).

(٩) أي: أعطيت وأسديت. [العين (٢/ ١٩١)، لسان العرب (٧/ ٥١)].

[١٠] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «أزلت» بلام واحدة.

(١١) الكفيل بمعنى: الضامن؛ أي: الإحسان الذي ضمن وتكفل لنا بالكفاية. [شرح مختصر الروضة (١/ ٧٠)].

[١٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أمره إليك».

(١٣) أي: الأولياء من هذه الأمة، إذ الوَلاية لا تُتَحصَّل إلا باقتفاءِ سُنتِه ﷺ، فهو فاتح الأولياء بهذا المعنى. أما ما يعتقده ابن عربي [الفتوحات المكية (١/ ٤٣)] =

مُحَمَّدٍ سَيِّدِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ[(١)]، وأَنْ تَرْزُقَنِي العِلْمَ، وتُوَفِّقَنِي للعَمَلِ، وتُبَلِّغَنِي مِنْهُمَا: نِهَايَةَ السُّؤلِ[(٢)] وغَايَةَ الأَمَلِ، وتَفْسَحَ لي في المُدَّةِ[(٣)]، وتَنْسَأَ[(٤)] لي في الأَجَلِ في حُسْنِ دِينٍ وإِصْلاحِ شَأنٍ، وأَنْ تُحْيِيَنِي حَيَاةً طَيِّبَةً هَنِيئَةً، وتَقِيَنِي في الدِّينِ والبَدَنِ أَعْرَاضَ السُّوءِ الرَّدِيئَةَ[(٥)]، وتَعْدِلَ

= ومن تبعه من الصوفية من أن النبي ﷺ أول مخلوق، ومن ذاته خَلق الله الخلق فهو فاتح الأولياء بهذا الاعتبار فهذا مردود، فقد سَبق النبيَ ﷺ ـ زمنًا ـ أولياء كُثر، بل أُمر ﷺ بالاقتداء بهم فقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ثم ليس النبي ﷺ أول الخَلق، بل أولهم من البشر آدم عليه السلام، جاء في حديث الشفاعة: «فيأتون آدم عليه السلام، فيقولون: أنت أبو البشر» [أخرجه البخاري (٦/ ٨٤) برقم: (٤٧١٢)، ومسلم (١/ ١١٠) برقم: (١٩٤)].

(١) مَعَدٌّ بنِ عدنان هو: الجد التاسع عشر للنبي ﷺ، وعدنان من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وقد اختلفوا فيما بين عدنان وإسماعيل عليه السلام من الآباء، فقيل: تسعة، وقيل: سبعة، وقيل غير ذلك. [جمهرة أنساب العرب (١/ ٩ ـ ١٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٧ ـ ٢١)].

وقد أراد المصنف بقوله: «سيد معد بن عدنان» الثناء على النبي ﷺ، لكنه في الحقيقة قصر في الثناء، فقد قال ﷺ عن نفسه: **(أنا سيد ولد آدم)** [أخرجه مسلم (٢/ ١١٨٠) برقم: (٢٢٧٨)]. فما أحسن التقيد بالألفاظ الشرعية.

(٢) السُؤل: الحاجة التي تحرص عليها النفس. [مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٣٧)]. قال ابن جِنّي: «أصل السول الهمز عند العرب، استثقلوا ضغطة الهمزة فيه فتكلموا به على تخفيف الهمزة» [تاج العروس (٢٩/ ١٥٨)]. وقال المصنف: «السؤل مهموزًا...» [شرح مختصر الروضة (١/ ٨١)].

(٣) **المُدَّةُ**: هي الطائفة من الزمان. **والمعنى**: أسألك أن تُوسِّع لي الزمن الذي أحيى فيه. [لسان العرب (١٤/ ٣٨)].

(٤) **أي**: تُؤخِّر. [جمهرة اللغة (٢/ ٤٩٣)، أساس البلاغة (٢/ ٢٦٥)].

(٥) **أي**: ما يعرض لدين المَرءِ وبدنه من عوارض سيئة كانحراف في اعتقاد أو صحة. **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ٨٤).

بي عَنِ [السُّبُلِ][١] الوَبِيئةِ[٢] إلى المَرِيئةِ[٣]، وتَعْصِمَنِي مِن [حَبَائِلِ][٤] الشَّيْطَانِ، وتَقْبِضَنِي عَلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتَجعَلَ رَحْمَتَكَ [لي مِن النَّارِ][٥] جُنَّةً، وتُدْخِلَنِي بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ الجَنَّةَ ومَنُّكَ يَا مَنَّانُ[٦]، وتُلحِقَنِي بالنَّبِيِّ الأَفْضَلِ، والرَّسُولِ [الأَكْمَلِ المُكَمِّلِ][٧]، الذي خَتَمَ النُّبُوَّةَ وأَكْمَلَ، ومَن تَبِعَهُ بإحْسَانٍ.

وأسْأَلُكَ التَّسْدِيدَ[٨] في تَأْلِيفِ كِتَابٍ في الأُصُولِ، حَجْمُهُ يَقْصُرُ وعِلْمُهُ يَطُولُ، يَتَضَمَّنُ مَا في «الرَّوْضَةِ» القُدَامِيَّةِ[٩]

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «السبيل». والمثبت موافق لكلام المصنف في شرحه (١/ ٨٤) حيث فسرها بالطرق لا الطريق، فدل على أنها بصيغة الجمع لا الإفراد.

(٢) أي: التي فيها وباء، وهو: المرض، ويشمل الحسي والمعنوي [العين (٤/ ٣٤٣)، الصحاح (١/ ٧٩)، لسان العرب (١٥/ ١٤١). شرح مختصر الروضة (١/ ٨٤)].

(٣) أي: إلى السُّبل المريئة، وهي: الطيبة غير الوبيئة التي لا داء فيها. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] [معالم التنزيل (١/ ٤٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٩)].

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «حِبَال» وفي هامش النسخة: «حبائل» كالمثبت.

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «من النار لي».

(٦) المَنَّان من أسماء الله، وهو: مسدي المِنن، وهي: النِّعَم الثقيلة. [مفردات ألفاظ القرآن (ص٧٧٧). التحرير والتنوير (٢/ ١٦٨)].

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «المكمل الأكمل». والمثبت أصوب لأن الكمال سابق على التكميل.

(٨) أي: التوفيق للسداد، وهو: الصواب. [معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٦)، الصحاح (٢/ ٤٨٥)].

(٩) أي: روضة ابن قدامة المسماة بـ«رَوضَةُ النَاظِرِ وجُنَّةُ المُنَاظِرِ».

الصَّادِرَةِ[١] عَنِ الصِّنَاعَةِ[٢] الـمَقْدِسِيَّةِ[٣]، غَيْرَ خَالٍ مِن: فَوائِدَ زَوَائِدَ، وشَوَارِدَ فَرَائِدَ[٤]، في الـمَتْنِ والدَّلِيلِ، والخِلافِ والتَّعْلِيلِ، مَعَ تَقريبِ الإِفْهَامِ عَلَى الأَفْهَامِ[٥]، وإِزَالَةِ اللَّبْسِ عَنْهُ مَعَ الإِبْهَامِ[٦]، حَاوِيًا لأَكْثَرَ من عِلْمِهِ[٧] في دُونِ شَطْرِ حَجْمِهِ، مُقِرًّا لَهُ غَالِبًا عَلى مَا هُوَ عَلَيهِ مِنَ التَّرتِيْبِ وإِنْ كَانَ لَيسَ إلى قَلْبِي بِحَبِيبٍ ولا قَرِيبٍ[٨]، سَائِلًا مِنَ اللهِ تَعَالى وُفُورَ[٩] النَّصِيبِ مِن: جَمِيلِ

---

(١) **أي**: الناشئة. [شرح مختصر الروضة (١/ ٩٣)].

(٢) «**الصُنع**: إجادة الفعل، فكل صنع فعل، وليس كل فعل صُنعًا». قاله الراغب الأصفهاني [مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٩٣)].

(٣) نسبة إلى بيت المقدس بفلسطين، لقرب جَمَّاعيْل ـ **وهي**: موطن ابن قدامة ـ منه، فبينهما مسيرة يوم. **انظر**: معجم البلدان (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) **الفرائد**: جمع فريدة، **وهي**: الجوهرة النفيسة. [تاج العروس (٨/ ٤٨٦)].

(٥) **الإفهام؛ يعني**: التفهيم ـ **وهو**: إيصال المعنى إلى فهم السامع ـ، والأفهام: الملكة التي يَحصُل بها الفهم. [التعريفات (ص٦٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٩٦)].

(٦) **أي**: مع إزالة الإبهام، **وهو**: الاشتباه. [العين (١/ ١٦٨)].
وفي العبارة نوع إشكال إذ قد تُوهم بأن المصنف صَنف الكتاب مريدًا الإبهام فيه، «لكنه [أي: هذا المعنى] ليس مرادًا؛ لأنه ينافي سياق الكلام، ويناقض قوله: «مع تقريب الإفهام على الأفهام»». [شرح مختصر الروضة (١/ ٩٧)].
وقال أيضًا: «الإبهام: بالباء الموحدة، ويصح بالياء المثناة من أسفل» [شرح مختصر الروضة (١/ ٩٦)]، فتكون العبارة: «وإزالة اللبس عنه مع الإيهام»، **وهو**: إرادة مرجوح طرفي المُتَرَدَد فيه. [القاموس المحيط (ص١١٦٨)].

(٧) **أي**: ما تضمنه «روضة الناظر» من علم، فالضمير عائد على «الروضة».

(٨) وقد علل المصنف ذلك، وبين طرائق التأليف في الأصول بما لا مزيد عليه، فراجعه في شرحه (١/ ٩٨ ـ ١٠٨) فإنه نافع.

(٩) **وُفُور**: جمع وَفْر، **وهو**: الكثير. [المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٣٢٣)، لسان العرب (١٥/ ٢٤٩)، القاموس المحيط (ص٤٩٢)].

الأَجْرِ، وجَزِيلِ الثَّوَابِ[١]، ودُعَاءٍ مُسْتَجَابٍ[٢]، وثَنَاءٍ مُسْتَطَابٍ[٣]، اللَّهُمَّ فهَبْ لي مِن لَدُنْكَ[٤] رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ.

❁ ❁ ❁

فَنَقُولُ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

أُصُولُ الفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ[٥]، فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا أَصْلًا أَصْلًا بَعْدَ ذِكْرِ مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلى فُصُولٍ[٦]:

---

(١) سأل الله تعالى أن يُحسن له الأجر في كيفيته بكونه جميلًا، وفي كميته بكونه جزيلًا؛ أي: كثيرًا. والأجر والثواب بمعنى واحد، وقيل: الأجر لا يكون إلا خيرًا والثواب يكون خيرًا وشرًا، وقيل: غير ذلك. [الفروق اللغوية (ص٢٤٠)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٤، ١٨٠)، النهاية في غريب الحديث (ص١٢٩)، تاج العروس (٢/ ١٠٤). شرح مختصر الروضة (١/ ١٠٩)].

(٢) أي: متى ما دُعي لي [شرح مختصر الروضة (١/ ١٠٩)]. فاللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وارفع درجته في المهديِّين، واجعله من ورثة جنة النعيم.

(٣) الثناء: الكلام الجميل، والمستطاب: الطيب. [شرح المُفَصَّل (١/ ٦٨)].
قال المصنف: «أما قولي: «وثناء مستطاب» فلفظ أثبته عند اختصار الكتاب، ونفسي تَنْفِر منه، إذ لم يخطر ببالي حينئذ إلا ثناءُ الناس، وذلك محض الرياء المذموم... وأما الآن ـ وقت الشرح ـ فإنه خطر لي تخريجها على وجه صحيح، وهو: طلب الثناء من الله ﷻ... فإن صح لي هذا التأويل مع تراخي الزمان هذا التراخي، وإلا فأنا أستغفر الله من هذه اللفظة، ولا على من كتب هذا المختصر أن يسقطها» [شرح مختصر الروضة (١/ ١٠٩، ١١٠)].

(٤) أي: من عندك. [معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٣)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٧٣٩)].

(٥) «أصول الفقه الذي هو اسم علم على هذا الفن ليس هو عبارة عن أدلة الفقه، وإنما هو عبارة عن العلم بأدلة الفقه على وجه خاص [يأتي بيانه قريبًا]» [رفع النقاب (١/ ١٧٤)].

(٦) أربعة: فصل في تعريف أصول الفقه، وفصل في التكليف، وفصل في الأحكام، وفصل في اللغات.

الأول

في تعريف أصول الفقه

وهُوَ مُرَكَّبٌ مِن: مُضَافٍ، ومُضَافٍ إلَيْهِ[١]. ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَعْرِيفُهُ مِن حَيْثُ هُوَ مُرَكَّبٌ[٢]: إجْمَاليٌّ لَقَبِيٌّ[٣]، وبِاعْتِبَارِ كُلٍّ مِن مُفْرَدَاتِهِ: تَفْصِيليٌّ[٤].

فَأُصُولُ الفِقْهِ بـ:

• **الاعْتِبَارِ الأوَّلِ**[٥]: .....

---

(١) المضاف هو: «أصول». والمضاف إليه هو: «الفقه».

(٢) **أي**: حال كونه مركبًا.

(٣) **إجمالي**؛ **أي**: فيه إجمال؛ لأنه لا يدل على معناه إلا من حيث الجملة.
لقبي؛ **أي**: لا يدل جُزؤه على مسماه. [سواد الناظر (ص٢٤)].

(٤) «والفرق بينه وبين الأول: أنه في **الأول** لا يُنظر إلى حال الأجزاء من دلالتها على موضوعها بل الالتفات فيه إلى الاستعمال الطارئ فقط، بخلاف **الثاني** فإنه لا يُنظر فيه إلى الاستعمال الطارئ بل إلى حالة الأجزاء» [السراج الوهاج (١/ ٧٩)].

(٥) تبع المصنف ابن الحاجب [منتهى الوصول (ص٢)، مختصر المنتهى (١/ ٢٠١)] في تقديم التعريف اللقبي على الإضافي خلافًا لأكثر الأصوليين، وكذلك فعل: البيضاوي [منهاج الوصول (ص٥١)]، والقطيعي [قواعد الأصول (ص١٨، ١٩)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٢٠٩)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٣٠، ٣١)]، وعز الدين الكناني [بلغة الوصول (ص٥٤)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٨٠)]، مقبول المنقول =

العِلْمُ[(١)] بِالقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوصَّلُ [بِهَا][٢] إلى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

= (ص١١٢)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١٤٤)]. والحقيقة أن «معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته [وإلا فما فائدة إيراد تعريف المفردات؟!]، فكان ينبغي على المصنف البداءة بذكر تعريف الأصول وتعريف الفقه قبل [تعريف] أصول الفقه» [شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٨)]، لذا قال الغزالي [المستصفى (١/ ٣٥)] وغيره: «اعلم أنك لا تعلم معنى أصول الفقه حتى تعلم أولًا معنى الفقه». وقد بيَّن ابن السبكي وجه تقديم التعريف اللقبي على الإضافي ـ عند من قدمه ـ قائلًا: «هذا [أي: التعريف اللقبي] هو المقصود أصالة فتعين تقديمه... [و] لأنه أخص...» [منع الموانع (ص٤٩٢)]. **وانظر**: مجمع الدرر (ص١٢٨)، حاشية الجرجاني على مختصر المنتهى وشرحه (١/ ٦٩)، الفوائد السنية في شرح الألفية (ص٦٢)].

(١) وهذا الحد بعلم أصول الفقه أشبه منه بأصول الفقه، فالأجود أن يقال إن أصول الفقه: القواعد... **أي**: من غير زيادة: «العلم»؛ إذ العلم بأصول الفقه غير أصول الفقه، فلا يكون داخلًا في ماهيتها، وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسًا في حده، فأصول الفقه شيء ثابت سواءٌ وجد العالم به أو لا، ولو كان هو العلم بالأدلة لكان يلزم من فقدان العالم بأصول الفقه فقدان أصول الفقه وليس الأمر كذلك [سواد الناظر (ص٢٦)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٤١)، التحبير (١/ ١٧٧)، نهاية السول (١/ ١٤)].

فأكثر الأصوليين لا يجعلون أصول الفقه «العلم» أو «المعرفة»، خلافًا للمصنف ـ ومن عَرَّف بمثل تعريفه ـ، وخلافًا لتاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/ ٢١)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٥١)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص٩١)]، والجاربردي [السراج الوهاج (١/ ٧٨)]، والشوكاني [إرشاد الفحول (١/ ٧٤)]. ولابن السبكي كلام في سبب الخلاف نقله الزركشي، وهو ـ **يعني**: الزركشي ـ يرى أن الخلاف ليس على محل واحد ـ وهذا مخالف لما تقدم تقريره ـ **فليُراجع**: [البحر المحيط (١/ ٢٥، ٢٦)، تشنيف المسامع (١/ ٨٤، ٨٥)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إليها».

الفَرْعِيَّةِ[١] مِن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[٢][٣].

• **وبِالثَّانِي**[٤]:

ـ **الأُصُولُ**: الأَدِلَّةُ ـ الآتِي ذِكْرُهَا[٥] ـ، وهِي: جَمْعُ أَصْلٍ.

وأَصْلُ الشَّيءِ:

---

(١) «قوله: «الفرعية»: احترازًا من القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الأصلية، وهي: الاعتقادية، وهي: قواعد علم الكلام» [رفع النقاب (١/ ١٧٥). **وانظر** الخلاف في معنى الفرع: الأصول والفروع (ص٧٨ ـ ٨١)]. ولا شك أن تقييد أصول الفقه باستنباط الفروع دون الأصول أو بمسائل الفقه دون العقائد وغيرها فيه نظر ظاهر؛ لأن من قواعد علم الأصول «ما يعتبر أصلًا لغير علم الفقه، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه فهي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية وفقهية [والأمثلة على ذلك كثيرة]» [الأصول والفروع (ص٤٤)]، قال الحسن الجلال: «ولا يخفى أن الاعتقادات مما حكم فيه الشرع بالحرمة والوجوب ويستنبطان بالقواعد المذكورة، فلا وجه لإخراج ذلك عن أحكام الشرع المستنبطة» [بلاغ النهى (١/ ١٥١، ١٥٢)]، و«الشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه» [الفروق (٢/ ٣٨٧)]. فتقييد الأصول بالفروع إنما جاء من قبل المتكلمين؛ وذلك أن العقائد ـ التي يسمونها علم الكلام ـ لا تثبت عندهم بالسمع بل بالعقل. والله أعلم. **وانظر**: شرح مختصر الروضة لشيخنا الشثري (١/ ٢٨، ٢٩).

(٢) «زيادة «عن أو من أدلتها التفصيلية» ضائع لا يحترز به عن شيء؛ لأن المراد بـ«الأحكام»: الفقهية، ولا تكون إلا كذلك [أي: لا تحصل إلا عن دليل تفصيلي]» [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥)، بيان المختصر (١/ ١٥)، رفع الحاجب (١/ ٢٤٣). **وانظر**: بلاغ النهى (١/ ١٥٢)، إرشاد الفحول (١/ ٧٥)].

(٣) سيبين المصنف محترزات التعريف عند تعريف الفقه (ص١٥). وهذا مما يستدرك؛ إذ الأولى ذكرها عند أول مناسبة.

(٤) **أي**: أصول الفقه بالاعتبار الثاني، وهو تعريفه بتعريف مفرديه.

(٥) وهي ـ في هذا المختصر ـ ثمانية: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والاستصحاب، =

ـ مَا مِنْهُ الشَّيءُ[(١)].

ـ **وقِيلَ**: مَا اسْتَنَدَ الشَّيءُ في وُجُودِهِ إلَيْهِ[(٢)]. ولا شَكَّ[(٣)] أَنَّ الفِقْهَ مُسْتَمَدٌّ مِن أدِلَّتِهِ، ومُسْتَنِدٌ في [تَحَقُّقِ][٤] وجُودِهِ إلَيْهَا.

ـ **والفِقْهُ لُغَةً**: الفَهْمُ[(٥)]، ومِنْهُ: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: مَا نَفهَمُ ولا تَفْهَمُونَ. واصْطِلاحًا:

ـ **قِيلَ**[(٦)]: العِلْمُ[(٧)] بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ عَن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلالِ. **احْتَرَزَ بـ**:

= وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح.

(١) و«مِن» في قوله: «ما منه الشيء» لابتداء الغاية. **[انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٤)، البحر المحيط (١/ ١٥)].

(٢) والتعريف الثاني أعم من الأول؛ لأن ما كان من الشيء فإنه مستند إليه في وجوده، ولا عكس. **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٤).

(٣) هذا شروع في تقرير العَلاقة بين المعنى الشرعي ـ الذي هو: الأدلة ـ والمعنيين اللغويين لـ«الأصول» وأنهما صحيحان.

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «تحقيق».

(٥) **انظر**: العين (٣/ ٣٣٤)، الصحاح (٦/ ٢٢٤٣)، لسان العرب (١١/ ٢١٠).

(٦) هذا قول أطال المصنف في تقريره، وتأتي آخر الفصل (ص٢٤) أقوال أخرى.

(٧) «**تنبيه**: المصنف جعل «العلم» قيدًا في الحد، وكذا جعله الأكثر، وبعضهم جزم بأن «العلم» لا يحذف... والعلامة ابن مفلح من علمائنا جعله **[أي**: الفقه] «الأحكام» لا العلم بها [أصول الفقه (١/ ١١)] وابن قاضي الجبل حكى الخلاف في المسألتين في حد أصول الفقه وحد الفقه ثم قال: والتحقيق حذف «العلم» و«المعرفة» من المسألتين [وتبعه المرداوي في التحبير (١/ ١٦٣، ١٧٧)]» لأن ذلك «يقتضي أن الفقيه من عرف العلم بالأحكام لا الأحكام وهو =

ـ «الأَحْكَامِ» عَنِ: الذَّوَاتِ[١].

ـ وبـ«الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ: العَقْلِيَّةِ[٢].

ـ وبـ«الفَرْعِيَّةِ» عَنِ: الأُصُولِيَّةِ[٣].

ـ و«عَن» في قَوْلِهِ: «عَن أَدِلَّتِهَا» مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الفَرْعِيَّةُ الصَّادِرَةُ أو الحَاصِلَةُ[٤].

= باطل» [شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٥٥، ٥٦)، سواد الناظر (ص٣٥)]. وقد نبهت على شيء من هذا في تعريف أصول الفقه.

(١) والأفعال والصفات. **وبيان ذلك**: أن «العلم» جنس يندرج تحته العلم بـ: الذوات، والأفعال، والأحكام، والصفات: فما لا يحتاج إلى محل يقوم به فهو: الذات كزيد، وإن احتاج إلى محل يقوم به فلا يخلو من حالين:
١ ـ أن يكون سببًا للتأثير في غيره فهو: الفعل كالضرب والقيام.
٢ ـ أن لا يكون سببًا للتأثير في غيره: فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات فهو: حكم فتقول: «حكم ضرب زيد أو قيامه: كذا»، وإن لم يكن نسبة فهو: الصفة فتقول: «زيد يتصف بالبياض أو السواد». فلما قيد المصنف العلم بالأحكام كان مخرجًا للعلم بالذوات والأفعال والصفات.
[نهاية السول (١/ ١٧)، القواعد لابن اللحام (١/ ٤)، شرح الكوكب الساطع (١/ ٥٠). **وانظر**: السراج الوهاج (١/ ٨١)، بيان المختصر (١/ ١٩)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٣٧، ٣٨)، تحفة المسؤول (١/ ١٥١)، الردود والنقود (١/ ٩٩، ١٠٠)].

(٢) **أي**: الأحكام العقلية كقولنا: «اجتماع النقيضين: ممتنع»، واحترز بالشرعية أيضًا عن الأحكام «الحسية كالعلم بأن الشمس مشرقة، والتجريبية كالعلم بأن السقمونيا مسهلة، والوضعية الاصطلاحية كالحكم بأن الفاعل مرفوع» [مناهج العقول (١/ ٢٥)]. والحقيقة أنه يكفي عن «الشرعية» قوله فيما بعد «الفرعية» فإنها لا تكون إلا شرعية. **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٩)، القواعد لابن اللحام (١/ ٥).

(٣) **أي**: الأحكام الأصولية، وهي المذكورة في أصول الدين وأصول الفقه.

(٤) اختُلف في متعلق «عن» على قولين: =

ـ «عَن أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ» [احْتِرَازًا][1] مِن: الحَاصِلَةِ عَن أَدِلَّةٍ إِجْمَالِيَّةٍ كَأُصُولِ الفِقْهِ نَحْوُ قَولِنَا: «الإِجْمَاعُ والقِيَاسُ وخَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةٌ»[2] وكالخِلافِ نَحْوُ: «ثَبَتَ بالمُقْتَضِي» و«امتَنَعَ بالنَّافِي»[3].

= **الأول**: ما ذكره المصنف هنا وهو: أن متعلق «عن» الأحكام، فيصير معنى الكلام: العلم بالأحكام الحاصلة ـ أي: الأحكام ـ بالأدلة، فهي صفة ثالثة للأحكام. واختار هذا القول: الجُرَاعي [شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٥٣)].

الثاني: وسيذكره المصنف قريبًا ـ ولو أوردهما معًا لكان أحسن ـ وهو: أن متعلق «عن» العلم، فيصير معنى الكلام: العلم بالأحكام عن طريق الأدلة. واختار هذا القول: المصنف ـ كما سيأتي ـ، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٨٦)]، والأصفهاني [بيان المختصر (١/ ٢١)]، والأستراباذي [حل العقد والعقل (ص٢٠٧)]، وابن السبكي [رفع الحاجب (١/ ٢٤٥)]، والبابرتي [الردود والنقود (١/ ١٠٠، ١٠١)].

قال الرهوني: «"عن أدلتها التفصيلية" إن علق بالفرعية فهو لبيان الواقع ولا يُخرج به شيئًا... وإن علق بالعلم خرج علم الله تعالى وعلم الرسول ﷺ والملائكة» [تحفة المسؤول (١/ ١٥٢)].

[1] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «احترازٌ» بالرفع لا النصب.

(٢) هذا لا يصح مثالًا لما ثبت بأدلة إجمالية؛ فإن الإجماع والقياس وخبر الواحد كله قد ثبتت حجيته بأدلة تفصيلية ـ كما يأتي بيانه في أبوابها ـ، لذا قال المصنف: «وأحسب أني وهمت في قولي: الحاصلة عن أدلة تفصيلية احترازًا عما ذكرت من أن الإجماع ونحوه حجة» [شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٢)]، نعم قولنا: «الإجماعُ والقياسُ وخبرُ الواحدِ حُجةٌ» ليس فقهًا؛ لأنه حكم أصولي لا فرعي لا أنه ثابت بدليل إجمالي.

(٣) **أي**: وكالأدلة المستعملة في فن الخلاف، وهو: «علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية، وهو [علم] الجدل ـ الذي هو قسم من أقسام المنطق ـ إلا أنه خُص بالمقاصد الدينية» [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٥٠). **وانظر**: المقدمة لابن خلدون (٣/ ٢٠، ٢١)]. =

ولَو عُلِّقَتْ «عَن» بِالعِلْمِ لكَانَ أَوْلَى، وتَقْدِيرُهُ: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ عَنِ الأَدِلَّةِ[١]، وعَلى هَذا[٢]: إِنْ جُعِلَتْ «عَن» بِمَعْنَى «مِن» كَانَ أَدَلَّ عَلى المَقْصُودِ؛ إِذْ يُقَالُ: «عَلِمْتُ الشَّيءَ مِنَ الشَّيءِ» ولا يُقَالُ: «عَلِمْتُهُ عَنْهُ» إلا بِالتَّأْوِيلِ المَذْكُورِ[٣].

= ومثال ما ثبت بالمقتضي: قولنا: «وجوب النية في الطهارة حكم ثبت بالمقتضي، وهو: تمييز العبادة عن العادة».
ومثال ما امتنع بالنافي: قولنا: «وجوب الوتر حكم امتنع بالنافي، وهو: عدم النداء لها». **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٢، ١٤٣)، منحة الخالق (١/ ١٥).
والحقيقة: أن إخراج علم الخلاف بهذا القيد فيه نظر من وجهين:
الأول: أن علم الخلاف «علم يتوصل به إلى حِفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها أو هدمها لا إلى الاستنباط» [تيسير التحرير (١/ ١٤). **وانظر**: حاشية التفتازاني (١/ ٦٦)].
الثاني: أن قول المستدل «ثبت بالمقتضي» أو «امتنع بالنافي» «لا يفيد شيئًا إن لم يعينهما [فإن عينهما كان مستدلًا بدليل تفصيلي]، ثم الظاهر أن المراد به [أي: «ثبت بالمقتضي» أو «امتنع بالنافي»] في كلامه [يعني: المستدل] مقتض وناف معهود [أي: دليل تفصيلي معهود] فلم يخرج عن التفصيل» [تشنيف المسامع (١/ ٩٧). **وانظر**: حاشية الأنصاري (١/ ١٩٤، ١٩٥)].

(١) وهو القول الثاني في متعلق «عن»، ونبهت عليه قريبًا.

(٢) **أي**: وعلى جعل العلم هو متعلق «عن».

(٣) وهو جعل «عن» بمعنى «من»، أو بدلالة الالتزام، وتقرير ذلك أن يقال:
«من» معناها: ابتداء الغاية، و«عن» معناها: المجاوزة، فمعنى قولك: «علمت الحكم من الدليل» ابتداءُ علمي بالحكم كان من الدليل، ومعنى قولك: «علمت الحكم عن الدليل» جاوز العلم الدليل إليَّ، وهذا دال على أن الدليل مبدأ العلم بالالتزام؛ إذ كل مجاوزة فلا بد لها من ابتداء، إذا تقرر ذلك: فإن جعل «عن» بمعنى «من» أدل على المقصود؛ لأنها تدل على الابتداء بالوضع، بخلاف دلالة «عن» عليه فإنها بالالتزام ـ وهو أضعف ـ. [شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٥)].

ـ وبـ«الِاسْتِدْلالِ» قِيلَ: احْتِرَازٌ مِن عِلْمِ اللهِ تَعَالى ورَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ ومُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ اسْتِدْلالِيًّا[١]، وقِيلَ: بَلْ هُو اسْتِدْلالِيٌّ[٢]؛ لأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الشَّيءَ عَلى حَقِيْقَتِهِ، وحَقَائِقُ الأَحْكَامِ تَابِعَةٌ لأَدِلَّتِهَا وعِلَلِها[٣]، فَعَلى هَذا يَكُونُ احْتِرَازًا عَنِ: الـمُقَلِّدِ[٤]؛

---

(١) أي: لم يحصل بالاستدلال ـ وهو في اللغة: طلب الدليل، وهنا: طلب الحكم بالدليل [حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ص٢٧)] ـ. والواقع أن علم الله تعالى ورسوليه عليهما الصلاة والسلام خرج بقوله قبل: «عن أدلتها» إن جعلنا العلم متعلق «عن» كما قال الرهوني [تحفة المسؤول (١/ ١٥٢)] ولم يسلم به الأستراباذي [حل العقد والعقل (ص٢٠٨)].

(٢) **انظر** هذا القول من غير نسبة لمعين في: شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٥٤)، التحبير (١/ ١٦٩).

(٣) أي: كما «يعلمون حقيقة الحكم يعلمون كونه تابعًا لدليله وعلته وأنها كذا، فكما يعلم سبحانه تحريم الخمر يعلم أن علة التحريم الإسكار مثلًا» [التحبير (١/ ١٦٩). **وانظر**: شرح مختصر الروضة لشيخنا الشثري (١/ ٣٧، ٣٨)]، قال المصنف: «**قلت**: وهذا لا يدل على أن علم الله تعالى ورسوليه استدلالي؛ لأن المراد بالاستدلالي ما لا يحصل إلا بالاستدلال، والتحقيق في هذا المقام التوسط وهو: أن علم الله بالأحكام ليس استدلاليًا، وعلم الملائكة والرسل استدلالي» [شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٩، ١٥٠) باختصار]. ولعل الأقرب أن يقال: علم الله تعالى لا يقال إنه استدلالي، وأما علم النبي ﷺ فعلى ضربين:

١ ـ ما أوقفه الله فيه على حكم: فهذا ليس استدلاليًا.

٢ ـ ما لم يوقفه الله فيه على حكم: فهو استدلالي ـ ويأتي في الاجتهاد (ص٤٩٨) جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه ـ. **[انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١/ ٥٤، ٥٥)].

(٤) أي: على القول بأن علم الله ورسوليه صلى الله عليهما وسلم استدلالي يكون قولنا بـ«الاستدلالِ» فيه احتراز عن علم المقلد. والحق أن قولنا بـ«الاستدلالِ» إن كان يخرج علم المقلد فهو ثابت سواءً قلنا علم الله استدلالي أو لا.

فَإنَّ عِلْمَهُ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ لَيْسَ اسْتِدْلالِيًّا[١]، وفِيهِ نَظَرٌ؛ إذِ الـمُقَلِّدُ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «عَن أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»؛ لأنَّ مَعْرِفَتَهُ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ [لَيْسَتْ][٢] عَن دَلِيلٍ أَصْلًا[٣]، ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِهَا عَن دَلِيلٍ حَفِظَهُ كَمَا حَفِظَهَا فَيُحْتَاجُ إلى إخْرَاجِهِ بِـ«الاسْتِدْلالِ»؛ لأنَّ عِلْمَهُ وإنْ كَانَ عَن دَلِيلٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالاسْتِدْلالِ؛ إذِ الِاسْتِدْلالُ يَسْتَدْعِي أَهْلِيَّتَهُ وهِي مُنْتَفِيَةٌ في الـمُقَلِّدِ وإلا لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا[٤].

وأُورِدَ عَلَيهِ:

ـ أنَّ الأَحْكَامَ الفَرْعِيَّةَ مَظْنُونَةٌ لا مَعْلُومَةٌ[٥].

---

(١) **المعنى**: أن علم المقلد ببعض الأحكام إن حصل فإنه ليس عن استدلال، وليس المعنى أن علم المقلد ببعض الأحكام ليس استدلاليًا وببعضها استدلالي كما قد يوهمه كلامه.

[٢] كذا في (ب). والذي في (أ) و(ج) و(د): «ليس».

(٣) إن جعلنا متعلق «عن» العلم، أما إن جعلنا متعلقها الأحكام فلا؛ لأن الأحكام التي يعرفها المقلد صادرة عن أدلة. هذا ما قرره البدخشي [مناهج العقول (١/ ٢٦، ٢٧)]، ويخرج المقلد بهذا القيد عند الجاربردي مطلقًا؛ **أي**: سواء جعلنا متعلقها الأحكام أو العلم [السراج الوهاج (١/ ٨١، ٨٢)]. قال ابن مفلح: «وعليه يحذف من الحد «عن أدلتها التفصيلية» أو «بالاستدلالِ» لصحة الحد بدونه» [أصول الفقه (١/ ١٤)]. **وانظر**: تحفة المسؤول (١/ ١٥٣)].

(٤) قال العسقلاني: «وفي الرد نظر؛ لأن علم المقلد بالأحكام على الوجه المذكور ليس عن الأدلة؛ إذ المراد بعلمها عن الأدلة استناد حصول العلم بها إلى الأدلة بمعنى أنها استُنبطت منها وأخذت عنها... فيضيع قيد الاستدلال» [سواد الناظر (ص٣٢)].

(٥) هذا إيراد على قوله أول تعريف الفقه هو: «العلم». وصاحب هذا الإيراد: هو الباقلاني كما ذكر الإسنوي [نهاية السول (١/ ٢٢)] وأورده أيضًا: الشيرازي =

ـ وأنَّ قَولَهُ: «التَّفْصِيلِيَّةَ» لا فَائِدَةَ لَهُ؛ إذْ كُلُّ دَلِيلٍ في فَنٍّ فَهُو تَفْصِيليٌّ بِالنِّسْبَةِ إلَيهِ؛ لِوُجُوبِ تَطَابُقِ الدَّلِيلِ والـمَدْلُولِ[١].

ـ وأنَّ «الأَحْكَامَ» إنْ أُرِيدَ بِهَا: البَعْضُ دَخَلَ الـمُقَلِّدُ؛ لعِلْمِهِ بِبَعْضِ الأَحْكَام، ولَيْسَ فَقِيهًا[٢]، وإنْ أُرِيدَ جَمِيعُ الأَحْكَامِ لَمْ يُوجَدْ فِقهٌ ولا فَقِيهٌ[٣]؛ إذْ جَمِيعُهَا لا يُحِيطُ بِها بَشَرٌ؛ لأنَّ الأئِمَّةَ سُئِلُوا فَقَالُوا: «لا نَدْرِي»[٤][٥].

= وقال: «والصحيح أن يقال: «إدراك»» [شرح اللمع (١/ ١٥٨، ١٥٩)]، ولم أقف على هذا الإيراد في التقريب والإرشاد (١/ ١٧١، ١٧٢) ولا في التلخيص (١/ ١٠٥، ١٠٦).

(١) **يعني**: الاستدلال على أي مسألة في أي فن يشترط فيه أن يكون الدليل مطابقًا للمدلول، ولا يحصل التطابق بين الدليل والمدلول إلا إذا كان الدليل تفصيليًا؛ إذ الأدلة الإجمالية أعم من المدلولات، إذا تقرر هذا فقيد التفصيلية ضائع لا فائدة له.

(٢) فلا يكون الحد مطردًا؛ **أي**: مانعًا. وقال العسقلاني: «والصواب أن يقال: دخل علم المقلد ببعض الأحكام وليس فقهًا» [سواد الناظر (ص٣٢)] أي: ولا يقال: وليس فقيهًا؛ لأن الكلام عن العلم.
وأصل هذا الإيراد للآمدي [الإحكام (١/ ٢٠)] وأوضحه ابن الحاجب ورد عليه [منتهى الوصول (ص٢)، مختصر المنتهى (١/ ٢٠١)].

(٣) فلا يكون الحد منعكسًا؛ **أي**: جامعًا. ولا احتمال غير هذين الاحتمالين لأن الألف واللام **إما**: للعهد ـ وهو ممنوع هنا لعدم المعهود ـ، **وإما** للجنس ـ وأقله ثلاثة ـ فيدخل المقلد، **وإما** للاستغراق فلا يتحقق الفقه، فالحد إذن **إما** غير مطرد **وإما** غير منعكس. **انظر**: نهاية السول (١/ ١٨).

(٤) **انظر**: العلماء وعلم لا أدري (ص١٧١ ـ ٢٣٦).

(٥) وثَمَّ إيرادات أخرى. **انظر**: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣، ٢٢)، نهاية السول (١/ ٢١، ٢٢).

وأُجِيبَ عَن:

ـ الأَوَّلِ بـ: أنَّ الحُكْمَ مَعْلُومٌ والظَّنُّ في طَرِيْقِهِ، وبَيَانُهُ: أنَّ الفَقِيهَ إذَا غَلَبَ عَلى ظَنِّهِ أنَّ الحُكْمَ [كَذَا][1] عَلِمَ ذَلكَ قَطْعًا بِحُصُولِ ذَلكَ الظَّنِّ، وبِوُجُوبِ العَمَلِ[2] عَلَيهِ بِمُقْتَضَاهُ بِنَاءً عَلى مَا ثَبَتَ مِن أنَّ الظَّنَّ مُوجِبٌ لِلعَمَلِ[3]، واعْلَمْ أنَّ هَذا يَقْتَضِي أنَّ تَقْدِيرَ

---

[1] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «على كذا».

(٢) **أي**: وعلم قطعًا بوجوب...

(٣) أصل هذا الجواب للجويني [البرهان (١/ ٧٨)] ثم أوضحه الرازي [المحصول (١/ ٧٨، ٧٩)] وتبعه عليه جماعة منهم: المصنف، وتاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/ ٢٠)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (ص١٦٧)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٥١)]، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول [(١/ ١٨، ١٩)]. وتقريره بالمثال أن يقال في الوتر ـ مثلًا ـ:
الوتر تصلى على الراحلة + وكل ما يصلى على الراحلة فهو سنة = فالوتر سُنَّة، المقدمة الأولى ثابتة بخبر الواحد والثانية بالاستقراء وهما لا يفيدان إلا الظن فالنتيجة ظنية (وهذا الظن هو المراد بقوله: «والظن في طريقه» وقوله: «غلب على ظنه أن الحكم كذا»)، والظاهر من اصطلاح الفقهاء أنهم إذا وصلوا إلى هذه النتيجة وقفوا عندها وعليها بُني الإيراد، أما الأصوليون فلم يقفوا عند ذلك بل نظروا إلى ما وراء ذلك فقالوا: لما حصلت هذه النتيجة ـ وهي: ظنية سنية الوتر ـ فإنا نجعلها مقدمة لنتيجة أخرى فنقول: الوتر مظنون السنية + وكل مظنون السنية فهو سنة في حق من ظنه = الوتر سنة في حق من ظنه، المقدمة الأولى قطعية لأنها وجدانية ـ **أي**: مُدركة بالحواس الباطنة ـ (وهذا القطع هو المراد بقوله: «علم ذلك قطعًا بحصول ذلك الظن») والثانية كذلك لقيام الإجماع على أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده (وهذا القطع هو المراد بقوله: «وبوجوب العمل...») فالنتيجة قطعية (وهذا القطع هو المراد بقوله: «الحكم معلوم») [الإبهاج (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥)]. **وانظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٧ ـ ١٥٩)].

* **تنبيه**: المثال السابق من كلام السبكي وقوله: «خبر الواحد لا يفيد =

الكَلامِ[(١)]: [العِلْمُ بوجُوبِ العَمَلِ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ...، أو العِلْمُ بِحُصُولِ الظَّنِّ [و][(٢)]بوجُوبِ العَمَلِ بالأَحْكَامِ...، أو العِلْمُ بِحُصُولِ ظَنِّ الأَحْكَامِ إلى آخِرِهِ[(٣)]][(٤)]، وفِيهِ تَعَسُّفٌ لا يَلِيقُ بالتَّعْرِيفَاتِ[(٥)]. وقِيلَ: المُرَادُ بالعِلْمِ الظَّنُّ مَجَازًا[(٦)]، وهُو أَيْضًا لا يَلِيقُ[(٧)].

= إلا الظن» لا يُسلَّم اطراده، وتأتي المسألة في مبحث السُّنَّة (ص١٣٩).

(١) **أي**: تقدير تعريف الفقه.

[٢] هذه الزيادة ليست في النسخ المعتمدة، إلا أن السياق يقتضيها فيما يظهر؛ إذ ليس المعنى: العلم بظن وجوب العمل؛ لأن وجوب العمل مقطوع لا مظنون ـ كما قرره ـ.

(٣) **أي**: إلى آخر التعريف.

[٤] كذا في (أ) و(ب) وشرح العسقلاني [سواد الناظر (ص٣٣)]. والذي في (ج): «العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية بحصول الظن بوجوب العمل بالأحكام، أو العلم بحصول ظن الأحكام إلى آخره»، وفي (د): «العلم بوجوب العمل بالأحكام، أو العلم بحصول ظن الأحكام إلى آخره» وفي هامش النسخة تعليق غير مقروء ـ بسبب سوء التصوير ـ على هذه العبارة.

(٥) «ووجه التعسف في ذلك كثرة الحذف والإضمار في الحد، والحذف يقتضي إبهام المعنى وخفاءه، والحد يقتضي كشفه وإظهاره» [شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٠). **وانظر**: الكاشف عن المحصول (١/ ١٤٥ ـ ١٤٧)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٤٣)، بيان المختصر (١/ ٢٤ ـ ٢٦)، تحفة المسؤول (١/ ١٤٧ ـ ١٥٠)، نهاية السول (١/ ٢٥، ٢٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية (ص٧٢، ٧٣)].

(٦) **انظر**: تقريب الوصول (ص٩٠)، السراج الوهاج (١/ ٨٦)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٤٣)، تحفة المسؤول (١/ ١٤٦، ١٤٧)، الثمار اليوانع (١/ ٣٠)، الوصول إلى قواعد الأصول (ص١٢١).

(٧) لأن الحدود يجب أن يتجنب فيها المجاز، خصوصًا مع عدم ما يدل عليه من قرينة أو سياق. [شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٠)، سواد الناظر (ص٣٤). =

ـ وعنِ الثَّالِثِ[١] بـ: أنَّ المُرَادَ بَعْضُ الأَحْكَامِ بأَدِلَّتِهَا [و][٢]أَمَارَاتِهَا[٣]، والمُقَلِّدُ لا يَعلَمُهَا كَذلكَ[٤]، أو بـ: أنَّ المُرَادَ جَمِيعُهَا بالقُوَّةِ القَرِيبَةِ مِن الفِعْلِ[٥]؛ أي: تَهَيُّؤُهُ للعِلْمِ بالجَمِيعِ [لأَهْلِيَّتِهِ للاجْتِهَادِ][٦] ولا يَلْزَمُ مِنْهُ عِلْمُهُ بِجَمِيعِهَا بِالفِعْلِ، فَلا يَضُرُّ قَولُ الأَئِمَّةِ: «لا [نَدْرِي][٧]» مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِن عِلْمِ ذَلكَ بِالاجْتِهَادِ قَرِيبًا.

= **وانظر**: بيان المختصر (١/ ٢٠)، تحفة المسؤول (١/ ١٤٦، ١٤٧)، حاشية السوسي (ص١٦)]. وقال ابن السبكي: «لم أر تعريفًا إلى الآن لا مجاز فيه، لا في المنطق ولا في الكلام ولا الأصول وهي التي تحرر التعاريف فيها أكثر من غيرها فما ظنك بغيرها؟!» [منع الموانع (ص٩٥)].

(١) أهمل المصنف الجواب عن الإيراد الثاني وعلل ذلك بقوله: «لم يخطر لي عنه حين الاختصار جواب، والجواب عنه الآن: أنه إنما ذكر على جهة التبيين لا على جهة التقييد» [شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٥). **وانظر**: شرح غاية السول (ص٨٢)].

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أو».

(٣) الأمارة بمعنى الدليل، لكنْ «الأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن» [الإحكام للآمدي (١/ ٢٣)]، وهذا التفريق لا يصح لا من جهة اللغة ولا من جهة الأثر؛ أما اللغة فلأن أهل اللغة لا يفرقون بينهما، وأما الأثر فلأن القطع والظن يوجبان العمل. [العدة (١/ ١٣١)، الحدود للباجي (ص٣٧، ٣٨)، شرح اللمع (١/ ١٥٥، ١٥٦). **وانظر**: الواضح (١/ ٥٩)، حلال العقد (ص٤١٤)، الفروق في أصول الفقه (ص٩٨ ـ ١٠٢)، القطع والظن (١/ ٦٦ ـ ٧٥)].

(٤) **أي**: المراد بعض الأحكام بالاستدلال، فالحد مطرد.

(٥) فالحد منعكس. وقد اعترض البابرتي على الجوابين [الردود والنقود (١٠٨، ١٠٩). **وانظر**: الدرر اللوامع للكوراني (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١)].

[٦] وفي هامش (ج): «نسخة: لأهلية الاجتهاد».

[٧] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ) و(ج): «أدري».

ـ **وَلَو قِيلَ**[١]: ظَنُّ[٢] جُمْلَةٍ[٣] مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِاسْتِنْبَاطِهَا مِن أَدِلَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ: لَحَصَلَ المَقْصُودُ وَخَفَّ الإِشْكَالُ[٤].

ـ **وأَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ قَالُوا**: الفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ[٥].

ـ **وقِيلَ**: النَّاسُ[٦]؛ لِيَدْخُلَ ما تَعَلَّقَ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ ونَحْوِهِ[٧]، ولا يَرِدُ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ البَهِيمَةِ[٨]؛ لأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِفِعْلِهَا بالنَّظَرِ إلى مَالِكِهَا لا إِلَيْهَا[٩] نَفْسِهَا. [واللهُ أعلمُ][١٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) في تعريف الفقه...

(٢) للتخلص من الإيراد الأول.

(٣) للتخلص من الإيراد الثاني.

(٤) ولم يقل المصنف: «وزال الإشكال» لما يرد عليه من اعتراضات ذكرها في شرحه (١/ ١٦٦).

(٥) **انظر**: المستصفى (١/ ٣٥)، الوصول إلى الأصول (١/ ٥٠)، لباب المحصول (١/ ١٩٢).

(٦) وعبر ابن برهان بـ«الأفعال الإنسانية»؛ لما سيذكره المصنف. [الوصول إلى الأصول (١/ ٥٠، ٥١). **وانظر**: الحدود للباجي (ص٣٥، ٣٦)].

(٧) كالمجنون.

(٨) حيث يجب ضمان ما أتلفته وليست من الناس [سواد الناظر (ص٣٧)].

(٩) وفي هامش (ب): «لا إلى نفسها».

[١٠] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

الفصل الثاني

في التكليف

[و][١]هُو لُغَةً: إلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ ـ أيْ: مَشَقَّةٌ ـ[٢][٣]. وشَرْعًا:

ـ قِيلَ: الخِطَابُ بأمْرٍ أو نَهْيٍ[٤]. وهُو صَحِيحٌ.

ـ إلا أنْ نَقُولَ: [إنَّ][٥] الإبَاحَةَ تَكْلِيفٌ ـ عَلى رَأيٍ مَرْجُوحٍ[٦] ـ

---

[١] ليست في (ب).

(٢) **انظر**: الصحاح (٤/ ١٤٢٤)، الحدود الأنيقة (ص٣٠).

(٣) ذكر د. العروسي أن إطلاق التكليف على خطاب الشرع جاء من قبل المعتزلة بناءً على أصلهم في أن الثواب لا يترتب إلا على ما فيه مشقة [المسائل المشتركة (ص٨٦) **وانظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥، ٢٦)، المواضعة في الاصطلاح (١/ ١٣٩)]. وقال الراغب الأصفهاني: «التَّكَلُّف على ضربين: محمود: وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلًا عليه، ويصير كَلِفًا به [أي: مولعًا به] ومحبًا له، وبهذا النظر يستعمل التكليف في تَكلُّف العبادات...» [مفردات ألفاظ القرآن (ص٧٢١، ٧٢٢). **وانظر**: سواد الناظر (ص٣٨)].

(٤) عَرَّف به: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص٧٤)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٥)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٨٠)].

[٥] ليست في (ب) ولا (ج).

(٦) وهو رأي الإسفراييني [الردود والنقود (١/ ٤١٤)، وما يأتي من مراجع] ـ ولازم قول الكعبي ومن تبعه على أن المباح مأمور به ـ [تحفة المسؤول (٢/ ٨٨)] ـ، وعامة الأصوليين على خلافه [الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٤٨)، التحبير (٣/ ١٠٣١)]. =

فَتَرِدُ عَلَيهِ طَرْدًا وعَكْسًا[(١)]، فَهُو إذَنْ[(٢)]: إلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ[(٣)].

= قال ابن قدامة: «من قال: «التكليف: الأمر والنهي» فليست الإباحة عنده تكليف، ومن قال: «التكليف: ما كُلِّف اعتقاد كونه من الشرع» فهي تكليف عنده» [روضة الناظر (ص٤٠) بتصرف] فالخلاف مع الإسفراييني إذن لفظي [شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)]، قال صفي الدين الهندي: «فعلى هذا يكون الأستاذ [الإسفراييني] مُتَجَوِّزا في إطلاق التكليف على المباح؛ لأن المكلف به حقيقة هو اعتقاد المباح لا المباح نفسه» [نهاية الوصول (٢/ ٦٢٨) باختصار]، وقال المجد: «والتحقيق في ذلك عندي: أن المباح من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنه مختص بالمكلفين؛ أي: أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به» [المسودة (١/ ١٤٦)]. وثمة توجيه ثالث للزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٧٨). **وانظر**: البرهان (١/ ٨٨)، المستصفى (١/ ١٤٣)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٨)، المحصول (٢/ ٢١٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، الفائق (١/ ١٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، تحرير محل النزاع لفاديغا (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٦)].

(١) **أي**: فترد الإباحة على التعريف إن قلنا تدخل في التكليف عكسًا ـ فلا يكون جامعًا ـ؛ لأن الإباحة ليست أمرًا ولا نهيًا. وأما قوله: «طردًا» ففيه نظر؛ لأنه مانع من دخول غير التكليف في الحد والحالة هذه، نعم ترد الإباحة طردًا ـ فلا يكون مانعًا ـ إن قلنا ليست بتكليف؛ لدخول الإباحة الواردة بلفظ الأمر في الحد وليست تكليفًا. هذا حاصل كلام العسقلاني [سواد الناظر (ص٣٩). **وانظر**: تعليق رقم (٧) (٢/ ١٦٧)، وتعليق رقم (٥) (٢/ ١٦٨) شرح مختصر الروضة بتحقيق د. آل إبراهيم] إلا أن العسقلاني عكس بين الطرد والعكس، فجعل **الأول** الجمع **والثاني** المنع على طريقة المصنف، والمشهور خلافه. [شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ١١٢، ١١٣)، التحبير (١/ ٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩١، ٩٢)].

(٢) **أي**: على القول بأن الإباحة تكليف.

(٣) وبه عرف: المرداوي [تحرير المنقول (ص١٣٥)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٤٨)]. وهما يريان أن الإباحة ليست تكليفًا، فالحقيقة أن هذا الحد =

ولَهُ شُرُوطٌ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا: [بالمُكَلَّفِ][١]، وبَعْضُهَا بِالمُكَلَّفِ بِهِ[٢]:

أما الأوَّلُ [فَفِيهِ][٣] مَسَائِلُ:

• **الأُولى**: مِن شُرُوطِ المُكَلَّفِ: العَقْلُ وفَهْمُ الخِطَابِ[٤]،

= لا يسلم من الإيراد السابق؛ إذ الإباحة وإن كانت تكليفًا إلا أن الإلزام لا يدخلها، بل يرد عليه الندب والكراهة أيضًا. **انظر**: جمع الجوامع (ص٢٢٠، ٢٢١).

وما أحسن قول القرافي: «خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو: الأحكام الخمسة... مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب؛ لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ، غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبًا للبعض على البعض» [الفروق (١/ ٣٦١)]، وقال السهروردي: «هل المباح يدخل تحت التكليف؟ يختلف بما يُعنى بهما [وكذا يقال في الندب والكراهة]» [التنقيحات (ص١٩٢)]. وقال ابن رشد الحفيد: «وبالجملة فهذا النظر [أي: دخول ذلك في مسمى التكليف أو لا؟] لغوي، وهو أليق بغير هذا الموضع» [الضروري (ص٤٨)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بفعل المكلف».

(٢) يتعلق بالتكليف بحكم أربعة أركان يتعرض لها الأصوليون: **الحاكم** ـ وهو الله ـ، **المحكوم عليه** ـ وهو المكلف ـ، **المحكوم فيه** ـ وهو فعل المكلف ـ، **والمحكوم به** ـ وهو النسبة بين المكلف وفعله ـ ويسمى: الحكم. وقد أعرض المصنف ـ تبعًا لابن قدامة ـ عن مسائل الحاكم ـ كالتحسين والتقبيح وشكر المنعم ـ؛ لأنها ليست من الأصول. وبدأ المصنف بالكلام عن المكلف ثم فعله ثم عقد فصلًا للحكم.

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وفيه».

(٤) قال المصنف: «لا يلزم من العقل فهم الخطاب... كالصبي والناسي والسكران» [شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠)] لكن يلزم من تمام فهم الخطاب =

فَلا تَكْلِيفَ عَلى: صَبِيٍّ[١] ولا مَجنُونٍ؛ لِعَدَمِ الـمُصَحِّحِ لِلامْتِثَالِ مِنْهُمَا ـ وهُو: قَصْدُ الطَّاعَةِ ـ. ووُجُوبُ الزَّكَاةِ والغَرَامَاتِ في مَالِهِمَا غَيْرُ وَارِدٍ[٢]؛ إذْ هُو مِن قَبِيلِ رَبْطِ الأَحْكَامِ بالأَسْبَابِ[٣]، كَوُجُوبِ الضَّمَانِ بِبَعْضِ أَفْعَالِ البَهَائِمِ.

وفي تَكْلِيفِ الـمُمَيِّزِ[٤]: قَوْلانِ:

ـ الإثْبَاتُ[٥]؛ لِفَهْمِهِ الخِطَابَ.

ـ والأَظْهَرُ: النَّفْيُ[٦]؛ إذْ أَوَّلُ وَقْتٍ يَفْهَمُ فِيهِ الخِطَابَ غَيْرُ

= العقل، فلو اكتفى بالفهم كما صنع ابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/ ٣٦٢)] وغيره لكان أحسن. **وانظر**: الفوائد السنية (ص٢٣٣).

(١) **أي**: غير مميز، أما المميز فيأتي الكلام عنه قريبًا.

(٢) **أي**: لا يرد على عدم تكليفهم إيجاب الزكاة عليهم وإيجاب الغرامات فيما أتلفوا.

(٣) «وهو من خطاب الوضع [لا التكليف]... فإن وجوب الضمان ليس مما يتعلق بفعل الصبي بل بماله وذمته فإنها أهل لذلك» [تحفة المسؤول (٢/ ١٢٦)].

(٤) ويحصل التمييز ببلوغ سبع سنين عند الأكثر من أصحابنا، وقيل: بفهم الخطاب ـ واختاره المصنف ـ [شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٦)، القواعد لابن اللحام (١/ ٤٨)، الإنصاف (٣/ ١٩)].

(٥) نسبه ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد بصيغة التمريض [روضة الناظر (ص٤٦)] وتبعه ابن اللحام [القواعد (١/ ٤٧)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٩)]. وعنه رواية بتكليف المميز بالصلاة [الإنصاف (٣/ ٢٠)]، ورواية بالصوم [الإنصاف (٧/ ٣٥٦)]. ولعل مراد الإمام بالتكليف أنه مثاب على العبادات لا أنه يأثم بالترك. **وانظر**: سواد الناظر (ص٤١)، القواعد لابن اللحام (١/ ٥٤، ٥٥)، البحر المحيط (١/ ٣٤٩).

(٦) «وهذا [القول] مما سبق الإجماع عليه قبل [حدوث] خلاف من يُحكى ذلك [**أي**: تكليف المميز] عنهم من أهل العراق وغيرهم» [التقريب والإرشاد (١/ ٢٣٧). **وانظر**: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٧٧)]. =

مَوقُوفٍ عَلى حَقِيقَتِهِ، فنُصِبَ لَهُ عَلَمٌ ظَاهِرٌ يُكَلَّفُ عِنْدَهُ وهُو [البُلُوغُ][١][٢].

ولَعَلَّ الخِلافَ في: وُجُوبِ [الصَّلاةِ والصَّوْمِ][٣] عَلَيهِ وصِحَّةِ وَصِيَّتِهِ وعِتْقِهِ وتَدْبِيرِه[٤] وطَلاقِهِ وظِهَارِهِ وإيلائِهِ[٥] ونَحْوِهَا: مَبْنِيٌّ عَلى هَذا الأَصْلِ[٦].

= والتحقيق في المسألة ـ عندي ـ أن يقال: إن أريد بقولنا «المميز مكلف»: أنه يثاب على فعل مقتضى الأمر والنهي ـ وهي مسألة خلافية [**انظر**: المقدمات الممهدات (١/ ١٣)] ـ ولا يأثم بمخالفته فهو مكلف، وإن أريد أنه يأثم بمخالفة مقتضى الأمر والنهي فهو ليس بمكلف ـ إجماعًا ـ.

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «البلوغ والعقل».

(٢) قال النبي ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**). أخرجه أبو داود (٦/ ٤٥٢) برقم: (٤٣٩٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٥) برقم: (٥٥٩٦)، وابن ماجة ـ واللفظ له ـ (٣/ ١٩٨) برقم: (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧١): «صحيح على شرط مسلم»، وحسنه ابن تيمية [شرح كتاب المناسك من عمدة الفقه (١/ ١١٨). **وانظر**: مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١)، درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٦٢)].

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «الصوم والصلاة».

(٤) **التدبير**: هو تعليق السيد عتق عبده بموته. [المطلع (ص٣٨٣)، الدر النقي (٣/ ٨٢٣)].

(٥) **الإيلاء**: هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر. [المطلع (ص٤١٦)، الدر النقي (٣/ ٦٨٧، ٦٨٨)].

(٦) **وهو**: الخلاف في تكليف المميز. وفي جعل المصنف الخلاف في: صحة الوصية والعتق والتدبير ونحوه مبنيًا على هذا الأصل: نظر، بل هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب [سواد الناظر (ص٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٤)، التحبير (٣/ ١١٨٢، ١١٨٣). **وانظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٧)]، =

• [المسألة][١] الثَّانِيَةُ: لا تَكْلِيفَ عَلى: النَّائِمِ والنَّاسِي[٢] والسَّكْرَانِ الذِي لا يَعْقِلُ[٣]؛ لِعَدَمِ الفَهْمِ. ومَا ثَبَتَ مِن أَحْكَامِهِمْ

= فيصح القول بنفوذ ذلك مع القول بعدم تكليفه، فالمعتمد عند الحنابلة عدم تكليف المميز ومع ذلك يرون نفوذ جميع تلك التصرفات [كشاف القناع (١٠/ ٢٠١)، (١١/ ١٠، ٥٣)، (١٢/ ١٨١، ٤٧٥، ٤٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٤١)، (٥/ ٦، ٣٩، ٣٦٤، ٥٤١، ٥٣٠)].

[١] ليست في (أ).

(٢) أجمعوا على أن الإثم ساقط عن النائم والناسي، وأجمعوا على أن القضاء واجب عليهما، فمن قال بعدم تكليفهم ـ وهم الجمهور ـ نظر إلى المعنى **الأول**، ومن قال بتكليفهم ـ وهم بعض الفقهاء ـ نظر إلى **الثاني**، فالخلاف إذن لفظي. **انظر**: القواعد لابن اللحام (١/ ٩٥، ٩٦)، مذكرة أصول الفقه (ص٦٤)، التقريب والإرشاد (١/ ٢٤٢).

(٣) في تكليف السكران قولان مشهوران، لكن ينبغي تحرير محل النزاع قبل إيرادهما، فأقول:

أولًا: لا خلاف في أن من وجد منه مبادئ السكر ولم يزل عقله فإنه مكلف [التحبير (٣/ ١١٨٣)، التقريب والإرشاد (١/ ٢٤٧)].

ثانيًا: لا خلاف في أن من زال عقله بالسكر لعذر كمن شربها خطأ أو ضرورة أو إكراهًا فإنه غير مخاطب بخطاب التكليف [تحرير محل النزاع لفاديغا (٢/ ٨٠١)، تعليق رقم (٤/أ) (١/ ١٢١) القواعد لابن اللحام]، ومن نُقل عنه القول بتكليفه فالتحقيق أن مراده مكلف بخطاب الوضع لا التكليف.

ثالثًا: لا ملازمة بين القول بتكليف السكران أو عدمه وبين خطاب الوضع، فإن صحة طلاقه وإقراره وغيرها من التصرفات مبثوث حكمه في كتب الفقه، ولا يلزم من قال بتكليفه القول بنفوذ تلك التصرفات، ولا من قال بعدم تكليفه القول بعدم نفوذ تلك التصرفات، بل أغلبها محل خلاف لورود نصوص في كل مسألة بعينها. **وانظر**: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٨).

رابعًا: محل الخلاف هو: السكران الذي لا يعقل حال كونه عاصيًا بسكره: =

كـ: غَرَامَةٍ ونُفُوذِ طَلاقٍ: فَسَبَبِيٌّ[1] ـ كَمَا سَبَقَ ـ. فَأَمَّا ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فيَجِبُ تَأْوِيلُهُ: إمَّا عَلى مَعْنَى لا تَسْكَروا ثُمَّ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ، أو عَلى مَن وُجِدَ مِنْهُ مَبَادِئُ النَّشَاطِ

= **فالقول الأول**: أنه غير مكلف، وهو اختيار: الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/ ٢٤١)]، والجويني [البرهان (١/ ٩١)، التلخيص (١/ ١٣٥)]، والغزالي [المستصفى (١/ ١٦٠)]، وابن عقيل [الواضح (١/ ٧٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٦)]، والآمدي [الإحكام (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، منتهى السول (ص٤٢، ٤٣)]، وابن الحاجب [منتهى الوصول (ص٣١)، مختصر المنتهى (١/ ٣٦٢)]، والمصنف، وجمهور المعتزلة وأكثر المتكلمين [المسودة (١/ ١٤١، ١٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٨)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٢٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢١١)].

والقول الثاني: أنه مكلف، وهو اختيار: الإمام أحمد وأكثر أصحابه [المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٥)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٢٣، ١٢٤)، التحبير (٣/ ١١٨٤، ١١٨٥)]، والشافعي [الأم (٦/ ٦٤٢)، الإبهاج (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/ ٢١٤)]، والإسنوي [التمهيد (ص٩٤)]، وابن السبكي [رفع الحاجب (٢/ ٦٣)]. **وانظر**: الإبهاج (٢/ ٤٠٩)]، والزركشي [البحر المحيط (١/ ٣٥٣)]، وعامة الفقهاء [المسودة (١/ ١٤٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢١١)].

* **وفائدة الخلاف هي**: هل يأثم السكران على المعاصي ـ غير السكر ـ حال سكره أو لا؟ في المذهب روايتان [المسودة (١/ ١٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٨)]، فمن رأى تكليفه قال: يأثم ـ وإن كان بعضهم قد يريد أنه مكلف بالخطاب الوضعي لا أنه يأثم ـ، وأما من رأى عدم تكليفه فقال: لا يأثم ـ وإن كان بعضهم قد يريد أنه غير مكلف بالخطاب الوضعي لا أنه غير آثم ـ، فتبين أن الخلاف حقيقي مع قوم لفظي مع آخرين بحسب المراد بالتكليف عنده. **وانظر**: البحر المحيط (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(١) **أي**: من باب ربط الأحكام بالأسباب.

والطَّرَبِ ولم يَزُلْ عَقْلُهُ[(١)(٢)]؛ جَمْعًا بَينَ الأَدِلَّةِ[(٣)].

• **الثَّالِثَةُ**: المُكْرَهُ:

- قِيلَ: إنْ بَلَغَ بِهِ الإكْرَاهُ إلى حَدِّ الإلجَاءِ[(٤)] فَلَيْسَ

---

(١) **فالجواب الأول**: جواب بالمنع، وحاصله: أنا لا نسلم بأن الخطاب للسكارى، بل هو خطاب للصاحي بأن لا يقرب الصلاة سكرانَ، فيلزمه أن ينتهي عن شرب الخمر قرب أوقات الصلاة.

والجواب الثاني: جواب بالتسليم، **وحاصله**: أنا نسلم بأن الخطاب للسكارى، لكنه السكران الذي يفهم ولم يزل عقله، لا لعموم السكارى. [نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٦٥، ١٦٦). **وانظر** الإجابة عن هذين التأويلين في: التقريب والإرشاد (١/ ٢٤٨) الواضح (١/ ٧٧)، الفوائد السنية (ص٢٥١)، التحبير (٣/ ١١٩٠، ١١٩١)، مذكرة أصول الفقه (ص٦٥، ٦٦)].

(٢) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٢)، النكت والعيون (١/ ٤٨٩)، زاد المسير (٢/ ٨٩)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣). وقال إلكيا الهراسي عن التأويل الثاني: «هذا بعيد؛ فإنه إن كان كذلك [**يعني**: لم يزل عقله]، فلا يكون منهيًّا عن فعل الصلاة، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه». [أحكام القرآن للهراسي (١/ ٤٥٨)].

(٣) وهي: استحالة تكليف من لا يفهم والآية.

(٤) الإكراه على نوعين:

١ ـ **ملجئ**: وهو الذي لا يبقى للمُكْرَه معه قدرة على مخالفة المُكْرِه، كما لو ألقي من شاهق فسقط على زيد فمات.

٢ ـ **غير ملجئ**: وهو الذي يبقى للمُكْرَه معه قدرة على مخالفة المُكْرِه، كما لو قال له إن لم تقتل زيدًا قتلتك. هذا هو المشهور الذي قرره: الرازي [المحصول (٢٦٧، ٢٦٨)]، والآمدي [الإحكام (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)]، والفهري [شرح المعالم (١/ ٣٦٢)]، والبيضاوي [منهاج الأصول (ص٧٢)]، والإسنوي [نهاية السول (١/ ١٥٠، ١٥١)] ومشى عليه أكثر الحنابلة [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢)، مختصر ابن اللحام (ص٦٩)، قواعد ابن اللحام (١/ ١٣٢)، التحبير (٣/ ١٢٠٠)، شرح غاية السول (ص١٩٠)، المدخل إلى =

بِمُكَلَّفٍ[١].

ـ وقالَ أصْحَابُنَا: هُو مُكَلَّفٌ مُطْلَقًا[٢].

= مذهب الإمام أحمد (ص١٤٥)].

وذهب الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/ ٢٥٠)]، والجويني [التلخيص (١/ ١٤٠). **وانظر**: (البرهان ١/ ٩١)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/ ٢١٥، ٢١٦)]، وابن القشيري [البحر المحيط (١/ ٣٥٨)] إلى: أن الإكراه الملجئ لا يصح أن يسمى إكراهًا، فالإكراه عندهم مختص بغير الملجئ. وهذا ظاهر صنيع: الغزالي [المستصفى (١/ ١٧٠)]، وابن عقيل [الواضح (١/ ٧٧، ٧٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٧)]، والمجد [المسودة (١/ ١٤٢)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٨٧)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٢١١)، منع الموانع (ص١٠٥ ـ ١١٠)].

وذهبت الحنفية إلى أن الإكراه الذي سماه الرازي ملجئًا لا يسمى إكراهًا ـ فوافقوا الباقلاني في هذه ـ، لكنهم جعلوا الإكراه الذي سماه الرازي ملجئًا ينقسم إلى قسمين ملجئ وغير ملجئ ـ فخالفوا الباقلاني في هذه ـ [الوافي (٤/ ١٨٠٢ ـ ١٨٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٦٣٢)، شرح التلويح (٢/ ٤١٤)، التبيين (٢/ ٣٩١)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٥)].

(١) وهذا قول: الرازي ومن مشى على اصطلاحه ممن ذكرتهم قريبًا. **[انظر**: المراجع السابقة].

(٢) وهذا قول: الباقلاني ومن معه ـ عدا ابن السبكي ـ، والحنفية. [المراجع السابقة].

والتحقيق أن هذا القول هو عين القول الأول، فأصحاب هذا القول ليس الإلجاء عندهم إكراهًا، لذا قالوا بأن المكره مكلف مطلقًا، إذن فاتفقوا مع بقية المذاهب؛ إذ الخلاف بين القولين متوهم بسبب اختلاف الاصطلاح ولا حقيقة له [**انظر**: الضياء اللامع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)]؛ لذا قال الزركشي: «وعلى هذا فلا معنى لتفصيل الإمام الرازي وأتباعه بين الإكراه الملجئ وغيره، ولا لمن جعله [أي: القول بالتفريق بين الإلجاء وغيره] قولًا ثالثًا في المسألة» [البحر المحيط (١/ ٣٥٩)]، وقد نقل إجماع الأمة على عدم تكليف من لا قدرة له ولا اختيار كمن ألقي من شاهق: =

ـ خِلافًا للمُعتَزِلَةِ[١].

= القرافي [نفائس المحصول (٤/ ١٦٣٧)]، وابن تيمية [مجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٢)، (١٠/ ٥٣٨)]، وابن القيم [مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٠٢)]، وابن قاضي الجبل [شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٨٨)، التحبير (٣/ ١٢٠٠)]، وغيرهم [**انظر**: نهاية السول (١/ ١٥١)، السراج الوهاج (١/ ٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١١)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١/ ٩٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٦٦)].

وسلك بعضهم للتوفيق بين ما نقل من الخلاف والاتفاق مسالك أُخر غير ما ذكر، وهي:

الأول: أن القائل بتكليف الملجَأ أراد أنه جائز عقلًا لا أنه واقع شرعًا. [التحقيق والبيان (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، هامش أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٠)، سلاسل الذهب (ص١٥٠)، تشنيف المسامع (١/ ١١٤)].

الثاني: أن الاتفاق لا يُراد به جميع الأمة إنما هو خاص بالقائلين بمنع تكليف المحال. [إجماعات الأصوليين (ص٣٧٣). **وانظر**: الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٥)، نهاية الوصول (٣/ ١١٣٣، ١١٣٤)].

الثالث: أن القائلين بالتكليف أرادوا الخطاب الوضعي، والقائلين بعدمه أرادوا الخطاب التكليفي [التحبير (٣/ ١٢٠٢). **وانظر**: الفوائد السنية (ص٢٥٥، ٢٦١)]، فلو ربطت المرأة فجومعت في نهار رمضان فلا إثم عليها اتفاقًا، لكن هل عليها القضاء؟ محل خلاف.

* **تنبيه**: قال المرداوي: «وحكى الطوفي في مختصره عن الأصحاب: أنه مكلف مطلقًا، قال ابن مفلح [أصول الفقه (١/ ٢٩٢)]: «وهو سهو» وهو كما قال» [التحبير (٣/ ١٢٠٢) بتصرف]. وهو كما قالا من جهة أنه فهم من كلام ابن قدامة ـ كما فهم ابن بدران أيضًا [نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٦٧)] ـ أن التكليف عند ابن قدامة يشمل الإكراه الملجئ والأمر ليس كذلك.

(١) نسب المصنف للمعتزلة عدم تكليف المكره مطلقًا تبعًا للباقلاني [التقريب والإرشاد (١/ ٢٥١)]، وابن عقيل [الواضح (١/ ٧٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٧)] وجماعة.

قال ابن برهان: «هذا خطأ في النقل عنهم» [الكاشف عن المحصول (٤/ ١٢٠)، =

لنا:

ـ عَاقِلٌ قَادِرٌ يَفْهَمُ: فَكُلِّفَ كَغَيْرِهِ.

ـ [وإِذَا][١] أُكْرِهَ عَلى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ [أو][٢] الصَّلاةِ فَصَلَّى

= تشنيف المسامع (١/ ١١٧)، سلاسل الذهب (ص١٤٩)، البحر المحيط (١/ ٣٥٩). **وانظر** ما يدل على كلام ابن برهان من كتب المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص١٤٥، ٣٣٠)، المغني لعبد الجبار (١١/ ٣٩٣)]، وبيَّن المازري وجه الخطأ قائلًا: «النظر فيه [**أي**: المكره على فعل] من وجهين:

أحدهما: جواز ورود الشرع بالنهي عن فعل ما أكره على فعله.

والثاني: جواز وروده بالأمر بفعل ما أكره على فعله.

فأما ورود الشرع بالنهي عما أكره على فعله فمتفق على جوازه، كما لو أكره رجلًا على قتل مسلم لا يحل قتله. فإن الشرع قد ورد هاهنا بنهي هذا الرجل عن قتل من أُكره على قتله.

والثاني اختلف فيه الخائضون في هذا الفن، وهو صحة ورود الأمر بفعل ما أُكره الإنسان على إيقاعه، كنائم استيقظ في ضيق من الوقت فأكرهه إنسان على إيقاع الصلاة، فعندنا أن الشرع يصح أن يرد بأمره بالصلاة... وقالت المعتزلة في هذا القسم لا يرد الشرع بأمر المُكرَه بفعل ما أُكره على فعله» [إيضاح المحصول (ص٧٣) بتصرف يسير]، وقال البرماوي: «ربما نقل عن المعتزلة [القول بعدم تكليف المكره مطلقًا]، لكن الأثبت في النقل عنهم كما قال الفهري [شرح المعالم (١/ ٣٦٢)] أنه يمتنع التكليف بفعل المُكْرَه عليه؛ لاشتراطهم كون المأمور به بحيث يثاب عليه، وهو لا يثاب هنا؛ لأنه يأتي به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع، ولا يمتنع التكليف بتركه [**أي**: المُكْرَه عليه]» [الفوائد السنية (ص٢٥٦، ٢٥٧)، التحبير (١/ ١٢٠٥). **وانظر**: المحصول لابن العربي (ص٢٥)، التحقيق والبيان (١/ ٣٥٨، ٣٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، تشنيف المسامع (١/ ١١٧)، البحر المحيط (١/ ٣٦١)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فإذا».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و».

[فَقَدْ][١] أَدَّى مَا كُلِّفَ بِهِ[٢]، ثُمَّ إِنْ قَصَدَ التَّقِيَّةَ [كَانَ عَاصِيًا][٣]، وإلا كَانَ مُطِيعًا[٤].

قالوا: الإِكْرَاهُ يُرَجِّحُ فِعْلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ: فَيَجِبُ ولا يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرُهُ، فَهُو كَالآلَةِ فَالفِعْلُ مَنْسُوبٌ إلى الـمُكْرِهِ[٥]. وتَرجِيحُ الـمُكْرَهِ عَلى القَتْلِ: بَقَاءَ نَفْسِهِ: يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الإِكْرَاهِ: فَلِذلِكَ يُقْتَلُ[٦].

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «قيل» أي: في عرف الشرع.

(٢) **المعنى**: إذا أكره المرتد على الإسلام بأن قيل له: إما أن تسلم وتصلي وإلا أقمنا عليك الحد، فأسلم، فإنه قد أدى ما كلف به، بمعنى أن دمه عصم وترتبت عليه أحكام الإسلام؛ فدل ذلك على أنه مكلف حال الإكراه؛ وإلا لم يصح إسلامه ولما كان لاستتابته معنى.

[٣] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

(٤) هذا جواب عن إيراد مقدر على هذا الاستدلال وهو: كيف تقولون بأنه أدى ما كلف به وقد يكون باعث الفعل الإكراه لا الشرع؟. **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٧).

(٥) هذا صحيح في الإكراه الملجئ ـ وهو ليس محلًا في النزاع ـ، أما في الإكراه غير الملجئ فليس فعل ما أُكْرِه عليه واجبًا عقلًا لتصور المخالفة. **انظر**: التقريب والإرشاد (١/ ٢٥١)، الواضح (١/ ٧٨).

وما يصح دليلًا للمعتزلة هو: الثواب لا يحسن أن يحصل إلا بتكليف ـ **أي**: مشقة ـ، والمُكْرَه على فعل المأمور لا تحصل له المشقة، بل بالعكس هو راغب في فعل ما أُكْرِه عليه فرارًا من وعيد المُكْرِه، والتكليف لا يحسن إلا بثواب، إذن فلا تكليف بالأمر الذي أُكْرِه عليه. [المنخول (ص٣٢). **وانظر**: آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٩٩)].

(٦) هذا جواب عن إيراد مقدر وهو: إذا كان المُكْرَه غير مكلف فلِمَ تقولون إنه آثم ويُقتل إن أُكْرِه بالقتل على قتل غيره فقتله؟. وصاحب هذا الإيراد الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/ ٢٥٣)]، وقال عنه الجويني: «وهذه هفوة عظيمة فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه؛ فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعل مع الأمر به» [البرهان (١/ ٩١)]، =

وَالْحَقُّ: [أَنَّ الخِلافَ فِيهِ][١] مَبْنِيٌّ عَلى خَلْقِ الأَفْعَالِ(٢)،

= وقد وافق على كلام الجويني: الغزالي [المنخول (ص٣٣)]، وابن العربي [المحصول (ص٢٥)]، وابن القشيري [البحر المحيط (١/ ٣٦١)]، والبرماوي [الفوائد السنية (ص٢٦٠)].

إذن فالجواب الذي ذكره المصنف لا يصلح أن ينسب للمعتزلة لأنهم يقولون بتكليفه والحالة هذه فهو غير وارد، لكن يصح أن يرد على: المصنف، وابن السبكي على قوله القديم ـ الذي رجع عنه ـ [جمع الجوامع (ص٢١١)، الأشباه والنظائر (٢/ ٩)]، فإنهما انفردا بالقول بعدم تكليف المكره مطلقًا؛ أي: لا بفعل ما أكره على فعله ـ كما قالت المعتزلة ـ، ولا بترك ما أكره على فعله. وقد بيَّن ابن السبكي الرد عن هذا الإيراد بأوضح مما قاله المصنف فقال: «وتقرير الجواب: أنه لا يأثم من حيث إنه مكره وإنه قتل، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره، فهو ذو جهتين: **جهة** الإكراه ولا إثم من ناحيتها، **وجهة** الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: «اقتل زيدًا وإلا قتلتك» فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم لأنه اختار» [منع الموانع (ص١٠٠)، الفوائد السنية (ص٢٥٨، ٢٥٩)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فيه أن الخلاف».

(٢) انقسم الناس في أفعال العباد على أقسام أربعة:

الأول: مذهب القدرية (المعتزلة ومن وافقهم): يقولون بأن العبد هو خالق فعل نفسه، وليس لله مشيئة نافذة في عباده؛ إذ لا يحسن أن يكون الله هو الخالق ثم يعذبهم عليها.

الثاني: مذهب الجبرية (الجهمية ومن وافقهم): يقولون بأن الله هو خالق أفعال العباد، وليس للعبد قدرة ولا مشيئة، بل حركاته كحركات الريشة في مهب الريح.

الثالث: مذهب جمهور الأشاعرة: يقولون بأن الله هو خالق أفعال العباد، وللعبد قدرة ومشيئة، لكنها مسلوبة التأثير. فحقيقة مذهبهم الجبر كما صرح بذلك غير واحد منهم، حيث قالوا: «العبد عندنا مجبر في صورة مختار».

الرابع: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: يقولون بأن الله هو خالق أفعال العباد، وللعبد قدرة ومشيئة مؤثرة يتصرف على وفقها، ولا تخرج عن مشيئة الله ﷻ وقدرته. =

مَنْ رَآهَا خَلْقَ اللهِ قَالَ بِتَكْلِيفِ الـمُكْرَهِ؛ إِذْ جَمِيعُ الأَفْعَالِ وَاجِبَةٌ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالى فَالتَّكْلِيفُ بِإِيجَادِ الـمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا وتَرْكِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ وهَـذا أَبْلَغُ(١)، ومَـن لا فَـلا(٢). [والعَـدْلُ الشَّرْعِـيُّ

= [خلق أفعال العباد (ص٢٥ وما بعدها)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٧)، التدمرية (ص٢٠٩ ـ ٢١١)، شفاء العليل (١/ ٣٢٥ وما بعدها)، شرح المقاصد (٤/ ٢٦٣)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٦٢ وما بعدها)، القضاء والقدر للمحمود (ص٣٠٢ وما بعدها)].

(١) **أي**: من يقول بخلق أفعال العباد يقول بتكليف المُكرَه؛ لأن إيجاد الأفعال التي أمر بها الشرع وترك الأفعال التي نهى عنها هو من قبيل تكليف المُكرَه؛ لأنه مجبور عليها، بل هو أبلغ من تكليف المُكرَه؛ «لأنه [**أي**: المُكرَه] يمكنه الامتناع مما أكره عليه عقلًا باحتمال ألم الإكراه... بخلاف العبد فإنه لا يمكنه الامتناع مما خلقه الله تعالى وقدَّره عليه» [شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٩، ٢٠٠)]. قال العسقلاني: «قلت: ولا يظهر كون هذا أبلغ؛ إذ نسبة الأفعال كلها إلى الرب سبحانه بالخلق وإلى العبد بالقهر: واحدة، إن لم يكن الإكراه أبلغ من حيث إنه سبحانه خلق فعل المُكرَه للمكره عليه وخلق في المُكرِه الإكراه له على ذلك، [فاجتمع] على فعل المُكرَه خلق فيه وخلق في غيره باعث على الفعل» [سواد الناظر (٨/ب)].

(٢) وفيما قاله المصنف وقفتان:

الأولى: أن القائلين بخلق الأفعال ليسوا سواءً، فلا يلزم أهل السُّنَّة ما بنى الخلاف عليه؛ لأنهم لا يقولون بالجبر، بل يثبتون للعبد مشيئة واختيارًا، خلافًا للأشاعرة.

الثانية: إن قصد بالجواز: العقلي، وقصد بالمكره: من لا اختيار له كمن ألقي من شاهق، فالبناء مسلم على مذهب الأشاعرة والمعتزلة. أما إن:

ـ قصد بالجواز: الشرعي فغير مسلم؛ لأن الأشاعرة لا يقولون به ـ وهو تناقض منهم على عادتهم ـ، بل هو غير مكلف إجماعًا ـ كما تقدم ـ، قال الأبياري: «المضطر الذي لا قدرة له ولا تمكن في حقه... غير مكلف بفعل مأمور ولا بترك منهي إما عقلًا عند قوم وإما شرعًا عندنا [**أي**: الأشاعرة]» [التحقيق والبيان (١/ ٣٥٨)]، وقال ابن السبكي: «الأشعرية [جَرَوْا] على أنه يجوز تكليفه وإن كان غير واقع» [الأشباه والنظائر (٢/ ٩)].

الظَّاهِرُ][١] يَقْتَضِي عَدَمَ تَكْلِيفِهِ(٢).

• [المَسْألَةُ][٣] الرَّابِعَةُ : الكُفَّارُ:

ـ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الإِسْلَامِ(٤) في أَصَحِّ القَولَيْنِ(٥)، وهُو قَولُ

= ـ وإن قصد بالمُكرَه: من له قدرة واختيار فغير مسلم أيضًا؛ لأن المعتزلة يقولون بتكليفه في بعض الصور ـ كما تقدم ـ، وهم يقولون بأن أفعال العباد غير مخلوقة لله.

فالصحيح بناء المسألة على: وجوب الإثابة مع امتناع التكليف بما لا مشقة فيه، وهو من فروع التحسين والتقبيح [المنخول (ص٣٢)، التحقيق والبيان (١/ ٣٥٩). **وانظر**: البرهان (١/ ٩١)، التلخيص (١/ ١٤٢، ١٤٣)، المحصول لابن العربي (ص٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٢)، سلاسل الذهب (ص١٤٨)، البحر المحيط (١/ ٣٦٠)، القوعد لابن اللحام (١/ ١٣٤)، التحبير (٣/ ١٢٠٤)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١١)].

[١] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «والعدل الظاهر الشرعي».

(٢) قال عز الدين الكناني: «ودعوى أن العدل الشرعي يأباه: مردودة» [بلغة الوصول (ص٥٨)]، وذلك لمخالفتها الإجماع، ثم إن المصنف يقرر مذهب الجبرية فكان يلزمه القول بالتكليف بناءً على ما قعَّده.

[٣] ليست في (أ).

(٤) أما مخاطبتهم بأصل الإسلام فمحل اتفاق. [التقريب والإرشاد (٢/ ١٨٤)، إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)، أصول السرخسي (١/ ٨٨)، ميزان الأصول (ص١٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٦٥)، التحبير (٣/ ١١٥٥)].

(٥) عن الإمام، واختاره: أكثر الأصحاب [العدة (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، التمهيد (١/ ٢٩٩)، الواضح (٣/ ١٣٢)، روضة الناظر (ص٤٨)، المسودة (١/ ١٦٠، ١٦١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٨)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٦٦)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٦٥)، التحبير (٣/ ١١٤٩)].

الشَّافِعِيِّ[(١)].

ـ والثَّانِي: لا يُخَاطَبُونَ مِنْهَا بِغَيْرِ النَّوَاهِي[(٢)]، وهُو قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ[(٣)].

ـ والمَشْهُورُ عَنْهُمْ: عَدَمُ تَكْلِيفِهِمْ مُطْلَقًا[(٤)].

---

(١) **انظر**: الأم (٣/ ٣٢٣)، البرهان (١/ ٩٢)، المنخول (ص٣١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٩١)، الإبهاج (٢/ ٤٥٠)، البحر المحيط (١/ ٣٩٨).
وهو أيضًا مذهب الإمام مالك [إحكام الفصول (١/ ٢٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٧)، إيضاح المسالك (ص١١٧). **وانظر**: الضياء اللامع (١/ ٣٧٠)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٤٢٣، ٤٢٤)].

(٢) وهي الرواية الثانية عن الإمام [العدة (١/ ٣٥٩)، التمهيد (١/ ٢٩٩)، الواضح (٣/ ١٣٣)، روضة الناظر (ص٤٨)، المسودة (١/ ١٦٠، ١٦١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٥)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٦٨)، التحبير (٣/ ١١٤٩، ١١٥٠)].
وذكر بعض الأصحاب رواية ثالثة كالقول الثالث [المسودة (١/ ١٦٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٥)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٦٨)، التحبير (٣/ ١١٥٢، ١١٥٣)].

(٣) **وهم**: أصحاب أبي حنيفة [معرفة الحجج الشرعية (ص٢٧)] ـ ويأتي تحقيق مذهبهم قريبًا ـ.

(٤) عند الحنفية أقوال ثلاثة كالتي ذكرها المصنف:
فالقول الأول: هو قول: الكرخي والجصاص [الفصول في الأصول (٢/ ١٥٨)] والجرجاني [العدة (٢/ ٣٦٠)]، وعليه مشايخ الحنفية في العراق [تقويم أصول الفقه (٣/ ٥٠٥)، أصول السرخسي (١/ ٩٠)، أصول الفقه للامشي (ص١٠٥)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤٠٢)، التبيين (٢/ ٢٠٩)].
والقول الثاني: هو قول: عامة مشايخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر ومنهم الدبوسي [تقويم أصول الفقه (٣/ ٥١٦)، أصول الفقه للامشي (ص١٠٥)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، التبيين (٢/ ٢٠٩)، التقرير لأصول البزدوي =

وحَرْفُ المَسْأَلَةِ: أنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ[١]: لَيْسَ شَرْطًا في التَّكْلِيفِ عِنْدَنَا دُونَهُمْ[٢].

لنا:

ـ القَطْعُ بالجَوَازِ[٣] بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الإسْلامِ[٤]، كَأَمْرِ المُحْدِثِ

= (٧/ ٣٩٤، ٣٩٥)]، بل قال الأسمندي: «[الكافر] غير داخل فيه [أي: خطاب الأمر] وقيل: [هذا] هو مذهب أصحابنا... وهذا يدل على أن مذهبهم ما ذكرنا... وخطاب التحريم متناول للكافر» [بذل النظر (ص١٩٢ ـ ٢٠٠). **وانظر**: الوافي (٤/ ١٦١٢)].

والقول الثالث: هو قول: بعض مشايخ ما وراء النهر، وهو خلاف ما عليه أهل التحقيق منهم [أصول الفقه للامشي (ص١٠٥)، ميزان الأصول (ص١٩٤)، التبيين (٢/ ٢٠٩)]، بل هو مخالف للإجماع على مخاطبتهم بالنواهي [تشنيف المسامع (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، البحر المحيط (١/ ٤٠١)]. فقول المصنف: هذا هو «المشهور عنهم» فيه نظر.

(١) **وهو**: الإسلام في هذه المسألة.

(٢) وكون هذا هو حرف المسألة غير مسلم؛ لما سيأتي من الاتفاق على وجوب الصلاة على المحدث [الفائق (١/ ٢٤٠). **وانظر**: الفوائد السنية (ص٢٨٧ ـ ٢٨٩)، تحرير محل النزاع لفاديغا (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٦)]. وبنى بعضهم المسألة على مسمى الإيمان [تقويم أصول الفقه (٣/ ٥٠٩)، سلاسل الذهب (ص١٥١ ـ ١٥٣)، شرحي: المختصر في أصول الفقه (ص٢٠١) ومختصر الروضة (١/ ٦٠) لشيخنا الشثري]، وبناها بعضهم على غير ذلك [شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، منهاج السُّنَّة (٣/ ١٠٣)].

(٣) وفي هامش (د): «هكذا في الأصل، ولعله بالوجوب»، بل الصواب المثبت؛ لأنه يريد الجواز العقلي.

(٤) **أي**: يجوز عقلًا تكليفهم بالفروع مع اشتراط تقديم الإسلام على أداء الفروع. قال الجويني: «واعلم قبل الخوض في أدلة المسألة أن الذين صاروا إلى أنهم مخاطبون لا يدعون ثبوت ذلك عقلًا وجوبًا وحتمًا، بل يجوزون في حكم العقل خروجهم عن التكليف... والذيـ[ـن] صاروا إلى أنهم غير مخاطبين =

بِالصَّلاةِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ[١]، ومَنْعُ الأصْلِ[٢]: يَسْتَلْزِمُ أنْ لو تَرَكَ الصَّلاةَ عُمُرَهُ لا يُعَاقَبُ إلا عَلى تَرْكِ الوُضُوءِ[٣]، والإجْمَاعُ خِلافُهُ.

ـ والنَّصُّ[٤] نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ﴾ [البقرة: ٢١].

قالوا: وُجُوبُهَا مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهَا في الكُفْرِ، وانْتِفَاءِ قَضَائِهَا في الإسْلامِ: غَيْرُ مُفِيدٍ.

قلنا:

ـ الوُجُوبُ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ[٥] ـ كَمَا سَبَقَ ـ.

= انقسموا: فمنهم من يحيل تكليفهم ومنهم من يجيز تكليفهم عقلًا» [التلخيص (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)].

(١) هذا دليل الجواز العقلي وهو: الوقوع.

(٢) **أي**: منع أمر المحدث...

(٣) قال العسقلاني: «بل على ترك ما لا يتم الوضوء إلا به؛ لأنه حينئذ غير مأمور بغيره» [سواد الناظر (ص٤٨)].

(٤) لما قرر المصنف الجواز العقلي ودلل عليه شرع في تقرير الوقوع الشرعي.

(٥) **وهو**: الإسلام. وفي عبارته نظر؛ جاء في هامش (أ): «ليس الوجوب متوقفًا على تقديم الشرط، إنما المتوقف على تقديمه أداء الواجب، لا نفس الوجوب» فالصحة هي المشروطة بذلك لا الوجوب كما قرره آنفًا؛ لذا فسرها العسقلاني بقوله: «(الوجوب) ثابت بالنصوص المذكورة، **والفعل يصح (بشرط تقديم الشرط)**» [سواد الناظر (ص٤٨)]. وأجاب القرافي عن إيرادهم بقوله: «الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به، كما نقول: المحدث مأمور بالصلاة إجماعًا، ومعناه: أن زمن الحدث ظرف للخطاب للصلاة والتكليف بها لا لإيقاع الصلاة» [شرح تنقيح الفصول (ص١٣١). **وانظر**: الفروق (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢)].

ـ والقَضَاءُ بـ: أَمْرٍ جَدِيدٍ، أو بِالأَمْرِ الأَوَّلِ لكِنِ انْتَفَى بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ[١] نَحْوُ: (الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ)[٢].

ـ وفَائِدَةُ الوُجُوبِ: عِقَابُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا في الآخِرَةِ[٣]، وقَدْ صَرَّحَ بِهِ النَّصُّ نَحْوُ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧][٤]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

والتَّكْلِيفُ بِالمَنَاهِي يَسْتَدْعِي نِيَّةَ التَّرْكِ تَقَرُّبًا ولا نِيَّةَ لِكَافِرٍ[٥].

---

(١) وجوب القضاء على من ترك الأداء ثابت إما بأمر جديد أو بالأمر الأول الذي أوجب الأداء على خلاف ـ يأتي: (ص٢٣٣) ـ، **فإن قلنا بالأول** فلا إشكال في عدم قضاء الكافر لعدم ورود أمر جديد، **وإن قلنا بالثاني** فنقول سقط القضاء لوجود معارض أقوى.

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الإمام أحمد (٢٩/ ٣١٥) من حديث عمرو بن العاص ﷺ، برقم: (١٧٧٦١). وهو في مسلم (١/ ٦٦) برقم: (١٢١).

(٣) قال أكثر الأصوليين: لا فائدة للخلاف غير ما ذكر [القواعد لابن اللحام (١/ ١٧١)، التحبير (٣/ ١١٥٨). **وانظر**: الإبهاج (٢/ ٤٦٩)]. وأورد ابن اللحام [القواعد (١/ ١٧٢ ـ ١٩٣)]، والإسنوي [التمهيد (ص١٠٦ ـ ١١٠)] فروعًا تنبني على المسألة.

(٤) والآية تبدأ بـ«ويل» في (ب) و(د).

(٥) بعد أن استدل المصنف لمذهبه، ورد على استدلال المخالِفَين، شرع في إلزام أصحاب المذهب الثاني، وتقرير الإلزام أن يقال:
إن كنتم تقولون بأن أهلية الأداء شرط للتكليف بالأوامر فيلزمكم القول بعدم تكليفه بالمناهي؛ لأنها تستدعي نية الترك تقربًا ولا نية لكافر، وإن كنتم تقولون بأن أهلية الأداء ليست شرطًا فيلزمكم المصير إلى ما صرنا إليه. والحقيقة أن هذا الإلزام ضعيف كما قرر الأصفهاني [الكاشف عن المحصول (٤/ ٦٣)] والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٧٤)]؛ لأن التكليف بالمناهي لا يستدعي ما ذكر، بل الثواب على الترك هو الذي يستدعي ذلك، وفرق بين الأمرين. =

وأمَّا الثَّاني ـ وهُو شُرُوطُ الـمُكَلَّفِ بِهِ ـ:

ـ [فَأنْ][١] يَكُونَ مَعْلُومَ الحَقِيقَةِ للمُكَلَّفِ؛ وإلا لَمْ يَتَوَجَّهْ قَصْدُهُ إلَيهِ.

ـ مَعْلُومًا كَونُهُ مَأمُورًا بِهِ؛ وإلا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ والامْتِثَالِ.

ـ مَعْدُومًا؛ إذْ إيجَادُ الـمَوجُودِ مُحَالٌ.

وفي انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ حَالَ حُدُوثِ الفِعْلِ: خِلافٌ[٢]، الأصَحُّ يَنْقَطِعُ[٣]، .....

= وأحسن من هذا الإلزام ما قاله الشوشاوي: «ورد هذا [أي: التفريق بين الأوامر والنواهي] بأنه يلزمه أن يخاطب بالمأمور الذي لا يحتاج إلى نية كزوال النجاسة» [رفع النقاب (٢/ ٦٨٤). **وانظر**: نهاية السول (١/ ١٧٠)].

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بأن».

(٢) **يعني**: التكليف قبل صدور الفعل من المكلف قائم وبعده ساقط، لكن حال حدوث الفعل هل ينقطع التكليف أم يستمر إلى انقضائه؟ فيه خلاف لفظي، فإنا إذا فسرنا «حال حدوث الفعل» بأنه أول زمن وجد فيه الفعل: صح التكليف به ـ وهو اختيار الأشعري ـ وصار المعنى أنه مكلف بإتمامه، وإن فسرنا «حال حدوث الفعل» بأنه الفعل من أوله إلى آخره: انقطع التكليف. هذا تحرير المصنف لمحل النزاع [شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)] ولم أقف على من حرر النزاع في هذه المسألة غيره ـ وقد رد هذا التحرير الجراعي [شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)] ـ، بل حرروا الخلاف في مسألة «هل التكليف قبل صدور الفعل قائم أو أنه يقارن الفعل؟»، والذي جرى عليه المصنف أن الخلاف في هذه المسألة ـ **أعني**: هل التكليف قبل صدور الفعل... ـ مع شذوذ الأشعرية؛ لذا لم يذكرها في المتن.

(٣) نسبه ابن اللحام للأكثر [مختصر ابن اللحام (ص٦٩)]، وكذا نسبه للأكثر من أصحابنا وغيرهم ابن المبرد [شرح غاية السول (ص١٨٧)]. وهو اختيار: =

خِلافًا للأشْعَرِيِّ(١).

ـ وأنْ يَكُونَ مُمْكِنًا؛ إذِ الـمُكَلَّفُ بِهِ [مُسْتَدْعًى][٢] حُصُولُهُ، وذَلكَ مُسْتَلْزِمٌ تَصَوُّرَ وُقُوعِهِ، والـمُحَالُ لا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، فَلا يُسْتَدْعَى حُصُولُهُ فلا [يُكَلَّفُ][٣] بِهِ(٤)، هَذا مِن حَيثُ الإجْمَالُ، [و][٥]أما التَّفْصِيلُ فالـمُحَالُ ضَربَان:

[١] ـ مُحَالٌ [لذَاتِهِ][٦] كَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

[٢] ـ ولِغَيْرِهِ كَإيمَانِ مَنْ عَلِمَ اللهُ أنَّهُ لا يُؤمِنُ(٧).

= الجويني [البرهان (١/١٩٦)]، والغزالي [المنخول (ص١٢٣)]، وابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/٣٥٩)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٤٦)]، وهو مذهب المعتزلة [المعتمد (١/١٦٦)].

(١) انظر: منتهى الوصول (ص٥٢)، مختصر المنتهى (١/٣٥٩). ونسبه المرداوي للأكثر [التحبير (٣/ ١١٧١)].

[٢] وفي هامش (د): «يستدعى».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (د): «نكلف».

(٤) تقرير هذا الاستدلال أن يقال:

المكلف به مستدعى حصوله + وما يستدعى حصوله فلا بد من تصور وقوعه = فالمكلف به لا بد أن يتصور وقوعه، ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لنتيجة أخرى فنقول: المكلف به لا بد أن يتصور وقوعه + والمحال لا يتصور وقوعه = فلا تكليف بمحال.

[٥] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

[٦] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «لنفسه».

(٧) وثمة ضرب ثالث وهو: المستحيل عادة كالتكليف بالطيران أو حمل جبل ونحوه، وهو في الحقيقة محال لغيره، إلا أنه أفرد عن خلاف معلوم الله لأنه محال اتفاقًا، أما خلاف معلوم الله ففي كونه محال نزاع ـ كما سيأتي ـ.

فالإجْمَاعُ عَلى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالثَّاني[(١)].

والأكْثَرُونَ عَلى امْتِنَاعِهِ بِالأَوَّلِ ـ لِمَا سَبَقَ ـ، وخَالَفَ قَوْمٌ ـ وهُو أَظْهَرُ ـ[(٢)].

---

(١) **انظر**: الواضح (٣/ ١٨٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٨٠)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٠)، حاشية التفتازاني (١/ ٢٣٤)، مختصر ابن اللحام (ص٦٨).

(٢) وللخلاف في المسألة أسباب كثيرة ترجع إلى الاختلاف في القدر وما يتفرع عنه كـ: هل إرادة العبد مؤثرة؟، وهل هي قبل الفعل أو معه؟، وهل التكليف قبل الفعل أم بعده؟، وهل يشترط في الأمر الإرادة؟، وهل أفعال الله معللة؟، وهل العقل يحسن ويقبح؟

[البرهان (١/ ٨٩)، المستصفى (١/ ١٦٣)، المنخول (ص٢٣)، إيضاح المحصول (ص٦٨)، الإحكام (١/ ١٧٩)، الإشارات الإلٰهية (١/ ٣٧٢)، نهاية الوصول (٣/ ١٠٣٥)، سلاسل الذهب (ص١٣٧)، البحر المحيط (١/ ٣٨٨)، تشنيف المسامع (١/ ٢٣٩)، بلاغ النهى (١/ ٥٧٣)، حاشية الجيزاوي (١/ ٢٣٧)].

لذا قال ابن السبكي: «و[هذه] المسألة من عظائم المشكلات، وقد كثر خوض الخائضين فيها وتشاجرهم جوازًا ووقوعًا» [رفع الحاجب (٢/ ٣٣)]، وقال الأصفهاني: «هذه المسألة مسألة عظيمة الشعب فيجب على المحصل الاعتناء بتحقيقها وتحصيلها» [الكاشف عن المحصول (٤/ ٣)].

والخلاصة فيها أن يقال:

١ ـ من أثبت للعبد قدرة مؤثرة ـ وهم أهل السُّنَّة والمعتزلة على خلاف بينهم سبق بيانه (ص٣٧) ـ فإنه يقول: بأن تكليف العبد بما لا يقدر عليه غير واقع شرعًا، وإن اختلفوا في جوازه عقلًا، واختلفوا أيضًا هل يسمى خلاف معلوم الله محالًا أو لا؟.

٢ ـ من سلب العبد القدرة المؤثرة ـ وهم الجبرية ومنهم الأشاعرة ـ فإنه يقول: بأن جميع التكاليف تكليف بمحال؛ لأن العبد لا قدرة له مؤثرة، وإن اختلفوا في هل يسمى هذا التكليف محالًا لغيره ـ وهو ما عليه أكثرهم ـ أو لذاته؟.

ومن هنا تشعبت الأقوال وهي في الحقيقة تعود إلى هذين القولين: =

= **فالطائفة الأولى**: بعضهم قال بعدم وقوع التكليف بالمحال سواءً لذاته أو لغيره بناءً على أن خلاف معلوم الله لا يسمى محالًا، وبعضهم قال وقع التكليف بالمحال لغيره لا لذاته بناءً على أن خلاف معلوم الله يسمى محالًا ـ ولم يُرد أن المحال عادة كالطيران واقع لأن الأمر يشترط فيه الإرادة ـ ثم الفريق الأول يتفرع عن قولهم ثلاثة أقوال في الجواز العقلي وهي الجواز والمنع والتفريق بين المحال لذاته ولغيره والفريق الثاني يتفرع عن قولهم قولان في جواز المحال لذاته عقلًا فهذه خمسة أقوال حقيقتها ومؤداها واحد وهو: أن ما لا يقدر عليه العبد فإن الله لا يكلفه به.

والطائفة الثانية: بعضهم قال بعدم وقوع التكليف بالمحال لذاته بناءً على أن خلاف معلوم الله محال لغيره وليس للعبد قدرة مؤثرة فالتكاليف بأسرها تكليف بالمحال لغيره، وبعضهم قال بوقوع التكليف بالمحال لذاته بل التكاليف بأسرها عنده تكليف بالمحال لذاته ثم الفريق الأول يتفرع عن قولهم قولان في جواز المحال لذاته عقلًا فهذه ثلاثة أقوال حقيقتها ومؤداها واحد وهو: أن العبد لا قدرة له تؤثر في فعل ما كلف به فكل ما كلفه الله به فهو تكليف بما لا يقدر عليه. **انظر**: مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٨ ـ ٣٢١)، بدائع الفوائد (٤/ ١٦١٢، ١٦١٥).

فهذه الأقوال في المسألة من جهة الإجمال، أما من جهة البسط فهي:

القول الأول: لا يجوز عقلًا: التكليف بالمستحيل لذاته ولا المستحيل لغيره. وهو قول أكثر العلماء [التحبير (٣/ ١١٣٤)]، كـ: الشافعي [نهاية السول (١/ ١٦١)، سلاسل الذهب (ص١٣٦)، البحر المحيط (١/ ٣٨٨)]، والجويني في البرهان [(١/ ٨٩). **وانظر**: الإبهاج (٢/ ٤٣٨)، الدرر اللوامع للكوراني (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)]، والغزالي [المستصفى (١/ ١٦٥)، المنخول (ص٢٤)، شرح تنقيح الفصول (١/ ١١٥)، رفع الحاجب (٢/ ٣٤)، الضياء اللامع (١/ ٣٦٤)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٩)]، وعليه جمهور الحنفية [ميزان الأصول (ص١٦٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٠٧)]، والمعتزلة [رفع الحاجب (٢/ ٣٤)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٦٤)].

القول الثاني: يجوز التكليف بالمستحيل لذاته والمستحيل لغيره عقلًا وهو غير واقع شرعًا. =

= وهو اختيار القرافي [شرح تنقيح الفصول (ص١١٥)]، ونسبه إلى جمهور الأشاعرة: الجويني في الشامل [التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٦٤)، الضياء اللامع (١/ ٣٦٦)] وابن السبكي واختاره في الإبهاج [(٢/ ٤٤١). **وانظر**: حاشية البناني (١/ ٢١٠)]، ويأتي أن الصحيح عنهم ما حكاه في رفع الحاجب، بل منع أن يكون هذا مذهبًا لهم.

القول الثالث: التكليف بالمستحيل لذاته والمستحيل لغيره واقع شرعًا.

وينسب للأشعري [رفع الحاجب (١/ ٣٥)]، والرازي [المحصول (٢/ ٢١٥ وما بعدها)، المعالم (١/ ٣٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٥)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٦٦)]. ولعل هذا ينبني على الخلاف في هل خلاف معلوم الله محال لغيره أم لذاته؟ فمن قال من الأشاعرة إنه محال لغيره ـ وعليه الأكثر ـ لم يلزمه القول بوقوع المستحيل لذاته، ومن قال إنه محال لذاته لزمه القول بوقوع المستحيل لذاته [**انظر**: تحرير محل النزاع لفاديغا (٢/ ٧٥١، ٧٥٢)]. والظاهر أن الأشاعرة يلزمهم القول بأن خلاف معلوم الله محال لذاته؛ ذلك أنهم إنما نفوا قدرة العبد المؤثرة بناءً على توهمهم أن ذلك يستلزم وجود خالقين وهو محال لذاته لا شك.

القول الرابع: لا يجوز عقلًا التكليف بالمستحيل لذاته ويجوز بالمستحيل لغيره وهو غير واقع.

لم أقف على قائل بهذا القول، لكن القسمة تقتضيه.

القول الخامس: لا يجوز عقلًا التكليف بالمستحيل لذاته ويجوز بالمستحيل لغيره وهو واقع.

وهو قول معتزلة بغداد، والآمدي، وادعى الآمدي ميل الغزالي إليه [الإحكام (١/ ١٨٠)، رفع الحاجب (٢/ ٣٤)، جمع الجوامع (ص٢٢٩، ٢٣٠)].

القول السادس: يجوز عقلًا التكليف بالمستحيل الذاتي وهو غير واقع ويجوز بالمستحيل لغيره وهو واقع.

وهو قول الأشاعرة على ما حققه ابن السبكي واختاره [رفع الحاجب (٢/ ٣٣ ـ ٣٥)، جمع الجوامع (ص٢٢٩، ٢٣٠)]، وهو ظاهر اختيار الجويني في الشامل [التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٦٦)، تيسير الوصول (٢/ ١٥٤)].

وانظر: الكامل في أصول الدين (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٨١)]، ومشى عليه البيضاوي =

= [منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص٧٣)].
وقال التستري: «مذهب الأشاعرة في هذه المسألة مشكل لأنهم يجوزون التكليف بالمحال بل يقولون جميع التكاليف كذلك ثم يخالفون في مسائل كثيرة» [مجمع الدرر (ص٥٨٨)].
وقال الآمدي: «والقول بجواز تكليف ما لا يطاق لازم لمذهب الأشعري؛ ضرورة اعتقاده: أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل + مع تقديم التكليف بالفعل على الفعل + وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في إيجاد الفعل = فيكون العبد مكلفًا بفعل غيره» [أبكار الأفكار (٢/ ١٧٥) بتصرف يسير]، وقال: «كل تكليف فإنه عندنا [يعني: الأشاعرة] في الحقيقة تكليف بما لا يطاق على ما أسلفناه» [أبكار الأفكار (٢/ ١٨٢)].
* تنبيه: الجويني كان موافقًا لقول عامة الأشاعرة في القدر ثم عاد إلى قول أهل السُّنَّة [القضاء والقدر للمحمود (ص٣١٥، ٣١٦)] وهذا يفسر اختلاف اختياره في البرهان عما في الشامل. والغزالي قوله في القدر لا يوافق قول الأشاعرة بل عنده أن أفعال العباد واقعة بمجموع القدرتين [القضاء والقدر للمحمود (ص٣١٦)] وهذا يفسر اختياره للقول الأول. والماتريدية يثبتون القدرة [الماتريدية دراسة وتقويمًا (٤٣٣ ـ ٤٤٣)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية (ص٤١٧)] وهذا يفسر اختيار جمهور الحنفية للقول الأول.
هذا خلاصة ما ظهر لي في تحرير محل النزاع وإلا فالعلماء منهم من يجعل الخلاف في المحال لغيره عادة والمحال لذاته كالقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص١١٥)، نفائس المحصول (٤/ ١٥٤٨)] ومن تبعه، ومنهم من يحصر الخلاف في المحال لغيره عادة دون المحال لذاته كالكرماني [النقود والردود (ص١٣٣٤). **وانظر**: تيسير الوصول (٢/ ١٥٦)]، ومنهم يحصر الخلاف في المحال لذاته دون المحال لغيره كالمصنف والأصفهاني [الكاشف عن المحصول (٤/ ١٩، ٢٠، ٢٥)]، ومنهم من يحصره في الجواز العقلي كالمجد وابن الزاغوني [المسودة (١/ ٢١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٧). **وانظر**: الموافقات (١/ ٢٣٧)] وسائر من نقل الإجماع على عدم وقوعه شرعًا.

لنا:

[١] ـ إنْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بالـمُحَالِ لِغَيْرِهِ صَحَّ بالـمُحَالِ لذَاتِهِ، وقَدْ صَحَّ ثَمَّ فليَصِحَّ هُنَا[(١)]:

ـ أمَّا الـمُلازَمَةُ[(٢)]: فَلأنَّ الـمُحَالَ مَا لا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ وهُو مُشْتَرَكٌ بَيْنَ القِسْمَينِ[(٣)]، أمَّا الأُولى[(٤)] فَظَاهِرَةٌ؛ إذِ اشْتِقَاقُ الـمُحَالِ مِنَ الـحُؤُولِ عَنْ جِهَةِ إمْكَانِ الوُجُودِ[(٥)]، وأمَّا الثَّانِيَةُ[(٦)] فَلأنَّ خِلافَ مَعْلُومِ اللهِ تَعَالى مُحَالٌ وبِهِ احْتَجَّ آدَمُ عَلى مُوسَى[(٧)] فَلا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ

---

(١) تقرير هذا الدليل هو:
إن صح التكليف بالمحال لغيره صح بالمحال لذاته + وقد صح التكليف بالمحال لغيره = فيصح التكليف بالمحال لذاته. وسيدلل المصنف على المقدمة الأولى بمقدمتين، وعلى الثانية بالإجماع.

(٢) **أي**: وجه كون القول بجواز التكليف بالمحال لغيره يلزم منه القول بجواز التكليف بالمحال لذاته ـ وهي مقدمة الدليل الأولى ـ هو: . . . .

(٣) تقرير الملازمة أن يقال:
المحال ما لا يتصور وقوعه + وعدم تصور الوقوع مشترك بين المحال لذاته والمحال لغيره = فالمحال لذاته والمحال لغيره حكمهما واحد ـ وهي مقدمة الدليل الأولى ـ.

(٤) **أي**: دليل المقدمة الأولى للملازمة ـ وهي: أن المحال ما لا يتصور وقوعه ـ هو: . . . .

(٥) **انظر**: الصحاح (٤/ ١٦٧٩)، القاموس المحيط (ص٩٨٩).
أي: انتقل وانقلب عن جهة إمكان الوجود إلى جهة امتناع الوجود. [شرح مختصر الروضة (١/ ٢٣٢)].

(٦) **أي**: دليل المقدمة الثانية للملازمة ـ وهي: أن عدم تصور الوقوع مشترك بين المحال لذاته والمحال لغيره ـ هو. . . .

(٧) في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨/ ١٢٦) برقم: (٦٦١٤)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ١٢٢٤) برقم: (٢٦٥٢)، عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: =

وإلا [انْقَلَبَ][١] العِلْمُ الأَزَلِيُّ جَهْلًا[٢].

ـ [٣]وقَدْ جَازَ التَّكْلِيفُ بِهِ إِجْمَاعًا، فَلْيَجُزْ بالـمُحَالِ لِذَاتِهِ بِجَامِعِ الاسْتِحَالَةِ.

ولا أَثَرَ للفَرْقِ بِالإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ لانْتِسَاخِهِ بالاسْتِحَالَةِ بِالغَيْرِ العَرَضِيَّةِ[٤].

= **(قال موسى: أنت آدم الذي... أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟، فقال آدم... أفتلومني على أن عملت عملًا كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة، قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى)**.

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لانقلب».

(٢) عدم تصور وقوع المحال لذاته معلوم ضرورة، أما عدم تصور وقوع المحال لغيره فدليله ما ذكره المصنف وهو:

أن وقوع خلاف ما علم الله أنه سيقع محال؛ بدليل قول النبي ﷺ: **(فحج آدم موسى)** وكان آدم قد احتج على موسى بأن خلاف معلوم الله محال. إذا تقرر هذا فإن المحال لغيره غير متصور الوقوع، وإلا ـ **أي**: وإن قلنا أن خلاف معلوم الله متصور الوقوع ـ لا نقلب علم الله الأزلي إلى جهل؛ لوقوع خلاف ما علم الله أنه سيقع، وهو باطل فبطل تصور وقوع المحال لغيره.

(٣) هذا دليل المقدمة الثانية للدليل وهي: أنه قد صح التكليف بالمحال لغيره.

(٤) تبين أن حاصل هذا الدليل هو: قياس المحال لذاته على المحال لغيره. ثم إن المصنف أراد أن يجيب عن إيراد مقدر على هذا القياس وهو: لا يصح قياس المحال لذاته على المحال لغيره؛ لأنهما وإن اجتمعا في الاستحالة إلا أن بينهما فرقًا وهو: أن المحال لغيره ممكن لذاته، فإيمان فرعون ممكن في ذاته وإنما امتنع لعلم الله لا لكونه إيمانًا فجاز التكليف به، بخلاف المحال لذاته فإنه غير ممكن بأي وجه فلا يصح التكليف به.

وتقرير الجواب: هذا الفرق غير مؤثر؛ لأن الإمكان الذاتي الموجود في المحال لغيره قد انتسخ ـ **أي**: صار غير موجود ـ بسبب ما عرض له من الاستحالة بالغير، وهو: علم الله. **[انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٣٥)].

وهنا وقفتان مع ما تقدم من كلام المصنف: =

[٢] ـ وأيْضًا: فَكُلُّ مُكَلَّفٍ بِهِ إمَّا أنْ [يَتَعَلَّقَ][١] عِلْمُ اللهِ تَعَالى:

= **الأولى**: أنَّا لا نسلم بأن العلم نسخ القدرة، قال المازري: «إيمان من علم الله أنه لا يؤمن ممكن في نفسه، وعلم الله سبحانه لا يُصيِّر الممكن غير ممكن؛ لأن العلم لا يؤثر في المعلوم، ثم يدل على أن خلاف معلوم الله مقدور عليه قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤] فوصف نفسه بأنه قادر على ما علم أن لا يكون، وكذلك قوله: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]» [إيضاح المحصول (ص٦٩، ٧٠) بتصرف. **وانظر**: التحقيق والبيان (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)]، وقال الغزالي: «وكذلك نقول: القيامة مقدور عليها من جهة الله تعالى في وقتنا هذا، وإن أخبر أنه لا يقيمها ويتركها مع القدرة عليها، وخلاف خبره محال؛ إذ يصير وعيده كذبًا، ولكن هذه استحالة لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه» [المستصفى (١/ ١٦٤). **وانظر**: المنخول (ص٢٨)، روضة الناظر (ص٥١)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٤، ١٠٥)، شفاء العليل (٢/ ٩١٧، ٩١٨)، تشنيف المسامع (١/ ٢٤٠)]. فإثبات القدرة لا يستلزم انقلاب «العلم جهلًا، بل يكون تعلقه أزلًا بالإيمان بدلًا عن تعلقه بعدمه» [التحصيل (١/ ٣١٧)]، ومن هنا تعلم فساد هذا القياس؛ لذا قال ابن تيمية: «فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال... على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه: فقد جمع بين ما يُعلم الفرق بينهما بالاضطرار عقلًا وديناً» [مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢١، ٣٢٢). **وانظر**: بدائع الفوائد (٤/ ١٦١٤، ١٦١٥)].

الثانية: أنَّا لا نسلم أن آدم احتج على موسى بأن خلاف معلوم الله محال، قال ابن القيم: «قالت فرقة إنما حج آدم موسى لأن الله لا راد لقضائه وقدره، وهذا المسلك أبطل مسلك في هذا الحديث، بل إنما لام موسى آدم على المصيبة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب، هذا جواب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد يتوجه جواب آخر وهو: أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع بعد وقوعه والتوبة منه بدليل قول آدم: **(عملت عملًا)**» [شفاء العليل (١/ ٢١٢، ٢٢٦، ٢٢٧) بتصرف].

وانظر: سواد الناظر (ص٥٤)، مذكرة أصول الفقه (ص٧٤).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تعلق».

[أ] ـ بِوُجُودِهِ: فَيَجِبُ.

[ب] ـ أو لا: فَيَمْتَنِعُ، والتَّكْلِيفُ بِهِمَا مُحَالٌ[(١)].

قالوا: هَذا يَسْتَلْزِمُ أنَّ التَّكَالِيفَ بِأسْرِهَا تَكْلِيفٌ بالـمُحَالِ، وهُو بَاطِلٌ بِالإجْمَاعِ.

قلنا: [مُلْتَزَمٌ][٢]، والإجْمَاعُ إنْ عَنَيْتُمْ بِهِ: العَقْلِيَّ فَمَمْنُوعٌ، أو الشَّرْعِيَّ فالـمَسْألةُ عِلْمِيَّةٌ، والإجْمَاعُ لا يَصْلُحُ دَلِيلًا فِيهَا؛ لظَنِّيَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ الخِلافِ في تَكْفِيرِ مُنْكِرِ حُكْمِهِ ـ عَلى مَا سَيَأتي[(٣)] ـ.

---

(١) **أي**: من قبيل التكليف بالمحال، لا أنه يستحيل التكليف به. وهذا الاستدلال أعم من الاستدلال الأول، فإن الاستدلال الأول المقيس عليه فيه هو: المحال لغيره فقط، أما هنا فالمقيس عليه هو: واجب الوجود لغيره ـ وهو: ما علم الله أنه سيقع ـ، والمحال لغيره. وهذا الاستدلال مبني على أن العبد لا قدرة له، وقد تقدم (ص٣٧) أن أهل السُّنَّة يثبتون للعبد قدرة.

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «مستلزم».

(٣) (ص٣٨١) ولا بد هنا من وقفات:

أولًا: قوله: «المسألة علمية والإجماع لا يصلح دليلًا فيها» أقول هذا مخالف لما قرره المصنف في شرحه للإجماع (٣/ ١٣١) من صحة التمسك بالإجماع على إثبات الوحدانية، وهي مسألة علمية.

ثانيًا: جَعْلُ المصنف الإجماع كله ظنيًا مخالف لما سيقرره في الإجماع (ص٣٨١) من أنه ظني وقطعي.

ثالثًا: كون المسائل العلمية لا تثبت بالأدلة الظنية غير مسلم، قال ابن القيم: «ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها [أي: الأخبار التي تفيد الظن] كما لا يمتنع إثبات الأخبار الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر؟! وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا... فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته» [مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٧٠)].

خـــاتمة

لا تَكْلِيفَ إلا بِفِعْلٍ، ومُتَعَلَّقُهُ في النَّهْيِ[(١)]:

- كَفُّ النَّفْسِ[(٢)].

- وقِيلَ: ضِدُّ المَنهِيِّ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) **يعني**: والمطلوب بالنهي هو...

(٢) نُسب هذا القول للأكثر من الحنابلة وغيرهم [المستصفى (١/ ١٦٩)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٧٢)، التحبير (٣/ ١١٦٣)]، واختاره: الآمدي [الإحكام (١/ ١٩٦)]، وابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/ ٣٥٧)].

(٣) ونُسب للجمهور [الإبهاج (٤/ ١١٧٦)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٧٢)، التحبير (٣/ ١١٦٤)]، واختاره: الرازي [المحصول (٢/ ٣٠٢)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (١/ ٣٣٩)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص١٢٠)].
والحق أن هذا القول هو عين القول الأول، ولم أقف على من قرن بين هذين القولين قبل المصنف، فالذي يختار الكف لا يورد الضد، بل قد يعبر بأحدهما عن الآخر كما فعل البيضاوي حيث قال: «مقتضى النهي فعل الضد... [و] المدح على الكف» [منهاج الوصول (ص١٢٠). **وانظر**: تيسير الوصول (٣/ ٢٣٩)]؛ لذا قال الكوراني: «وهذا [**يعني**: القول الثاني] هو عين المذهب المختار [**يعني**: القول الأول]؛ إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد... ولذلك ترى المحققين لم يذكروا سوى [قولين]» [الدرر اللوامع للكوراني (١/ ٣٨٤)] وأقره المرداوي [التحبير (٣/ ١١٦٤)].

ـ وعَنْ أبي هَاشِمٍ[(١)]: العَدَمُ الأَصْلِيُّ[(٢)].

---

(١) **هو**: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أشهر شيوخ المعتزلة، ولد سنة (٢٧٧هـ) وتوفي ببغداد سنة (٣٢١هـ)، من مصنفاته: الجامع الكبير، العرض، المسائل العسكرية. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٣٠٤ ـ ٣٠٨)، تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٣، ٦٤)، طبقات المعتزلة (ص٩٤ ـ ٩٦)].

(٢) **أي**: أن المكلف به هو نفي الفعل. نسبه له في: المحصول (٢/ ٣٠٢)، والإحكام (١/ ١٩٦) وغيرهما. ونسبه التبريزي للغزالي [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٢٣١). **وانظر**: المنخول (ص١٣٧)، نهاية السول (١/ ٤٤٠)، الإبهاج (٤/ ١١٦٤)] وخطأه في نسبته للغزالي الزركشي [البحر المحيط (٢/ ٤٣٥)]. **وانظر**: المستصفى (١/ ١٦٩)، الفوائد السنية (ص٢٢١، ٢٢٢)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

قال ابن السبكي: «والخلاف فيها [يعني: هذه المسألة] قد ينبني على: أن شرط المطلوب الإمكان أم لا؟، وعلى أن الانتفاء مقدور أم لا؟، وهما مسألتان مختلف فيهما، فإن قلنا ليس من شرط المطلوب الإمكان: جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء كرأي أبي هاشم، وإن قلنا شرط التكليف الإمكان وأن الانتفاء مقدور: فكذلك أيضًا، وإلا تعين أن يكون المطلوب في النهي هو الكف» [الإبهاج (٤/ ١١٧٠)]، مع أنه قال قبله: «ونحن وإن قلنا بجواز تكليف ما لا يطاق فإنما نقول به في أحكام الربوبية لا في الموضوعات اللغوية» [الإبهاج (٤/ ١١٦٦)].

والخلاف في المسألة لا ثمرة له: «فمن لاحظ صورة اللفظ ـ وهو أبو هاشم ـ قال متعلقه العدم؛ إذ ليس في صورة اللفظ إلا العدم... ومن لاحظ المعنى... قال متعلقه الفعل لا العدم؛ لأن معنى النهي إنما هو طلب الفعل» [رفع النقاب (٣/ ٢٤)]، وقال المرداوي: «العدم لا يدخل في القدرة فإن أراد الإعدام رجع إلى القول الأول» [التحبير (٣/ ١١٦٦)]. **وانظر**: شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، الردود والنقود للبابرتي (١/ ٤٤٤)، الموافقات (١/ ٣٧، ٣٨)، البحر المحيط (٢/ ٤٣٥)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٩٠)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٥٠)].

لنا: الـمُكَلَّفُ بِهِ مَقْدُورٌ[١]، والعَدَمُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، فلا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ، فَهُو إمَّا كَفُّ النَّفْسِ أو ضِدُّ الـمَنهِيِّ وكِلاهُمَا فِعْلٌ.

احتج: بأنَّ تَارِكَ الزِّنَا مَمْدُوحٌ حَتَّى مَعَ الغَفْلَةِ عَنْ ضِدِّيَّةِ تَرْكِ الزِّنَا [لَهُ[٢]][٣] فَلَيْسَ إلا العَدَمُ.

قلنا: مَمْنُوعٌ[٤]، بلْ إنَّمَا يُمْدَحُ عَلى كَفٍّ [نَفْسِهِ][٥] عَنِ الـمَعْصِيَةِ.

❁ ❁ ❁

(١) هذا إلزام بما لا يلتزم به المصنف؛ فإنه يقول بجواز التكليف بغير المقدور ـ كما مر (ص٤٦، ٥٠، ٥٣) ـ.

(٢) الهاء عائدة إلى الزنا؛ فالمعنى: حتى مع الغفلة عن كون ترك الزنا ضد للزنا.

[٣] ليست في (د).

(٤) **يعني**: أننا نمنع أنه يمدح مع الغفلة.

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «النفس».

الفصل الثالث

في أحكام التكليف

وهِي: خَمْسَةٌ ـ كَمَا [سَتَأتي][١] [قِسْمَتُهَا][٢] ـ.

والحُكْمُ:

ـ قِيلَ: خِطَابُ [اللهِ][٣] المُتَعَلِّقُ بأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ بالاقْتِضَاءِ أو التَّخْيِيرِ(٤).

ـ وقِيلَ: أو الوَضْعِ(٥).

ـ [والأَولَى][٦] أنْ يُقَالَ: مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ...(٧)؛ فَلا يَرِدُ

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «سيأتي».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «ذكرها»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الشرع». وكلامه في الشرح [(١/ ٢٥٢، ٢٥٤)] يدل على ما في (أ).

(٤) وبه عرف: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/ ٢٤)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٥٣)].

(٥) وبه عرف: ابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)]، ورجحه الإسنوي [نهاية السول (١/ ٤١)]. **وانظر**: التمهيد (ص٤١)].

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فالأولى».

(٧) واختاره: ابن قاضي الجبل [شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٢٦٣)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٤٦)]. **وانظر**: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣١١).

قَوْلُ الـمُعْتَزِلَةِ: الـخِطَابُ قَدِيمٌ فَكَيفَ يُعَلَّلُ بِالعِلَلِ الحَادِثَةِ؟![1]، وأَيْضًا: فإنَّ نَظْمَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[2] و﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]: لَيْسَ هُو الـحُكْمَ قَطْعًا بَلْ مُقْتَضَاهُ، وهُو: وُجُوبُ الصَّلاةِ وتَحْرِيمُ الزِّنَا عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الشَّرْعِ مِنَّا تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ.

ثُمَّ الخِطَابُ إِمَّا أَنْ يَرِدَ:

[أ] ـ باقْتِضَاءِ الفِعْلِ مَعَ الجَزْمِ، وهُو: الإِيجَابُ.

[ب] ـ أو لا مَعَ الجَزْمِ، وهُو: النَّدْبُ.

[ج] ـ أو باقْتِضَاءِ التَّركِ مَعَ الجَزْمِ، وهُو: التَّحرِيمُ.

[د] ـ أو لا مَعَ الجَزْمِ، وهُو: الكَرَاهَةُ.

[هـ] ـ أو بالتَّخْيِيرِ، وهُو: الإِبَاحَةُ؛ فَهي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ[3]؛ إِذْ هِي مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ[4]؛ لأَنَّهَا انْتِفَاءُ الحَرَجِ وهو

---

(١) هذا الإيراد أورده المعتزلة على الأشاعرة القائلين بقدم كلام الله، وإن صح هذا الإيراد فهو وارد ـ فيما يظهر ـ على الجميع ـ أعني: سواءً القائلين بأن الكلام قديم أو حادث ـ؛ لأن الحادث وإن لم يكن أزليًا [وهو مراد الأشاعرة بالقديم] إلا أنه متقدم على فعل المكلف فهو سابق له. وأشرت إلى أقوال الفرق في مسألة الكلام والصواب منها (ص١١٧ ـ ١٢٠).

(٢) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣].

(٣) هذا مذهب عامة أهل العلم [الإحكام للآمدي (١/ ١٦٦)، منتهى السول (ص٣٧)].

(٤) نسبه الغزالي [المستصفى (١/ ١٤٤)] والآمدي [منتهى السول (ص٣٧)] وابن الحاجب [مختصر المنتهى (١/ ٣٢٨)] وغيرهم لبعض المعتزلة، ونسبه الزركشي ـ كالمصنف ـ في سلاسل الذهب [(ص١٠٩)] ـ دون بقية كتبه ـ لعموم المعتزلة.

قَبْلَ الشَّرْعِ. وفي كَونِهَا تَكْلِيفًا: خِلافٌ[١].

فَالوَاجِبُ:

ـ قِيلَ: ما عُوقِبَ تَارِكُهُ[٢]. وَرُدَّ بـ: جَوَازِ العَفْوِ.

ـ وقِيلَ: ما تُوُعِّدَ على تَرْكِهِ بالعِقَابِ[٣]. وَرُدَّ بـ: صِدْقِ إيعَادِ اللهِ تَعَالى، ولَيْسَ بِوَارِدٍ عَلى أَصْلِنَا[٤]:

ـ لجَوَازِ تَعْلِيقِ إيقَاعِ الوَعِيدِ بِالمَشِيئَةِ.

ـ أو لأنَّ إِخْلافَ الوَعِيدِ مِنَ الكَرَمِ شَاهِدًا فَلا يَقْبُحُ غَائِبًا[٥].

ـ ثُمَّ قَدْ حُكِيَ عَنِ المُعْتَزِلَةِ: جَوَازُ أَنْ يُضْمَرَ في الكَلامِ مَا يَحْتَلُّ [بِهِ][٦] مَعْنَى ظَاهِرِهِ[٧]، وهَذا مِنْهُ.

---

(١) تقدمت الإشارة إليه (ص٢٥)، وأن القول بأنها تكليف: قول مرجوح.

(٢) أورده من غير أن ينسبه لأحد: الغزالي [المستصفى (١/ ١٢٧)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٦)]، وصفي الدين الهندي [الفائق (١/ ١٣١)]، والزركشي [البحر المحيط (١/ ١٧٦)].

(٣) أورده من غير أن ينسبه لأحد: الجويني [البرهان (١/ ٢١٤)]، والغزالي [المستصفى (١/ ١٢٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٦)]، والآمدي [الإحكام (١/ ١٣٤)]، وصفي الدين الهندي [الفائق (١/ ١٣١)].

(٤) **وهو**: أن فاعل الكبيرة تحت المشيئة. وخالف في ذلك المعتزلة ـ وهم أصحاب هذا الإيراد ـ فقالوا: هو في النار لا يجوز أن يتخلف عنه العقاب [شرح الأصول الخمسة (ص٦٤٤ وما بعدها). **وانظر**: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٥٧، ٥٨)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص٤٩، ٥٠)].

(٥) **شاهدًا: يعني**: به الحاضر، **وغائبًا: يعني**: به الله؛ لأنه غائب عن الأبصار في الدنيا.

[٦] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «له».

(٧) **انظر**: المحصول (١/١٣٧) (٤/٢٧٧).

ـ والـمُخْتَارُ: مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ مُطْلَقًا[١].

وهُو:

ـ مُرَادِفُ الفَرْضِ عَلى الأَصَحِّ[٢]، وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ[٣].

ـ وعِندَ الحَنَفِيَّةِ[٤]: الفَرْضُ الـمَقْطُوعُ بِهِ، والوَاجِبُ الـمَظْنُونُ؛ إذِ الوُجُوبُ لُغَةً: السُّقُوطُ[٥]، والفَرْضُ: التَّأْثِيرُ[٦] وهُو أَخَصُّ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهُ [بقُوَّةٍ][٧] حُكْمًا كَمَا اخْتَصَّ لُغَةً[٨].

---

(١) وبه عرف: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/ ٢٨)].

(٢) **أي**: أصح الروايتين عن الإمام [رسالة في أصول الفقه (ص٣٧)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٤٢ ـ ٤٤)، العدة (١/ ١٦٢) (٢/ ١٧٦)، المسودة (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، القواعد لابن اللحام (١/ ٢١٧)، شرح غاية السول (ص١٥٦)].
وهو قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم [شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٧)، التحبير (٢/ ٨٣٦)، تيسير الوصول (١/ ٣٣٤)، إرشاد الفحول (١/ ٨٧)].

(٣) وأكثر أصحابه [شرح اللمع (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، اللمع (ص٦٣، ٦٤)، المستصفى (١/ ١٢٨)، الوصول إلى الأصول (١/ ٧٨)، المحصول (ص٩٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٦)، التحصيل (١/ ١٧٣)، معراج المنهاج (ص٥٤)، الفائق (١/ ١٣٣)، السراج الوهاج (١/ ١٠٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٥٧)، نهاية السول (١/ ٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص٤٩)، سلاسل الذهب (ص١١٤)، البحر المحيط (١/ ١٨١)].
وهو قول المالكية [لباب المحصول (١/ ٢١٣)].

(٤) **انظر**: تقويم أصول الفقه (١/ ٣٥٦، ٣٥٧)، أصول الفقه للامشي (ص٥٧)، المغني للخبازي (ص٨٣، ٨٤)، الحدود للتفتازاني (ص٩٥)، الردود والنقود (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) **انظر**: الصحاح (١/ ٢٣٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٨٩، ٩٠).

(٦) **انظر**: الصحاح (٣/ ١٠٩٧، ١٠٩٨)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩).

[٧] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «بقوته».

(٨) الذين قالوا بالتفريق بين الفرض والواجب اختلفوا في تعيينه على أقوال ثلاثة =

والنِّزَاعُ: لَفْظِيٌّ؛ إذِ لا نِزَاعَ في انْقِسَامِ الوَاجِبِ إلى: [قَطْعِيٍّ وظَنِّيٍّ][١]، فَلْيُسَمُّوا هُمُ القَطْعِيَّ ما شَاؤوا.

ثُمَّ لْنَتَكَلَّمْ على كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأحْكَامِ:

= ـ كلها واردة عن الإمام أحمد ـ:

فالأول: كمذهب الحنفية.

والثاني: الفرض ما ثبت بالكتاب، والواجب ما ثبت بالسُّنَّة.

والثالث: الفرض ما لا تصح العبادة بتركه ولو سهوًا، والواجب ما تصح العبادة بتركه سهوًا. وهذه طريقة الفقهاء، فنظر الأصولي أخروي والفقيه وضعي.

[**انظر**: القواعد لابن اللحام (١/ ٢١٩)، التحبير (٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤٣)، مقبول المنقول (ص١٣١)، شرح غاية السول (ص١٥٦ ـ ١٥٨)].

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ظني وقطعي».

الواجب

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

• **الأُولى**: الوَاجِبُ:

ـ يَنْقَسِمُ إلى:

[أ] ـ مُعَيَّنٍ كـ: إعْتَاقِ هَذا العَبْدِ، والتَّكْفِيرِ بِهَذِهِ الخَصْلَةِ.

[ب] ـ وإلى مُبْهَمٍ في أَقْسَامٍ مَحْصُورةٍ كـ: إحْدَى خِصَالِ الكَفَّارةِ[(١)].

ـ وقَال بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ[(٢)]: الجَمِيعُ وَاجِبٌ. وهو لَفْظِيٌّ[(٣)].

---

(١) هذا مذهب الأكثر من أصحابنا وغيرهم بل نقل الباقلاني الإجماع عليه. **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ١٤٩)، العدة (١/ ٣٠٢)، نهاية الوصول (٢/ ٥٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٠٠)، البحر المحيط (١/ ١٨٦)، المختصر في أصول الفقه (ص٦١)، التحبير (٢/ ٨٩٠)، شرح غاية السول (ص١٦٣).

(٢) **وهم**: أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار. **انظر**: المغني لعبد الجبار (١٧/ ١٢٣)، المعتمد (١/ ٧٩)، البرهان (١/ ١٩٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٠)، القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، المختصر في أصول الفقه (ص٦١).

(٣) وقد صرح بذلك جماعة. **انظر**: المعتمد (١/ ٧٩)، شرح اللمع (١/ ٢٥٦)، =

ـ وبَعْضُهُمْ: مَا يُفْعَلُ[١].

ـ وبَعْضُهُمْ: وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ ويَقُومُ غَيرُهُ مَقَامَهُ[٢].

لنا:

ـ القَطْعُ بِجَوَازِ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبدِهِ: «خِطْ هَذا الثَّوبَ أو ابْنِ هَذا الحَائِطَ، لا أُوجِبُهُمَا [عَلَيْكَ جَمِيعًا][٣]، ولا واحِدًا مُعَيَّنًا، بَلْ أَنْتَ مُطِيعٌ بِفِعْلِ أَيِّهِمَا شِئْتَ».

= البرهان (١/ ١٩٠)، قواطع الأدلة (١/ ١٧٨)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٣)، المحصول (٢/ ١٥٩، ١٦٠). ويرى جماعة أن الخلاف في المسألة معنوي. **انظر**: الإحكام (١/ ١٣٨)، شرح غاية السول (ص١٦٣)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٤٣). **وانظر** الاتجاهين في: العدة (١/ ٣٠٣)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٤٨٨، ٤٨٩)، القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠)، البحر المحيط (١/ ١٩١، ١٩٢)، الخلاف اللفظي بين الأصوليين (١/ ١٢٩ ـ ١٤٠).

(١) أورده القاضي عبد الجبار في المغني من غير أن ينسبه لأحد (١٧/ ١٢٣)، وكذا فعل أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٧٩)، ونسبه ابن مفلح لأبي يعلى وابن عقيل وبعض المعتزلة [أصول الفقه (١/ ٢٠١). **وانظر**: العدة (١/ ٣٠٢)، الواضح (٣/ ٧٧)، منتهى الوصول (ص٤١)، سواد الناظر (ص٧١)، مقبول المنقول (ص١٣٣)، شرح غاية السول (ص١٦٣)].

(٢) لم يورده القاضي عبد الجبار في المغني ولا أبو الحسين البصري في المعتمد. وهذا يسمى قول التَراجُم ينسبه الأشاعرة للمعتزلة والمعتزلة للأشاعرة فكل فريق يرجم به الآخر، والحق أنه لم يقل به أحد [الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٨)، رفع الحاجب (١/ ٥٠٨)]. **وانظر**: المحصول (٢/ ١٦٠)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٠١)، المختصر في أصول الفقه (ص٦١)، القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢٧)، التحبير (٢/ ٨٩٢).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «جميعًا عليك».

ـ ولأنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي خِصَالِ الكَفَّارَةِ بِلَفْظِ «أو» وهِي لِلتَّخْيِيرِ والإبْهَامِ.

قالوا: [إنِ][1] اسْتَوَتِ الخِصَالُ بِالإضَافَةِ إلى مَصْلَحَةِ المُكَلَّفِ: وَجَبَتْ، وإلا اخْتَصَّ بَعْضُهَا بِذلكَ: [فَيَجِبُ][2].

قلنا: مَبْنِيٌّ على: وُجُوبِ رِعَايَةِ الأَصْلَحِ(٣)، وعلى أنَّ الحُسْنَ

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فإن».

[٢] ليست في (ج).

(٣) اختلف الناس في رعاية الأصلح على أقوال ثلاثة:

ـ **القول الأول**: لايجب على الله فعل الأصلح، بل ولم يقع، فالله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وذلك متعلق بمحض المشيئة لا لحكمة ولا مصلحة. وهذا قول الأشاعرة ـ وهو مبني على نفي الحكمة ـ.

ـ **القول الثاني**: يجب على الله أن يفعل الأصلح لعباده، فالله لا يقدر أن يهدي ضالًا ولا أن يضل مهتديًا؛ لأنه إن كان قادرًا على هدايته ولم يفعل فإنه يكون ظالمًا، فغاية ما يستطيع الله فعله لهداية البشر يجب أن يفعله وقد فعله. وهذا قول المعتزلة ـ وهو مبني على أن العبد يخلق فعل نفسه ـ.

ـ **القول الثالث**: شرع الله لعباده ما فيه مصالحهم لكمال حكمته ورحمته، فجميع ما شرعه الله أو خلقه فإنه يحقق مصلحة عامة وإن تضمن مفسدة لبعض الناس، فإرسال الرسل يحقق مصلحة عامة وإن كان فيه مفسدة لبعض الناس لكفرهم بهم، ففعل المأمور وترك المحذور فيه مصلحة لكل ممتثل، أما نفس التكاليف فتحقق مصالح عامة للعباد وإن تضمنت شرًا لغيرهم، فكل ما يقدره الله تغلب فيه المصلحة وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فتبين أنه لا يكون في حكم الله شر مطلق ولا شر راجح، بل هو شر في حق أناس خير في حق آخرين. وهذا قول أهل السُّنَّة.

[الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٦٣، ١٦٤)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥)، مجموع الفتاوى (٨/ ٩٢ ـ ٩٤)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٨٩٢ ـ ٨٩٦)، لوامع الأنوار (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، القضاء والقدر للمحمود (٢٥٨ ـ ٢٦٤)].

والقُبْحَ ذَاتِيَّانِ [بِصِفَةٍ][١][٢]: وهُمَا مَمْنُوعَانِ، بلْ ذلكَ شَرْعِيٌّ، فَلِلشَّرْعِ فِعْلُ مَا شَاءَ مِنْ تَخْصِيصٍ وإبْهَامٍ.

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أو بصفة». ويدل على المثبت ما في الشرح [(١/٣٠٧)] حيث قال: «فالصواب في عبارة المختصر أن يقال: على أن الحسن والقبح ذاتيان أو بصفة، اللَّهُمَّ إلا أن يقال... فتصح عبارة المختصر على ما هي عليه» فدل على أن عبارة المختصر: «ذاتيان بصفة» وقد استدرك عليها وبين أن الأصح أن يقال «أو بصفة»؛ ذلك أن المعتزلة بعد أن اتفقوا على إثبات الحسن والقبح اختلفوا: هل الحسن والقبح يثبت لذات الفعل من غير صفة توجبه أو يثبت بصفة فيه أو بهما؟ فالمثبت فيه إشارة إلى القول الثالث ـ وهو قول فيه تناقض على ما قرره في شرحه ـ والذي في بقية النسخ إشارة إلى القولين الأوليين. **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/٣٠٦ ـ ٣٠٨)، الصحائف الإلٰهية (ص٤٦٤، ٤٦٥)، آراء المعتزلة الأصولية (ص١٦٨، ١٦٩)، التحسين والتقبيح العقليان (١/٣٣٨ ـ ٣٤١).

(٢) مسألة التحسين والتقبيح اختلفت فيها الطوائف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو قول الأشاعرة، وقد انقسموا إلى فريقين:

ـ **فالأول**: يقول بأن الأفعال لا تتصف بحسن ولا قبح ذاتي ـ فلا مجال للعقل في إدراك الحسن والقبح والحالة هذه ـ، بل ما أمر به الشرع فهو حسن وفاعله ممدوح، وما نهى عنه فهو قبيح وفاعله مذموم، لا لاتصاف ذات المأمور به بالحسن، وذات المنهي عنه بالقبح، بل لأنه لا معنى لقولنا: «حسن» إلا كون الشيء مأمورًا به، ولا معنى لقولنا: «قبيح» إلا كون الشيء منهيًا عنه؛ فلو أمر الله بالشرك ونهى عن التوحيد: لكان ذلك جائزًا، ولكان الشرك حسنًا والتوحيد قبيحًا؛ لأن التوحيد والشرك لا يتصفان في ذاتهما بحسن ولا قبح. وهذا الفريق هم: جمهور المتقدمين من الأشاعرة، ومنهم الأشعري.

ـ **والثاني**: يقول بأن الأفعال تتصف بحسن وقبح ـ يدرك بالعقل ـ، فالملائم للطبع حسن، والمنافر له قبيح، وكذا صفة الكمال كالعلم حسنة، وصفة النقص كالجهل قبيحة، لكننا لا نسمي هذا حسن وهذا قبيح، بل نقول ملائم أو كمال أو نقول منافر ونقص، وكذا لا نمدح الكمال ولا نذم النقص، وإنما الذي نطلق عليه الحسن ونمدحه ما أمر الشرع به ولو كان نقصًا، والذي نطلق عليه =

= القبح ونذمه ما نهى الشرع عنه ولو كان كمالًا. وهذا الفريق هم: جمهور المتأخرين من الأشاعرة، وبعض المتقدمين منهم.

القول الثاني: وهو قول المعتزلة:

قالوا: الحسن والقبح ثابت للأفعال، والله لا بد أن يأمر بالحسن منها وينهى عن القبيح؛ لأن ذلك مقتضى الحكمة، فمتى ما ثبت حسن شيء فإنه واجب يترتب عليه الثواب، ومتى ما ثبت قبحه فإنه محرم يترتب عليه العقاب، سواءً ثبت ذلك بـ: العقل، أو كشف الشرع عن حسنه أو قبحه بأن أمر به أو نهى عنه إذ الشرع لا يأمر إلا بالحسن ولا ينهى إلا عن قبيح.

القول الثالث: وهو قول أهل السُّنَّة، وقد أقروا بالحق الذي جاء به الأشاعرة، والحق الذي جاء به المعتزلة، ونبذوا الباطل الذي أتوا به، فجاء قولهم موافقًا للعقل والنقل تطمئن إليه النفس من غير شك ولا اضطراب ـ وهذا ديدنهم ـ فقالوا:

[أ] الأفعال توصف بحسن وقبح يدرك بالعقل أو الشرع أو بهما، [ب] وكل ما أمر الله به فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح، [ج] ولا يأمر الله بالنقص ولا ينهى عن الكمال، [د] ولا يلزم من إدراك حسن الفعل أو قبحه أن نرتب عليه الثواب والعقاب بل ذلك متوقف على الشرع.

فاتفقوا مع الأشاعرة في [ب]، وخالفوهم في [أ] و[ج]. واتفقوا مع المعتزلة في [أ] و[ب] و[ج]، وخالفوهم في [د]، وإن كان إثبات المعتزلة لـ[أ] يختلف عن إثبات أهل السُّنَّة حيث منعوا أن يكتسب الفعل صفة حسن وقبح بخطاب الشرع وأهل السُّنَّة يجيزونه.

[المحصول (١/ ١٢٣ ـ ١٤٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٢ ـ ١٢١)، نفائس المحصول (١/ ٣٤٨ ـ ٣٧٨)، الصحائف الإلٰهية (ص٤٦٤ ـ ٤٦٧)، درء القول القبيح (ص٧٩ ـ ٩٥)، مجموع الفتاوى (٣/ ١١٤، ١١٥) (٨/ ٩٠، ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٣٣٦)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٤٩) (٣/ ٢٨، ١٧٧) (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٢، ٤٩٢)، الجواب الصحيح (٢/ ٣٠٧ ـ ٣١٤)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٩١، ٩١٨ ـ ٩٦٥)، مدارج السالكين (١/ ٣٠٥ ـ ٣١٨)، البحر المحيط (١/ ١٣٤ ـ ١٤٨)، سلاسل الذهب =

قالوا: عَلِمَ مَا أَوجَبَ وما يَفْعَلُ الـمُكَلَّفُ فَكَانَ [وَاجِبًا][١] مُعَيَّنًا.

قلنا: عِلْمُهُ تَابِعٌ لإيجَابِهِ وهو غَيْرُ مُعَيَّنٍ الـمَحَلِّ وإلا لَعَلِمَهُ على خِلَافِ ما هُو عَلَيهِ، وفِعْلُ الـمُكَلَّفِ يُعَيِّنُ مَا لَمْ يَكُنْ [مُتَعَيِّنًا][٢].

• [الـمَسْأَلَةُ][٣] الثَّانِيَةُ: وَقْتُ الوَاجِبِ:

ـ إمَّا بِقَدْرِ فِعْلِهِ، وهُو: الـمُضَيَّقُ.

ـ أو أَقَلَّ مِنْهُ، والتَّكْلِيفُ بِهِ خَارِجٌ عَلى تَكْلِيفِ الـمُحَالِ.

ـ أو أَكْثَرَ مِنْهُ، وهُو: الـمُوَسَّعُ، كأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنَا، لَهُ فِعْلُهُ في أيِّ أَجْزَاءِ الوَقْتِ شَاءَ، ولا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ إلى آخِرِ الوَقْتِ إلا [بِشَرْطِ][٤] العَزْمِ عَلى فِعْلِهِ فِيهِ، ولَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو الحُسَيْنِ(٥)(٦).

= (ص٩٧، ٩٨)، إيقاظ الفكرة (ص٢٠٣ ـ ٢٤٨)، الحكم الشرعي (ص٦٩ ـ ٨٣)، المسائل المشتركة (٧٤ ـ ٨٢)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية (ص٤٣٤ ـ ٤٤٣)، التحسين والتقبيح العقليان (١/ ٢٧٩ ـ ٤١٤)].

[١] ليست في (ب) و(ج).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «معينا».

[٣] ليست في (أ).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أن يشترط».

(٥) **هو**: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من أشهر تلاميذ القاضي عبد الجبار المعتزلي، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) وقد شاخ، من مصنفاته: شرح العمد، المعتمد في أصول الفقه، الفائق في أصول الدين. [تاريخ مدينة السلام (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، شرح العيون (ص٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧، ٥٨٨)، طبقات المعتزلة (ص١١٨، ١١٩)].

(٦) **انظر**: المعتمد (١/ ١٣١، ١٣٢).

وأَنْكَرَ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ المُوَسَّعَ[١].

لنا:

ـ القَطْعُ بِجَوَازِ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «افْعَلِ اليَوْمَ كَذا في أيِّ جُزْءٍ شِئتَ مِنْهُ، وأَنْتَ مُطِيعٌ إنْ فَعَلْتَ وعَاصٍ إنْ خَرَجَ اليَوْمُ ولَمْ تَفْعَلْ».

ـ وأَيْضًا: النَّصُّ قَيَّدَ بِجَمِيعِ الوَقْتِ فَتَخْصِيصُ بَعْضِهِ بِالإيجَابِ تَحكُّمٌ.

قالوا: جَوَازُ التَّرْكِ في بَعْضِ الوَقْتِ يُنَافي الوُجُوبَ فِيهِ، فَدَلَّ عَلى اخْتِصَاصِ الوُجُوبِ بالجُزْءِ الذِي لا يَجُوزُ التَّرْكُ فِيهِ وهُو آخِرُهُ، وجَوَازُ تَقْدِيمِ الفِعْلِ عَلَيهِ رُخْصَةٌ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

قلنا: مَعَ اشْتِرَاطِ العَزْمِ عَلى الفِعْلِ لا نُسَلِّمُ مُنَافَاةَ التَّرْكِ الوُجُوبَ.

قالوا: لا دَلِيلَ في النَّصِّ عَلى وُجُوبِ العَزْمِ، فَإيجَابُهُ زِيَادَةٌ عَلى النَّصِّ.

قلنا:

ـ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ [وَاجِبٌ][٢].

---

(١) **انظر:** أصول السرخسي (١/ ٤٨، ٤٩)، ميزان الأصول (ص٢١٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٩٠، ١٩١).
والجمهور على إثبات الواجب الموسع. **انظر:** التقريب والإرشاد (٢/ ٢٢٧)، إحكام الفصول (١/ ٢٢١)، التلخيص (١/ ٣٤٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٣)، التحبير (٢/ ٩٠١)، البحر المحيط (١/ ٢٠٨).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فهو واجب».

ـ وأَيْضًا: لـمَّا حَرُمَ العَزْمُ عَلى تَرْكِ الطَّاعَةِ: حَرُمَ تَرْكُ العَزْمِ عَلَيْهَا، وفِعْلُ مَا يَحرُمُ تَرْكُهُ وَاجِبٌ.

ـ ومَحْذُورُ الزِّيَادَةِ عَلى النَّصِّ كَوْنُهُ نَسْخًا عِنْدَكُمْ، ونَحْنُ نَمْنَعُهُ[١].

قالوا: نَدْبٌ في أَوَّلِ الوَقْتِ لجَوَازِ تَرْكِهِ فِيهِ، وَاجِبٌ في آخِرِهِ لِعَدَمِ ذَلِكَ.

قلنا: النَّدْبُ يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وهَذا بِشَرْطِ العَزْمِ عَلى فِعْلِهِ، فَلَيْسَ بِنَدْبٍ بَلْ مُوَسَّعٌ في [أَوَّلِهِ][٢] مُضَيَّقٌ عِنْدَ بَقَاءِ قَدْرِ فِعْلِهِ.

قالوا: لَوْ غَفَلَ عَنِ العَزْمِ [ثُمَّ][٣] مَاتَ لَمْ يَعْصِ.

قلنا: لأَنَّ الغَافِلَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، حَتَّى لو تَنَبَّهَ لَهُ واسْتَمَرَّ عَلى تَرْكِهِ عَصَى.

• [الـمَسْألة][٤] **الثَّالِثَةُ**: إذا مَاتَ في أَثْنَاءِ الـمُوَسَّعِ قَبْلَ فِعْلِهِ وَضِيقِ وَقْتِهِ: لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحًا وهُو التَّأْخِيرُ الجَائِزُ.

لا يُقَالُ: إنَّمَا جَازَ بِشَرْطِ سَلامَةِ العَاقِبَةِ، لأَنَّا نَقُولُ: [ذَاكَ][٥] غَيْبٌ فَلَيْسَ إلَيْنَا، وإنَّمَا الشَّرْطُ: العَزْمُ، والتَّأْخِيرُ إلى وَقْتٍ يَغْلِبُ عَلى ظَنِّهِ البَقَاءُ إلَيهِ، [فَلَو][٦] أَخَّرَهُ مَعَ ظَنِّ الـمَوتِ قَبْلَ الفِعْلِ:

---

(١) سيذكر المصنف الخلاف في هذه المسألة (ص١٩٩).
[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أول وقته».
[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و».
[٤] ليست في (أ).
[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ذلك».
[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولو».

عَصَى اتِّفَاقًا[١]، فَلَو لَمْ يَمُتْ ثُمَّ فَعَلَهُ في الوَقْتِ:

ـ فالجُمْهُورُ: عَلى أَنَّهُ أَدَاءٌ؛ لِوُقُوعِهِ في وَقْتِهِ[٢].

ـ وقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ[٣]: قَضَاءٌ؛ لأَنَّهُ تَضَيَّقَ عَلَيهِ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ المَوْتَ قَبْلَ فِعْلِهِ فَفِعْلُهُ بَعْدَ ذَلكَ خَارِجٌ عَنِ الوَقْتِ المُضَيَّقِ[٤].

وقَد أُلْزِمَ:

ـ وُجُوبَ نِيَّةِ القَضَاءِ وهُو[٥] بَعِيدٌ؛ إِذْ لا قَضَاءَ في وَقْتِ الأَدَاءِ.

ـ وأَنَّهُ لو اعْتَقَدَ قَبْلَ الوَقْتِ انْقِضَاءَهُ: عَصَى بِالتَّأْخِيرِ.

وله: الْتِزَامُهُ، ومَنْعُ وَقْتِ الأَدَاءِ في الأَوَّلِ، و[تَعْصِيَتُهُ][٦] في الثَّاني: لِعُدُولِهِ عَمَّا ظَنَّهُ الحَقَّ والظَّنُّ مَنَاطُ التَّعَبُّدِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ المُجْتَهِدِ مِثْلَهُ[٧].

---

(١) **انظر**: منتهى السول (ص٣٢)، منتهى الوصول (ص٤٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٢)، المختصر في أصول الفقه (ص٦١).

(٢) **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٣١)، التلخيص (١/ ٣٥٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، التحبير (٢/ ٩١٨)، البحر المحيط (١/ ٢١٨).

(٣) **يعني**: الباقلاني.

(٤) **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٣١). ونص عبارته: «وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن بحصول الاخترام قبل أدائه. ويكون المؤخر له عن ذلك الوقت مأثومًا ويكون فعله فيما بعد واقعًا على سبيل القضاء لا على وجه الأداء؛ لأنه قد تعين وجوب فعله بغلبة الظن للاخترام، فيجب أن يكون ما يفعل بعد ذلك مع بقاء الظان المكلف مفعولًا على وجه القضاء».

(٥) **أي**: إيجاب نية القضاء عليه.

[٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «معصيته».

(٧) سيذكر المصنف هذه المسألة (ص٥١٣).

• **الرَّابِعَةُ**: مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ:

ـ إمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلمُكَلَّفِ كـ: القُدْرَةِ واليَدِ في الكِتَابَةِ، وحُضُورِ الإمَامِ والعَدَدِ في الجُمُعَةِ: فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إلا عَلى تَكْلِيفِ المُحَالِ.

ـ أو مَقْدُورٌ:

[أ] ـ فَإنْ كَانَ شَرْطًا كـ: الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ، والسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ: فَهُو واجِبٌ إنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِعَدَمِ إيجَابِهِ، وإلا[1]: لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

فإن قيل: الخِطَابُ [اسْتَدْعَى][2] المَشْرُوطَ فَأيْنَ دَلِيلُ وُجُوبِ الشَّرْطِ؟.

قلنا: الشَّرْطُ لازِمٌ لِلمَشْرُوطِ، والأَمْرُ بِاللازِمِ مِن لَوَازِمِ الأَمْرِ بِالمَلْزُومِ، وإلا كَانَ تَكْلِيفًا بِالمُحَالِ، والأَصْلُ والتَّقدِيرُ عَدَمُهُ.

[ب] ـ وإنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا: لَمْ يَجِبْ[3]، خِلافًا لِلأكْثَرِينَ[4][5].

---

(١) قال الفتوحي كما في هامش (أ): «أي: وإن صرح بعدم إيجابه».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «استدعاء».

(٣) اختاره: الجويني [البرهان (١/ ١٨٣، ١٨٤)]، وابن برهان [المسودة (١/ ١٨٧)]، وابن الحاجب [منتهى الوصول (ص٤٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)]، وابن حمدان [التحبير (٢/ ٩٢٧)].

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٠٤)، التلخيص (١/ ٢٩٣)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٩)، التحبير (٢/ ٩٢٣)، البحر المحيط (١/ ٢٢٣).

(٥) قال الفتوحي كما في هامش (أ): «وقولهم هو الأظهر».

قالوا: لا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ.

قلنا: لا يَدُلُّ عَلى الوُجُوبِ، وإلا لـ: وَجَبَتْ نِيَّتُهُ، ولَزِمَ تَعَقُّلُ الـمُوجِبِ لَهُ، وعَصَى بِتَرْكِهِ بِتَقْدِيرِ إِمْكَانِ انْفِكَاكِهِ.

فرعان

• **أَحَدُهُمَا**: إِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ أو زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أو مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ:

- حَرُمَتَا، إِحْدَاهُمَا بِالأَصَالَةِ والأُخْرَى بِعَارِضِ الاشْتِبَاهِ[(١)].

- وقِيلَ: تُبَاحُ الـمُذَكَّاةُ والأَجْنَبِيَّةُ لَكِنْ يَجِبُ الكَفُّ عَنْهُمَا[(٢)].

وهُو تَنَاقُضٌ إِذْ لا مَعْنَى لِلحُرْمَةِ إلا وُجُوبُ الكَفِّ، ولَعَلَّ هَذا القَائِلَ يَعْنِي: أَنَّ تَحْرِيمَهُمَا عَرَضِيٌّ وتَحرِيمَ الأُخْرَيَيْنِ أَصْلِيٌّ. فَالخِلافُ إِذَنْ لَفْظِيٌّ[(٣)].

• **الثَّاني**: الزِّيَادَةُ عَلى الوَاجِبِ:

- إِنْ تَمَيَّزَتْ كـ: صَلاةِ التَّطَوُّعِ بِالنِّسْبَةِ إلى الـمَكْتُوبَاتِ: [فَهِي][٤]

---

(١) وبه قال: الغزالي [المستصفى (١/ ١٤٠)]، والرازي [المحصول (١/ ١٩٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٤)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٥٩)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٢٢٧)].

(٢) أورده في المستصفى [(١/ ١٣٩)] وتبعه في روضة الناظر [(ص٣٤)] من غير نسبة. وجعله المرداوي [التحرير (٢/ ٩٤٣)] وتبعه الفتوحي [شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٩)]: مذهب الإمام أحمد وأصحابه.

(٣) ووافقه المرداوي [التحبير (٢/ ٩٤٤)].

[٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

نَدْبٌ اتِّفَاقًا[١].

ـ وإنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ كـ: الزِّيَادَةِ في الطُّمَأْنِينَةِ، والرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، ومُدَّةِ القِيَامِ، والقُعُودِ، عَلى أَقَلِّ الوَاجِبِ فَهُو:

ـ وَاجِبٌ عِنْدَ القَاضِي[٢].

ـ نَدْبٌ عِنْدَ أبي الخَطَّابِ[٣]، وهُو الصَّوَابُ؛ وإلا لَـمَا جَازَ تَرْكُهُ، والنَّدْبُ لا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر**: القواعد لابن اللحام (١/ ٣٤٤)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٥١).

(٢) هذا القول مشى عليه في العمدة في أصول الفقه [المسودة (١/ ١٨٥)]. ونسب إليه هذا القول أيضًا: تلميذه أبو الخطاب [التمهيد (١/ ٣٢٦)]، والحلواني [المسودة (١/ ١٨٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٥)].
والذي مال إليه في العدة [(٢/ ٤١٠ ـ ٤١٣)] ومشى عليه في الخلاف [المسودة (١/ ١٨٣)]: هو القول بالندب. ونسب إليه هذا القول أيضًا: تلميذه ابن عقيل [الواضح (٣/ ٢٠٦، ٢٠٨)].
ونقل عنه القولين جماعة. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٥)، قواعد ابن اللحام (١/ ٣٤٥)، التحبير (٢/ ٩٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١).
وهذا القول ـ أعني: القول بالوجوب ـ: هو اختيار الكرخي. **انظر**: العدة (٢/ ٤١١)، شرح اللمع (١/ ٢٦٦)، التمهيد (١/ ٣٢٦)، الواضح (٣/ ٢٠٧)، المسودة (١/ ١٨٥)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص٥٠).

(٣) **انظر**: التمهيد (١/ ٣٢٦). وهذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم. **انظر**: قواطع الأدلة (١/ ١٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٥)، التحبير (٢/ ٩٩٧، ٩٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١). بل قال ابن برهان عن هذا القول: «أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون» ولم يُحك الخلاف إلا عن الكرخي. **انظر**: المسودة (١/ ١٨٥).

الندب

لُغَةً: الدُّعَاءُ إلى الفِعْلِ[١]. وشَرْعًا:

- مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ ولَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا[٢].

- وقِيلَ: [مَأْمُورٌ][٣] يَجُوزُ تَرْكُهُ لا إلى بَدَلٍ[٤].

وهُو: مُرَادِفُ السُّنَّةِ والـمُسْتَحَبِّ[٥].

● وهُو: مَأْمُورٌ بِهِ[٦]، خِلافًا للكَرْخِيِّ والرَّازِيِّ[٧][٨].

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣)، لسان العرب (١٤/ ٢٢١).

(٢) عرف بقريب من هذا التعريف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص٤٠)]، والجويني [الورقات (ص٨٨)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٢٧)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٣)]، والمرداوي [التحرير (ص١٢٦)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص١٦٨)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٤٣)].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مأمور به».

(٤) عرف بقريب من هذا التعريف: الغزالي [المستصفى (١/ ١٣٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٦)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٦٢)].

(٥) **انظر**: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٢٧)، التحبير (٢/ ٩٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٥٢، ١٥٣).

(٦) وهذا قول الجمهور من أصحابنا وغيرهم. [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٢٩)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٣)، التحبير (٢/ ٩٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٦٨)، شرح غاية السول (ص١٧٠)].

(٧) **يعني**: الجصاص الحنفي.

(٨) **انظر** نسبته إليهما في: الفصول في الأصول (٢/ ٨٩)، أصول السرخسي =

لنا:

ـ مَا تَقَدَّمَ[١] مِن قِسْمَةِ الأَمْرِ إلى: إيجَابٍ ونَدْبٍ، ومَوْرِدُ القِسْمَةِ مُشْتَرَكٌ.

ـ ولأَنَّهُ طَاعَةٌ، وكُلُّ طَاعَةٍ مَأمُورٌ بِهَا.

قالا:

ـ لو كَانَ مَأمُورًا بِهِ لـ: عَصَى [تَارِكُهُ][٢]؛ إذِ الـمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الأَمْرِ.

ـ ولَتَنَاقَضَ **(لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)**[٣] مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالأَمْرِ بِهِ مُؤَكِّدًا[٤].

قلنا: الـمُرَادُ أَمْرُ الإيجَابِ فِيهِمَا.

= (١/ ٣٣)، تيسير التحرير (٢/ ٣٤٧)، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي (ص٤٤). **وانظر** الخلاف عند الحنفية في: أصول الفقه للامشي (ص٨٨، ٨٩)، فواتح الرحموت (١/ ٩٤).
واختار هذا القول أيضًا: الحلواني من الحنابلة [المسودة (١/ ٨٧)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/ ١٩٧)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/ ١١٢)] من الشافعية، وابن العربي [المحصول (ص٦٧)] من المالكية.

(١) (ص٥٨).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بتركه».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤) برقم: (٢٥٢)، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

(٤) في نحو قوله ﷺ: **(تسوكوا)**. أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٢) برقم: (٢٨٩). عن أبي أمامة ﷺ. وضعف إسناده البوصيري [مصباح الزجاجة (١/ ٢٦١)]، والصنعاني [سبل السلام (١/ ٦٣)]. وُروي عن النبي ﷺ ـ في أحاديث عديدة فيها ضعف ـ أنه قال: **(استاكوا)**. **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٢)، سنن البيهقي (١/ ٥٩)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/ ٥١٥) (٢/ ٢٦٢، ٥٠١).

الحرام

ضِدُّ الوَاجِبِ. وهُو: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ شَرْعًا[١]، ولا حَاجَةَ هُنا إلى مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ الحَرَامِ المُوَسَّعِ وعَلى الكِفَايَةِ[٢]، [بِخِلافِ][٣] الوَاجِبِ.

ـ ثُمَّ الوَاحِدُ بِالجِنْسِ أو النَّوْعِ: يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مَوْرِدًا للأَمْرِ والنَّهْيِ بِاعْتِبَارِ: أنْوَاعِهِ وأَشْخَاصِهِ كـ: الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ وصَلاةِ الضُّحَى ـ مَثَلًا ـ والنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في وَقْتِ النَّهْيِ.

ـ أَمَّا الوَاحِدُ بِالشَّخْصِ: [فَيَمْتَنِعُ][٤] كَوْنُهُ مَوْرِدًا لَهُمَا مِن جِهَةٍ [وَاحِدَةٍ][٥]. أَمَّا مِن جِهَتَيْنِ كـ: الصَّلاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ:

---

(١) وبه عرف: الرازي [المحصول (١/ ١٠١)]، وتاج الدين الأرموي [الحاصل (٢/ ٣٠)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (١/ ١٧٤)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٦٢)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٥٦)].

(٢) قال الفتوحي كما في هامش (أ): «أي: ولعدم الحرام على الكفاية».

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «خلاف».

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فممتنع».

[٥] ليست في (ج) ولا (د).

ـ فَلا [تَصِحُّ][١] في أَشْهَرِ القَوْلَيْنِ لَنَا(٢).

ـ خِلافًا للأَكْثَرِينَ(٣).

ـ وقِيلَ: يَسْقُطُ الفَرْضُ عِنْدَهَا لا بِهَا(٤).

ومَأْخَذُ الخِلافِ: أنَّ النَّظَرَ إلى هَذِهِ الصَّلاةِ الـمُعَيَّنَةِ أو إلى جِنْسِ الصَّلاةِ.

النافي: مَاهِيَّةُ الصَّلاةِ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الحَرَكَاتِ والسَّكَنَاتِ الـمَنْهِيِّ عَنْهَا، والـمُرَكَّبُ مِنَ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَهَذِهِ الصَّلاةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، والـمَنْهِيُّ عَنْهُ لا يَكُونُ طَاعَةً ولا مَأْمُورًا [بِهِ][٥]، وإلا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ.

---

[١] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «يصح».

(٢) **انظر**: الفروع (٢/ ٣٩)، الإنصاف (٣/ ٣٠٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) **انظر**: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٩)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٢١٨، ٢١٩)، رؤوس مسائل الخلاف للشريف (١/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧)، المجموع (٣/ ١١٨). **وانظر** صحتها عند الحنفية في: الدر المختار مع رد المحتار (٢/ ٥٤). وعند المالكية في: شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي (١/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٩). وعند الشافعية في: المجموع (٣/ ١١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(٤) وهو قول: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٢/ ٣٥٥). **وانظر**: البرهان (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، قواطع الأدلة (١/ ٢٤٩)، المنخول (ص١٢٧)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٨٩)]، والرازي [المحصول (٢/ ٢٩٠)]. وهذا القول مبني على قول الأشاعرة في القدر ـ وتقدمت الإشارة إليه (ص٣٧) ـ.

[٥] ليست في (ب) ولا (ج).

المثبت:

ـ لا مَانِعَ إلا اتِّحَادُ الـمُتَعَلَّقَيْنِ إجْمَاعًا، ولا اتِّحَادَ؛ إذِ الصَّلاةُ مِن حَيْثُ هِي صَلاةٌ مَأمُورٌ بِهَا والغَصْبُ مِن حَيْثُ هُو [غَصْبٌ][1] مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وكُلٌّ مِنْهُمَا مَعْقُولٌ بِدُونِ الآخَرِ، وجَمْعُ الـمُكَلَّفِ لَـهُمَا لا يُخْرِجُهُمَا عَن حُكْمِهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ.

ـ وأيْضًا: طَاعَةُ العَبْدِ وعِصْيَانُهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أُمِرَ بِخِيَاطَتِهِ في مَكَانٍ نُهِي عَنْ دُخُولِهِ يَدُلُّ عَلَيهِ.

ـ ولو مَرَقَ سَهْمُهُ[2] مِن كَافِرٍ إلى مُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ: ضَمِنَ قِصَاصًا أو دِيَةً[3]، واسْتَحَقَّ سَلَبَ الكَافِرِ[4].

وأجيب عن الكل:

ـ بِأنَّ: مَعَ النَّظَرِ إلى عَيْنِ هَذِهِ الصَّلاةِ: لا جِهَتَيْنِ، بِخِلافِ مَا ذَكَرْتُمْ.

ـ ثُمَّ يَلزَمُ عَلَيهِ: صَوْمُ يَومِ النَّحْرِ بِالجِهَتَيْنِ ولا فَرْقَ.

ـ ثُمَّ إنَّ الإخْلالَ بِشَرْطِ العِبَادَةِ مُبْطِلٌ، ونِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلاةِ شَرْطٌ، والتَّقَرُّبُ بِالـمَعْصِيَةِ مُـحَالٌ.

---

[1] ليست في (ب) ولا (ج).

(٢) **أي**: خرج من الجانب الآخر. **انظر**: لسان العرب (١٤/ ٦٠)، القاموس المحيط (ص٩٢٣).

(٣) المراد بالدية هنا: المال المؤدى لأولياء المقتول. **انظر**: المطلع (ص٤٤٣)، الدر النقي (٢/ ٧٣١).

(٤) **وهو**: ما على القتيل من سلاحه وأداته. **انظر**: الزاهر (ص٣٨٥).

والمختار: صِحَّةُ الصَّلاةِ؛ نَظَرًا إلى جِنْسِهَا، لا إلى عَيْنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

تنبيه

مُصَحِّحُو هَذِهِ الصَّلاةِ قَالُوا: النَّهْيُ:

ـ إمَّا رَاجِعٌ إلى ذَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهُ: فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ، نَحْوُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ـ أو إلى خَارِجٍ عَن ذَاتِهِ، نَحْوُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾[1] مَعَ (**لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ**)[2]: فَلا يُضَادُّهُ، فَيَصِحُّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، ولِكُلٍّ حُكْمُهُ.

ـ أو إلى وَصْفِ المَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطْ، نَحْوُ:

ـ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[3] مَعَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، و(**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**)[4]، وكَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في الأَمَاكِنِ والأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا.

ـ وكإِحْلالِ البَيْعِ مَعَ: المَنْعِ مِن الرِّبَا.

---

(١) وردت في موضعين من القرآن أولهما [الإسراء: ٧٨].

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٤)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٩٩٧) برقم: (٢٠٦٩)، عن عمر ﷺ.

(٣) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١/ ٣٩٤) برقم: (٨٢٢). عن عائشة ﷺ. وهو في البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٠)، وفي مسلم (١/ ١٦١) برقم: (٣٣٣).

فَهُو بَاطِلٌ عِنْدَنَا[١]، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِي[٢]، وعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ هُو فَاسِدٌ غَيْرُ بَاطِلٍ[٣]؛ إعْمَالًا لِدَلِيلَيِ الجَوَازِ والـمَنْعِ.

لنا: أنَّ الـمَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ هَذِهِ الصِّفَةَ، بَلِ الـمَوصُوفُ بِهَا، وإلا لَلَزِمَ صِحَّةُ بَيْعِ الـمَضَامِينِ والـمَلاقِيحِ[٤]؛ إذِ النَّهْيُ عَنْهَا لِوَصْفِهَا وهُو تَضَمُّنُهَا الغَرَرَ لا لِكَونِهَا بَيْعًا؛ إذِ البَيْعُ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا.

❁ ❁ ❁

(١) **انظر**: روضة الناظر (ص٤٤)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٧٧)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٦٨).

(٢) **انظر**: المستصفى (١/ ١٥٢)، المنخول (ص١٢٦)، الإحكام (١/ ١٥٩)، التمهيد للإسنوي (ص٥٠)، المنثور في القواعد (٣/ ٣١٤).

(٣) **انظر**: الغنية (ص٤٨)، أصول السرخسي (١/ ٩٨)، معرفة الحجج الشرعية (ص٩٢)، بذل النظر (ص١٤٩)، أنيس الفقهاء (ص٢٠٥).

(٤) وهما لا يصحان إجماعًا. **انظر**: الإجماع لابن المنذر (ص٥٢)، الإقناع لابن القطان (٤/ ١٧٩٧ ـ ١٧٩٩). وبيع المضامين هو: بيع الماء الذي في صلب الفحل. وبيع الملاقيح هو: بيع الأجنة في بطون أمهاتها. وقيل: العكس. **انظر**: الزاهر (ص٣٠٩)، النهاية في غريب الحديث (ص٥٥٠)، الإنصاف (١١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

المكروه

ضِدُّ المَنْدُوبِ. وهُو:

- مَا مُدِحَ تَارِكُهُ ولَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ[١].

- وقِيلَ: مَا رَجَحَ تَرْكُهُ عَلى فِعْلِهِ مِن غَيْرِ وَعِيدٍ فِيهِ[٢].

- وقِيلَ: مَا تَرْكُهُ خَيْرٌ مِن فِعْلِهِ كَذلِكَ[٣]. ومَعَانِيهَا وَاحِدَةٌ.

وهُو: مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لانْقِسَامِ النَّهْيِ إلى كَرَاهَةٍ وحَظْرٍ، فَلا يَتَنَاوَلُهُ الأَمْرُ المُطْلَقُ؛ لِتَنَافِيهِمَا.

وقَد يُطْلَقُ عَلى: الحَرَامِ كَقَوْلِ الخِرَقِيِّ: «ويُكْرَهُ أنْ يَتَوضَّأ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»[٤]، وعَلى تَرْكِ الأَولَى[٥]، وإطْلاقُ الكَرَاهَةِ يَنْصَرِفُ إلى التَّنْزِيهِ.

---

(١) وبه عرف: البيضاوي [منهاج الوصول (ص٥٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٤)]، والمرداوي [التحرير (ص١٢٧)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٤٤)].

(٢) عرف بقريب من هذا التعريف: القرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٦٢)]، وصفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٢/ ٦٥٣)]، الفائق (١/ ١٦٤)].

(٣) وبه عرف: الغزالي [المستصفى (١/ ١٣٠)]، والرازي [المحصول (١/ ١٠٤)].

(٤) مختصر الخرقي (ص٨٠).

(٥) قال ابن المبرد: «كقولك: الصلاة في المسجد غير العتيق مكروهة» [شرح غاية السول (ص١٧٢)].

المباح

مَا اقْتَضَى خِطَابُ الشَّرْعِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ مِن غَيْرِ مَدْحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ ولا ذَمٍّ[(١)].

وهنا مسألتان:

• **الأُولَى**: الـمُبَاحُ غَيْرُ مَأمُورٍ بِهِ، خِلافًا للكَعْبِيِّ[(٢)][(٣)].

لنا: الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ، ولا تَرْجِيحَ في الـمُبَاحِ.

قال: الـمُبَاحُ تَرْكُ حَرَامٍ، وهُو واجِبٌ، فَالـمُبَاحُ واجِبٌ.

قلنا: يَسْتَلْزِمُهُ ويَحْصُلُ بِهِ، لا أَنَّهُ هُو بِعَيْنِهِ، ثُمَّ قَد يُتْرَكُ

---

(١) **انظر**: المستصفى (١/ ١٢٩)، روضة الناظر (ص٣٨)، الحاصل (٢/ ٣٠).

(٢) **هو**: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، من معتزلة بغداد، توفي ببلخ سنة (٣١٩هـ)، من مصنفاته: الجدل، عيون المسائل، تفسير القرآن. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢٩٧)، تاريخ مدينة السلام (١١/ ٢٥، ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣)، طبقات المعتزلة (ص٨٨، ٨٩)].

(٣) **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ١٧)، التلخيص (١/ ٢٥١)، البرهان (١/ ٢٠٥)، المستصفى (١/ ١٤٢)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٢٥١ ـ ٢٥٩). وقد خالفه الفقهاء قاطبة. **انظر**: الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٦)، البحر المحيط (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٣)، الآراء الشاذة في أصول الفقه (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٩)، **وانظر**: رفع الحاجب (٢/ ٦)، الإبهاج (٢/ ٣٥٣).

الحَرَامُ بِبَقِيَّةِ الأَحْكَامِ، فَلْتَكُنْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، وهُو بَاطِلٌ.

• **الثَّانِيَةُ**: الانْتِفَاعُ بِالأَعْيَانِ قَبْلَ الشَّرْعِ:

ـ عَلى الإِبَاحَةِ عِنْدَ: التَّمِيمِيِّ[١][٢]، وأبي الخَطَّابِ[٣]، والحَنَفِيَّةِ[٤].

ـ وعَلى الحَظْرِ عِنْدَ: ابْنِ حَامِدٍ[٥][٦]، والقَاضِي[٧] وبَعْضِ

---

(١) **هو**: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي، صحب الخرقي وعبد العزيز الخلال، ولد سنة (٣١٧هـ) وتوفي سنة (٣٧١هـ)، من مصنفاته: كتاب العقل، جزء في أصول الفقه، مسألة في أفعال الرسول ﷺ. [تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٢٤٣، ٢٤٤)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، المقصد الأرشد (٢/ ١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٨)، أعلام الحنابلة في أصول الفقه (ص١٠)].

(٢) قال القاضي: «إنه ظاهر كلامه». **انظر**: العدة (٤/ ١٢٤١)، التمهيد (٤/ ٢٦٩)، الواضح (٥/ ٢٦١)، روضة الناظر (ص٣٩)، المسودة (٢/ ٨٦٩).

(٣) **انظر**: التمهيد (٤/ ٢٧٢).

(٤) **انظر**: بذل النظر (ص٦٦٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨)، فواتح الرحموت (١/ ٤٥). واختار هذا القول أيضًا: المصنف [شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٩)]، وأبو الفرج الشيرازي المقدسي من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٣)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٥٧)، المختصر في أصول الفقه (ص٥٦)، التحبير (٢/ ٧٦٥)]، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم [المعتمد (٢/ ٣١٥)].

(٥) **هو**: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، توفي سنة (٤٠٣هـ)، من مصنفاته: تهذيب الأجوبة، شرح الخرقي، الجامع في الاختلاف. [تاريخ مدينة السلام (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠)، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩ ـ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣، ٢٠٤)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٩)، مقدمة تحقيق تهذيب الأجوبة (١/ ٥٦ ـ ١٠٣)].

(٦) **انظر**: العدة (٤/ ١٢٣٨)، التمهيد (٤/ ٢٧٠)، روضة الناظر (ص٣٩)، المسودة (٢/ ٨٦٨).

(٧) **انظر**: العدة (٤/ ١٢٣٨). وقد اختار القاضي القول الأول في مقدمة المجرد =

الـمُعْتَزِلَةِ[١].

ـ وعَلى الوَقْفِ عِنْدَ: أبي الحَسَنِ الـخَرَزِي[٢]، .....

= [المسودة (٢/ ٨٧٠)]. **وانظر** قوليه في: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٣)، التحبير (٢/ ٧٦٥).

(١) نسبه أبو الحسين البصري لبعض معتزلة بغداد. **انظر**: المعتمد (٢/ ٣١٥). **وانظر**: شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)، العدة (٤/ ١٢٤٠)، الواضح (٥/ ٢٦٠). لكن ينبغي التنبه إلى أن خلاف المعتزلة في هذه المسألة محصور فيما لا يدرك العقل حسنه ولا قبحه، أما الذي يحسنه العقل فإنه لا يخرج عن الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، وما يقبحه لا يخرج عن التحريم أو الكراهة. كما بين ذلك أبو الحسين [المعتمد (٢/ ٣١٥)]، ثم أشار إليه الغزالي [المستصفى (١/ ١٢٣)]، وأوضحه الآمدي [الإحكام (١/ ١٢٦)]، والمصنف [درء القول القبيح (ص١١٥)].

واختار هذا القول أيضًا: الحلواني [المسودة (٢/ ٨٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٢)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص١٢٧)] من الحنابلة.

(٢) قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠١): «أبو الحسن الخرزي البغدادي: كان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع، وصحب جماعة من شيوخنا وتخصص بصحبة أبي علي النجاد [(ت٣٦٠هـ)]، وكانت له حلقة بجامع القصر، وأحد تلامذته أبو طاهر بن الغباري [(ت٤٣٢هـ) وله ثمانون سنة]. ومن جملة اختياراته: أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسُّنَّة بالقياس، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المني نجس وغير ذلك». **وانظر** ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي (ص٣٥٦، ٣٥٧)، المقصد الأرشد (٣/ ١٥٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، الدر المنضد (١/ ١٨٦)، وكلهم ناقل عن ابن أبي يعلى.

* تنبيه: جاء في تاريخ مدينة السلام [(٦/ ٤١٢، ٤١٣)]: «أحمد بن نصر بن محمد أبو الحسن الزهري، يعرف بالخرزي، سكن نيسابور... [وتوفي] بنيسابور في شهر رمضان سنة ثمانين وثلاثمائة». **وانظر** ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥/ ٨١).

والوَاقِفِيَّةِ[1].

= وجاء في تاريخ مدينة السلام أيضًا [(١٢/ ٢٤٠)]: «عبد العزيز بن أحمد، أبو الحسن الخرزي، ولي القضاء بالجانب الشرقي من حد المخرم إلى آخر باب الأزج... ينتحل مذهب داود بن علي الظاهري... [وتوفي في] الخامس من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة» **وانظر** ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٧٨)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٨٢).

فأيهما صاحبنا الذي ترجم له ابن أبي يعلى في الطبقات؟ للباحثين في ذلك اتجاهات ثلاثة:

الأول: أن القاضي عبد العزيز بن أحمد الظاهري هو المترجم له في طبقات ابن أبي يعلى. واختار هذا الاتجاه: د. عبد الرحمٰن العثيمين والشيخ سليمان الصنيع [طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠١) حاشية رقم (٢)].

وهذا ليس بصحيح؛ والبرهان على ذلك أن الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص١٧٣) ذكر أبا الحسن الخرزي ضمن فقهاء الحنابلة، ثم (ص١٧٨) ذكر القاضي عبد العزيز بن أحمد الظاهري ضمن فقهاء الظاهرية.

الثاني: أن أحمد بن نصر بن محمد هو المترجم له في طبقات ابن أبي يعلى. واختار هذا الاتجاه: أكثر الباحثين.

الثالث: أن المترجم له ليس واحدًا منهما. واختار هذا الاتجاه: د. فهد السدحان [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٠٥ ـ ١٠٨) حاشية رقم (٥)]، ود. عايض الشهراني [القواعد لابن اللحام (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) حاشية رقم (٦)].

* **انظر** نسبة هذا القول للخرزي في: العدة (٤/ ١٢٤٢)، التمهيد (٤/ ٢٧٠)، روضة الناظر (ص٣٩)، المسودة (٢/ ٨٧٠).

(١) **انظر**: روضة الناظر (ص٣٩). وهذا هو المذهب عند أكثر الحنابلة. **انظر**: التمهيد (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، الواضح (٥/ ، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢)، روضة الناظر (ص٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٦)، شرح غاية السول (ص١٥١).

* تنبيه: اختُلف في تفسير الوقف هنا، هل معناه: لا حكم لها بالكلية بل هي كأفعال البهائم، أو لها حكمًا لا نعلمه، أو أن ذلك غير واقع أصلًا؟. **انظر**: المسودة (٢/ ٨٧٠، ٨٧١)، السراج الوهاج (١/ ١٩٨)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٦٤)، التحبير (٢/ ٧٧٠، ٧٧١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٣).

المبيح: خَلْقُهَا لا لِـحِكْمَةٍ عَبَثٌ، ولا حِكْمَةَ إلا انْتِفَاعُنَا بِهَا، إذْ هُو خَالٍ عَن مَفْسَدَةٍ كَالشَّاهِدِ.

وَرُدَّ:

ـ بِأَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالى لا تُعَلَّلُ[1].

ـ ويَجُوزُ أنْ تَكُونَ الـحِكْمَةُ صَبْرَ الـمُكَلَّفِ عَنْهَا فَيُثَابُ.

ـ وخُلُوُّهُ عَن مَفْسَدَةٍ: مَمْنُوعٌ؛ إذْ هُو تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْرِ كَالشَّاهِدِ.

الحاظر:

ـ تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ: فَحَرُمَ كَالشَّاهِدِ.

ـ ثُمَّ الإقْدَامُ عَلَيهِ خَطَرٌ، فَالإمْسَاكُ أَحْوَطُ.

وَرُدَّ:

ـ بِأَنَّ مَنْعَ التَّصَرُّفِ في مِلْكِ الغَيْرِ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، والكَلامُ قَبْلَهُ.

ـ ثُمَّ [الـمَنْعُ بِالنِّسْبَةِ][2] إلى مَن يَتَضَرَّرُ بِهِ.

---

(١) هذا الرد جار على مذهب الأشاعرة نفاة الحكمة، الذين يقولون الله خلق الخلق وبعث الرسل بالأمر والنهي لا لحكمة بل لمحض الإرادة، وإلا فالله منزه عما يقولون، فأهل السُّنَّة يثبتون لله الحكمة البالغة لثبوتها بضرورة العقل والشرع.
[غاية المرام للآمدي (ص٢٢٤ ـ ٢٤٠)، درء القول القبيح (ص٩٧ ـ ١٠٣)، شفاء العليل (٣/ ١٠٢٥ وما بعدها)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٦٥ ـ ٩٦٧)، الحكمة والتعليل عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٤٣ ـ ٥٥)، الحكمة والتعليل عند الفلاسفة والمتكلمين (ص٢٩١ ـ ٢٩٧)، القضاء والقدر للمحمود (ص٢٤٢ ـ ٢٤٨)، تحرير محل النزاع لفاديغا (١/ ١٦٩ ـ ٢٣٣)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «المنع من قبل بالنسبة».

ـ والاحْتِيَاطُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ الـمُمْتَنِعَ عَلى سِمَاطِ[1] الـمَلِكِ يُعَدُّ مُبَجِّلًا لَهُ مُفْتَاتًا مُتَكَبِّرًا عَلَيهِ، فَالإِقْدَامُ أَحْوَطُ أو مُسَاوٍ فَلا تَرْجِيحَ.

الواقف: الحَظْرُ والإِبَاحَةُ مِن الشَّرْعِ، فَلا حُكْمَ قَبْلَهُ، والعَقْلُ مُعَرِّفٌ لا حَاكِمٌ[2][3].

وفَائِدَةُ الخِلافِ: اسْتِصْحَابُ كُلِّ حَالَ أَصْلِهِ فِيمَا جُهِلَ دَلِيلُهُ سَمْعًا[4].

❁ ❁ ❁

(١) **السماط**: ما يمد عليه الطعام، والعامة تضمه. [تاج العروس (١٩/ ٣٨٦)].

(٢) سبق أن بينت أقوال الفرق في التحسين والتقبيح (ص٦٥).

(٣) والحق في المسألة ـ عندي ـ أنه:
ـ إن أريد بـ«قبل ورود الشرع» يعني: قبل جملة الشرائع: فليست المسألة واقعة أصلًا؛ لأن أبا البشر نبي. **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٣)، الذخر الحرير (١/ ٢٠٠).
ـ وإن أريد أهل الفترة ـ كما قد يفيده كلام بعضهم ـ: فالله ﷻ أخبر أنه لا يعذب إلا بعد إرسال الرسل وحصول البلاغ، وإن كانت الأفعال توصف قبل البعثة بالحسن والقبح. والحمد لله.

(٤) اختلف في هذه المسألة هل ينبني عليها عمل أو أن ذكرها تكلف؟ **انظر**: المقدمة لابن القصار (ص١٥٦)، العدة (٤/ ١٢٥٠، ١٢٤٣)، التمهيد (٤/ ٢٧١، ٢٧٢)، بذل النظر (ص٦٦٣)، روضة الناظر (ص٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٨ ـ ١٨٠)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، التحبير (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٨٠)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ١١٥ ـ ١١٨).

خاتمة

خطاب الوضع

ـ مَا اسْتُفِيدَ بِوَاسِطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ؛ لِتَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ خِطَابِهِ فِي كُلِّ حَالٍ[(١)].

ـ وإِنْ قِيلَ: خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ لا بِالاقْتِضَاءِ ولا [التَّخْيِيرِ][٢][(٣)]: صَحَّ عَلى مَا سَبَقَ [مِن][٤] التَّنْبِيهِ عَلَيهِ[(٥)].

[والعَلَمُ][٦] الْمَنْصُوبُ أَصْنَافٌ:

• **أَحَدُهَا: العِلَّةُ:**

وهِي في الأَصْلِ: العَرَضُ الْمُوجِبُ لِخُرُوجِ البَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ

---

(١) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٥)]، والمرداوي [التحرير (ص١٣٠)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص١٧٥)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٤٥)]، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد [(ص١٥٨)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج)، والذي في (د): «بالتخيير».

(٣) وبه عرف: ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر [(١/ ١٨٦)].

[٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٥) (ص٥٧).

[٦] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وللعلم».

عَن الاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ[١]، ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا لـ: مَا أَوجَبَ الـحُكْمَ العَقْلِيَّ لِذَاتِهِ كـ: الكَسْرِ للانْكِسَارِ والتَّسْوِيدِ لِلسَّوَادِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ شَرْعًا لِـمَعَانٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: مَا أَوْجَبَ الـحُكْمَ الـشَّرْعِيَّ لا مَحَالَةَ[٢]. وهُو الـمَجْمُوعُ الـمُرَكَّبُ مِن: مُقْتَضِي الحُكْمِ، وشَرْطِهِ، ومَحَلِّهِ، وأَهْلِهِ؛ تَشْبِيهًا بِأَجْزَاءِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ.

ـ **الثَّـاني**: مُقْتَضِي الحُكْمِ[٣]، وإنْ تَخَلَّفَ [لِفَوَاتِ][٤] شَرْطٍ أو وُجُودِ مَانِعٍ.

ـ **الثَّـالِثُ**: الحِكْمَةُ[٥] كـ: مَشَقَّةِ السَّفَرِ للقَصْرِ والفِطْرِ، والدَّينِ لِـمَنْعِ الزَّكَاةِ، والأُبُوَّةِ لِـمَنْعِ القِصَاصِ.

• **الثَّاني: السَّبَبُ:**

وهُو لُغَةً: مَا [يُتَوَصَّلُ][٦] بِهِ إلى الغَرَضِ، واشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ في

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٣)، الصحاح (٥/ ١٧٧٣)، القاموس المحيط (ص١٠٣٥). رسالة في أصول الفقه (ص٧٩).

(٢) **انظر**: معرفة الحجج الشرعية (ص١٨٠)، المستصفى (٢/ ٢٣٧)، ميزان الأصول (ص٥٨٠)، الإحكام (٣/ ٣٧٩)، أصول الفقه للامشي (ص١٩١)، المغني للخبازي (ص٣٤٢).

(٣) **انظر**: اللمع (ص٢١٥).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ب) و(د): «لفوت».

(٥) **انظر**: الإحكام (٣/ ٣٠٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٣٩، ١٠٤٠)، الموافقات (١/ ٤١٠).

[٦] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «توصل».

الحَبْلِ أو بِالعَكْسِ[(١)]، واسْتُعِيرَ شَرْعًا لِـمَعَانٍ[(٢)]:

ـ **أَحَدُهَا**: مَا يُقَابِلُ الـمُبَاشَرَةَ كـ: حَفْرِ البِئْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ[(٣)]، فَالأَوَّلُ سَبَبٌ والثَّاني عِلَّةٌ.

ـ **الثَّاني**: عِلَّةُ العِلَّةِ كـ: الرَّمْي [هُو][٤] سَبَبٌ لِلقَتْلِ، وهُو عِلَّةُ [الإِصَابَةِ][٥] التي هِي عِلَّةُ الزُّهُوقِ.

ـ **الثَّالِثُ**: العِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا كـ: النِّصَابِ بِدُونِ الحَوْلِ.

ـ **الرَّابِعُ**: العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَامِلَةً؛ وسُمِّيَتْ سَبَبًا[(٦)] لأنَّ عِلِّيَّتَهَا لَيْسَتْ لِذَاتِهَا بَلْ بِنَصْبِ الشَّارِعِ لَهَا فَأَشْبَهَتِ السَّبَبَ ـ وهُو مَا يَحْصُلُ الحُكْمُ عِنْدَهُ لا بِهِ[(٧)] ـ.

---

(١) **انظر**: لسان العرب (٧/ ١٠٠)، القاموس المحيط (ص٩٦).

(٢) **انظر**: المستصفى (١/ ١٧٧)، روضة الناظر (ص٥٣، ٥٤)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٩٧، ٩٨)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٣٣)، مختصر ابن اللحام (ص٦٦)، التحبير (٣/ ١٠٦٣)، شرح غاية السول (ص١٧٧، ١٧٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٦١)، السبب عند الأصوليين (١/ ١٦٥ ـ ١٨١).

(٣) يقال: ردى في البئر وتردَّى: إذا سقط. **انظر**: الصحاح (٦/ ٢٣٥٥).

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وهو».

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «للإصابة».

(٦) هذا جواب عن إيراد مقدر وهو: العلة موجبة لوجود معلولها لا تتخلف عنه، بخلاف السبب فقد يتخلف ما يترتب عليه، فكيف سميتم العلة الشرعية التي يلزم من وجودها وجود معلولها سببًا؟!. **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٨).

(٧) هذا الحد للسبب مبني على القول بالجبر وأن المخلوقات لا تأثير لها البتة، وهو باطل بل الأسباب لها تأثير حيث جعل الله فيها هذه الخاصية. وأشرت لهذه المسألة (ص٣٧).

• **الثَّالِثُ: الشَّرطُ:**

وهُو لُغَةً: العَلامَةُ[١]، ومِنْهُ: ﴿جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾ [محمد: ١٨].

وشَرْعًا: مَا [لَزِمَ][٢] مِن انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ أَمْرٍ عَلى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ[٣] كـ: الإحْصَانِ والحَوْلِ يَنْتَفِي الرَّجْمُ والزَّكَاةُ لانْتِفَائِهِمَا، وهُو[٤]:

ـ عَقْلِيٌّ كـ: الحَيَاةِ لِلعِلْمِ.

ـ ولُغَوِيٌّ كـ: دُخُولِ الدَّارِ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ.

ـ وشَرْعِيٌّ كـ: الطَّهَارَةِ للصَّلاةِ.

• **وعَكْسُهُ: المَانِعُ:**

وهُو: مَا يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ عَدَمُ الحُكْمِ[٥].

ونَصْبُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُفِيدَةٌ مُقْتَضَيَاتِهَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ إذْ للهِ تَعَالى في الزَّانِي حُكْمَانِ: وُجُوبُ الحَدِّ، وسَبَبِيَّةُ الزِّنَا لَهُ.

---

(١) بفتح الراء، أما بتسكينها: فإلزام الشيء والتزامه. **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، الصحاح (٣/ ١١٣٦).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يلزم».

(٣) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٦)].

(٤) **انظر**: الواضح (٣/ ٧، ٨)، روضة الناظر (ص٥٥)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٩٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٣٣، ٣٤)، تقريب الوصول (ص٢٤٨)، لقطة العجلان (ص١٣٤، ١٣٥)، الموافقات (١/ ٤١٣)، مختصر ابن اللحام (ص٦٦)، التحبير (٣/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧٢)، شرح غاية السول (ص١٧٩، ١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٦٢، ١٦٣)، الحكم الوضعي (ص٩٨، ٩٩).

(٥) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٥٥)]، والزركشي [لقطة العجلان (ص١٣٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٧)].

ثُمَّ هُنَا أُمُورٌ:

• أحَدُهَا: **الصِّحَّةُ**:

- في العِبَادَاتِ:

- وُقُوعُ الفِعْلِ كَافِيًا في سُقُوطِ القَضَاءِ[١].

- وقِيلَ: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ[٢]. ولا يَرِدُ الحَجُّ الفَاسِدُ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ.

فَصَلاةُ المُحْدِثِ يَظُنُّ الطَّهَارَةَ: صَحِيحَةٌ عَلى الثَّاني، دُونَ الأَوَّلِ. والقَضَاءُ: وَاجِبٌ عَلى القَوْلَينِ.

والبُطْلانُ: يُقَابِلُهَا عَلى الرَّأْيَينِ.

- وفي المُعَامَلاتِ: تَرَتُّبُ أَحْكَامِهَا المَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيهَا[٣].

والبُطْلانُ والفَسَادُ:

- مُتَرَادِفَينِ يُقَابِلانِهَا[٤].

---

(١) **انظر**: الورقات (ص٩٣)، المستصفى (١/ ١٧٨)، التمهيد (١/ ٦٨)، الواضح (١/ ١٦٢، ١٦٣)، ميزان الأصول (ص٣٧)، روضة الناظر (ص٥٥)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٢).

(٢) **انظر**: رسالة في أصول الفقه (ص٤٣)، المستصفى (١/ ١٧٨)، الواضح (١/ ١٦٢)، روضة الناظر (ص٥٦)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٢). **وانظر** سبب الخلاف في: سلاسل الذهب (ص١١٨، ١١٩).

(٣) **انظر**: المستصفى (١/ ١٧٨)، الواضح (١/ ١٦٣)، روضة الناظر (ص٥٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٣٥)، مختصر ابن اللحام (ص٦٧)، التحبير (٣/ ١٠٨٥)، مقبول المنقول (ص١٤١).

(٤) **انظر**: المراجع السابقة.

ـ وعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ لا تَرَادُفَ، وفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِمَا سَبَقَ[١].

• **الثَّاني:**

ـ **الأَدَاءُ:** فِعْلُ المَأمُورِ بِهِ في وَقْتِهِ المُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا[٢].

ـ **والإعَادَةُ:** فِعْلُهُ فِيهِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ في الأوَّلِ[٣].

ـ **والقَضَاءُ:** فِعْلُهُ خَارِجَ الوَقْتِ لِفَوَاتِهِ فِيهِ[٤]:

ـ لِعُذْرٍ أو غَيْرِهِ.

ـ وقِيلَ: لا يُسَمَّى قَضَاءً مَا فَاتَ لِعُذْرٍ[٥] كـ: الحَائِضِ

---

(١) (ص٨٠).

(٢) **انظر:** المستصفى (١/ ١٧٩)، روضة الناظر (ص٥٦)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨٨).

(٣) **انظر:** المراجع السابقة.

(٤) **انظر:** المراجع السابقة.

(٥) قال ابن مفلح: «فهل هو قضاء؟ فيه أقوال لنا، وقيل روايات» [أصول الفقه (١/ ١٩٤)].

أقول: الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: ما فات لعذر أو لغيره فهو: قضاء. قال ابن برهان عن هذا القول: «هو قول الفقهاء قاطبة» [المسودة (١/ ١٣٢)].

القول الثاني: ما فات لمانع شرعي كالحيض أو لغيره كالسفر: لا يسمى قضاءً. نسبه: أبو يعلى [العدة (١/ ٣١٥، ٣١٦)]: للحنفية.

القول الثالث: ما فات المسافر ونحوه يسمى: قضاء، وما فات الحائض: لا يسمى قضاءً. نسبه: السمعاني [قواطع الأدلة (١/ ١٦٧)]، وابن عقيل [الواضح (٣/ ٧٤، ٧٥)]: للحنفية. **وانظر** ما قد يدل عليه من كتب الحنفية في: تقويم أصول الفقه (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣).

وانظر ما يدل على القول الأول من كتب الحنفية في: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٠٧)، الكافي شرح البزدوي (٥/ ٢٢٨٩)، الوافي (٤/ ١٧٠٠)، جامع الأسرار (٥/ ١٣١٥)، التبيين (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، التقرير لأصول البزدوي =

والـمَرِيضِ والـمُسَافِرِ يَسْتَدْرِكُونَ الصَّوْمَ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيهِمْ حَالَ العُذْرِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ عِصْيَانِهِمْ لو مَاتُوا فِيهِ.

وَرُدَّ:

ـ بِوُجُوبِ نِيَّةِ القَضَاءِ عَلَيهِمْ إجْمَاعًا[1].

ـ وبِقَولِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنَّا نَحِيضُ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»[2].

ـ وبِأنَّ ثُبُوتَ العِبَادَةِ في الذِّمَّةِ كَدَينِ الآدَمِيِّ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ: فَكِلاهُمَا يُقْضَى.

وفِعْلُ الزَّكَاةِ والصَّلاةِ الفَائِتَةِ بَعْدَ تَأخِيرِهِمَا عَن وَقْتِ وُجُوبِهِمَا: لا يُسَمَّى قَضَاءً؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ وَقْتِ الزَّكَاةِ وامْتِنَاعِ قَضَاءِ القَضَاءِ.

= (٨/ ٧٢)، شرح التلويح (٢/ ٣٦٩)، إفاضة الأنوار (ص٥١١)، شرح سمت الوصول (ص٣٩٥، ٣٩٦). بل قال السمرقندي ـ مبينًا أن مذهب الحنفية كالقول الأول ـ: «عندنا ما يؤدى خارج الوقت يكون قضاءً، سواءً كان وجوب الفعل ثابتًا في الوقت بأن كان أهلًا للتكليف، أو لم يكن الوجوب ثابتًا لكن ليس في القضاء حرج كالحائض والنفساء. وقال بعض أصحاب الحديث: من وجب عليه الفعل في الوقت ففاته عمدًا أو سهوًا فهو قضاء، وإن لم يكن الوجوب ثابتًا فهو أداء حقيقة. لكن الصحيح ما ذكرنا؛ فإنه بالإجماع تجب عليه نية القضاء» [ميزان الأصول (ص٦٥) بتصرف واختصار يسير].

وانظر الأقوال الثلاثة في: المختصر في أصول الفقه (ص٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٤، ١٩٥)، التحبير (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٣)، مقبول المنقول (ص١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٦).

(١) قال عز الدين الكناني: «وفيه نظر؛ لأنها ليست واجبة عندنا على الصحيح» [بلغة الوصول (ص٦٩). **وانظر**: الإنصاف (٣/ ٣٦١، ٣٦٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٨)].

(٢) أخرجه مسلم عن معاذة (١/ ١٦٣) برقم: (٣٣٥). ولفظه: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم».

• **الثَّالِثُ:**

ـ **العَزِيمَةُ** : [لُغَةً][١]: القَصْدُ المُؤَكَّدُ[٢]. وشَرْعًا: الحُكْمُ الثَّابِتُ لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَن مُعَارِضٍ[٣].

ـ **والرُّخْصَةُ**: لُغَةً: السُّهُولَةُ[٤]. وشَرْعًا:

ـ مَا ثَبَتَ عَلى خِلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ[٥].

ـ وقِيلَ: اسْتِبَاحَةُ المَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الحَاظِرِ[٦].

فَمَا لَمْ يُخَالِفْ دَلِيلًا كـ: اسْتِبَاحَةِ المُبَاحَاتِ، وسُقُوطِ صَومِ شَوَّالٍ: لا يُسَمَّى رُخْصَةً.

ومَا خُفِّفَ عَنَّا مِن التَّغْلِيظِ عَلى الأُمَمِ قَبْلَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَينَا: رُخْصَةٌ مَجَازًا.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وهو لغة».

(٢) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨)، الصحاح (٥/ ١٩٨٥)، لسان العرب (١٠/ ١٣٩).

(٣) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٧)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٨٠)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص١٨٣)].

(٤) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)، الصحاح (٣/ ١٠٤١)، القاموس المحيط (ص٦٢٠).

(٥) وبه عرف: يوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٣٥، ١٣٦)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٦٨)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٨٢)]، والمرداوي [التحرير (ص١٣٤)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص١٨٣)].

(٦) وبه عرف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص٧٦)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٥٨)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٣٧)]. **وانظر**: الرخص الشرعية (ص١٢ ـ ٤٤)، الرخصة الشرعية (ص٣١ ـ ٤٤).

ومَا خُصَّ بِهِ العَامُّ:

ـ إنِ اخْتَصَّ بِمَعْنًى لا يُوجَدُ في بَقِيَّةِ صُوَرِهِ كـ: الأَبِ المَخْصُوصِ بِالرُّجُوعِ في الهِبَةِ: فَلَيْسَ بِرُخْصَةٍ.

ـ وإلا: كَانَ رُخْصَةً كـ: العَرَايَا المَخْصُوصَةِ مِن بَيْعِ المُزَابَنَةِ[1].

وإبَاحَةُ التَّيَمُّمِ: رُخْصَةٌ إنْ كَانَ مَعَ القُدْرَةِ عَلى اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِمَرَضٍ أو زِيَادَةِ ثَمَنٍ، وإلا: فَلا؛ لِعَدَمِ قِيَامِ السَّبَبِ.

والرُّخْصَةُ: قَد تَجِبُ كَأَكْلِ المَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وقَد لا تَجِبُ كَكَلِمَةِ الكُفْرِ[2].

ويَجُوزُ أنْ يُقَالَ: التَّيَمُّمُ وأَكْلُ المَيْتَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا رُخْصَةٌ عَزِيمَةٌ؛ بِاعْتِبَارِ الجِهَتَينِ[3].

❁ ❁ ❁

(١) بيع المزابنة هو: بيع الرطب على النخل بالتمر. وبيع العرايا هو: بيع الرطب على النخل خرصًا بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا صار تمرًا كيلًا بشروط مخصوصة. وقيل: بيع العرايا لا يُخص بالرطب بل يشمل غيره من الثمار. **انظر**: الزاهر (ص٣٠١)، المطلع (ص٢٨٨)، الإنصاف (١٢/ ٧٤ ـ ٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، الروض المربع (ص٣٤٣).

(٢) **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٥)، التمهيد للإسنوي (ص٦٠ ـ ٦٢)، المنثور في القواعد (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٨٧ ـ ٣٩٤)، التحبير (٣/ ١١١٨ ـ ١١٢١)، شرح غاية السول (ص١٨٤).

(٣) **انظر**: القواعد لابن اللحام (١/ ٣٨٤، ٣٨٥).

الفصل الرابع

في اللغات

وَهِيَ: جَمْعُ لُغَةٍ[١]، وَهِيَ: الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي النَّفْسِيَّةِ[٢]. وَاخْتِلَافُهَا لِاخْتِلَافِ أَمْزِجَةِ الأَلْسِنَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الأَهْوِيَةِ[٣] وَطَبَائِعِ الأَمْكِنَةِ.

ثُمَّ هُنَا أَبْحَاثٌ:

- **[الأَوَّلُ][٤]:**

ـ قِيلَ: هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ[٥].

ـ وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ[٦].

---

(١) **انظر**: القاموس المحيط (ص١٣٣١).

(٢) **انظر**: نهاية السول (١/ ١٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٧٠).

(٣) **الأهوية**: جمع هواء ـ **يعني**: هواء الجو لا هوى النفس ـ. **انظر**: الكامل للمبرد (١/ ٤٣٠).

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الأول ـ **أي**: البحث الأول ـ».

(٥) هذا القول اختاره: عبد العزيز الخلال [العدة (١/ ١٩٠، ١٩١)]، وأبو الفرج الشيرازي المقدسي [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٤٣)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥٨)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص١٤٧)]. ومال إليه ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٦٩)]، وابن القيم [مختصر الصواعق (٢/ ٧٦٠)]. واختاره أيضًا: الأشعري وابن فورك. **انظر**: البرهان (١/ ١٨٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ١١٠)، المحصول (١/ ١٨٢).

(٦) وهذا قول أبي هاشم وأتباعه. **انظر**: مجموع الفتاوى (٧/ ٩١) (١٢/ ٤٤٧)، =

ـ وَقِيلَ: مُرَكَّبَةٌ مِنَ القِسْمَيْنِ[١].

وَالكُلُّ مُمْكِنٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى القَطْعِ بِأَحَدِهَا؛ إِذْ لَا قَاطِعَ نَقْلِيٌّ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا[٢]. وَالخَطْبُ فِيهَا يَسِيرٌ؛ إِذْ لَا يَرْتَبِطُ بِهَا تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلَا اعْتِقَادِيٌّ. وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ.

لنا: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

قيل: أَلْهَمَهُ، أَوْ عَلَّمَهُ لُغَةَ مَنْ قَبْلَهُ، [أَوِ][٣] الأَسْمَاءَ المَوْجُودَةَ حِينَئِذٍ، لَا مَا حَدَثَ[٤].

قلنا: تَخْصِيصٌ وَتَأْوِيلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ[٥].

• **[الثَّانِي]**[٦]:

ـ تَثْبُتُ الأَسْمَاءُ قِيَاسًا، وَهُوَ قَوْلُ [بَعْضِ][٧] الشَّافِعِيَّةِ[٨].

= مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٠١).

(١) هذا القول اختاره: الإسفراييني [البرهان (١/ ١٨٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ١١٠)، المحصول (١/ ١٨٢)]، وابن عقيل [الواضح (٢/ ٣٦٤)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٧١)].

(٢) **انظر**: المستصفى (ص١٠)، التنقيحات (ص١٠١)، روضة الناظر (ص١٦٨)، جمع الجوامع (ص٢٤٩).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «و».

(٤) **انظر**: النكت والعيون (١/ ٩٩)، المحرر الوجيز (١/ ١٦٩ ـ ١٧١)، التفسير الكبير للرازي (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، تفسير القرآن لابن كثير (١/ ١١٩، ١٢٠)، التحرير والتنوير (٤٠٨ ـ ٤١٠).

(٥) **انظر**: المراجع السابقة.

[٦] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الثاني ـ أي: البحث الثاني ـ».

[٧] ليست في (ب).

(٨) كابن سريج [شرح اللمع (١/ ١٨٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ١١٠)، =

ـ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ[١]، [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ][٢][٣]، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ[٤].

لنا: مُعْتَمَدُهُ فَهْمُ الجَامِعِ، كَالتَّخْمِيرِ فِي النَّبِيذِ، كَالشَّرْعِيِّ، فَيَصِحُّ حَيْثُ فُهِمَ.

قالوا: إِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الجَامِعَ التَّخْمِيرُ فَـ: النَّبِيذُ خَمْرٌ بِالوَضْعِ، وَإِلَّا فَـ: إِلْحَاقُ مَا لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ بِهَا.

قلنا: لَيْسَ النَّصُّ مِنْ شَرْطِ الجامعِ، بلْ يَثْبُتُ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

قالوا: سَمَّوُا الفَرَسَ أَدْهَمَ لِسَوَادِهِ[٥]، وَكُمَيْتًا لِحُمْرَتِهِ[٦]، وَلَمْ يُلْحَقْ بِهِمَا غَيْرُهُمَا.

= الإحكام (١/ ١٨٠)]. ونقله الشيرازي عن كثير من الشافعية [التبصرة (ص٢٦٢)]، ونقله بعضهم عن أكثر الشافعية [سلاسل الذهب (ص٣٦٥)].
وهذا القول اختاره أكثر الحنابلة. **انظر**: العدة (٤/ ١٣٤٦)، الواضح (٢/ ٣٩٧)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٩٦)، المختصر في أصول الفقه (ص٤٩).

(١) **يعني**: خلافًا لبعض الشافعية. وهذا القول قول أكثرهم على ما في المحصول [(٥/ ٣٣٩)]، والإحكام [(١/ ٨٠)].

[٢] ليست في (أ).

(٣) **انظر**: التمهيد (٣/ ٤٥٥).

(٤) بل قول جمهورهم. **انظر**: أصول السرخسي (٢/ ١٥٣)، الوافي (٣/ ١٣٣٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ١٥٤).

(٥) **انظر**: الصحاح (٥/ ١٩٢٤)، لسان العرب (٥/ ٣١٧)، القاموس المحيط (ص١١٠٩).

(٦) **انظر**: الصحاح (١/ ٢٦٣)، لسان العرب (١٣/ ١٠٩)، القاموس المحيط (ص١٥٩). **وانظر**: موائد الحيس (ص٢٠٣).

قلنا: مَوْضُوعٌ لِلْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، فَالعِلَّةُ ذَاتُ وَصْفَيْنِ، فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرْعِيِّ.

قالوا: الشَّرْعِيُّ يَثْبُتُ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعَ هُنَا.

قلنا:

ـ بَلْ بِالعَقْلِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[1] ـ.

ـ ثُمَّ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ: اسْتِقْرَاءُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاسْتِقْرَاءُ اللُّغَةِ: مِثْلُهُ.

ـ ثُمَّ قَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ عَلَى جَوَازِهِ[2]: وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ: فَيُقَدَّمُ.

• **الثَّالِثُ**: الأَسْمَاءُ: وَضْعِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَمَجَازٌ مُطْلَقٌ.

ـ **فَالوَضْعِيُّ**: الحَقِيقَةُ: وَهُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعٍ أَوَّلَ[3].

---

(١) يعني: أن العلة الشرعية لا يقتصر إثباتها على الإجماع كما سيأتي (ص٤٤٥).

(٢) هذا الجواز المنقول خارج محل النزاع. **انظر**: المزهر في علوم اللغة (١/ ٥٩ ـ ٦٤).

(٣) عرف الحقيقة بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧١)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٧٥)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٦٧)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص١١٧)]، شرح غاية السول (ص١٠٧)]. **وانظر**: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٦٩، ٧٠) التحبير (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٩).

ـ **وَالعُرْفِيُّ**[١]:

[أ] ـ مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ الوَضْعِيَّةِ كَـ: الدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالوَضْعِ لِكُلِّ مَا دَبَّ.

[ب] ـ أَوْ يَشِيعُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ كَـ: الغَائِطِ، وَالعَذِرَةِ، وَالرَّاوِيَةِ، وَحَقِيقَتُهَا: المُظْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ[٢]، وَفِنَاءُ الدَّارِ[٣]، وَالجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ المَاءُ[٤].

وَهُوَ: مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَوْضُوعِ الأَوَّلِ، وَحَقِيقَةٌ فِيمَا خُصَّ بِهِ عُرْفًا لِاشْتِهَارِهِ.

ـ **وَالشَّرْعِيُّ**:

ـ مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ فَوَضَعَهُ إِزَاءَ مَعْنًى شَرْعِيٍّ كَـ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ[٥].

ـ وقيل: لَا شَرْعِيَّةَ، بَلِ اللُّغَوِيَّةُ بَاقِيَةٌ وَزِيدَتْ شُرُوطًا[٦].

---

(١) **انظر**: المستصفى (٢/ ١٤)، روضة الناظر (ص١٧١).

(٢) **انظر**: الصحاح (٣/ ١١٤٧)، لسان العرب (١١/ ١٠٠)، القاموس المحيط (ص٦٨٠).

(٣) **انظر**: الصحاح (٢/ ٧٣٨)، لسان العرب (١٠/ ٧٩)، لسان العرب (٦/ ٢٧٠)، القاموس المحيط (ص٤٣٧).

(٤) **انظر**: الصحاح (٦/ ٢٣٦٤)، القاموس المحيط (ص١٢٩٠).

(٥) إثبات الحقيقة الشرعية هو مذهب أكثر الفقهاء. **انظر**: الواضح (٢/ ٤٢٢)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٠٢)، المسودة (٢/ ٩٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٨٧).

(٦) هذا القول اختاره: الباقلاني [التقريب والإرشاد (١/ ٣٨٧). **وانظر**: المستصفى =

لنا: حِكْمَةُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ [بَعْض][١] مُسَمَّيَاتِهِ بِأَسَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَذَلِكَ بِالنَّقْلِ أَسْهَلُ مِنْهُ بِالتَّبْقِيَةِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

قالوا: العَرَبُ لَمْ تَضَعْهَا فَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، [فَلَا][٢] يَكُونُ القُرْآنُ عَرَبِيًّا(٣).

قلنا:

- عَرَبِيَّةٌ بِوَضْعِ الشَّارِعِ لَهَا مَجَازًا.
- وَإِنْ سُلِّمَ: فَلَا يَخْرُجُ القُرْآنُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا بِأَلْفَاظٍ يَسِيرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

قالوا: لَوْ فَعَلَ لَعَرَّفَ الأُمَّةَ بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ.

قلنا:

- فُهِمَ مَقْصُودُهُ بِالقَرَائِنِ وَالتَّكْرِيرِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّوْقِيفِ.
- ثُمَّ هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ فَلَعَلَّهُ قَصَدَ إِيصَالَ ثَوَابِ الِاجْتِهَادِ لِأَهْلِهِ.
- ثُمَّ يَبْطُلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا:

= (٢/ ١٥)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٠٣)، المحصول (١/ ٢٩٨)]، والإسفراييني [سلاسل الذهب (ص١٨٣)]، والقاضي أبو يعلى [العدة (١/ ١٨٩، ١٩٠)]، والقشيري [سلاسل الذهب (ص١٨٢)]، والمجد [المسودة (٢/ ٩٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٨٩)].

[١] ليست في (أ).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا».

(٣) يأتي الخلاف في اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية (ص١٢٤).

ـ تُصْرَفُ إِلَى مَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ يُبَيِّنُ الشَّرْعَ لَا اللُّغَةَ[١]. وَكَذَا فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ.

ـ وَحُكِيَ عَنِ القَاضِي[٢]: أَنَّهَا تَكُونُ مُجْمَلَةً، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[٣]؛ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ مَعْنَيَيْهَا. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَاللَّفْظُ لِحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُومَ [دَلِيلُ المَجَازِ][٤]؛ وَإِلَّا لَاخْتَلَّ مَقْصُودُ الوَضْعِ ـ وَهُوَ: التَّفَاهُمُ ـ[٥].

ـ **وَالمَجَازُ**: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ أَوَّلَ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ[٦].

وَشَرْطُهُ[٧]:

ـ العَلَاقَةُ: وَهِيَ مَا يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ بِوَاسِطَتِهِ عَنْ مَحَلِّ المَجَازِ إِلَى الحَقِيقَةِ.

---

(١) وهذا قول أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم. **انظر**: روضة الناظر (ص١٧٣)، التذكرة (ص٣٩٨).

(٢) **انظر**: العدة (١/ ١٤٣)، التمهيد (٢/ ٢٦٢).

(٣) **انظر**: البحر المحيط (٢/ ١٦٩). واختار الغزالي أن هذه الألفاظ عند إطلاقها تكون مجملة في النهي وعلى الحقيقة الشرعية في الأمر. **انظر**: المستصفى (٢/ ٣٥).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «دليل على المجاز».

(٥) **انظر**: التمهيد (٢/ ٢٧٣)، التنقيحات (ص١١٨).

(٦) عرف المجاز بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧٣)] وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٧٨)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٦٦)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص١١٧)، شرح غاية السول (ص١٠٨)].

(٧) **انظر**: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٧٥، ١٧٦).

- وَيُعْتَبَرُ ظُهُورُهَا كَـ: الأَسَدِ عَلَى الشُّجَاعِ بِجَامِعِ الشَّجَاعَةِ، لَا عَلَى الأَبْخَرِ[١]؛ لِخَفَائِهَا.

وَيُتَجَوَّزُ بِـ[٢]:

[١] ـ السَّبَبِ عَنِ المُسَبَّبِ.

[٢] ـ وَالعِلَّةِ عَنِ المَعْلُولِ.

[٣] ـ وَاللَّازِمِ عَنِ المَلْزُومِ.

[٤] ـ وَالأَثَرِ عَنِ المُؤَثِّرِ.

[٥] ـ [وَالمَحَلِّ عَنِ الحَالِّ.

[٦، ٧، ٨، ٩، ١٠] ـ وَبِالعَكْسِ فِيهِنَّ][٣].

[١١] ـ وَبِاعْتِبَارِ وَصْفٍ زَائِلٍ كَـ: العَبْدِ عَلَى العَتِيقِ.

[١٢] ـ أَوْ آيِلٍ كَـ: الخَمْرِ عَلَى العَصِيرِ.

[١٣] ـ وَبِمَا بِالقُوَّةِ عَلَى مَا بِالفِعْلِ.

---

(١) **الأبخر**: ذو الرائحة النتنة في الفم وغيره. **انظر**: الصحاح (٢/٥٨٦)، لسان العرب (٢/ ٢٩)، القاموس المحيط (ص٣٤٧).

(٢) **انظر**: المستصفى (٢/ ٢٤)، الفائق (١/ ٩٢ ـ ٩٦)، المسودة (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٧٢، ٧٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٧٦٧ ـ ٧٩٨)، التذكرة (ص١٦٤، ١٦٥)، التحبير (١/ ٣٩٣ ـ ٤٢٠)، مقبول المنقول (ص١١٧)، شرح غاية السول (ص١٠٩ ـ ١١٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٧ ـ ١٧٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٧٥ ـ ١٨٢).

[٣] ليست في (د).

[١٤] ـ وَعَكْسُهُ.

[١٥] ـ وَبِالزِّيَادَةِ نَحْوُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

[١٦] ـ وَبِالنَّقْصِ نَحْوُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أَيْ: حُبَّهُ.

وَتُعْرَفُ الحَقِيقَةُ بِـ(١):

ـ مُبَادَرَتِهَا إِلَى الفَهْمِ بِلَا قَرِينَةٍ.

ـ وَبِصِحَّةِ الِاشْتِقَاقِ مِنْهُ وَتَصْرِيفِهِ نَحْوُ: أَمَرَ يَأْمُرُ أَمْرًا فِي الأَمْرِ [اللَّفْظِيِّ][٢]، بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الشَّأْنِ نَحْوُ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] إِذْ لَا يَتَصَرَّفُ.

ـ وَبِاسْتِعْمَالِ لَفْظِهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ كَـ: المَكْرِ فِي غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، بِخِلَافِهِ فِيهِ نَحْوُ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤][٣].

---

(١) **انظر**: شرح اللمع (١/ ١٧٣ ـ ١٧٥)، اللمع (ص٤٠)، المستصفى (١/ ٢٤ ـ ٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٧٩)، التحبير (١/ ٤٢٥ ـ ٤٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٠ ـ ١٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٨٤).

[٢] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «واللفظي».

(٣) ظاهر كلام المصنف أن المكر بأهل المكر لا يثبت لله على طريق الحقيقة؛ لأنه لا يستعمل وحده من غير مقابل. والحق أن ذلك ثابت لله ﷻ على الوجه اللائق به؛ إذ المكر بأهل المكر صفة كمال، وهذا ـ **أعني**: إثبات المكر لله حقيقة ـ هو ظاهر ما مشى عليه المصنف في كتابه الإشارات الإلٰهية (٣/ ٨٤). **وانظر**: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٤٧).

ـ وَبِاسْتِحَالَةِ نَفْيِهِ نَحْوُ: البَلِيدُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، بِخِلَافِ: لَيْسَ بِحِمَارٍ.

وَاللَّفْظُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ لَيْسَ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ لِعَدَمِ رُكْنِ تَعْرِيفِهِمَا ـ وَهُوَ: الِاسْتِعْمَالُ ـ[١].

وَالحقِيقَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الـمَجَازَ[٢]. وَفِي العَكْسِ خِلَافٌ[٣]، الأَظْهَرُ الإِثْبَاتُ.

وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ اسْتِعْمَالِ الـمَجَازِ عَلَى نَقْلِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَحَلِّهِ عَنِ العَرَبِ عَلَى الأَظْهَرِ؛ اكْتِفَاءً بِالعَلَاقَةِ الـمُجَوِّزَةِ، كَالِاشْتِقَاقِ وَالقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ[٤].

---

(١) **انظر**: مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٧)، الفائق (١/ ١٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٨٠)، شرح غاية السول (ص١١٤، ١١٥).

(٢) بلا خلاف [مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٧)، البحر المحيط (٢/ ٢٢٢)] إلا ما حكي عن بعض القدرية من أن كل حقيقة لا بد لها من مجاز [المسودة (٢/ ٩٩١)].

(٣) **القول الأول**: المجاز لا يستلزم الحقيقة. واختاره: الآمدي [الإحكام (١/ ٥٣)]، وعزاه بعضهم للمحققين. **انظر**: البحر المحيط (٢/ ٢٢٣).

القول الثاني: المجاز يستلزم الحقيقة. واختاره: الشيرازي [شرح اللمع (١/ ١٧٥)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٢/ ٢٧٢)]، وابن عقيل [الواضح (١/ ١٢٨)]، والسهروردي [التنقيحات (ص١٠٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧٤)].

(٤) وبه قال: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٥)]. واختار الجويني [التلخيص (١/ ١٨٧)]، والرازي [المحصول (١/ ٣٢٩)]، والزركشي [سلاسل الذهب (ص١٨٨)]: أن المجاز متوقف على النقل. **وانظر**: المسودة (١/ ٣٨٠، ٣٨١)، الكاشف عن المحصول (٢/ ٢٩٧).

وَأَنْكَرَ [المجازَ قَوْمٌ][١] مُطْلَقًا(٢)، والحَقُّ ثُبُوتُهُ فِي: الـمُفْرَدِ كَـ: الأَسَدِ فِي الشُّجَاعِ، وَفِي الـمُرَكَّبِ نَحْوُ: أَشَابَنِي الزَّمَانُ، وَ﴿أَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ [أَثْقَالَهَا]﴾[٣] [الزلزلة: ٢]، وَأَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ ـ عَلَى الأَظْهَرِ فِيهِ(٤) ـ.

• الرَّابِعُ:

ـ **الصَّوْتُ**: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ(٥).

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «قوم المجاز».

(٢) اختلف العلماء في المجاز على أقوال ثلاثة:
القول الأول: المجاز واقع في اللغة والقرآن. وبه قال عامة العلماء.
القول الثاني: المجاز واقع في اللغة دون القرآن. وبه قال: ابن حامد، والخرزي، وحكاه أبو الفضل التميمي عن أصحابنا، وبه قال ابن خويز منداد أيضًا.
القول الثالث: لا مجاز في اللغة ولا القرآن. وبه قال: الإسفراييني، وابن تيمية، وابن القيم.
انظر: العدة (٢/ ٦٩٥)، التلخيص (١/ ١٩٢)، المنخول (ص٧٥)، التمهيد (٢/ ٢٦٦)، الواضح (٤/ ٢٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ٩٧)، الإحكام (١/ ٦٧)، المسودة (١/ ٣٦٨)، نهاية الوصول (٢/ ٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٧/ ٨٧، ٨٨) (٢٠/ ٤٠٠ ـ ٤٩٩)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٦٩٠ وما بعدها)، التحبير (٢/ ٤٦١، ٤٦٠)، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام (ص١٩٨ وما بعدها).

[٣] ليست في (أ) ولا (ج) ولا (د).

(٤) وذهب ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٨)] إلى إنكار المجاز في التركيب. وقال ابن السبكي: «وهو شاذ» [الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٧٥٦)].

(٥) **انظر**: روضة الناظر (ص١٧٥)، الجامع الكبير لابن الأثير (ص٣٥)، شرح غاية السول (ص١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٤).

ـ **وَاللَّفْظُ**: صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَخْرَجٍ مِنْ مَخَارِجِ الحُرُوفِ[١].

ـ **وَالكَلِمَةُ**:

ـ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ[٢].

ـ وَالأَجْوَدُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ...

وَجَمْعُهَا: كَلِمٌ[٣]، مُفِيدًا كان أَوْ غَيْرَ مُفِيدٍ.

وَهِيَ جِنْسٌ، أَنْوَاعُهُ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ، وَلِقِسْمَتِهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

ـ **وَالكَلَامُ**:

ـ مَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بِالإِسْنَادِ[٤] ـ وَهُوَ: نِسْبَةُ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ إِلَى الآخَرِ لِإِفَادَةِ الـمُخَاطَبِ ـ.

ـ وَقِيلَ: اللَّفْظُ الـمُرَكَّبُ الـمُفِيدُ بِالوَضْعِ[٥].

وَشَرْطُهُ: الإِفَادَةُ. وَلَا يَأْتَلِفُ إِلَّا مِنْ[٦]:

ـ اسْمَيْنِ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

ـ أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ». **فَالأُولَى**: جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ.

---

(١) **انظر**: شرح قطر الندى لابن هشام (ص٣٧)، شرح غاية السول (ص١٠٠).
(٢) هذا الحد لابن الحاجب في الكافية [(ص٢٣)].
(٣) **انظر**: لسان العرب (١٣/ ١٠٥)، القاموس المحيط (ص١١٥٥).
(٤) هذا الحد لابن الحاجب في الكافية [(ص٢٦)].
(٥) هذا الحد لابن معطٍ في الفصول [(ص١٤٩)].
(٦) **انظر**: شرح الألفية لابن عقيل (ص٩)، شرح غاية السول (ص١٠٠).

وَالثَّانِيَةُ: فِعْلِيَّةٌ. و«يَا زَيْدُ»، وَالشَّرْطِيَّةُ نَحْوُ: «إِنْ تَقُمْ أَقُمْ»: فِعْلِيَّتَانِ.

وَالكَلَامُ: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ، وَمُجْمَلٌ.

[أ] ـ فَالنَّصُّ: لُغَةً: الكَشْفُ وَالظُّهُورُ(١)، وَمِنْهُ: نَصَّتِ الظَّبْيَةُ رَأْسَهَا أَيْ: رَفَعَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ، وَمِنْهُ: مِنَصَّةُ العَرُوسِ. وَاصْطِلَاحًا:

ـ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ(٢).

ـ وَقِيلَ: مَا أَفَادَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ(٣).

وَحُكْمُهُ: أَنْ لَا يُتْرَكَ إِلَّا بِنَسْخٍ(٤).

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى: مَا [تَطَرَّقَ][٥] إِلَيْهِ احْتِمَالٌ يَعْضُدُهُ(٦) دَلِيلٌ، وَعَلَى الظَّاهِرِ ـ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ـ؛ إِذِ الِاشْتِقَاقُ المَذْكُورُ يَجْمَعُهُمَا.

[ب] ـ وَالظَّاهِرُ: حَقِيقَةً: هُوَ الِاحْتِمَالُ المُتَبَادِرُ(٧). وَاسْتِعْمَالًا:

ـ اللَّفْظُ المُحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ هُوَ فِي أَحَدِهَا أَظْهَرُ(٨).

---

(١) **انظر**: الصحاح (٣/١٠٥٨)، لسان العرب (١٤/ ٢٧١)، القاموس المحيط (ص٦٣٢).

(٢) وبه عرف: ابن المبرد [شرح غاية السول (ص١٠٢)].

(٣) وعرف بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧٦)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص١٦١)].

(٤) **انظر**: التذكرة (ص١٦٩).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يتطرق».

(٦) كذا في جميع النسخ المعتمدة، وفي نسخة الصنيع: «لا يعضده»، والمثبت هو الموافق لكلام المصنف في شرحه (١/٥٥٥، ٥٥٦). وراجع تعليق رقم (٨) (٣/٥٩٨) شرح يمختصر الروضة بتحقيق د. آل إبراهيم.

(٧) **انظر**: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٨)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣١).

(٨) وعرف بقريب من هذا التعريف: ابن فورك [الحدود (ص١٤٢)]، وأبو يعلى [العدة (١/ ١٤٠)]، والجويني [الورقات (ص١٦٣)]، وأبو الخطاب [التمهيد =

ـ أَوْ مَا بَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ مَعْنًى مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ(١).

وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ ـ وَهُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ يَصِيرُ بِهِ [الـمَرْجُوحُ][٢] رَاجِحًا(٣) ـ.

ثُمَّ قَدْ: يَبْعُدُ الِاحْتِمَالُ فَيَحْتَاجُ فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ، وَقَدْ يَقْرُبُ فَيَكْفِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ، وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فَيَكْفِيهِ مِثْلُهُ.

وَالدَّلِيلُ: قَرِينَةٌ، أَوْ ظَاهِرٌ آخَرُ، أَوْ قِيَاسٌ.

وَكُلُّ مُتَأَوَّلٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ: الِاحْتِمَالِ الـمرجُوحِ، وَعَاضِدِهِ.

وَقَدْ يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ: مَجْمُوعُ قَرَائِنِ الظَّاهِرِ، دُونَ آحَادِهَا:

ـ كَتَأْوِيلِ الحَنَفِيَّةِ الـمُفَارَقَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ(٤)

= (١/ ٧)]، والعكبري [رسالة في أصول الفقه (ص١٠٦، ١٠٧)]، والشيرازي [اللمع (ص١١٠)، المعونة في الجدل (ص١٢٨)].

(١) وعرف بقريب من هذا التعريف: الباجي [إحكام الفصول (١/ ١٩٦)، الإشارة (ص١٦٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧٦)]، والمجد [المسودة (٢/ ١٠٠٢)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٠)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٣١)].

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «المرجوح به».

(٣) وعرف بقريب من هذا التعريف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧٦، ١٧٧)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٠)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٢٤)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٣١)].

(٤) هو: أبو عمر غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وقيل: إنه أحد من نزل فيه: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وكان شاعرًا محسنًا، توفي آخر خلافة عمر ﷺ. [الاستيعاب (ص٥٩٨، ٥٩٩)، أسد الغابة (٣/ ٤٤٧، ٤٤٨)، الإصابة (٣/ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٦)].

حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)[١] عَلَى: تَرْكِ نِكَاحِهِنَّ ابْتِدَاءً، وَعَضَدُوهُ بِالقِيَاسِ ـ وَهُوَ: عَدَمُ أَوْلَوِيَّةِ بَعْضِهِنَّ بِالإِمْسَاكِ دُونَ بَعْضٍ أَوْ نَحْوُهُ ـ[٢].

وَرُدَّ:

ـ بِأَنَّ السَّابِقَ إِلَى فَهْمِنَا وَفَهْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ المُفَارَقَةِ: التَّسْرِيحُ، لَا تَرْكُ النِّكَاحِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠٠) برقم: (١١٥٨)، وابن ماجه (٣/ ١٣١) برقم: (١٩٥٣)، وأحمد (٨/ ٢٢٠) برقم: (٤٦٠٩). عن ابن عمر ﷺ. ولفظه ـ كما في الترمذي ـ: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا»، وهو في مسند الشافعي (٤/ ٣٨٦) بلفظ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن». وقد صححه ابن القطان [بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠٠)]، وحسنه ابن حجر [موافقة الخبر الخبر (١/ ٧٩)]، وقال ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى». [التمهيد (١٢/ ٥٨)].

(٢) فمذهب الحنفية أن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة: فإن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كان بعقود متعاقبة صح نكاح الأربع الأول، فلا تخيير عندهم، والجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية على التخيير مطلقًا. **انظر**: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٥)، المبسوط (٥/ ٥٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٠٧، ٧٠٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣٨٥)، الإفصاح (٢/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٢)، تقويم النظر (٤/ ١٣١ ـ ١٣٥)، التقرير والتحبير (١/ ١٩٧)، تيسير التحرير (١/ ١٤٥، ١٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩، ٤٠).

ـ وَبِأَنَّهُ فَوَّضَ [ذَلِكَ إِلَيْهِ][١] مُسْتَقِلًّا بِهِ، وَابْتِدَاءُ النِّكَاحِ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمَرْأَةِ.

ـ وَبِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا يَخْتَصُّ بِهِنَّ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «انْكِحْ أَرْبَعًا مِمَّنْ شِئْتَ». فَهَذِهِ قَرَائِنُ تَدْفَعُ تَأْوِيلَهُمْ.

ـ وَكَتَأْوِيلِهِمْ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ [نَكَحَتْ][٢] نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**[٣] عَلَى: الأَمَةِ[٤]. ثُمَّ صَدَّهُمْ: **(فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)**؛ إِذْ مَهْرُ الأَمَةِ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا، فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «إليه ذلك».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «أنكحت».

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٥) برقم: (٢٠٨٣)، والترمذي (٢/ ٥٦٩) برقم: (١١٢٧)، وابن ماجه (٣/ ٧٧) برقم: (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/ ٢٤٣) برقم: (٢٤٢٠٥). عن عائشة ﵂. ولفظه ـ كما في الترمذي ـ: «أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها». هذا الحديث صححه ابن المديني والإمام أحمد ـ فيما حكى عنه المروذي ـ ويحيى بن معين [تحفة الطالب (ص٣٠٥)]، والحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك (٢/ ٥١٩)]. وحسنه: الترمذي، وابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢٠٥)].

(٤) ليس من شرط صحة نكاح البالغة الحرة إذن الولي عند الحنفية، وهو شرط عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. **انظر**: اختلاف العلماء للمروزي (ص١٢١، ١٢٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٤)، شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٧٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٨٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣٦٩، ٣٧٠)، الإفصاح (٢/ ١٦٢)، تقويم النظر (٤/ ٢٥ ـ ٢٧)، بداية المجتهد (٣/ ٢٠، ٢١)، إيثار الإنصاف (ص١١٤ ـ ١٢١)، الإنصاف (٢٠/ ١٥٥ ـ ١٥٨)، الولاية في النكاح (١/ ٦٤ ـ ٣٦٥).

الـمُكَاتَبَةِ[١][٢]، وَهُوَ تَعَسُّفٌ[٣]؛ إِذْ هَذَا عَامٌّ فِي غَايَةِ القُوَّةِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ.

ـ وَقَدْ قِيلَ[٤] فِي حَمْلِ: **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)**[٥] عَلَى: القَضَاءِ وَالنَّذْرِ[٦]: إِنَّهُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ لِوُجُوبِهِمَا

---

(١) **المكاتبة**: هي الأمة التي عقد معها سيدها عقد كتابة، وهو ـ يعني: عقد الكتابة ـ: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. **انظر**: طلبة الطلبة (ص١٦١)، الهداية الكافية الشافية (٢/ ٦٧٦).

(٢) **انظر**: التقرير والتحبير (١/ ١٩٨)، تيسير التحرير (١/ ١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١ ـ ٣٣).

(٣) **انظر**: روضة الناظر (ص١٧٨).

(٤) **انظر**: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٤)، منتهى السول (ص١٦٣)، منتهى الوصول (ص١٧١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١١٢) برقم: (٢٤٥٤)، والنسائي (ص٣٦٥) برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي (٢/ ٢٦٠) برقم: (٧٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠)، ومالك (١/ ٣٠١) برقم: (٧٧٦)، وأحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧). عن حفصة ﵂. ولفظه ـ كما في النسائي ـ: **(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)**. قال ابن حجر: «هذا حديث حسن... واختُلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الجمهور ـ منهم الترمذي والنسائي [السنن الكبرى (٣/ ١٧٢] ـ الموقوف». [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٨٠، ٨١) بتصرف يسير. **وانظر**: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٠١ ـ ١٤٠٣)].

(٦) لا خلاف بين المذاهب الأربعة على أن صوم النذر المطلق والقضاء لا يصح إلا بنية من الليل، وأن صوم النفل يصح بنية من النهار ـ وخالف المالكية في الأخير ـ، واختلفوا في صيام رمضان والنذر المعين: فالجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية على وجوب تبييت النية خلافًا للحنفية. **انظر**: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٢٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ٥٠٧، =

بِسَبَبٍ عَارِضٍ فَهُوَ كَالمُكَاتَبَةِ فِي حَدِيثِ النِّكَاحِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا لَيْسَا مِثْلَهَا فِي النَّدْرَةِ وَالقِلَّةِ[1]، فَقَصْرُ مَضْمُونِ الحَدِيثِ [عَن][2] صَوْمِ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ: إِخْرَاجَ النَّادِرِ قَرِيبٌ، وَالقَصْرَ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ، بُعْدًا وَقُرْبًا.

[ج] ـ **وَالمُجْمَلُ**: يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3].

❁ ❁ ❁

= ٥٠٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٣١، ١٣٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٦، ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٤، ٣٥٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٠٧، ١١٠).

(١) **انظر**: المستصفى (٢/ ٥٩، ٦٠).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «على».

(٣) (ص٣٠٦).

الأصـــول

الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَاسْتِصْحَابُ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ. وَمَصْدَرُهَا: اللهُ تعالى؛ إِذِ الكِتَابُ قَوْلُهُ، وَالسُّنَّةُ بَيَانُهُ، وَالإِجْمَاعُ دَالٌّ عَلَى النَّصِّ. وَمُدْرَكُهَا: الرَّسُولُ ﷺ؛ إِذْ لَا سَمَاعَ لَنَا مِنَ اللهِ تَعَالَى [وَلَا][١] جِبْرِيلَ. وَاخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا[٢].

❁ ❁ ❁

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولا من».

(٢) سيذكرها (ص٣٩٠) بعد ذكر الأصول المتفق عليها.

وكتاب الله

ـ كَلَامُهُ الـمُنْزَلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ[١]. وَهُوَ: القُرْآنُ[٢].

ـ وَتَعْرِيفُهُ بِـ: مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفَّتَي الـمُصْحَفِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا[٣]: دَوْرِيٌّ[٤].

---

(١) وبه عرف: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٢)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٢٣٤، ٢٣٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٧٠)]، والمرداوي [التحرير (ص١٤٠)]، وابن المبرد في شرح غاية السول [(ص١٩٢)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٤٩)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٩٦)].

(٢) سيذكر المصنف الاتفاق على أن الكتاب هو القرآن وأنه لا فرق بينهما قريبًا.

(٣) وبه عرف: الغزالي [المستصفى (١/ ١٩٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٦٠)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ١١١)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص٢٦٨)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٤٩)]، وابن المبرد في مقبول المنقول [(ص١٤٥)].

(٤) يعني: يلزم منه الدور، وهو: تعريف الشيء بشيء لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب [تقريب الوصول (ص٩٨)]، أو: توقف وجود كل واحد من الشيئين على الآخر [لقطة العجلان (ص٨٤)، التعريفات (ص١١٠)، رحلة الشتاء والصيف (ص٢٣٣، ٢٣٤)].

وَقَالَ قَوْمٌ: الكِتَابُ غَيْرُ القُرْآنِ[١].

(١) الذين نصوا على التفريق بين الكتاب والقرآن هم: بعض القائلين بالكلام النفسي من الكلابية والأشاعرة.

قال ابن قدامة: «ومن زعم أن هذا الكتاب غير القرآن، وأنه [يعني: الكتاب] كلام المخلوقين، وأن القرآن معنى في النفس... فهذا زنديق رادٌّ على رب العالمين... فإن الله قال... وغير هذا من الأخبار مما يطول مما يدل على أن القرآن هو هذا الكتاب العربي الذي هو السور والآيات والحروف والكلمات... **من قال إن القرآن العظيم غير الكتاب المبين والذكر الحكيم؟!** أخبرونا هل وجدتم هذه الضلالة وقبيح هذه المقالة عند أحد من المتقدمين سوى قائدكم إلى الجحيم [يعني: الأشعري]، الناكب بكم عن الصراط المستقيم، الذي لم يُعرف له فضيلة في علم شرعي ولا دين مرضي سوى علم الكلام المذموم المشؤوم الذي الخير فيه معدوم، نشأ في الاعتزال إلى أربعين عامًا يناظر الناس ويدعو الناس إليه، ثم أثمر ذلك مقالته هذه...». [رسالة في القرآن وكلام الله (ص٣٤ ـ ٥٧)].

وقال: «ومن العجب أن الله تعالى سمى **هذا الكتاب**: قرآنًا، وسماه النبي ﷺ: قرآنًا، وسمته أمته: قرآنًا، وسمته الجن: قرآنًا... وسمته المعتزلة: قرآنًا، فجاءت هذه الطائفة [يعني: الأشاعرة] بمخالفة رب العالمين وخلقه أجمعين **وقالت: ما هذا بقرآن**، قصدًا للرد على المعتزلة قولهم: القرآن مخلوق، فجاءت بطامة؛ إذ من لوازمها: كون القرآن مخلوقًا، فإن المعتزلة لم يعنوا بالقرآن المخلوق سوى هذا الكتاب، وهذه الطائفة تقول: هو [يعني: مخلوق]، وليس بقرآن، فليتها صرحت بقول المعتزلة، ووقفت عليه... **وقال بعضهم [يعني**: بعض هؤلاء القائلين بالكلام النفسي]: **هذا الكتاب قرآن** لكنه مخلوق، والقرآن القديم في نفس الباري، فوافق المعتزلة في أن القرآن مخلوق». [البرهان في بيان القرآن (ص٥٥ ـ ٥٧)].

وقال ابن تيمية: «الكلابية أو بعضهم: **يفرق بين كلام الله وكتاب الله**، فيقول: كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف

وَرُدَّ:

ـ بِحِكَايَةِ قَوْلِ الجِنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا﴾ [الجن: ١] ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا﴾ [الأحقاف: ٣٠]: وَالمَسْمُوعُ وَاحِدٌ.

ـ وَبِالإِجْمَاعِ عَلَى اتِّحَادِ مُسَمَّى اللَّفْظَيْنِ[(١)].

وَالكَلَامُ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ: الحُرُوفِ المَسْمُوعَةِ، وَالمَعْنَى النَّفْسِيِّ ـ وَهُوَ: نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالمُتَكَلِّمِ ـ[(٢)].

= العربي وهو مخلوق، **والقرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة»** [مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٥)].

* **تنبيه**: في النقل الأول عن ابن قدامة شدد النكير على القائلين بالكلام النفسي وهو حق لا مرية فيه، لكن لعله جانب الصواب في بعض الأوصاف التي أطلقها على الأشعري.

(١) **انظر**: الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم (ص٣٨، ٥٠)، حكاية المناظرة في القرآن (ص٢٢)، البرهان في بيان القرآن (ص٣٦)، روضة الناظر (ص٦١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١١١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٠٩)، التحبير (٣/ ١٢٣٧)، الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز (ص٧٧ ـ ٨٢).

(٢) **انظر**: الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص٤٨)، المستصفى (١/ ١٩٠، ١٩١)، المنخول (ص٩٨)، الأربعين في أصول الدين للرازي (١/ ٢٥٠)، غاية المرام (ص١١٨)، لباب المحصول (١/ ٢٧١)، شرح معالم أصول الدين (ص٣٥٢)، تحفة المسؤول (٢/ ١٤٩)، سلاسل الذهب (ص١٥٩، ١٦٠)، البحر المحيط (١/ ٤٤٣)، شرح المواقف (٨/ ٩٢ ـ ٩٤).

* **تنبيه**: القول بالاشتراك هو قول طائفة من الأشاعرة، وقالت طائفة منهم: الكلام حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ. وسأبين الأقوال في المسألة قريبًا.

وَعِنْدَنَا[١]: [لَا اشْتِرَاكَ][٢]، وَالكَلَامُ: الأَوَّلُ[٣]، [وهُوَ][٤]:

---

(١) **انظر**: الرد على الزنادقة والجهمية (ص٢٦٥ ـ ٢٨٥)، رسالة في القرآن وكلام الله (ص٣٠ ـ ٥٨)، الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم (ص١٨ ـ ٥١)، البرهان في بيان القرآن (ص٢٩ ـ ٩٣)، حكاية المناظرة في القرآن (ص١٧ ـ ٦٠)، المختصر في أصول الفقه (ص٧١)، التحبير (٣/ ١٢٤٦ ـ ١٣٥٤)، طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف (ص١٢١ ـ ١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٩ ـ ١١٥)، العين والأثر (ص١٢٩ ـ ١٨٧)، مختصر نهاية المبتدئين (ص٧٥)، نجاة الخلف باعتقاد السلف (ص٢٥ ـ ٣٦)، لوامع الأنوار (١/ ١٣٢ ـ ١٤٣).

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الاشتراك».

(٣) يؤخذ من عبارة المصنف أن الكلام: حقيقة في اللفظ مجاز في مدلوله الذي هو معنى اللفظ [شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤)]. **وهذا قول**: كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وطائفة من المنتسبين إلى السُّنَّة، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

والقول الثاني: الكلام حقيقة في معنى اللفظ مجاز في اللفظ. وهذا قول ابن كلاب ومن تبعه، وقال به طائفة من الأشاعرة منهم: الرهوني.

والقول الثالث: أن الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى. وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابية، وقال به طائفة من الأشاعرة منهم: الغزالي.

والقول الرابع: الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، كما أن لفظ الإنسان يتناول الروح والبدن جميعًا. وهذا قول السلف وأئمة الفقهاء والجمهور. وهو الذي قرره المصنف في موضع من شرحه [(٢/ ٤٢٠)].

[المستصفى (١/ ١٩٠، ١٩١)، مجموع الفتاوى (٦/ ٥٣٣) (١٢/ ٣٤، ٣٥، ٦٧)، التسعينية (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٦)، الإيمان (الكبير) (ص١٣٧)، درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٢٩) (١٠/ ٢٢٢)، الاستقامة (١/ ٢١١)، تحفة المسؤول (٢/ ١٤٩)، شرح الطحاوية (١/ ٢٧٧)، سلاسل الذهب (ص١٥٩، ١٦٠)، البحر المحيط (١/ ٤٤٣)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٥١١ ـ ٥١٣)].

[٤] كذا في نسخة الصنيع. والذي في (أ): «فهو»، وفي (ب) و(ج) و(د): «هو».

قَدِيمٌ[١]، وَالبَحْثُ فِيهِ كَلَامِيٌّ.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• **الأُولَى**: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ[٢]:

ـ مُتَوَاتِرَةٌ[٣].

---

(١) عبر المصنف عن الكلام بأنه قديم [**وانظر**: التعيين (ص٧٤)] كبعض المتأخرين ممن ينتسب للسلف مع أنها لم ترد عن السلف، والصحيح أن يقال: قديم النوع حادث الآحاد؛ ذلك أن القائلين بأن الله يتكلم بحرف وصوت ثلاث فِرَق:

الأولى: تكلم الله بحرف وصوت بعد أن لم يكن متكلمًا. وهذا قول: الكرامية.

الثانية: تكلم الله بحرف وصوت لكنها حروف وأصوات قديمة الأعيان، فقالوا: إن الباء لم تسبق السين وإن السين لم تسبق الميم وإن جميع الحروف مقترنة، لم تكن معدومة في وقت من الأوقات ولا تعدم بل لم تزل قائمة بذاته كالحياة والسمع والبصر. وهذا قول: السالمية.

الثالثة: تكلم الله بحرف وصوت قديم النوع **بمعنى**: أنه لم يزل متكلمًا، حادث الآحاد **بمعنى**: أنه يتكلم متى شاء. وهذا قول: السلف وأئمة الحديث والسُّنَّة.

[مجموع الفتاوى (١٢/ ١٦٣ ـ ١٧٣، ٣٧٠ ـ ٣٧٣، ٥٦٧)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٦٣)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٣٠٢ ـ ١٣١٦)، شرح الطحاوية (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦)، فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص٦٦، ٦٧)].

(٢) القراءات السبع هي قراءة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي. **انظر**: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩)، النشر في القراءات العشر (١/ ٥٤)، تقريب النشر (١/ ٢٣ ـ ٣٢)، الإتقان (١/ ١٤٧)، الزيادة والإحسان (٣/ ٤٢ ـ ٥١).

(٣) القول بتواتر القراءات السبع هو قول: الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة، بل نقل الإجماع عليه كما سيأتي. **انظر**: البحر المحيط (١/ ٤٦٦)، التحبير (٣/ ١٣٥٩)، تواتر القراءات (ص٦١ ـ ٦٨).

ـ خِلَافًا لِقَوْمٍ[١].

لنا: القَوْلُ بِأَنَّ جَمِيعَهَا آحَادٌ: خِلَافُ الإِجْمَاعِ[٢]، وَبِأَنَّ بَعْضَهَا كَذَلِكَ: تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَتَعَيَّنَ الـمُدَّعَى.

قالوا: الآحَادُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

قلنا: مُحَالٌ؛ إِذِ [الْمُتَوَاتِرُ][٣] مَعْلُومٌ وَالآحَادُ مَظْنُونٌ فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا لَازِمٌ، [وَإِذْ][٤] لَا مَظْنُونَ: فَلَا آحَادَ.

• **الثَّانِيَةُ**: الـمَنْقُولُ آحَادًا نَحْوُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[٥]:

---

(١) وممن اختار هذا القول: المعتزلة [البحر المحيط (١/ ٤٦٦)]، والأبياري [التحقيق والبيان (٢/ ٧٨٩، ٧٩٥)]، وأبو شامة [المرشد الوجيز (ص١٧٣، ١٧٤، ١٧٧)]، وابن الجزري [النشر في القراءات العشر (١/ ٩، ١٠، ١٣). **وانظر**: تواتر القراءات (ص٧٧ ـ ٩٧)]، والشوكاني [إرشاد الفحول (١/ ١٨٠، ١٨١)]. واختار المصنف [شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣)]: أنها متواترة من القراء السبعة إلينا، لا من النبي ﷺ إلى القراء.

(٢) **انظر**: منع الموانع (ص٣٥٠)، تشنيف المسامع (١/ ٢٦٩)، الغيث الهامع (١/ ١٠٣)، الضياء اللامع (٢/ ٣٧).

[٣] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «التواتر».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إذا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٣)، والطبري في تفسيره (٨/ ٦٥٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٣١٤٥)، عن أبي بن كعب ﷺ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣) برقم: (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٤)، والطبري في تفسيره (٨/ ٦٥٢، ٦٥٣)، من طرق مختلفة عن ابن مسعود ﷺ. وقال الألباني: «وبالجملة فقراءة ابن مسعود ثابتة بمجموع هذه الطرق» [إرواء الغليل (٨/ ٢٠٤) بتصرف يسير].

ـ حُجَّةٌ: عِنْدَنَا(١)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(٢).

ـ خِلَافًا لِلْبَاقِينَ(٣).

لنا: هُوَ قُرْآنٌ أَوْ خَبَرٌ: وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ العَمَلَ.

قالوا:

ـ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَذْهَبٌ [لَهُ][٤].

ـ ثُمَّ نَقْلُهُ قُرْآنًا خَطَأٌ(٥)؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُ الوَحْيِ إِلَى مَنْ يَحْصُلُ بِخَبَرِهِ العِلْمُ.

---

(١) **انظر**: تلخيص روضة الناظر (١/ ١١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٥).

(٢) **انظر**: تقويم أصول الفقه (١/ ١٦١)، الردود والنقود (١/ ٤٧٧، ٤٧٨)، تيسير التحرير (٣/ ٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١).

(٣) **انظر** نسبة القول بعدم حجية القراءة الشاذة للشافعي في: البرهان (١/ ٤٢٧)، قواطع الأدلة (٣/ ٥٩)، المنخول (ص٢٨١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢١٦)، منتهى السول (ص٤٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣٢). وذهب بعض الشافعية إلى العمل بالقراءة الشاذة ونسبه للشافعي. **انظر**: التمهيد للإسنوي (ص١١٨، ١١٩)، رفع الحاجب (٢/ ٩٥، ٩٦)، جمع الجوامع (ص٢٣٧)، منع الموانع (ص٣٤٩)، البحر المحيط (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩).

وانظر نسبة القول بعدم حجية القراءة الشاذة لمالك في: الضروري (ص٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٦)، التحقيق والبيان (٢/ ٧٧٠، ٧٧٩)، لباب المحصول (١/ ٢٧٣)، تحفة المسؤول (٢/ ١٦٢)، الضياء اللامع (٢/ ٤٩).

ونقل القول بعدم حجية القراءة الشاذة رواية عن أحمد. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٥)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٥٢٧).

[٤] ليست في (أ) ولا (ج) ولا (د).

(٥) هكذا ضبطت في (أ) و(ج). **والمعنى**: لو قُدِّرَ أن المنقول آحاد نُقل على أنه قرآن: فإن هذا النقل خطأ.

قلنا:

ـ نِسْبَةُ الصَّحَابِيِّ رَأْيَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ: كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ لَا يَلِيقُ بِهِ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُ النِّسْبَةِ.

ـ وَالخَطَأُ المَذْكُورُ إِنْ سُلِّمَ: لَا يَضُرُّ؛ إِذِ المُطَّرَحُ كَوْنُهُ قُرْآنًا لَا خَبَرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ كَافٍ.

● **الثَّالِثَةُ:**

ـ فِي القُرْآنِ المَجَازُ[(١)].

ـ خِلَافًا لِقَوْمٍ[(٢)].

لنا: الوُقُوعُ نَحْوُ: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، و﴿نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، وَهُوَ كَثِيرٌ.

قالوا: [يَلْزَمُ][٣] أَنْ يَكُونَ اللهُ مُتَجَوِّزًا.

وأجيب:

ـ بِالْتِزَامِهِ.

ـ وَبِالفَرْقِ بِأَنَّ مِثْلَهُ تَوْقِيفِيٌّ[(٤)].

---

(١) قال عامة العلماء بوقوع المجاز في القرآن، وقد أشرت للخلاف في المسألة (ص١٠٧).

(٢) الذين قالوا بعدم وقوع المجاز في القرآن على ضربين: منهم من يرى عدم وقوعه في اللغة أصلًا كالإسفراييني وابن تيمية، ومنهم من يرى وقوعه في اللغة دون القرآن كابن حامد والخرزي. وتقدمت الإشارة للأقوال في المسألة (ص١٠٧).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «لا يلزم».

(٤) الحق أن أسماء الله توقيفية؛ قال البغوي: «الإلحاد في أسماء الله: تسميته بما =

• **الرَّابِعَةُ:**

ـ فِي القُرْآنِ الـمُعَرَّبُ[١] ـ وَهُوَ: مَا أَصْلُهُ أَعْجَمِيٌّ ثُمَّ عُرِّبَ ـ.

ـ خِلَافًا: لِلْقَاضِي[٢]، وَالأَكْثَرِينَ[٣].

لنا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ[٤]: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]:

= لم يُسَمَّ به ولم ينطق به كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله ﷺ» [معالم التنزيل (٢/ ١٧٥)]، وهذا مذهب أهل السُّنَّة وأكثر الأشاعرة وهو الذي يقول به المصنف، وخالف الباقلاني والمعتزلة البصريون فأجازوا إطلاق الأسماء على الله بالقياس.
[مقالات الإسلاميين (١/ ٢٧٢)، الفرق بين الفرق (ص٢٩١)، المقصد الأسنى (ص١٥٤ ـ ١٥٦)، شرح المقاصد (٤/ ٣٤٤)، الصعقة الغضبية (ص٣٣٨)، معنى لا إلٰه إلا الله (ص١٤٠ ـ ١٤٥)، فتح الباري (١١/ ٢٦٧)، معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في أسماء الله (ص٤٣ ـ ٥٤)].

(١) واختار هذا القول: الأبياري [التحقيق والبيان (١/ ٥١٧)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٤١)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص٢٧٢)]، والسيوطي [شرح الكوكب الساطع (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)].

(٢) **انظر:** العدة (٣/ ٧٠٧).

(٣) هذا قول عامة الفقهاء والمتكلمين. **انظر:** العدة (٣/ ٧٠٧)، التمهيد (٢/ ٢٧٨)، الواضح (٤/ ٥٣) (٢/ ٤١٢)، التحبير (٢/ ٤٦٦). ونصره الشافعي في الرسالة (ص١٢٧، ١٢٨).
وجمع بعضهم بين القولين. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «والصواب من ذلك عندي ـ والله أعلم ـ: مذهب فيه تصديق القولين جميعًا: وذلك أن هذه الحروف أصولها عجمية إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب. فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال عجمية فهو صادق» [الصاحبي (ص٢٩)]. وبمثل هذا القول قال: ابن الزاغوني [أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٤)] وابن قدامة [روضة الناظر (ص٦٤)].

(٤) **هو:** أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ﷺ، اجتهد =

حَبَشِيَّةٌ[١]، وَ﴿مِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]: هِنْدِيَّةٌ[٢]، و﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمٰن: ٥٤][٣] وَ﴿سِجِّيلٍ﴾[٤]: فَارِسِيَّةٌ[٥].

= ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن حتى صار أحد فقهاء مكة، وحدث عن جملة من الصحابة ﷺ، أعتقه علي بن عبد الله بن عباس بعد وفاة والده، وتوفي عكرمة في سنة (١٠٧هـ) وقد بلغ ثمانين سنة. [المعارف (ص٤٥٥ ـ ٤٥٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢ ـ ٣٦)].

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٢) معلقًا بصيغة الجزم من كلام ابن عباس ﷺ. قال ابن حجر: «وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه» [فتح الباري (٣/ ٣٠). **وانظر**: تغليق التعليق (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠)]. ولم أقف على من أخرجه من كلام عكرمة.

(٢) المروي عن ابن عباس ﷺ أن مشكاة حبشية. أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور [(١١/ ٦٧)]. ولم أقف على من رواه عن عكرمة.
قال عبد العلي الهندي: «ثم كون المشكاة هندية: غير ظاهر، فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهندية لا يعرفونه، نعم المسكاه ـ بضم الميم والسين المهملة ـ بمعنى التبسم هندي، وليس في القرآن بهذا المعنى» [فواتح الرحموت (١/ ١٨٥)].
قلت: وليس فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة والتفسير وعلوم القرآن أنها هندية. والخطأ في جعل مشكاة هندية وقع أولًا للباقلاني [التقريب والإرشاد (١/ ٣٩٩)] فتبعه الجويني [التلخيص (١/ ٢١٧)] ثم تبع الجويني الغزالي [المستصفى (١/ ٢٠٠)] ثم تبع الغزالي ابن قدامة [روضة الناظر (ص٦٣)].

(٣) ووردت مقرونة بواو العطف في مواضع عديدة من القرآن أولها [الكهف: ٣١].

(٤) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [هود: ٨٢].

(٥) **أما إستبرق**: فلم أقف على من أخرجه عن ابن عباس ﷺ أو عكرمة، لكن أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٣٥٩) عن الضحاك أن إستبرق أعجمية. **وانظر**: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (ص٧١)، الدر المنثور (١٤/ ١٤١، ١٤٢).
وأما سجيل: فأخرجه مجاهد في تفسيره (ص٧٥٠) عن عكرمة، وأخرجه =

قالوا:

ـ تَحَدِّي العَرَبِ بِغَيْرِ لِسَانِهِمْ: مُمْتَنِعٌ.

ـ ثُمَّ ذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَ القُرْآنِ عَرَبِيًّا مَحْضًا، وَالنَّصُّ أَثْبَتَهُ.

ـ وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿ءَاعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِهِ بِتَقْدِيرِهِ.

وَلَا حُجَّةَ فِي مَنْعِ صَرْفِ إِسْحَاقَ وَنَحْوِهِ: لِأَنَّهُ عَلَمٌ وَالكَلَامُ فِي غَيْرِهِ.

ـ وَالأَلْفَاظُ المَذْكُورَةُ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ اللُّغَتَانِ، كَـ: ﴿ٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾[1]

= ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٥١) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ برقم: (٣٠٦٠٠).

انظر المزيد من المعرب في القرآن في: التحبير (٢/ ٤٧١)، رفع الحاجب (١/ ٤١٦)، فتح الباري (٨/ ٣١٨، ٣١٩)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (ص٦٥ وما بعدها)، شرح الكوكب الساطع (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الإتقان (١/ ٢٧١ ـ ٢٨٢)، الزيادة والإحسان (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٥٩).

(١) قال الطاهر بن عاشور: «والأظهر عندي أن أصل كلمة الصابئ أو الصابئة أو ما تفرع منها هو: لفظ قديم من لغة عربية أو سامية قديمة ـ [و]هي لغة عرب ما بين النهرين من العراق ـ. وفي دائرة المعارف الإسلامية [(١٤/ ٨٩)]: أن اسم الصابئة مأخوذ من أصل عبري هو (ص ب ع) **أي**: غطس، عُرفت به طائفة المندايا وهي طائفة يهودية نصرانية في العراق» [التحرير والتنوير (١/ ٥٣٣، ٥٣٤)].

* **تنبيه**: في جميع النسخ الخطية «الصابون» وهو في أغلب كتب الأصول المطبوعة، وفي مسلم الثبوت [(١/ ١٨٥)]: «الصابئون» كالمثبت. وقد اخْتُلف في لفظ «الصابون»: أهو أعجمي معرب أم مما اتفق فيه لغة العرب والعجم؟ **انظر**: تاج العروس (٣٥/ ٣٠٠، ٣٠١). دائرة المعارف الإسلامية (١٤/ ٨٢).

[المائدة: ٦٩][(١)]، وَ﴿ٱلتَّنُّورُ﴾[(٢)(٣)].

وأجيب:

ـ بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ اليَسِيرَةَ الدَّخِيلَةَ لَا تَنْفِي [تَمَحُّضَ][٤] اللُّغَةِ عُرْفًا، كَأَشْعَارٍ كَثِيرٍ مِنَ العَرَبِ مَعَ تَضَمُّنِهَا أَلْفَاظًا أَعْجَمِيَّةً.

ـ وَتَحَدِّيهِمْ كَانَ بِلُغَتِهِمْ فَقَطْ.

ـ أَوْ: لَمَّا عُرِّبَتْ صَارَ لَهَا حُكْمُ العَرَبِيَّةِ.

ـ وَ﴿ءَاعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]: مُتَأَوَّلٌ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ[(٥)].

ـ وَاتِّفَاقُ اللُّغَتَيْنِ: بَعِيدٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

• **الخَامِسَةُ**: فِيهِ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ[(٦)]. وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ[(٧)]، وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ:

---

(١) ووردت بلفظ «الصابئين» في [البقرة: ٦٢]، [الحج: ١٧].

(٢) اخْتُلف في التنور: أهو عربي أم فارسي معرب أم مما اتفق فيه لغة العرب والعجم؟ **انظر**: المعرب من الكلام الأعجمي (ص١٣٢، ١٣٣) مع تعليق أحمد شاكر، المزهر في علوم اللغة (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٣) وردت في موضعين من القرآن أولهما [هود: ٤٠].

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تمحيض».

(٥) قال المصنف: «تأويل الآية: ولو جعلنا هذا القرآن ـ أي: **جميعه** ـ قرآنًا أعجميًّا: لأنكروه ولقامت حجتهم، لكن ما جعلنا جميعه أعجميًّا: فليس لهم إنكاره ولا تقوم لهم بإنكاره حجة» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩)].

(٦) قال الشوكاني: «لا خلاف في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن» [إرشاد الفحول (١/ ١٨٥) بتصرف يسير]. **وانظر**: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٨)، الإتقان (٢/ ٣).

(٧) **انظر**: جامع البيان للطبري (٥/ ١٨٩ ـ ٢٠١)، الهداية إلى بلوغ النهاية =

ـ إِنَّ الـمُحْكَمَ: الـمُتَّضِحُ الـمَعْنَى[(١)].

ـ وَالـمُتَشَابِهَ: مُقَابِلُهُ: لِاشْتِرَاكٍ، أَوْ إِجْمَالٍ، أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهٍ[(٢)].

وَالأَظْهَرُ: الـوَقْفُ عَلَى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لَا ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، خِلَافًا لِقَوْمٍ[(٣)].

= (٢/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣)، أدب القاضي (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣)، تفسير البغوي (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، زاد المسير (١/ ٣٥٠، ٣٥١)، روضة الناظر (ص٦٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧ ـ ٢٠)، البحر المحيط (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢)، التحبير (٣/ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٨)، الإتقان (٢/ ٣، ٤)، الزيادة والإحسان (٥/ ١٢١٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٨٥، ١٨٦).

(١) وبه عرف: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٦)]، وابن مفلح [أصول الفقه (١/ ٣١٦)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٧٣)]، والمرداوي [التحرير (ص١٤٣)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص١٤٧)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٥٠)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٩٨)].

(٢) **انظر**: المراجع السابقة.

(٣) اختلف في الوقف في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن الصحيح هو: الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فتكون الواو في ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ استئنافية، **والمعنى**: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، ثم ابتدئ الخبر عن الراسخين في العلم أنهم يقولون آمنا بالمتشابه والمحكم.

وهذا مذهب: عائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس في أحد القولين عنه، وأبي بن كعب، وعروة ابن الزبير ﷺ، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والكسائي، والأخفش، وأبو يعلى، وابن قدامة، والغزالي. وهو مذهب جمهور السلف.

القول الثاني: أن الصحيح هو: وصل ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بـ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، فتكون الواو معطوفة على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، **والمعنى**: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وإلا الراسخون في العلم. =

= وهذا مذهب: ابن عباس ﷺ في أحد القولين عنه، ومجاهد، والربيع بن سليمان، والقاسم بن محمد.

* **تنبيه:** من ذهب إلى **القول الأول** من السلف: فسر التأويل بحقيقة الشيء لا بالتفسير الذي هو العلم بالمعنى، وعليه لم ينف العلم بالمعنى بل نفى العلم بالكُنه وحقيقة ما يؤول إليه الشيء. ومن ذهب إلى **القول الثاني** من السلف: فسر التأويل بالتفسير ـ الذي هو العلم بالمعنى ـ لا العلم بالكُنه وحقيقة ما يؤول إليه الشيء. فتبين أن الخلاف في الوقف عند السلف: مبناه الخلاف في معنى التأويل في الآية.

* **ومما ينبغي التنبه له:**

أن بعض المتأخرين ممن قال بالقول الأول جعل معنى التأويل: التفسير الذي هو العلم بالمعنى، وعليه ادّعى أن في القرآن ما لا يعلم معناه ـ وممن سلك هذه الطريقة في آيات الصفات: المفوضة ـ. وبعضهم ـ **أعني:** المتأخرين ـ ممن قال بالقول الثاني جعل معنى التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يخالف ذلك الظاهر لا العلم بمعنى الظاهر ـ وممن سلك هذه الطريقة في آيات الصفات: المحرفة من الأشعرية والمعتزلة وغيرهم ـ. فتبين أن الطائفتين حادوا عن طريق السلف وإن وافقوهم في أداء القراءة وصلًا أو وقفًا.

[جامع البيان للطبري (٥/ ٢١٧ ـ ٢٢١)، المحرر الوجيز (٢/ ١٦١ ـ ١٦٣)، زاد المسير (١/ ٣٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥ ـ ٢٩)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٤ ـ ٣١٣) (١٦/ ٤٠٨) (١٧/ ٣٨١ ـ ٤٢٦)، التدمرية (ص٨٩ ـ ١١٦)، الفتوى الحموية (ص٢٨٦ ـ ٢٩٥)، الصفدية (ص٢٨٧ ـ ٢٩٠)، الصواعق المرسلة (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، مختصر الصواعق (١/ ٣٠٥ ـ ٣١٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٧٨ ـ ٨٠)، الإتقان (٢/ ٤ ـ ٢٢)، الزيادة والإحسان (٥/ ٤٣ ـ ٤٨)، رسالة في حقيقة التأويل (ص٩٦ ـ ٩٩)، مذكرة في أصول الفقه (ص١١٧، ١١٨)، التحرير والتنوير (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، مذهب أهل التفويض (ص٣١٩ ـ ٣٢٦)، المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية للسديس (١/ ٤٠٢ ـ ٤١١)].

قالوا: الخِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ بَعِيدٌ.

قلنا: لَا بُعْدَ فِي تَعَبُّدِ المُكَلَّفِ بِالعَمَلِ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَالإِيمَانِ بِبَعْضٍ(١). وَالكَلَامُ فِي هَذَا مُسْتَقْصًى فِي [كِتَابِي][٢] «بُغْيَةُ السَّائِلِ»(٣).

❁ ❁ ❁

(١) كأن المصنف يقرر أن في القرآن ما هو غير معلوم المعنى، وهذا غير مسلم، نعم في القرآن ما لا يُعلم معناه من بعض الوجوه كعدم العلم بكُنه نعيم أهل الجنة، أما ما لا يعلم معناه من جميع الوجوه فليس في القرآن شيء من ذلك؛ لأن الله أنزل كتابه تبيانًا وهدى للناس وأمر بتدبره وتعقل معانيه. قال ابن تيمية: «فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة [أنه قال]: . . . إن الله ينزل كلامًا لا يفهم أحد معناه» [مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)]، وقال النووي: «وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من **المحققين** على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد» [شرح مسلم للنووي (١٦/ ٤٣٤). **وانظر**: مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٣٠٦ ـ ٣١٤)].

[٢] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «كتاب».

(٣) كتاب «بغية السائل عن أمهات المسائل» صنفه الطوفي أثناء إقامته ببغداد (٦٩١ ـ ٧٠٤)، وكان الباعث على تأليفه مسألة المحكم والمتشابه، وذكر فيه ـ أيضًا ـ جملة من مسائل الاعتقاد الكبار. **انظر**: المقدمة الدراسية (ص٧٥).

[السنة][١]

لُغَةً: الطَّرِيقَةُ[٢]. وَشَرْعًا اصْطِلَاحًا[٣]: مَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلًا أَوْ فعلًا أو إِقْرَارًا[٤].

وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ شِفَاهًا أَوْ بَلَغَهُ [عنه][٥] تَوَاتُرًا، وَمُوجِبٌ لِلْعَمَلِ إِنْ بَلَغَهُ آحَادًا، مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا يَصْرِفُهُ عَنْهُ دَلِيل؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ، وَالأَمْرِ بِتَصْدِيقِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ خِلَافِهِ.

وَالْخَبَرُ: مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ[٦]، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: يَمْتَنِعُ دُخُولُهُما فِي مِثْلِ: «مُحَمَّدٌ وَمُسَيْلِمَةُ صَادِقَانِ»[٧]: مَرْدُودٌ بِـ: أَنَّهُمَا خَبَرَانِ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «والسُّنَّة».

(٢) **انظر**: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠)، لسان العرب (٧/ ٢٧٦).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي بلغة الوصول [(ص٧٩)]: «وشرعًا اصطلاحها».

(٤) **انظر**: المختصر في أصول الفقه (ص٧٤)، مقبول المنقول (ص١٤٨)، شرح غاية السول (ص٢٠٢)، نزهة الخاطر (١/ ٢٨٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٩٩).

[٥] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

(٦) **انظر**: المستصفى (١/ ٢٥١)، روضة الناظر (ص٩٠)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٨٧)، لقطة العجلان (ص٤٤)، شرح غاية السول (ص٢٠٢). **وانظر**: الحدود للصِّقِلِّي (ص١٧٩، ١٨٠).

(٧) **انظر**: الحدود للصِّقِلِّي (ص١٧٥ ـ ١٧٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٩٩).

وَهُوَ قِسْمَانِ: تَوَاتُرٌ، وَآحَادٌ.

الأَوَّلُ: التَّوَاتُرُ

لُغَةً: التَّتَابُعُ[١]. وَاصْطِلَاحًا: إِخْبَارُ قَوْمٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ بِشُرُوطٍ تُذْكَرُ[٢].

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

• الأُولَى: [التَّوَاتُرُ][٣]:

ـ يُفِيدُ العِلْمَ[٤].

ـ وَخَالَفَ السُّمَنِيَّةُ[٥]، إِذْ حَصَرُوا مَدَارِكَ العِلْمِ فِي الحَوَاسِّ

---

(١) **انظر**: لسان العرب (١٥/١٤٦)، القاموس المحيط (ص٤٩٠).

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: يوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٣)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٤٦)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص٢٨٥)]، والزركشي [لقطة العجلان (ص٤٤)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٢)].
وعرفه ابن فورك بـ: «ما يثبت العلم الضروري عقيبه من غير قرينة» [الحدود (ص١٥٠). **وانظر**: رسالة في أصول الفقه (ص١١٩)].

[٣] كذا في (أ). وفي (ب) و(ج) و(د): «أن التواتر».

(٤) إفادة التواتر العلم مما أجمع عليه أهل الإسلام. **انظر**: المقدمة لابن القصار (ص٦٥)، الإشارة (ص٢٣٤)، إيضاح المحصول (ص٤٢١)، منتهى الوصول (ص٨١)، نظم الفرائد (ص١٠٠)، لقطة العجلان (ص٤٥).

(٥) **السمنية**: هم: فرقة من عبدة الأصنام ظهرت قبل الإسلام في بلدة (سُومنات) بالهند، واشتهر عنها القول بـ: إنكار النظر والاستدلال وأن لا معلوم إلا من جهة الحس، ومن أقوالهم أيضًا: إنكار البعث، والقول بتناسخ الأرواح، وقدم العالم. [الصحاح (٥/٢١٣٨)، الفرق بين الفرق (ص٢٣٥)، نزهة الخاطر العاطر (١/٢٩٧، ٢٩٨)].

الخَمْسِ[١].

لنا:

ـ القَطْعُ بِوُجُودِ البُلْدَانِ النَّائِيَةِ وَالأُمَمِ الخَالِيَةِ: لَا حِسًّا وَلَا عَقْلًا بَلْ تَوَاتُرًا.

ـ وَأَيْضًا المُدْرَكَاتُ العَقْلِيَّةُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَصْرُكُمُ المَذْكُورُ: فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَكُمْ ـ وَلَيْسَ [حِسِّيًّا][٢] ـ: بَطَلَ قَوْلُكُمْ، وَإِلَّا: فَهُوَ جَهْلٌ فَلَا يُسْمَعُ.

قالوا: لَوْ أَفَادَ العِلْمَ لَمَا خَالَفْنَاكُمْ.

قلنا:

ـ عِنَادٌ [أَوِ][٣] اضْطِرَابٌ فِي [العَقْلِ [أَوِ][٤] الطَّبْعِ][٥].

ـ ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ تَرْكُ المَحْسُوسَاتِ: [لِمُخَالَفَةِ][٦]

---

(١) **انظر** نسبة هذا القول للسمنية في: المراجع السابقة. وقال الزركشي: «التواتر يفيد القطع إجماعًا، وغلط من نقل عن السمنية إنكاره، قال المقترح: وإنما مذهبهم حصر المعلومات في الحواس، وغير المحسوس يسمونه معقولًا لا معلومًا، فهو اصطلاح» [لقطة العجلان (ص٤٥، ٤٦). **وانظر**: البرهان (١/ ١٠٢، ١٠٣)].

[٢] كذا في (أ) و(ج). وفي (ب) و(د): «حسا».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «و»، وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): تقديم العقل على الطبع.

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «كمخالفة».

السُّوفِسْطَائِيَّةِ[١].

• **الثَّانِيَةُ**: العِلْمُ التَّوَاتُرِيُّ:

ـ ضَرُورِيٌّ: عِنْدَ القَاضِي[٢].

ـ نَظَرِيٌّ: عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[٣]. وَوَافَقَ كُلًّا آخَرُونَ[٤].

الأول:

ـ لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا: لَمَا حَصَلَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ كَـ: النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

ـ وَلِأَنَّ الضَّرُورِيَّ مَا اضْطُرَّ العَقْلُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ: وَهَذَا كَذَلِكَ.

الثاني: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا: لَمَا افْتَقَرَ إِلَى النَّظَرِ فِي الـمُقَدِّمَتَيْنِ ـ [وَهُما][٥]: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الإِخْبَارِ، وَعَدَمُ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الكَذِبِ ـ.

---

(١) **السوفسطائية**: هم: جماعة من الفلاسفة لا يثبتون حقائق الأشياء أو يجعلون حقيقتها نسبية تختلف باختلاف الأشخاص. [مفاتيح العلوم (ص٨٩)، المنخول (ص٣٤)].

(٢) **انظر**: العدة (٣/ ٨٤٧). وهذ أحد قولي القاضي، والذي مشى عليه في الكفاية أنه: نظري [المسودة (١/ ٤٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٧٧)].

(٣) **انظر**: التمهيد (٣/ ٢٤).

(٤) فالذين قالوا **بالقول الأول** هم: عامة الفقهاء والمتكلمين، بل حكاه ابن برهان عن الفقهاء قاطبة. **انظر**: المسودة (١/ ٤٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٧٦)، التحبير (٤/ ١٧٧١)، مقبول المنقول (ص١٥٩).

والذين قالوا **بالقول الثاني** هم: الكعبي [المعتمد (٢/ ٨١)، شرح اللمع (٢/ ٥٧٥)]، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/ ٨١)]، والجويني [البرهان (١/ ٣٧٥)].

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهي».

وَالخِلَافُ لَفْظِيٌّ[١]؛ إِذْ مُرَادُ الأَوَّلِ بِالضَّرُورِيِّ: مَا اضْطُرَّ العَقْلُ إِلَى تَصْدِيقِهِ، وَالثَّانِي: البَدِيهِيُّ الكَافِي فِي حُصُولِ الجَزْمِ بِهِ تَصَوُّرُ طَرَفَيْهِ، وَالضَّرُورِيُّ مُنْقَسِمٌ إِلَيْهِمَا، فَدَعْوَى كُلٍّ [غَيْرُ][٢] دَعْوَى الآخَرِ، وَالجَزْمُ بِهِ حَاصِلٌ [عَلَى][٣] القَوْلَيْنِ.

• **الثَّالِثَةُ**: قِيلَ: مَا حَصَلَ العِلْمُ [بِهِ][٤] فِي وَاقِعَةٍ أَوْ لِشَخْصٍ: أَفَادَهُ فِي غَيْرِهَا [وَلِغَيْرِهِ][٥] مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ[٦]. وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنْ تَجَرَّدَ الخَبَرُ عَنِ القَرَائِنِ[٧]، أَمَّا مَعَ اقْتِرَانِهَا بِهِ: فَيَجُوزُ الِاخْتِلَافُ[٨]؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْمَعَ اثْنَانِ خَبَرًا

---

(١) **انظر**: المختصر في أصول الفقه (ص٨١)، البدر الطالع (٢/ ٤٥)، شرح غاية السول (ص٢٠٢)، غاية الوصول (ص١٠٠)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٢)، الخلاف اللفظي (٢/ ٣٩). وقال المازري: «الخلاف في اللفظ والمعنى عند الجمهور» [إيضاح المحصول (ص٤٢٢)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «عين»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «في»، وفي هامش (د) كالذي في (أ).

[٤] ليست في (أ) ولا (ب).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وكغيره» وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٦) القائل: الباقلاني [المستصفى (١/ ٢٥٦)]، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤)].

(٧) واختاره: الأكثر.

(٨) وكما يجوز الاختلاف باختلاف القرائن: يجوز الاختلاف بسبب اختلاف صفات النفس، فكما أن للوقائع أثر في حصول العلم عند المستدل: كذلك =

يَحْصُلُ لِأَحَدِهِمَا العِلْمُ بِهِ لِقَرَائِنَ احْتَفَّتْ بِالـخَبَرِ اخْتَصَّ بِهَا دُونَ الآخَرِ. وَإِنْكَارُهُ مُكَابَرَةٌ.

وَيَجُوزُ حُصُولُ العِلْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ القَرَائِنِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الـمُخْبِرِينَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ وَتَزَايُدِهِ حَتَّى يَجْزِمَ بِهِ كَـ: مَنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ بِمَوْتِ مَرِيضٍ مُشْفٍ[1]، ثُمَّ مَرَّ بِبَابِهِ فَرَأَى تَابُوتًا بِبَابِ دَارِهِ وَصُرَاخًا وَعَوِيلًا [وَانْهِتَاكَ][2] حَرِيمٍ[3]: وَلَوْلَا إِخْبَارُ الـمُخْبِرِ لَجَوَّزَ مَوْتَ آخَرَ.

• **الرَّابِعَةُ**: شَرْطُ التَّوَاتُرِ:

[أ] ـ إِسْنَادُهُ إِلَى عِيَانٍ مَحْسُوسٍ؛ لِاشْتِرَاكِ الـمَعْقُولَاتِ.

[ب] ـ وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالوَاسِطَةِ فِي كَمَالِ العَدَدِ.

[ج] ـ وَأَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ العِلْمُ: قِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ[4]، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ[5]، وَقِيلَ: عِشْرُونَ[6]، وَقِيلَ: سَبْعُونَ[7]، وَقِيلَ: غَيْرُ

= صفاته ـ أعني: المستدل ـ لها أثر في ذلك، قال ابن تيمية: «القطع والظن يكون فيما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وفي هذا» [مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١١). **وانظر**: منهاج السُّنَّة (٥/ ٩١)].

(١) **أشفى على الشيء**: أشرف عليه. [الصحاح (٦/ ٢٣٩٤)].

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وانتهاك».

(٣) **حريم الدار**: ما حول الدار من الحقوق والمنافع التي يغلق عليها باب الدار. [لسان العرب (٤/ ٩٧)، تاج العروس (٣١/ ٤٥٦)].

(٤) هذان القولان ذُكرا في كتب الأصول من غير نسبة لمعين.

(٥) نسبه الشيرازي: للجبائي [شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، التبصرة (ص١٧٠). **وانظر**: إيضاح المحصول (ص٤٢٦، ٤٢٧)].

(٦) وهذا قول: العلاف، وهاشم الفوطي [التلخيص (٢/ ٣٠٠)، إيضاح المحصول (ص٤٢٧)].

(٧) وهذا قول: بعض أتباع العلاف وهشام الفوطي [التلخيص (٢/ ٣٠١)].

ذَلِكَ[١]. **وَالحَقُّ**: أَنَّ الضَّابِطَ حُصُولُ العِلْمِ بِالخَبَرِ فَـ: يُعْلَمُ إِذَنْ حُصُولُ العَدَدِ، وَلَا دَوْرَ[٢]؛ إِذْ حُصُولُ العِلْمِ مَعْلُولُ الإِخْبَارِ وَدَلِيلُهُ كَـ: الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَعْلُولُ الـمُشْبِعِ وَالـمُرْوِي وَدَلِيلُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ ابْتِدَاءً القَدْرُ الكَافِي مِنْهُمَا. وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ: تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ أَمْكَنَ الوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لَنَا العِلْمُ بِالـمُخْبَرِ عَنْهُ فِيهَا: أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَحْصُلُ العِلْمُ بِخَبَرِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ؛ إِذِ الظَّنُّ يَتَزَايَدُ [بِتَزَايُدِ][٣] الـمُخْبِرِينَ تَزَايُدًا خَفِيًّا تَدْرِيجِيًّا كَتَزَايُدِ: النَّبَاتِ، وَعَقْلِ الصَّبِيِّ، وَنُمُوِّ بَدَنِهِ، وَضَوْءِ الصُّبْحِ، وَحَرَكَةِ الفَيْءِ[٤] فَلَا يُدْرَكُ.

وَلَا [تُشْتَرَطُ][٥]:

ـ عَدَالَةُ الـمُخْبِرِينَ.

ـ وَلَا إِسْلَامُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ حُصُولِ العِلْمِ: الكَثْرَةُ.

ـ وَلَا عَدَمُ انْحِصَارِهِمْ فِي: بَلَدٍ، أَوْ عَدَدٍ؛ لِحُصُولِ العِلْمِ

---

(١) **انظر**: نهاية الوصول (٧/ ٢٧٣٩)، نظم الفرائد (ص١٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٨٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٢)، لقطة العجلان (ص٤٥)، التحبير (٤/ ١٧٧٧).

(٢) وهذا قول أصحابنا وأكثر الفقهاء. **انظر**: التمهيد (٣/ ٢٨)، التذكرة (ص٤٣٠).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بزيادة». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٤) **الفيء**: هو الظل بعد الزوال. **انظر**: لسان العرب (١١/ ٢٤٦)، القاموس المحيط (ص٤٨).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يشترط».

بِإِخْبَارِ الحَجِيجِ وَأَهْلِ الجَامِعِ عَنْ: صَادٍّ عَنِ الحَجِّ أَوْ مَانِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

- وَلَا عَدَمُ اتِّحَادِ الدِّينِ وَالنَّسَبِ [لِذَلِكَ][١].

- وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ المُخْبَرِ بِهِ، خِلَافًا لِلْمُرْتَضَى[٢][٣].

وَكِتْمَانُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ: مُمْتَنِعٌ، خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ[٤]؛ لِاعْتِقَادِهِمْ كِتْمَانَ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ[٥].

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «كذلك»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٢) **هو**: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى البغدادي الرافضي، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي، ولد سنة (٣٥٥هـ) وتوفي في بغداد سنة (٤٣٦هـ)، من مصنفاته: الشافي في الإمامة، وديوان شعر، وقيل: هو الذي جمع كتاب نهج البلاغة. [تاريخ مدينة السلام (١٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٨، ٥٨٩)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٦ ـ ١١)].

(٣) **انظر**: المحصول (٤/ ٢٥٩)، الحاصل (٣/ ٢١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٨٢٠).

(٤) **الإمامية**: هي إحدى فرق الشيعة، ويسمون بالرافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ﷺ لقولهم أن الإمامة بعد النبي ﷺ لعلي ﷺ بالنص، ومما أجمعت عليه الإمامية: قولهم بإمامة علي بالنص، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأن القرآن نُقص منه. ومن أشهر مصنفاتهم: الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ). [مقالات الإسلاميين (١/ ٨٨ ـ ١٣٦)، الفرق بين الفرق (ص٥٦)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٨٩ ـ ٢٠٣)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص٦٨، ٦٩)].

(٥) **انظر**: مقالات الإسلاميين (١/ ٨٩)، العدة (٣/ ٨٥٢)، إيضاح المحصول (ص٤٢٦)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٨٩ ـ ١٩١)، روضة الناظر (ص٩٥).

لنا: أَنَّهُ كَتَوَاطُئِهِمْ عَلَى الكَذِبِ وَهُوَ مُحَالٌ.

قالوا: تَرَكَ النَّصَارَى نَقْلَ كَلَامِ [عِيْسَى][١] فِي المَهْدِ[٢].

قلنا:

ـ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ لَهُ.

ـ وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ حَاضِرِي كَلَامِهِ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ[٣].

وَفِي جَوَازِ الكَذِبِ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ: خِلَافٌ، الأَظْهَرُ: المَنْعُ عَادَةً[٤]. وَهُوَ مَأْخَذُ المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ[٥] [واللهُ أَعْلَمُ][٦].

الثَّانِي: الآحَادُ

وَهُوَ: مَا عَدِمَ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ أَوْ بَعْضَهَا[٧].

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي حُصُولِ العِلْمِ بِهِ قَوْلَانِ:

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «المسيح عيسى».

(٢) **انظر**: الرد على النصارى (٣/٣٠٦، ٣٢٤ ـ ٣٢٨)، الجواب الصحيح (٣/٢٢٨).

(٣) **انظر**: التخليص (٢/٣٢٠)، المستصفى (١/٢٧٠).

(٤) وأجاز الكذب على أهل التواتر: النظام وأتباعه [البحر المحيط (٤/٢٣٨)]، والشيعة حيث اشترطوا في أهل التواتر الإمام المعصوم دفعًا للكذب [الإحكام (٢/٣٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٣١)، التحبير (٤/١٧٩٩)]. **وانظر**: التلخيص (٢/٣٠٩) (٣/١١)، الإحكام (٢/٢٩، ٣٠)، التحبير (٤/١٨٢٥).

(٥) **يعني**: مسألة: جواز كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله.

[٦] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٧) **انظر**: رسالة في أصول الفقه (ص١٢١)، روضة الناظر (ص٩٧)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٤٨)، مقبول المنقول (ص١٦١، ١٦٢)، شرح غاية السول (ص٢١٢).

- الأَظْهَرُ[١]: لَا، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[٢].

- وَالثَّانِي: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الـمُحَدِّثِينَ[٣]. وَقِيلَ[٤]:

---

(١) يعني: من قولي الإمام، وإلا فالمصنف يُجوِّز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن كما ذكره قريبًا.

(٢) نُسب القول بعدم إفادة خبر الواحد العلم مطلقًا: للجمهور من أصحابنا وغيرهم. [المعتمد (٢/ ٩٢)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٠٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٥٨)، التمهيد (٣/ ٧٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٥٠)، المسودة (١/ ٤٨١)، شرح مسلم للنووي (١/ ٨٩)، التذكرة (ص٤٣٧)، تحفة المسؤول (٢/ ٣٣٢)، التحبير (٤/ ١٨٠٨)]. ونسبة هذا القول للجمهور خطأ ظاهر، بل نقل اتفاق السلف على خلافه، ثم إن تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد على **طريقة المتكلمين** حادث [المسودة (١/ ٤٩٢)، مختصر الصواعق (٤/ ١٤٩٨، ١٤٩٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)]. وقال ابن القيم: «وكثير منهم يقول لا يفيد [خبر الواحد] العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة» [مختصر الصواعق (٤/ ١٥٣٥)].

(٣) اختار هذا القول: ابن خويز منداد ونسبه لمالك [إيضاح المحصول (ص٤٤٢، ٤٤٣)]، واختاره: الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وداود الظاهري، وابن حزم [الإحكام (١/ ١١٥)]، والغزالي [المستصفى (١/ ٢٥٨)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ١٥٠)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٣٤)]، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث [شرح اللمع (٢/ ٥٧٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٠)]، وعزاه ابن تيمية [مجموع الفتاوى (١٨/ ٤١)] وابن القيم [مختصر الصواعق (١٤٧٢، ١٤٩٦، ١٤٩٧)] لـ: مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة، وجماهير الأمة بلا نزاع بين السلف.

* **تنبيه**: القائلون بهذا القول اختلفوا: أيفيد خبر الواحد العلم: على اطراد **بمعنى**: أن خبر كل عدل من أخبار الآحاد فإنه مفيد للقطع، أم أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وإن لم تحتف به القرائن أفاد الظن.

(٤) قاله القاضي في المجرد ونصه: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه [الأمة] بالقبول، والمذهب على ما حكيت لا غير» [المسودة (١/ ٤٩٥)].

[مَحْمُولٌ][١] عَلَى مَا نَقَلَهُ آحَادُ الأَئِمَّةِ الـمُتَّفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَثِقَتِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، كَأَخْبَارِ [الشَّيْخَيْنِ: وَنَحْوِهِمَا][٢].

الأولون:

ـ لَوْ أَفَادَ العِلْمَ لَصَدَّقْنَا كُلَّ خَبَرٍ نَسْمَعُهُ.

ـ وَلـمَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ.

ـ [وَلَـجَازَ نَسْخُ القُرْآنِ وَتَوَاتُرِ[٣] السُّنَّةِ بِهِ[٤].

ـ وَلَـجَازَ الـحُكْمُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ][٥].

ـ وَلَاسْتَوَى العَدْلُ وَالفَاسِقُ كَالتَّوَاتُرِ. وَاللَّوَازِمُ بَاطِلَةٌ.

وَالِاحْـتِـجَـاجُ بِـنَـحْـوِ: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]: غَيْرُ مُجْدٍ؛ لِـجَوَازِ ارْتِكَابِ الـمُحَرَّمِ.

= **وانظر**: العدة (٣/ ٩٠٠، ٩٠١)، التمهيد (٣/ ٨٣)، روضة الناظر (ص٩٧، ٩٨)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٠١)، التحبير (٤/ ١٨١٣).

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «هو محمول».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الشيخين ـ الصديق والفاروق ﷺ ـ ونحوهما»، وشرح المصنف (٢/ ١٠٤) يدل على المثبت.

(٣) جاء في هامش (د): «الظاهر: متواتر» وهو الذي في نسخة الصنيع. والمثبت أطبقت عليه النسخ المعتمدة.

(٤) سيذكر المصنف مسألة نسخ القرآن ومتواتر السُّنَّة بأخبار الآحاد (ص٢١٠).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د) العكس هكذا: «ولجاز الحكم بشاهد واحد ولجاز نسخ القرآن وتواتر السُّنَّة به».

ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:

• الأُولَى:

ـ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَقْلًا[١].

ـ خِلَافًا لِقَوْمٍ[٢].

لنا:

ـ أَنَّ فِي العَمَلِ بِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ: فَوَجَبَ؛ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ.

ـ وَقَوَاطِعُ الشَّرْعِ نَادِرَةٌ فَاعْتِبَارُهَا: يُعَطِّلُ أَكْثَرَ الأَحْكَامِ.

ـ وَالرَّسُولُ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى الكَافَّةِ، وَمُشَافَهَتُهُمْ وَإِبْلَاغُهُمْ بِالتَّوَاتُرِ مُتَعَذِّرٌ: فَتَعَيَّنَتِ الآحَادُ.

[احتج][٣] الخصم:

ـ خَبَرُ الوَاحِدِ يَحْتَمِلُ الكَذِبَ؛ [فالعَمَلُ][٤] بِهِ عَمَلٌ بِالجَهْلِ.

ـ وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّرْعِ وَالدُّخُولُ فِيهِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ.

---

(١) وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين. **انظر:** المعتمد (٢/ ٩٨)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥)، التمهيد (٣/ ٣٥)، التذكرة (ص٤٤٤، ٤٤٥)، التحبير (٤/ ١٨٢٩).

(٢) ذكر بعضهم أن القائلين بهذا القول هم: ابن عُلية والأصم [قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)]. ونسبه إمام الحرمين [التلخيص (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)] لجمهور القدرية وبعض الظاهرية كالقاساني، ولم أقف على هذه النسبة عند غيره، بل الذي عند غيره أن هؤلاء يمنعونه شرعًا لا عقلًا، وتأتي الإشارة إليه (ص١٤٤).

[٣] ليست في (أ).

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «والعمل».

وأجاب:

ـ عن الأَوَّلِ بـ: الـمُعَارَضَةِ: بِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ: فِي التَّرْكِ؛ احْتِرَازًا مِنْ تَصَرُّفِ الـمُكَلَّفِ فِي نَفْسِهِ ـ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ـ بِالظَّنِّ وَفِيهِ خَطَرٌ، كَمَا قِيلَ فِي شُكْرِ الـمُنْعِمِ عَقْلًا[١].

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ التَّعْطِيلِ تَمَسُّكًا بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ.

ـ وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا كُلِّفَ إِبْلَاغَ مَنْ أَمْكَنَهُ إِبْلَاغُهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالـمُعْتَمَدُ: أَنَّ نَصْبَ الشَّارِعِ عَلَمًا ظَنِّيًّا عَلَى وُجُوبِ فِعْلٍ تَكْلِيفِيٍّ: جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ. ثُمَّ الـمُنْكِرُ:

ـ إِنْ أَقَرَّ بِالشَّرْعِ فَـ: تَعَبُّدُهُ بِالحُكْمِ [بِـ: الفُتْيَا][٢]، وَالشَّهَادَةِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي [الوَقْتِ والقِبْلَةِ][٣] وَنَحْوِهَا مِنَ الظَّنِّيَّاتِ: يَنْقُضُ قَوْلَهُ.

ـ وَإِلَّا: فَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ يُبْطِلُهُ، ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ بِالشَّرْعِ وَعَرَفَ قَوَاعِدَهُ وَمَبَانِيَهُ: وَافَقَ.

---

(١) **يعني**: في محاجة الخصمين في مسألة حكم شكر المنعم ـ لا أن المسألة قد وردت في المتن ـ، فإن القائلين بوجوب شكر المنعم ـ وهم المعتزلة ـ من جملة حججهم: الاحتياط، فأجاب المانعون ـ وهم الأشاعرة ـ بأن الاحتياط ترك الشكر؛ لأن الشكر فيه إتعاب للنفس ـ التي هي غير مملوكة له ـ بالظن وفيه خطر.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وبالفتيا».

[٣] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «القبلة والوقت».

• الثَّانِيَةُ:

ـ الجُمْهُورُ عَلَى: جَوَازِ[١] التَّعَبُّدِ بِهِ سَمْعًا[٢].

ـ خِلَافًا لِبَعْضِ القَدَرِيَّةِ[٣] وَالظَّاهِرِيَّةِ[٤].

---

(١) في هامش (د): «عبارة ابن الحاجب [في مختصره (١/ ٥٤٧)]: «يجب العمل بخبر الواحد... إلخ»، قال الخطيب الشربيني في شرحه على جمع الجوامع [البدر الطالع للشربيني (ص٨٤٣)]: «والجواز لا ينافي الوجوب» انتهى، وعبارة مختصر التحرير [(ص٦٠)]: «والعمل به جائز عقلًا واجب سمعًا» وهي أوضح [من ها] هنا. انتهى كاتبه».

(٢) **انظر**: المقدمة لابن القصار (ص٦٧)، أدب القاضي (١/ ٣٧٧)، العدة (٣/ ٨٦١)، إحكام الفصول (١/ ٣٤٠)، المستصفى (١/ ٢٧٦)، التمهيد (٣/ ٤٥)، الواضح (٤/ ٣٦٦)، إيضاح المحصول (ص٤٤٦)، المحصول لابن العربي (ص١١٦)، المسودة (١/ ٤٧٧)، التذكرة (ص٤٤٤، ٤٤٥)، التحبير (٤/ ١٨٣٢)، إجماعات الأصوليين (ص١٢٦ ـ ١٣٠). قال ابن القاص: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه عن علم السنن، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن؛ إذ لو طولب بما شرطه لم يجد إليه سبيلًا» [الفقيه والمتفقه (١/ ٢٨١) بتصرف]. وقال ابن العربي: «[من رد الحديث] لأنه خبر آحاد فهو: مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين ـ وبه أقول ـ، فإن من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقصدها ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه إليها. وقد قالوا: إن نقل خبر اثنين كالشهادة وعن كل واحد من الاثنين اثنين وهكذا إلى زماننا، وهذا: تهكم منه في الباطن، وإشارة في الظاهر إلى الاحتياط في الشريعة» [عارضة الأحوذي (١٠/ ١٣١). **وانظر**: مختصر الصواعق (٤/ ١٤٨٧)، الاعتصام (١/ ١٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤)].

(٣) **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٤٠)، المستصفى (١/ ٢٧٦).

(٤) كابن داود الظاهري والقاساني، فإنهما أجازا التعبد بخبر الواحد عقلًا ومنعاه شرعًا. **انظر**: العدة (٣/ ٨٦١)، إحكام الفصول (١/ ٣٤٠)، شرح اللمع (٢/ ٥٨٤)، التبصرة (ص١٧٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، التمهيد (٣/ ٤٦)، =

لنا: وُجُوهٌ:

ـ الأَوَّلُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ تَبْلِيغُ النَّبِيِّ ﷺ الأَحْكَامَ إِلَى البِلَادِ عَلَى أَلْسِنَةِ الآحَادِ: عَبَثًا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، وَتَبْلِيغُهُ [كَذَلِكَ][1] تَوَاتُرِيٌّ[2].

فإن قيل: اقْتَرَنَ بِهَا مَا أَفَادَ العِلْمَ.

قلنا: لَمْ يُنْقَلْ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَمُجَرَّدُ الجَوَازِ لَا يَكْفِي.

ـ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَتَوَاتُرُهُ عَنْهُمْ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا كَـ:

[أ] ـ قَبُولِ الصِّدِّيقِ خَبَرَ الـمُغِيرَةِ[3] وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[4] فِي

= الواضح (٤/ ٣٦٧)، المسودة (١/ ٤٧٧). وتقدم أن اختيار ابن حزم أنه يوجب العلم والعمل.

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لذلك».

(٢) **انظر**: تحفة الطالب (ص١٦٧، ١٦٨)، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٢٤، ١٢٥).

(٣) **هو**: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وشهد في زمن الخلافة اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، ولاه عمر ﷺ البصرة ثم عزله ثم ولاه الكوفة وأقره عثمان ﷺ ثم عزله ثم بايع معاوية ﷺ بعد أن اجتمع الناس عليه وولاه بعد ذلك الكوفة حتى مات سنة (٥٠هـ). [الاستيعاب (ص٦٨٩، ٦٩٠)، أسد الغابة (٤/ ١٨١ ـ ١٨٣)، الإصابة (٣/ ١٨٧٩، ١٨٨٠)].

(٤) **هو**: أبو عبد الرحمٰن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأوسي الأنصاري، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، فهو ممن سمي في الجاهلية محمدًا، وأسلم قديمًا على يدِ مصعب بن عمير ﷺ، وشهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة، ومات في المدينة سنة (٤٦هـ). [الاستيعاب (ص٦٥٨)، أسد الغابة (٤/ ٨٣ ـ ٨٥)، الإصابة (٣/ ١٧٩٢ ـ ١٧٩٤)].

الجَدَّةِ[١].

[ب] ـ وَعُمَرَ: [خَبَرَ حَمَلِ][٢] بْنِ مَالِكٍ[٣] فِي غُرَّةِ الجَنِينِ[٤]، وَخَبَرَ الضَّحَّاكِ[٥] فِي تَوْرِيثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٢١) برقم: (٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ١٧٩) برقم: (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٤/ ٢٦) برقم: (٢٧٢٤)، ومالك (٢/ ٥٣٠) برقم: (٣٠٣٨)، وأحمد (٢٩/ ٤٩٣) برقم: (١٧٩٧٨). عن قبيصة ﷺ ـ واللفظ لأبي داود ـ أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سُنَّة نبي الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك (٥/ ٤٨٤)].

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «حمل خبر».

(٣) هو: أبو نَضْلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، نزل البصرة وله بها دار، وكان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات هذيل. [الاستيعاب (ص٢٠٥، ٢٠٦)، أسد الغابة (٢/ ٥٦)، الإصابة (١/ ٤٠٣)].

(٤) أخرج قبول عمر لخبر حمل: أبو داود (٦/ ٦٢٨) برقم: (٤٥٧٢)، والنسائي (ص٧٣٥) برقم: (٤٨١٦)، وابن ماجه (٣/ ٦٥٩) برقم: (٢٦٤١)، وأحمد (٥/ ٤٠٤) برقم: (٣٤٣٩)، والدارقطني (٤/ ١٢٥) برقم: (٣٢٠٩). من حديث ابن عباس ﷺ ـ واللفظ للدارقطني ـ قال: «قام عمر بن الخطاب على منبر فقال: أذكر الله امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين ـ يعني: ضرتين ـ فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمِسْطَح عمود ظُلَّتِها فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي ﷺ في الجنين بـ: غرة: عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره». قال ابن حجر: «حديث حسن صحيح» [موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٤٩). وانظر: الإصابة (١/ ٤٠٣)].

(٥) هو: أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر الكِلابي، كان من =

زَوْجِهَا[(١)]، وَخَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي المجُوسِ[(٢)].

[ج] ـ وَعُثْمَانَ خَبَرَ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ[(٣)] فِي السُّكْنَى[(٤)].

[د] ـ وَعَلِيٍّ خَبَرَ الصِّدِّيقِ فِي غُفْرَانِ الذَّنْبِ بِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ

= الشجعان يعد وحده بمائة فارس، بعثه النبي ﷺ على سرية، وبعثه في جمع الصدقات، وولاه على من أسلم في نجد من قومه. [الاستيعاب (ص٣٧٤، ٣٧٥)، أسد الغابة (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧)، الإصابة (٢/ ٩٢٣)].

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥١) برقم: (٢٩٢٧)، والترمذي (٣/ ٢٤٣) برقم: (١٤٧٤)، وابن ماجه (٣/ ٦٦٠) برقم: (٢٦٤٢)، وأحمد (٢٥/ ٢٢) برقم: (١٥٧٤٥). عن سعيد ـ واللفظ لأبي داود ـ قال: «كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُورِّث امرأة أشيَمَ الضِّبَابيِّ من دية زوجها، فرجع عمر». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٦) برقم: (٣١٥٦، ٣١٥٧). قال بجالة: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٣) **هي**: فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخدرية الخزرجية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، شهدت بيعة الرضوان. [الاستيعاب (ص٩١٣، ٩١٤)، أسد الغابة (٥/ ٣٧٥)، الإصابة (٤/ ٢٦٠٨)].

(٤) أخرج قبول عثمان لخبر فريعة: أبو داود (٣/ ٦٠٨) برقم: (٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٦٢) برقم: (١٢٤٣)، ومالك (١/ ٦٥٧) برقم: (١٧٠٧)، وأحمد (٤٥/ ٢٨) برقم: (٢٧٠٨٧). عن زينب بنت كعب عن فريعة قالت: «فقال [النبي ﷺ]: **(امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)**، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك (٢/ ٥٧٤)].

وَالِاسْتِغْفَارِ عَقِيبَهُ[(١)].

[هـ] ـ وَرُجُوعِ الكُلِّ إِلَى: خَبَرِ عَائِشَةَ فِي الغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣٠) برقم: (١٥٢١)، والترمذي (١/ ٤٥٧) برقم: (٤٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٤٠٣) برقم: (١٣٩٥)، وأحمد (١/ ١٧٩) برقم: (٢). عن أسماء بن الحكم ـ واللفظ لأبي داود ـ قال: «سمعت عليًا يقول: . . . حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله: إلا غفر الله له». قال ابن عدي: «وهذا الحديث طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحًا» [الكامل (٢/ ١٤٣)]، وحسنه الذهبي [تذكرة الحفاظ (١/ ١١)].

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٧) برقم: (٣٤٩). من حديث أبي موسى ﷺ قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال: الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أَسْتَحْيِيك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟، قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: **(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)**».

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٥٢١) برقم: (٩٥٢). عن رفاعة قال: «. . . فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم [يعني: في الغسل من التقاء الختانين]، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافًا، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك، إلا أوجعته ضربًا».

[و] ـ وَاسْتِدَارَةِ أَهْلِ قُبَاءَ إِلَى الكَعْبَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[١].

[فِي][٢] قَضَايَا كَثِيرَةٍ.

وَدَعْوَى اقْتِرَانِ مَا أَفَادَ العِلْمَ بِهَا مَرْدُودَةٌ بـ: مَا سَبَقَ، وَبِقَوْلِ عُمَرَ فِي خَبَرِ الغُرَّةِ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ»[٣]، [فظَاهِرُهُ][٤] الرُّجُوعُ إِلَى مُجَرَّدِ الخَبَرِ.

قالوا: رَدَّ:

[أ] ـ ﷺ خَبَرَ ذِي اليَدَيْنِ[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٩)، ومسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٥٢٥). عن البراء بن عازب ـ واللفظ للبخاري ـ قال: «... فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «وفي».

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٦)، وكلام عمر هذا في الدارقطني ـ بهذا اللفظ ـ.

[٤] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «وظاهره».

(٥) هو: الخرباق السلمي، رجل من العرب بالبادية كان يجيء فيصلي مع النبي ﷺ، وسمي بذي اليدين لطول يديه، وعُمِّر عُمْرًا طويلًا إلى خلافة معاوية، وتوفي بذي خُشُب ـ وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة ـ. [التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤٨٠ ـ ٤٨٧)، الاستيعاب (ص٢٥٤ ـ ٢٥٦)، أسد الغابة (٢/ ١١٤، ١٥٤)، نظم الفرائد (ص٦١ ـ ٧٧)، الإصابة (١/ ٤٨١، ٥٥٦، ٥٥٧)].

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٤)، ومسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٥٧٣). عن أبي هريرة ﷺ ـ واللفظ للبخاري ـ: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: **(أصدق ذو اليدين؟)**، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين...».

[ب] ـ وَالصِّدِّيقُ خَبَرَ الـمُغِيرَةِ[(١)].

[ج] ـ وَعُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى[(٢)].

[د] ـ وَعَلِيٌّ خَبَرَ مَعْقِلٍ[(٣)] فِي بَرْوَعَ[(٤)(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤٥)، ومسلم (٢/ ١٠٣١) برقم: (٢١٥٣). عن أبي سعيد ﷺ ـ واللفظ للبخاري ـ قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله ﷺ: **(إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع)**، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة...».

(٣) **هو**: أبو عبد الرحمٰن معقل بن سنان بن مُظهر بن عَرَكي الأشجعي، شهد فتح مكة وكان حامل لواء قومه فيها، وقتل يوم الحرة. [الاستيعاب (ص٦٨٥، ٦٨٦)، أسد الغابة (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، الإصابة (٣/ ١٨٧١)].

(٤) **هي**: بَرْوَعَ بنت واشق الرؤاسية الكِلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. [الاستيعاب (ص٨٦٤)، أسد الغابة (٥/ ٢٢٨)، الإصابة (٤/ ٢٤٤٢)].

(٥) أخرج رد علي لخبر معقل: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٢) برقم: (٩٣١)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣) برقم: (١٤٤٢٤). عن مزيدة بن جابر أن عليًا ﷺ قال: «لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله». قال الغماري: «لا يصح عن علي ﷺ؛ لأن في الإسناد إليه أبا إسحاق، وهو متفق على ضعفه» [تخريج أحاديث اللمع (ص٢٢٢)].

وخبر معقل في بروع أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٢) برقم: (٤٥٢)، والنسائي (ص٥١٩) برقم: (٣٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٦١٤) برقم: (١١٧٧)، وابن ماجه (٣/ ٨٧) برقم: (١٨٩١)، وأحمد (٢٥/ ٢٩١) برقم: (١٥٩٤٣). عن علقمة ـ واللفظ لأبي داود ـ عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال: «لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشق». قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح»، وصححه =

[هـ] ـ وَعَائِشَةُ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الـمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[١].

قلنا: اسْتِظْهَارًا لِهَذِهِ الأَحْكَامِ لِجِهَاتِ ضَعْفٍ اخْتَصَّتْ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ، ثُمَّ إِنَّهَا قُبِلَتْ بَعْدَ التَّوَقُّفِ فِيهَا بِإِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِهَا وَلَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا آحَادًا.

ـ الثَّالِثُ[٢]: وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِ الـمُفْتِي فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ ظَنِّهِ بِالإِجْمَاعِ[٣]: فَلْيَجِبْ قَبُولُ قَوْلِ الرَّاوِي فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ السَّمَاعِ؛ وَالجَامِعُ حُصُولُ الظَّنِّ.

قالوا: قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ: فَلَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ.

قلنا: مَحَلُّ النِّزَاعِ[٤].

تنبيه

اشْتَرَطَ الجُبَّائِيُّ[٥] لِقَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ: أَنْ يَرْوِيَهُ اثْنَانِ فِي جَمِيعِ

= ابن مهدي وابن حزم [التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٨٠)].

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٧) برقم: (٣٩٧٨)، ومسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٩٣١). عن عروة ﷺ ـ واللفظ لمسلم ـ قال: «ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمٰن سمع شيئًا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب».

(٢) هذا هو الدليل الثالث من أدلة الجمهور القائلين بالتعبد بخبر الواحد.

(٣) **انظر**: التلخيص (٢/ ٣٣٠)، منهاج الوصول (ص١٦٣)، جمع الجوامع (ص٣٦٠)، إجماعات الأصوليين (ص١٣٠ ـ ١٣٢).

(٤) علقت على نظير هذه المسألة (ص٥٣).

(٥) **هو**: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، شيخ المعتزلة ومصنف =

طَبَقَاتِهِ كَالشَّهَادَةِ، أَوْ يعَضُدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ[(١)]. وَهُوَ: بَاطِلٌ بِمَا سَبَقَ، وَالفَرْقُ بَيْنَ [الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ][٢] ظَاهِرٌ[(٣)].

• **الثَّالِثَةُ**: يُعْتَبَرُ لِلرَّاوِي الـمَقْبُولِ الرِّوَايَةِ شُرُوطٌ:

ـ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ؛ لِاتِّهَامِ الكَافِرِ فِي الدِّينِ.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الكَافِرِ[(٤)] أَوِ الفَاسِقِ الـمُتَأَوِّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً[(٥)]: يَحْتَمِلُ الخِلَافَ[(٦)]؛ إِذْ أَجَازَ[(٧)] نَقْلَ الحَدِيثِ عَنِ

= كتبهم، ولد سنة (٢٣٥هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٣٠٣هـ)، من مصنفاته: التفسير الكبير، الرد على ابن كلاب، النهي عن المنكر. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢٨٧ ـ ٢٩٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣، ١٨٤)، الوافي بالوفيات (٤/ ٧٤، ٧٥)، طبقات المعتزلة (ص٨٠ ـ ٨٥)].

(١) **انظر**: المعتمد (٢/ ١٣٨)، العدة (٣/ ٨٦١)، إحكام الفصول (١/ ٣٤٠)، شرح اللمع (٢/ ٥٧٩)، التبصرة (ص١٨٢)، البرهان (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، الواضح (٤/ ٣٨٦).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الرواية والشهادة».

(٣) وسيبين المصنف شيئًا من الفرق بينهما (ص٥٣٦).

(٤) **يعني**: المتأول، أما الكافر الأصلي أو المرتد بغير تأويل: فلا تقبل روايته إجماعًا، ولو علم من دينه الاحتراز عن الكذب [التمهيد (٣/ ١١٥)، المستصفى (١/ ٢٩٣)، المحصول (٤/ ٣٩٦)، إجماعات الأصوليين (ص١٣٥ ـ ١٣٧)].

(٥) أما إن كان داعية: فلا تقبل روايته عند الأكثر [أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥١٨)، التحبير (٤/ ١٨٨٣)].

(٦) **انظر**: روضة الناظر (ص١٠٦)، العدة (٣/ ٩٤٨)، التمهيد (٣/ ١١٣)، الواضح (٥/ ٢٨)، روضة الناظر (ص١٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٢٤)، التحبير (٤/ ١٨٨٤ ـ ١٨٨٨).

(٧) **انظر**: المراجع السابقة.

الـمُرْجِئَةِ[١] وَالقَدَرِيَّةِ[٢]، وَاسْتَعْظَمَ[٣] الرِّوَايَةَ عَنْ سَعْيدٍ[٤] العَوْفِيِّ[٥] لِجَهْمِيَّتِهِ[٦].

وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ قَبُولَهَا مِنَ الفَاسِقِ الـمُتَأَوِّلِ؛ لِحُصُولِ

---

(١) **المرجئة**: هم: القائلون بأن الإيمان هو: تصديق القلب فقط، أو قول اللسان فقط، أو تصديق القلب وقول اللسان فقط، فلا يدخل العمل عندهم في مسمى الإيمان. وينبغي أن يعلم أن الإرجاء مذهب في باب الإيمان، وليس مذهبًا متكاملًا في أبواب الاعتقاد فليس هو كالاعتزال ـ مثلًا ـ. وممن ينتحل مذهب الإرجاء: الجهمية، والكرامية، وجمهور الأشاعرة. [الفرق بين الفرق (ص١٧٨ ـ ١٨٢)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٦١ ـ ١٦٩)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص٣٤، ٣٥)، دراسات في الأهواء والفرق (٢/ ١٧٩ وما بعدها)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣/ ١٠٦٩ وما بعدها)].

(٢) تقدم التعريف بالقدرية (ص٣٧).

(٣) **انظر**: العدة (٣/ ٩٤٨)، تاريخ مدينة السلام (١٠/ ١٨٣)، التمهيد (٣/ ١١٣)، الواضح (٥/ ٢٨)، روضة الناظر (ص١٠٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: سعد.

(٥) **هو**: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، جهمي، عاصر الإمام أحمد والأثرم. [تاريخ مدينة السلام (١٠/ ١٨٣)].

(٦) **الجهمية**: هم: أتباع الجهم بن صفوان (ت١٢٨هـ)، يقولون: بخلق القرآن، وبنفي الصفات، وبأن العبد مجبور لا اختيار له، وبأن الإيمان هو معرفة القلب، فهم: جبرية في القدر، مرجئة في الإيمان. وهذا الإطلاق باعتبار الجهمية مذهبًا متكاملًا له آراؤه في أبواب الاعتقاد. ويطلق لفظ الجهمية عند السلف أحيانًا على كل من يعطل الصفات، فيدخل حينئذ: أتباع جهم والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من المعطلة، وإن تفاوت هؤلاء في التعطيل. [مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣٨)، الفرق بين الفرق (ص١٨٦، ١٨٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٧ ـ ٩٩)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص٣٤، ٣٥)، دراسات في الأهواء والفرق (٢/ ٢١٥ وما بعدها)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣/ ١١٣١ وما بعدها)].

الوَازِعِ لَهُ عَنِ الكَذِبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1].

---

(١) المبتدع إذا علم منه التحرز من الكذب ففي قبول روايته أقوال:

الأول: عدم قبول رواية المبتدع مطلقًا ـ يعني: سواءً كانت بدعته مفسقة أم مكفرة ـ. وهذا اختيار: الباقلاني [المستصفى (١/ ٣٠٠)، الإحكام (٢/ ١٠٣)]، والقاضي في الكفاية [المسودة (١/ ٥٢٣)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/ ٦٣٢)]، وحكي رواية عن الإمام أحمد [التحبير (٤/ ١٨٨٦)].

الثاني: قبول رواية المبتدع بدعة مفسقة لا مكفرة ـ واختلفوا في الداعي لبدعته ـ. وهذا قول الإمام الشافعي [الأم (٧/٥٠٩)، التلخيص (٢/ ٣٧٩)، المستصفى (١/ ٢٩٣، ٣٠٠)، الإحكام (٢/ ٩١، ١٠٢)، الإبهاج (٥/ ١٩٠١، ١٩١٣)، البحر المحيط (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢)]، وحكي رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الأكثر [أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٢٣)، التحبير (٤/ ١٨٨٨)].

الثالث: قبول رواية المبتدع بدعة مفسقة ومكفرة. وهذا اختيار: أبو الحسين البصري [المعتمد (٢/ ١٣٤)، التمهيد (٣/ ١١٥)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٣/ ١١٤، ١١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥١٩)، التحبير (٤/ ١٨٨٤)]، والرازي [المحصول (٤/ ٣٩٦)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥٠)]، وحكي رواية عن الإمام أحمد [التحبير (٤/ ١٨٨٤)]. وقال النووي: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق» [شرح مسلم (١/ ٢١)].

الرابع: قول ابن تيمية وهو أن: «كلام أحمد يفرق بين: أنواع البدع، ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها، كما يفرق بين الداعي والساكت. قال أحمد وقد ذكر له أن فلانًا أمرنا بالكتب عن سعد العوفي فاستعظم ذلك وقال: ذلك جهمي، فنهى عن الرواية عنه نهيًا مطلقًا وعلل بالتجهم، وقال: احتملوا من المرجئة الحديث ويُكتب عن القدري إذا لم يكن داعية، فعمم في المرجئ وقيد في القدري، وهذا يخالف قول من قال الداعية مطلقًا لا يُروى عنه. مع أن نهيه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجة؛ لأن علة النهي: أن الداعي لبدعته يستحق الهجران، ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة، وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم، وهو في نفسه قد روى عن بعضهم؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع، ولم ينكر الاحتجاج بروايتهم» =

ـ [الثَّانِي][١]: العَدَالَةُ؛ لِعَدَمِ الوَازِعِ لِلْفَاسِقِ الـمُعَانِدِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦][٢].

ـ الثَّالِثُ: التَّكْلِيفُ؛ إِذْ لَا وَازِعَ لِلصَّبِيِّ وَالـمَجْنُونِ وَلَا عِبَادَةَ لَهُـمَا. فَإِنْ سَمِعَ صَغِيرًا وَرَوَى بَالِغًا: قُبِلَ كَـ: الشَّهَادَةِ، وَصِبْيَانِ الصَّحَابَةِ، [وَللإِجْمَاعِ][٣] عَلَى إِحْضَارِهِ مَجَالِسَ السَّمَاعِ [وَلَا][٤] فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ.

ـ الرَّابِعُ: الضَّبْطُ حَالَةَ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَا وُثُوقَ بِقَوْلِ مَنْ لَا ضَبْطَ لَهُ.

● **الرَّابِعَةُ:**

ـ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَجْهُولِ العَدَالَةِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ[٥]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٦].

= [المسودة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦) بتصرف تقديمًا وتأخيرًا واختصارًا. **وانظر:** المختصر في أصول الفقه (ص٨٥)]. **وانظر:** شرح مسلم للنووي (١/ ٢١، ٢٢)، تدريب الراوي (ص٢٨١ ـ ٢٨٦).

(١) كذا الترقيم في (ب) و(ج) و(د). والترقيم في (أ) بالأحرف الأبجدية ابتداءً من الشرط الثاني.

(٢) وفي (ج) و(د) زيادة: «بنبإ».

[٣] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «والإجماع».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فلا».

(٥) **انظر:** العدة (٣/ ٩٣٦)، الواضح (٥/ ١٨)، روضة الناظر (ص١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٤)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٦)، مقبول المنقول (ص١٦٨)، شرح غاية السول (ص٢١٨).

(٦) **انظر:** شرح اللمع (٢/ ٦٣٩)، اللمع (ص١٦٦)، التبصرة (ص١٩٦)، البرهان (١/ ٣٩٦)، التلخيص (٢/ ٣٥٥)، المستصفى (١/ ٢٩٥)، الإحكام (٢/ ٩٦)، الإبهاج (٥/ ١٩١٥). =

ـ [وَتُقْبَلُ][١] فِي الآخَرِ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٣).

وَحَرْفُ الـمَسْأَلَةِ: أَنَّ شَرْطَ القَبُولِ:

ـ العِلْمُ بِالعَدَالَةِ: فَلَا [تُقْبَلُ][٤]؛ لِلْجَهْلِ بِهَا.

ـ أَوْ عَدَمُ العِلْمِ بِالفِسْقِ: فَتُقْبَلُ؛ [لِعَدَمِهِ][٥] هَاهُنَا. وَهَذَا أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الآيَةِ(٦).

احتج الأول:

ـ بِأَنَّ مُسْتَنَدَ قَبُولِ خَبَرِ العَدْلِ: الإِجْمَاعُ، وَلَا إِجْمَاعَ هُنَا، وَلَيْسَ فِي مَعْنَى العَدْلِ لِيُلْحَقَ بِهِ.

ـ وَبِأَنَّ الفِسْقَ مَانِعٌ كَـ: الصِّبَا وَالكُفْرِ: فَالشَّكُّ فِيهِ كَالشَّكِّ فِيهِمَا.

= وهو قول الإمام مالك. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٦٨). والجمهور. **انظر**: الإحكام (٢/ ٩٦)، نهاية الوصول (٧/ ٢٨٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٤)، التحبير (٤/ ١٩٠٠).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ويقبل».

(٢) **انظر**: روضة الناظر (ص١٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٤)، التحبير (٤/ ١٩٠٠)، مقبول المنقول (ص١٦٨). واختار هذا القول القاضي في الكفاية [أصول الفقه (٢/ ٥٤٤)، التحبير (٤/ ١٩٠١)] واشترط أن يكون الزمن لم تكثر فيه الجناية.

(٣) **انظر**: أصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، المغني للخبازي (ص٢٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٦)، الوافي (٣/ ١٠٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧٤٧)، التقرير لأصول البزدوي (٤/ ٢٣١)، الردود والنقود (١/ ٦٧٥). واشترطوا أن يكون مجهول الحال من أهل القرون الثلاثة.

[٤] كذا في (ج). والذي في (أ) و(د): «يقبل». وليست منقوطة في (ب).

[٥] ليست في (د)، وفي هامش النسخة أنها مثبتة في نسخة.

(٦) **يعني**: آية الحجرات التي تقدم في المسألة الثالثة.

ـ وَبِالقِيَاسِ عَلَى شَهَادَتِهِ فِي العُقُوبَاتِ.

ـ وَبِأَنَّ شَكَّ الـمُقَلِّدِ فِي بُلُوغِ الـمُفْتِي دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ أَوْ عَدَالَتِهِ مَانِعٌ مِنْ تَقْلِيدِهِ[١]، وَهَذَا مِثْلُهُ وَأَوْلَى؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ بِقَوْلِهِ.

احتج الثاني:

ـ بِقَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ شَهَادَةَ الأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ[٢]، وَالصَّحَابَةِ رِوَايَةَ الأَعْرَابِ وَالنِّسَاءِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْهُمْ سِوَى الإِسْلَامِ.

ـ وَبِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ رَوَى أَوْ شَهِدَ:

[أ] ـ قُبِلَ، وَلَا مُسْتَنَدَ إِلَّا الإِسْلَامُ، وَتَرَاخِي الزَّمَنِ بَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ مُسْتَنَدًا لِلرَّدِّ.

[ب] ـ وَإِلَّا[٣]: فَبَعِيدٌ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ لِلْإِسْلَامِ أَثَرٌ.

ـ وَبِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي: طَهَارَةِ الـمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ، وَمِلْكِهِ لِهَذِهِ الـجَارِيَةِ وَخُلُوِّهَا عَنْ زَوْجٍ: فَيَحِلُّ شِرَاؤُهَا وَوَطْؤُهَا، وَبِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ: فَيَصِحُّ الِائْتِمَامُ بِهِ.

---

(١) سيذكر المصنف هذه المسألة (ص٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨) برقم: (٢٣٤٠)، والترمذي (٢/ ٢٢٨) برقم: (٦٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٦٥) برقم: (١٦٥٢). عن ابن عباس ﷺ ـ واللفظ لابن ماجه ـ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: **(أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟)**، قال: نعم، قال: **(قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدًا)**». صححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك (٢/ ٥٦)].

(٣) يعني: وإن لم تقبلوها إذا أسلم ثم روى أو شهد.

وأجيب:

ـ بِأَنَّ العِلْمَ بِعَدَالَةِ الأَعْرَابِيِّ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِوَحْيٍ أَوْ تَزْكِيَةِ خَبِيرٍ بِهِ، وَالصَّحَابَةُ: إِنَّمَا قَبِلُوا خَبَرَ مَنْ عَلِمُوا عَدَالَتَهُ، وَحَيْثُ جُهِلَتْ رَدُّوهَا. ثُمَّ الصَّحَابَةُ عُدُولٌ بِالنَّصِّ فَلَا وَجْهَ لِلْبَحْثِ عَنْهُمْ.

ـ وَقَبُولُ قَوْلِ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ رَوَى:

[أ] ـ مَمْنُوعٌ: لِجَوَازِ اسْتِصْحَابِهِ حَالَ الكَذِبِ. وَتَأْثِيرُ الإِسْلَامِ يَظْهَرُ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

[ب] ـ وَإِنْ [سَلَّمْنَاهُ][١]: فَالفَرْقُ أَنَّهُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ يُعَظِّمُهُ وَيَهَابُهُ فَيَصْدُقُ غَالِبًا وَظَاهِرًا، بِخِلَافِ مَنْ طَالَ زَمَنُهُ فِيهِ، وَطَمِعَ فِي [جَنْبِهِ][٢].

ـ وَقَبُولُ قَوْلِهِ فِي مِلْكِ الأَمَةِ وَخُلُوِّهَا: رُخْصَةٌ حَتَّى مَعَ العِلْمِ بِفِسْقِهِ؛ لِمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَى المُعَامَلَاتِ. وَفِي البَاقِي: مَمْنُوعٌ[٣]، وَإِنْ سُلِّمَ: فَأَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ لَيْسَتْ إِثْبَاتَ شَرْعٍ عَامٍّ.

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «سلمنا».

[٢] كذا في (ب) و(ج). والذي في (د): «جنته» والنقط في (أ) فوق الحرف وتحته، فتقرأ كما في (ب) و(ج) وتقرأ كما في (د). والذي في نسخة الصنيع [(١٤/أ)] وسواد الناظر [(ص٢١٠)] موافق للمثبت.

(٣) عدم قبول قول مجهول العدالة في طهارة الماء ونجاسته وعدم صحة إمامته رواية في المذهب، والصحيح من المذهب خلافه. **انظر**: الإنصاف (١/ ١٢٦) (٤/ ٣٦٢)، كشاف القناع (١/ ٧٨) (٣/ ١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦، ٥٦٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩) (٢/ ١٥١).

• **الخَامِسَةُ**: لَا يُشْتَرَطُ:

ـ ذُكُورِيَّةُ الرَّاوِي.

ـ وَلَا رُؤْيَتُهُ؛ لِقَبُولِ الصَّحَابَةِ خَبَرَ عَائِشَةَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

ـ وَلَا فِقْهُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ)**[١].

ـ وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ أَصْلًا وَأَوْلَى.

ـ وَلَا عَدَمُ العَدَاوَةِ وَالقَرَابَةِ [فِيهِ][٢]؛ لِعُمُومِ حُكْمِ الرِّوَايَةِ وَعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِشَخْصٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ.

وَمَنِ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِاسْمِ مَجْرُوحٍ: رُدَّ خَبَرُهُ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ.

• **السَّادِسَةُ**:

الجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ القَوْلُ إِلَى الشَّخْصِ[٣].

وَالتَّعْدِيلُ: خِلَافُهُ[٤].

واعْتَبَرَ:

ـ قَوْمٌ بَيَانَ السَّبَبِ فِيهِمَا[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٥٠١) برقم: (٣٦٦٠)، والترمذي (٤/ ٢٢٨) برقم: (٢٨٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٦) برقم: (٢٣٠)، وأحمد (٣٥/ ٤٦٧) برقم: (٢١٥٩٠). عن زيد بن ثابت ﷺ، واللفظ لابن ماجه. قال الترمذي: «حديث حسن».

[٢] ليست في (ج).

(٣) **انظر**: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥٢)، شرح غاية السول (ص٢٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٧).

(٤) **انظر**: المراجع السابقة.

(٥) اختار هذا القول: ابن هبيرة [الإفصاح (١/ ٥٨)]، وابن رشد [الضروري =

ـ وَنَفَاهُ آخَرُونَ[١]؛ اعْتِمَادًا عَلَى الجَارِحِ وَالمُعَدِّلِ [لأَنَّهُ][٢] إِنْ كَانَ خَبِيرًا ضَابِطًا ذَا بَصِيرَةٍ: قُبِلَ مِنْهُ، وَإِلَّا: فَلَا أَوْ يُطَالَبُ بِالسَّبَبِ.

ـ وَعِنْدَنَا: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَيَانُهُ فِي الجَرْحِ فِي قَوْلٍ[٣]؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَاعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ مَا لَيْسَ سَبَبًا سَبَبًا، وَفِي قَوْلٍ: لَا[٤]؛ اكْتِفَاءً بِظُهُورِ أَسْبَابِ الجَرْحِ.

وَالجَرْحُ: مُقَدَّمٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ زِيَادَةً خَفِيَتْ عَنِ المُعَدِّلِ. وَإِنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى عَدَدِ الجَارِحِ فِي الأَظْهَرِ فِيهِ[٥].

= (ص٧٦)]، وابن حمدان [التحبير (٤/ ١٩١٧)]، وبعض الأصحاب [أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٠)].

(١) اختار هذا القول: الإمام أحمد في رواية [العدة (٣/ ٩٣٣)، التمام (٢/ ٣٠٠)]، والباقلاني [التلخيص (٢/ ٣٦٦)، إيضاح المحصول (ص٤٧٧)]، والباجي [إحكام الفصول (١/ ٣٧٦، ٣٨٢)]، وابن رشيق [الباب المحصول (١/ ٣٦٥)].

[٢] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (د).

(٣) اختار هذا القول أكثر العلماء من الأصوليين وأئمة الحفاظ. **انظر**: اللمع (ص١٦٧)، التمهيد (٣/ ١٢٨)، إيضاح المحصول (ص٤٧٦)، علوم الحديث (٤/ ٢٧، ٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٩)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٦)، التحبير (٤/ ١٩١٥).

(٤) **انظر**: العدة (٣/ ٩٣٣)، المسودة (١/ ٥٣٤).

(٥) وبهذا القول قال الجمهور. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٨٥)، روضة الناظر (ص١١٢)، لباب المحصول (١/ ٣٦٤)، علوم الحديث (٤/ ٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٧)، شرح غاية السول (ص٢٢٥).

واختار ابن حمدان: تقديم الأكثر [التحبير (٤/ ١٩٢٦)]. وقال المجد: =

وَاعْتَبَرَ:

ـ العَدَدَ[١] فِيهِمَا قَوْمٌ[٢].

ـ وَنَفَاهُ آخَرُونَ[٣].

ـ وَعِنْدَنَا: يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ[٤]، وَإِلَّا لَزَادَ الفَرْعُ عَلَى الأَصْلِ إِذِ التَّعْدِيلُ لِلرِّوَايَةِ تَبَعٌ وَفَرْعٌ لَهَا.

وَالـمَحْدُودُ فِي القَذْفِ[٥]:

ـ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ: قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ؛ إِذْ عَدَمُ كَمَالِ نِصَابِهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ـ وَإِلَّا: رُدَّتْ حَتَّى يَتُوبَ.

= «إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وإن كثر المعدلون، وقيل: يقدم قول المعدلين إذا كثروا، وعندي أن هذا لا وجه له مع بيان السبب **فأما إذا كان جرحًا مطلقًا وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى**» [المسودة (١/ ٥٣٩)].

(١) المراد بالعدد: اثنان.

(٢) اختار هذا القول: ابن حمدان [التحبير (٤/ ١٩١٤)]. **وانظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٩).

(٣) اختار هذا القول: الإمام أحمد في رواية [أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤٨)]، والباقلاني [التلخيص (٢/ ٣٦٢)، المستصفى (١/ ٣٠٣)، الإحكام (٢/ ١٠٥)].

(٤) وهذا مذهب أصحابنا والأكثرين وبه قال أهل التحقيق. **انظر**: التلخيص (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، المستصفى (١/ ٣٠٣)، التمهيد (٣/ ١٢٩)، إيضاح المحصول (ص٤٧٤)، روضة الناظر (ص١١١)، علوم الحديث والتقييد والإيضاح (٤/ ٣٤ ـ ٣٦)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٧٨)، المسودة (١/ ٥٣٦)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٢٧)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٦)، التحبير (٤/ ١٩١٣).

(٥) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٢٧)، روضة الناظر (ص١١٤)، شرح غاية السول (ص٢٢٢).

وَتَعْدِيلُ الرَّاوِي[١]:

[١] ـ إِمَّا بِصَرِيحِ القَوْلِ. وَتَمَامُهُ: «هُوَ عَدْلٌ رِضًى» مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ.

[٢] ـ أَوْ بِالحُكْمِ [بِشَهَادَتِهِ][٢]، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّعْدِيلِ القَوْلِيِّ. وَلَيْسَ تَرْكُ الحُكْمِ بِهَا جَرْحًا.

[٣] ـ أَوْ بِالعَمَلِ بِخَبَرِهِ إِنْ عُلِمَ أَنْ لَا مُسْتَنَدَ [لِلْعَمَلِ][٣] غَيْرُهُ ـ وَإِلَّا فَلَا ـ؛ وَإِلَّا لَفَسَقَ العَامِلُ.

وَفِي كَوْنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ: قَوْلَانِ[٤]. **وَالحَقُّ**: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَرَى الرِّوَايَةَ [أو][٥] لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ: كَانَتْ تَعْدِيلًا [لَهُ][٦]، وَإِلَّا: فَلَا؛ إِذْ قَدْ يَرْوِي الشَّخْصُ

---

(١) **انظر**: المستصفى (١/ ٣٠٥)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٣٠)، المختصر في أصول الفقه (ص٨٧)، شرح غاية السول (ص٢٢٥).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بروايته». وفي هامش (د) كالذي في (أ). والمثبت أصوب؛ لأن الحكم ـ غالبًا ـ يتعلق بالشهادة والعمل يتعلق بالرواية. **وانظر**: روضة الناظر (ص١١٣).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «للفعل».

(٤) الذي عليه الأكثر من أهل الأصول والحديث أن الرواية ليست تعديلًا. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٧٨)، روضة الناظر (ص١١٣)، علوم الحديث والتقييد والإيضاح (٤/ ٥٩ ـ ٦١)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٦).
وعن الإمام أحمد رواية اختارها القاضي [التمهيد (٣/ ١٢٩)، المسودة (١/ ٥٣٣)]: أن الرواية تدل على العدالة، وبه قال بعض الشافعية [التبصرة (ص١٩٦)].

[٥] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «و»

[٦] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَسَكَتَ، وَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا» صِدْقٌ، وَلَعَلَّهُ جَهِلَ حَالَهُ فَرَوَى عَنْهُ وَوَكَلَ البَحْثَ إِلَى مَنْ أَرَادَ القَبُولَ.

● **السَّابِعَةُ:**

ـ الـجُمْهُورُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ لَا حَاجَةَ إِلَى البَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ(١).

ـ وَقِيلَ: إِلَى أَوَانِ الـخِلَافِ؛ لِشِيَاعِ الـمُخْطِئِ مِنْهُمْ فِيهِمْ(٢).

ـ وَقِيلَ: هُمْ كَغَيْرِهِمْ(٣).

---

(١) نقل الإجماع على عدالة جميع الصحابة ﷺ جماعة منهم: ابن عبد البر [الاستيعاب (ص٤٦)]، والجويني [البرهان (١/ ٤٠٥)]، وابن الصلاح [علوم الحديث والتقييد والإيضاح (٥/ ٥١ ـ ٥٤)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥١)]، والعلائي [تحقيق منيف الرتبة (ص٧٣، ٩١)]، وابن حجر [الإصابة (ص٩)]. **وانظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٨٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٣٤)، التلخيص (٢/ ٣٧٣)، المستصفى (١/ ٣٠٩)، التحقيق والبيان (٢/ ٧٠٢)، الضروري (ص٧٦)، روضة الناظر (ص١١٣)، لباب المحصول (١/ ٣٦٧)، تقريب الوصول (ص٢٩٢).

قال ابن مفلح: «ومرادهم [**يعني**: من أطلق عدالة الصحابة]: من جهل حاله فلم يعرف بقدح» [أصول الفقه (٢/ ٥٧٧)]، قال ابن المبرد: «قلت: بل يقبل خبرهم مطلقًا، ولو وجد من أحدهم ما يوجب الفسق في غير الصحابة، ولا يرد خبره بذلك» [شرح غاية السول (ص٢٢٦)]، وقال العلائي: «وذلك [**يعني**: ارتكاب ما يوجب الفسق مع العلم به] لم يثبت صريحًا عن أحد منهم بحمد الله» [تحقيق منيف الرتبة (ص٧١)].

(٢) عزا ابن رشد [الضروري (ص٧٧)] هذا القول لـ: طوائف من الخوارج والمعتزلة والقدرية. وعزاه ابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٩)] لـ: واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية، على أن العلائي [تحقيق منيف الرتبة (ص٧٣)] حكى عن واصل غير هذا القول.

(٣) وهذا قول أبي الحسين ابن القطان. **انظر**: البحر المحيط (٤/ ٢٩٩)، =

لنا:

ـ ثَنَاءُ اللهِ [وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ][١] نَحْوُ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ [عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾][٢] [الفتح: ٢٩]، **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي)**(٣)، **(إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا)**(٤)، **(لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي)**(٥) وَسَلْبُهُمُ العَدَالَةَ أَذًى لَهُ فِيهِمْ.

ـ ثُمَّ فِيمَا تَوَاتَرَ مِنْ صَلَاحِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ للهِ وَرَسُولِهِ: غَايَةُ التَّعْدِيلِ.

وَالصَّحَابِيُّ:

ـ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ مَعَ الإِيمَانِ بِهِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الصُّحْبَةِ: الِاجْتِمَاعُ بِالمَصْحُوبِ(٦)(٧).

= إرشاد الفحول (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «عليهم ورسوله».

[٢] ليست في (أ) ولا (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣) برقم: (٣٦٥١)، ومسلم (٢/ ١١٧٩) برقم: (٢٥٣٣). عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٠) والأوسط (١/ ١٤٤) برقم: (٤٥٦)، والحاكم (٤/ ٨٣٣) برقم: (٦٧١٥)، عن عويم بن ساعدة ﷺ. قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٩/ ٧٣٨)]، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني: «وهو من أوهامهما [يعني: الحاكم والذهبي]، فإنه إسناد ضعيف» [سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/ ٣٥)].

(٥) لم أقف على هذا اللفظ. وأخرج الترمذي (٦/ ٣٨٢) برقم: (٤٢٠٠)، وأحمد (٢٧/ ٣٥٧) برقم: (١٦٨٠٣). عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أصحابي... من آذاهم فقد آذاني)**. قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٦) **انظر**: الكليات (ص٤٦٨، ٤٦٩).

(٧) واختار هذا القول أكثر العلماء. **انظر**: التلخيص (٢/ ٤١٣)، المستصفى =

ـ وَقِيلَ: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ عُرْفًا[١].

ـ وَقِيلَ: سَنَتَيْنِ وَغَزَا مَعَهُ غَزَاةً أَوْ غَزَاتَيْنِ[٢]. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَيُعْلَمُ ذَلِكَ[٣]:

[١] ـ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

[٢] ـ أَوْ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِتَحْصِيلِ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَفْرِيعُ قَبُولِ قَوْلِهِ عَلَى [عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ][٤]؛ إِذْ عَدَالَتُهُمْ فَرْعُ الصُّحْبَةِ فَلَوْ [أَثْبَتَنَا][٥] الصُّحْبَةَ بِهَا: لَزِمَ الدَّوْرُ[٦]. واللهُ أَعْلَمُ.

= (١/ ٣٠٧)، الإحكام (٢/ ١١٢)، علوم الحديث (٥/ ٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٧٨)، تحقيق منيف الرتبة (ص٣٣ ـ ٣٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٠١)، الإصابة (ص٧، ٨).

(١) واختار هذا القول: المازري [إيضاح المحصول (ص٤٨٢). **وانظر**: تحقيق منيف الرتبة (ص٣٨)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٢٨١)]، وحكاه أبو الخطاب عن أكثر العلماء [التمهيد (٣/ ١٧٣)] وهو غلط عليهم. وقال العلائي عن هذا القول: «وهذا قول غريب يُخرج كثيرًا من المشهورين بالصحبة والرواية» [تحقيق منيف الرتبة (ص٧٤). **وانظر**: تحقيق منيف الرتبة (ص٣٦، ٣٧)، البحر المحيط (٤/ ٣٠٠)].

(٢) وهذا القول يعزى لسعيد بن المسيب ولا يصح عنه [علوم الحديث والتقييد والإيضاح (٥/ ٤٢، ٤٣). **وانظر**: تحقيق منيف الرتبة (ص٣٨)].

(٣) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٧٥)، الواضح (٥/ ٦٤)، روضة الناظر (ص١١٤)، علوم الحديث والتقييد والإيضاح (٥/ ٤٦ ـ ٤٩)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٣٥)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥١)، الإصابة (ص٨، ٩)، شرح غاية السول (ص٢٢٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢١٠).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «عدالتهم».

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أثبت».

(٦) في نظر المصنف: نظر؛ لأنا لا نثبت له الصحبة إلا حيث ثبتت عدالته بطريق =

• **الثَّامِنَةُ**: الرَّاوِي: إِمَّا صَحَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ:

فَالصَّحَابِيُّ لِأَلْفَاظِ رِوَايَتِهِ مَرَاتِبُ

[١] ـ أَقْوَاهَا أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ»، أَوْ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي»، أَوْ: «[أَنْبَأَنِي]»[١]، أَوْ: «شَافَهَنِي». وَهُوَ الأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِهِ.

[٢] ـ ثُمَّ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [فحُكْمُهُ][٢]: حُكْمُ الأَوَّلِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالسَّمَاعِ ظَاهِرًا، وَعَدَمِ تَدْلِيسِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُ دُونَهُ فِي القُوَّةِ؛ لِاحْتِمَالِ الوَاسِطَةِ كَـ: سَمَاعِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **(مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ)**[٣] مِنَ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَابْنِ عَبَّاسٍ: **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)**[٥] مِنْ أُسَامَةَ[٦].

= آخر ـ **أعني**: بغير الصحبة ـ. **وانظر**: تحقيق منيف الرتبة (ص٥٩ ـ ٦٢).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «نبأني». ومثله في المدخل (ص٢١٠).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «وحكمه».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤٣/ ٣٢٦) برقم: (٢٦٢٩٨). وهو في البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٦)، ومسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (١١٠٩).

(٤) **هو**: أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، غزا مع النبي ﷺ حنينًا، وشهد معه حجة الوداع، وشهد غسل النبي ﷺ وهو الذي كان يصب الماء على علي ﷺ يومئذ، اختلف في سنة وفاته ورجح جماعة أنه توفي في خلافة أبي بكر ﷺ. [الاستيعاب (ص٦٠٥)، أسد الغابة (٣/ ٤٦٠، ٤٦١)، الإصابة (٣/ ١٥٨٦، ١٥٨٧)].

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٧٤٨) برقم: (١٥٩٦).

(٦) **هو**: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شَرَاحِيل الكلبي، يسمى بـ«حِب رسول الله» لشدة محبة النبي ﷺ له، وقد وردت في فضله أحاديث عظيمة، =

[٣] ـ ثُمَّ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا»، أَوْ «نَهَى عَنْ كَذَا». فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي قَبْلَهُ لَكِنَّهُ دُونَهُ؛ لِاحْتِمَالِ الوَاسِطَةِ، وَاعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِ الأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ جَزْمِهِ بوُجُودِ حَقِيقَتِهِ؛ وَمَعْرِفَةُ الأَمْرِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ اللُّغَةِ وَهُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ وَنَحْوِهَا خِلَافٌ، وَخِلَافُنَا فِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ[(١)].

[٤] ـ ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: «أُمِرْنَا»، أَوْ: «نُهِينَا». فَيَحْتَمِلُ مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ: أَنَّ الآمِرَ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ:

ـ فَرَدَّهُ قَوْمٌ؛ لِذَلِكَ[(٢)].

ـ وَالأَظْهَرُ: قَبُولُهُ[(٣)]؛ إِذْ مُرَادُ الصَّحَابِيِّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى صُدُورِهِ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنَّهُ

= أمَّره النبي ﷺ جيشًا ـ وله عشرون سنة ـ فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ﷺ، وكان عمر ﷺ يجله، وكان ممن اعتزل الفتنة، وقد مات بالجرف في آخر خلافة معاوية وحمل إلى المدينة. [الاستيعاب (ص٧٦، ٧٧)، أسد الغابة (١/ ٧٥ ـ ٧٨)، الإصابة (١/ ٣٣)].

(١) سيذكر المصنف الخلاف في ما يقتضيه الأمر (ص٢٢١).

(٢) وممن اختار هذا القول: داود الظاهري [إحكام الفصول (١/ ٣٩٢)]، وأبو بكر الصيرفي [إحكام الفصول (١/ ٣٩٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٤٦٧)]، والكرخي [ميزان الأصول (ص٤٤٠)]، والجصاص [الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧)]، والجويني [البرهان (١/ ٦٤٩)].

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٩٢)، التلخيص (٢/ ٤١٢، ٤١٣)، المستصفى (١/ ٢٤٩)، روضة الناظر (ص٨٩)، الإحكام (٢/ ١١٧)، علوم الحديث (٢/ ٤١)، المسودة (١/ ٥٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨١، ٥٨٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٥)، التحبير (٥/ ٢٠١٥).

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَمْرَ اللهِ بِنَاءً عَلَى [تَأْوِيلٍ][١] أَخْطَأَ فِيهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَخَرَّجُ قَبُولُهُ إِذَنْ عَلَى: أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟[٢].

وَلَا يَتَوَجَّهُ هَذَا الِاحْتِمَالُ فِي قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «جَرَتْ»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ بِكَذَا». فَحُكْمُهُ حُكْمُ «أُمِرْنَا»، [و][٣] «نُهِينَا».

وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ: سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الحُجَّةَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَظْهَرُ.

[٥] ـ ثُمَّ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»، نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ»[٤]، و«كُنَّا نُخَابِرُ[٥] أَرْبَعِينَ سَنَةً»[٦]، وَقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»[٧]، فَإِنْ:

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تأويل آية». وما في الشرح (٢/ ١٩٣) يدل على المثبت.

(٢) سيذكر المصنف الخلاف في قول الصحابي (ص٣٩٧).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) (ج) و(د): «أو».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤١)، والأوسط (٨/ ٣٠٣) برقم: (٨٧٠٢). عن نافع، وتمامه: «بين أصحاب رسول ﷺ فنقول: أبو بكر وعمر وعثمان ثم استوى الناس». وهو في البخاري (٥/ ١٥) برقم: (٣٦٩٧).

(٥) **المخابرة**: هي: دفع الأرض إلى من يزرعها مقابل بعض ما يخرج منها. [تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة (ص٢٨، ٢٩)].

(٦) لم أقف على لفظ «أربعين سنة» وهو دارج في كتب الفقهاء. وقد أخرجه بلفظ: «كنا نخابر فلا نرى في ذلك بأسًا» النسائي (ص٦٠٢) برقم: (٣٩١٨)، والترمذي (٣/ ٥١٥) برقم: (٢٤٥٠)، وأحمد (٨/ ١٩١) برقم: (٤٥٨٦). عن عمرو بن دينار رضي الله عنه. وهو في مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٥٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٤) برقم: (٢٨٦٩٧)، بلفظ: «لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». وهو في البخاري (٨/ ١٦١) برقم: (٦٧٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١٦٨٥).

ـ أُضِيفَ إِلَى عَـهْدِ النُّبُوَّةِ: دَلَّ عَـلَى جَوَازِهِ أَوْ وُجُـوبِهِ عَلَى حَسَبِ مَفْهُومِ لَفْظِ الرَّاوِي؛ إِذْ ذِكْرُهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ [فَأَقَرَّ][١] عَلَيْهِ.

ـ وَإِلَّا: لَمْ يُفِدْ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»:

ـ لَا يُفِيدُ الإِجْمَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ[٢].

ـ وَهُوَ نَقْلٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[٣].

قَالَ: وَيُقْبَلُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: هَذَا الـخَبَرُ مَنْسُوخٌ[٤]، وَيُرْجَعُ إلى تَفْسِيرِهِ لَه[٥].

أَمَّا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَلِكَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهِ مَرَاتِبُ

ـ **إِحْدَاهَا**: سَمَاعُهُ قِرَاءَةَ الشَّيْخِ فِي مَعْرِضِ إِخْبَارِهِ لِيَرْوِيَ عَنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ»، وَ: «قَالَ»، وَ: «حَدَّثَنِي»، وَ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ».

ـ **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَقْرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولَ: نَعَمْ أَوْ يَسْكُتَ،

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فأقره». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

(٢) **انظر**: قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٠)، المستصفى (١/ ٢٥٠).

(٣) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٨٤).

(٤) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٨٩).

(٥) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٩٠).

فَلَهُ الرِّوَايَةُ[١]؛ لِظُهُورِ الصِّحَّةِ وَالإِجَابَةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ[٢]، إِلَّا مَعَ مَخِيلَةِ[٣] غَفْلَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ: فَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ.

ثُمَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنَا»، وَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ». وَبِدُونِ «قِرَاءَةً عَلَيْهِ»: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

ـ المَنْعُ[٤]؛ لِإِيهَامِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ وَهُوَ [كَذِبٌ][٥].

ـ والجَوَازُ[٦]؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا يقُول الشَّاهِدُ عَلَى مُقِرٍّ بِـ«نَعَمْ»: «أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِكَذَا وَكَذَا».

وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّاوِي إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: «أَخْبَرَنَا» بِـ«حَدَّثَنَا» [أَوْ][٧] عَكْسُهُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ:

---

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء والمحدثين. **انظر**: التلخيص (٢/ ٣٨٨)، الإحكام (٢/ ١٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٩)، اختصار علوم الحديث (ص٦٨)، التحبير (٥/ ٢٠٣٦).

(٢) **انظر**: التلخيص (٢/ ٣٨٩)، المستصفى (١/ ٣٠٩)، روضة الناظر (ص١١٥)، اختصار علوم الحديث (ص٦٨). وممن اختار هذا القول أيضًا: الشيرازي [شرح اللمع (٢/ ٦٥١، ٦٥٢)، اللمع (ص١٧١)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٧)].

(٣) **المخيلة**: هي: المظنة. **انظر**: تاج العروس (٢٨/ ٤٦١).

(٤) واختار هذه الرواية: ابن منده من أصحابنا [التحبير (٥/ ٢٠٣٨). **وانظر**: العدة (٣/ ٩٧٨)، التمام (٢/ ٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٩)]. وبه قال الغزالي [المستصفى (١/ ٣١٠)].

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «كذوب».

(٦) وهذا قول الأكثر. **انظر**: روضة الناظر (ص١١٥)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٤٠).

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «و».

ـ الـجَوَازُ[(١)]؛ لِاتِّحَادِ الـمَعْنَى لُغَةً.

ـ وَالـمَنْعُ[(٢)]؛ لِاخْتِلَافِهِ اصْطِلَاحًا.

ـ **الثَّالِثَةُ**: الإِجَازَةُ: نَحْوُ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ»، أَوْ «مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي». وَالـمُنَاوَلَةُ: نَحْوُ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ فَارْوِهِ عَنِّي» ـ وَيَكْفِي مُجَرَّدُ اللَّفْظِ دُونَ الـمُنَاوَلَةِ ـ. فَيَقُولُ فِيهِمَا: «حَدَّثَنِي»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، فَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا: أَجَازَهُ قَوْمٌ[(٣)]. وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَهُوَ [كَذِبٌ][٤].

وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ الرِّوَايَةَ بِهِمَا[(٥)]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الغَرَضُ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الـخَبَرِ لَا عَيْنُ الطَّرِيقِ.

---

(١) واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٠)]. **وانظر**: العدة (٣/ ٩٧٧)، الواضح (ص٥٠)، التحبير (٥/ ٢٠٤٠)، شرح غاية السول (ص٢٣٤).

(٢) **انظر**: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٤)، العدة (٣/ ٩٧٧)، الواضح (ص٥٠)، روضة الناظر (ص١١٦)، المسودة (١/ ٥٦٣).

(٣) وممن نقل عنه الجواز: أبو نعيم الأصبهاني [المسودة (١/ ٥٧١)، التحبير (٥/ ٢٠٥٥)].

[٤] كذا في(أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «كذوب».

(٥) هكذا يُنقل عنهما في كثير من الكتب الأصولية، والذي وقفت عليه في كتب الحنفية أن الحنفية يقولون بجواز الإجازة والمناولة بشرط علم المجيز والمجاز بما في الكتاب. **انظر**: الفصول في الأصول (٣/ ١٩٢، ١٩٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٨٥، ٣٨٦)، بذل النظر (ص٤٤٧). وقال البابرتي الحنفي: «قال المصنف: «ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف الرواية بالإجازة» وهو غلط بوجهين:
الأول: أن أبا حنيفة لم يمنعها مطلقًا، وإنما منعها إذا لم يكن المجاز له عالمًا بما في الكتاب. =

وَلَوْ قَالَ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي» وَلَمْ يَقُلْ: «ارْوِهِ عَنِّي»: لَمْ تَجُزْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا»: [فلَا][١] يَشْهَدُ بِهَا؛ لِجَوَازِ مَعْرِفَتِهِ بِخَلَلٍ مَانِعٍ، وَقَدْ يَتَسَاهَلُ الإِنْسَانُ فِي الكَلَامِ وَعِنْدَ [الجَزْمِ][٢] يَتَوَقَّفُ.

وَلَا يَرْوِي عَنْهُ مَا وَجَدَهُ بِخَطِّهِ، لَكِنْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، [وَتُسَمَّى][٣]: الوِجَادَةَ.

أَمَّا إِنْ قَالَ: «هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ بِكِتَابِ البُخَارِيِّ» وَنَحْوِهِ: لَمْ تَجُزْ رِوَايَتُهَا عَنْهُ مُطْلَقًا، وَلَا العَمَلُ بِهَا: إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا؛ إِذْ فَرْضُهُ تَقْلِيدُ الـمُجْتَهِدِ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا: فَقَوْلَانِ[٤].

وَلَا يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَاعَ الـمَشْكُوكُ فِيهِ فِي مَسْمُوعَاتِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ: لَمْ يَرْوِ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الـمَشْكُوكِ [فِيهِ][٥] كُلًّا مِنْهَا. فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ

= **الثاني**: أن المتفق مع أبي حنيفة في هذه المسألة هو محمد [بن الحسن] على الوجه الذي ذكرناه [وهو اشتراط علم المجاز] لا أبو يوسف فإنه يجوزها [مطلقًا]» [الردود والنقود (١/ ٧١١) باختصار].

واختار منع الرواية بالإجازة جماعة منهم: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٠)]، وابن رشيق [لباب المحصول (١/ ٣٧١)].

والقول بمنع الرواية بالإجازة مخالف لما عليه عامة العلماء. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٦٦)، الإشارة (ص٢٥٢)، التلخيص (٢/ ٣٩٠).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ولا».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الجزم به».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ويسمى».

(٤) **انظر**: المستصفى (١/ ٣١٢)، روضة الناظر (ص١١٧).

[٥] ليست في (ب).

مِنْهَا بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَسْمُوعٌ لَهُ: فَفِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ اعْتِمَادًا عَلَى [غَلَبَةِ][١] الظَّنِّ خِلَافٌ(٢).

وَإِنْكَارُ الشَّيْخِ الحَدِيثَ:

ـ غَيْرُ قَادِحٍ فِي رِوَايَةِ الفَرْعِ لَهُ(٣). وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ(٤)، وَالشَّافِعِيِّ(٥)، وَأَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ(٦).

ـ وَخَالَفَ [الحَنَفِيَّةُ][٧](٨).

لنا:

ـ عَدْلٌ جَازِمٌ: فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَيُحْمَلُ إِنْكَارُ الشَّيْخِ عَلَى نِسْيَانِهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

---

[١] ليست في (أ).

(٢) الرواية اعتمادًا على غلبة الظن جائزة عندنا وعند الجمهور [المستصفى (١/ ٣١٣)، روضة الناظر (ص١١٨)]، ومنع منها الجويني [التلخيص (٢/ ٣٨٥)].

(٣) هذا هو المذهب. **انظر**: الواضح (٥/ ٣٤، ٣٥)، روضة الناظر (ص١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٠٧)، التحبير (٥/ ٢٠٩٥).

(٤) **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، الإشارة (ص٢٤٨، ٢٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٧).

(٥) **انظر**: شرح اللمع (٢/ ٦٤٩)، اللمع (ص١٧٠)، البرهان (١/ ٤١٧)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٥)، المستصفى (١/ ٣١٥)، المنخول (ص٢٧٦)، الإحكام (٢/ ١٢٨)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٢٤).

(٦) **انظر**: المستصفى (١/ ٣١٥)، التنقيحات (ص٢٤٧)، الإحكام (٢/ ١٢٨)، شرح غاية السول (ص٢٣٧).

[٧] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أبو حنيفة». وفي هامش (ج) كالذي في (أ) و(ب).

(٨) **انظر**: الغنية (ص١٣٧، ١٣٨)، أصول السرخسي (٢/ ٦)، أصول الفقه للامشي (ص١٥٢)، المغني للخبازي (ص٢١٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٧).

وَقَدْ رَوَى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] عَنْ سُهَيْلٍ[٢] عَنْ أَبِيهِ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[٤] ثُمَّ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ فَكَانَ بَعْدُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ»[٥]، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

قالوا:

ـ هُوَ فَرْعٌ لِشَيْخِهِ فِي الإِثْبَاتِ: فَكَذَا فِي النَّفْيِ.

ـ [وَكَالشَّهَادَةِ][٦].

قلنا:

ـ مَمْنُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) **هو**: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن القرشي التيمي، اشتهر بربيعة الرأي، مفتي المدينة وشيخ الإمام مالك، روى عن أنس ﷺ وغيره من الصحابة، وتوفي بالمدينة سنة (١٣٦هـ). [طبقات ابن سعد (٧/ ٥٠٩ ـ ٥١١)، تاريخ مدينة السلام (٩/ ٤١٤ ـ ٤٢٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩ ـ ١٠٣)].

(٢) **هو**: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح المدني، من صغار التابعين، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. [طبقات ابن سعد (٧/ ٥٢١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢)].

(٣) **هو**: أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان مولى أم المؤمنين جويرية، روى عن كبار الصحابة، ولد في خلافة عمر وتوفي سنة (١٠١هـ). [طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٦، ٢٩٧) (٨/ ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦، ٣٧)].

(٤) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٦٢) برقم: (٣٦١٠)، والترمذي (٣/ ١٧٧) برقم: (١٣٩٢)، وابن ماجه (٣/ ٤٥٣) برقم: (٢٣٦٨). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٥) **انظر**: سنن أبي داود (٥/ ٤٦٣)، موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٩٢، ٣٩٣).

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فكالشهادة».

ـ وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ: فَيَمْتَنِعُ القِيَاسُ.

وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يَثِقُ بِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ:

ـ جَازَ [لَهُ][1] أَنْ يَرْوِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ(٢). وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٣).

ـ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ(٤)؛ كَالشَّهَادَةِ.

ولنا:

ـ أَنَّ بِنَاءَ الرِّوَايَةِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ: وَقَدْ وُجِدَ، وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا فِي أَقْطَارِ البِلَادِ.

ـ وَالقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ: مُمْتَنِعٌ، ثُمَّ مَمْنُوعٌ.

● **التَّاسِعَةُ**: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ الـمُنْفَرِدِ بِهَا: مَقْبُولَةٌ، لَفْظِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً؛ كَالحَدِيثِ التَّامِّ وَأَوْلَى، وَلِإِمْكَانِ انْفِرَادِهِ: بِأَنْ عَرَضَ لِرَاوِي النَّاقِصِ شَاغِلٌ، أَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الحَدِيثِ، أَوْ ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ الـمَجْلِسَيْنِ.

فَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُ الـمَجْلِسِ: قُدِّمَ قَوْلُ الأَكْثَرِ ـ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ ـ ثُمَّ الأَحْفَظِ وَالأَضْبَطِ ثُمَّ الـمُثْبِتِ(٥). وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ مَعَ

---

[١] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٢) **انظر**: العدة (٣/ ٩٧٤)، التمهيد (٣/ ١٦٩)، الواضح (٥/ ٤٥)، روضة الناظر (ص١١٧).

(٣) **انظر**: التبصرة (ص١٩٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٣١٨).

(٤) **انظر**: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، بذل النظر (ص٤٤٨).

(٥) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٥٣، ١٥٥).

التَّسَاوِي: رِوَايَتَانِ[١].

• العَاشِرَةُ:

ـ الـجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ[٢].

ـ وَخَالَفَ قَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِنَصِّهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ[٣]؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

ولنا:

ـ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِي بِوَاسِطَةِ بَعْضٍ: كَحَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَقَالَ البَرَاءُ [بْنُ عَازِبٍ[٥]][٦]: «مَا كُلُّ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّا لَا نَكْذِبُ»[٧].

---

(١) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٥٣، ١٥٤)، روضة الناظر (ص١١٩، ١٢٠)، المسودة (١/ ٥٨٩، ٥٩٠).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (ص١٢١)، المسودة (١/ ٥١٥)، المجموع (١/ ١٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٤١)، التحبير (٥/ ٢١٥١). بل نقل السرخسي في أصوله [(١/ ٣٧٠)] الإجماع على هذا القول.

(٣) وممن اختار هذا القول: الإسفراييني [شرح اللمع (٢/ ٦٢١)]. وقد وصف ابن قدامة هذا القول بالشذوذ [روضة الناظر (ص١٢١)].

(٤) تقدم تخريجهما (ص١٦٦).

(٥) **هو**: أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه، ثم إنه شهد أُحدًا، وقد مات بالكوفة سنة (٧٢هـ). [الاستيعاب (ص١٠٨، ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، الإصابة (١/ ١٦١)].

[٦] ليست في (أ).

(٧) أخرجه أحمد في العلل (٢/ ٤١٠)، عن أبي إسحاق بلفظ: «ما كل ما نحدثكم =

ـ وَالصَّحَابِيُّ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَعْلُومِ العَدَالَةِ [غَيْرِهِ][١]: فَلَا مَحْذُورَ.

أَمَّا مُرْسَلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ كَـ: قَوْلِ مَنْ لَمْ يُعَاصِرِ النَّبِيَّ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، وَمَنْ لَمْ يُعَاصِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»: فَفِيهِ قَوْلَانِ:

ـ القَبُولُ[٢]. وَهُوَ مَذْهَبُ: مَالِكٍ[٣]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٤]،

= عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول ﷺ، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا، ولكنا لا نكذب». وهو في المسند (٣٠/ ٤٥٠) برقم: (١٨٤٩٣). قال ابن منده: «هذا الإسناد صحيح مشهور» [المعتبر (ص١٤٢)]، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» [المستدرك (١/ ٢٨٧)]، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/ ٣٨٤)].

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «عنده».

(٢) وهذا قول جمهور العلماء. **انظر**: التلخيص (٢/ ٤١٦)، المستصفى (١/ ٣١٨)، التحبير (٥/ ٢١٤٠). وقال الطبري: «إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين» [إحكام الفصول (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)].

(٣) **انظر**: المقدمة لابن القصار (ص٧١)، الضروري (ص٨٠)، لباب المحصول (١/ ٣٧٩)، تقريب الوصول (ص٣٠٥، ٣٠٦)، مفتاح الوصول (ص٣٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٥)، تحفة المسؤول (٢/ ٤٤٢).
وقيد الباجي [إحكام الفصول (١/ ٣٥٥)، الإشارة (ص٢٤٠، ٢٤١)] قبول مالك للمرسل بأن لا يرسل إلا عن الثقات.

(٤) **انظر**: الغنية (ص١٤٥)، الفصول في الأصول (٣/ ١٤٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٣)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٣٨)، بذل النظر (ص٤٤٩)، الردود والنقود (١/ ٧٤٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٢).
وقيد بعض الحنفية قبول المرسل بمراسيل القرن الثالث وما قبله. **انظر**: الفصول في الأصول (٣/ ١٤٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٠)، المغني للخبازي (ص١٩٠، ١٩١).

[وَاخْتَارَهُ][١] القَاضِي[٢]، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الـمُتَكَلِّمِينَ[٣].

ـ وَالـمَنْعُ[٤]. وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ[٥]، .....

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أجازه». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

(٢) **انظر**: العدة (٣/ ٩٠٦).

(٣) **انظر**: شرح اللمع (١/ ٦٢٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٤٣٢)، التمهيد (٣/ ١٣١)، بذل النظر (ص٤٤٩)، التنقيحات (ص٢٤٢).

(٤) ونقل القول بالمنع رواية عن الإمام. **انظر**: التمهيد (٣/ ١٣٠)، روضة الناظر (ص١٢٢)، التحبير (٥/ ٢١٤١).

(٥) أطلق القول بمنع قبول مرسل غير الصحابي عن الشافعي جماعة منهم: الغزالي في المستصفى [(١/ ٣١٨)]، والسهروردي [التنقيحات (ص٢٤٢)]، والزركشي في سلاسل الذهب [(ص٣٣٠)].

ونقل عنه القول بمنع قبول المرسل إلا مراسيل سعيد وما انعقد الإجماع عليه جماعة منهم: الغزالي في المنخول [(ص٢٧٢)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ١٧٧)].

وقال الجويني: «والذي لاح لي أن الشافعي لا يرد المراسيل ولكن ينبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن... وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها» [التلخيص (١/ ٤١١، ٤١٢)، وقريب منه في البرهان (١/ ٤١١)] وقد خطأ كلام الجويني هذا: السمعاني [قواطع الأدلة (٢/ ٤٤١)]، وابن السبكي [رفع الحاجب (٢/ ٤٧٥)] والزركشي [البحر المحيط (٤/ ٤١٣)]، لكن رد الواسطي الشافعي اعتراضهم وصوب كلام الجويني [نزهة الخاطر العاطر (١/ ٣٩٧)].

وتحقيق مذهب الشافعي أن يقال: إذا كان المُرْسِل من كبار التابعين ـ ولا فرق بين سعيد وغيره ـ قُبِل مرسله بشرط: أن يسنده غيره، أو يرسله غيره من طريق آخر ـ **أي**: تختلف طرق إرساله ـ، أو يعضده قول صحابي، أو يعضده قول أكثر أهل العلم. **انظر**: الرسالة (ص٤٦١ ـ ٤٦٨)، أدب القاضي (١/ ٣٩٩، ٤٠٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٤٣١، ٤٥٨)، المجموع (١/ ١٢٩ ـ ١٣٢)، جامع =

وَبَعْضِ الـمُحَدِّثِينَ[١].

وَالـخِلَافُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى: الـخِلَافِ فِي رِوَايَةِ الـمَجْهُولِ؛ إِذِ السَّاقِطُ مِنَ السَّنَدِ مَجْهُولٌ[٢]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِيهِ[٣].

• **الـحَادِيَةَ [عَشْرَةَ][٤]**:

ـ الـجُمْهُورُ يَقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ **فِيمَا** تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى[٥] كـ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ[٦]، .....

= التحصيل في أحكام المراسيل (ص٣٩ ـ ٤٨)، نهاية السول (٢/ ٧٢٤، ٧٢٥)، الإبهاج (٥/ ١٩٩٥ ـ ١٩٩٩)، رفع الحاجب (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٨٢)، البحر المحيط (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٩)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤)، الحديث المرسل بين القبول والرد (٢/ ٤٧٧ ـ ٥٤٢).

(١) بل هو قول جماهير الحفاظ والمحدثين. **انظر**: علوم الحديث (٢/ ١١٥)، المجموع (١/ ١٢٩)، تدريب الراوي (ص١٥٢).

(٢) **انظر**: المسودة (١/ ٥٠٦، ٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٨)، سلاسل الذهب (ص٣٣١)، التحبير (٥/ ٢١٤٧).

(٣) (ص١٥٥).

[٤] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «عشر».

(٥) **انظر**: التلخيص (٢/ ٤٣١)، الإحكام (٢/ ١٣٥)، المسودة (١/ ٤٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦١٨)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٨).

(٦) وقالت الحنفية: لا ترفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام؛ لأن رفعها مما تعم به البلوى ولم ينقل الرفع تواترًا.
وقد ورد رفع اليدين في الصلاة في عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٦)، ومسلم (١/ ١٨٢) برقم: (٣٩٠)، من حديث ابن عمر ﷺ ـ واللفظ لمسلم ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع».
* **تنبيه**: ذكر جماعة من أهل العلم أن أحاديث رفع اليدين في الصلاة بلغت حد التواتر منهم: ابن تيمية [القواعد النورانية (ص٨٩)]، والزركشي [المعتبر =

وَنَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ(١) [وَنَحْوِها][٢].

ـ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ(٣)؛ لِأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَيَشْتَهِرُ عَادَةً، فَوُرُودُهُ غَيْرَ مُشْتَهِرٍ: دَلِيلُ بُطْلَانِهِ.

ولنا:

ـ قَبُولُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ خَبَرَ الوَاحِدِ مُطْلَقًا.

= (ص١٣٥، ١٣٦)]، وابن حجر [موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٠٩)]، والسيوطي [قطف الأزهار المتناثرة (ص٩٥)].

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٧)، منحة السلوك (٢/ ١١٨، ١١٩).

(١) وقالت الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمس الذكر؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ولم ينقل خبر النقض تواترًا.

ومن الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بمس الذكر ما أخرجه أبو داود (١/ ١٣٠) برقم: (١٨١)، والنسائي (ص٣٥) برقم: (١٦٣)، والترمذي (١/ ١٠٠) برقم: (٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢) برقم: (٤٧٩)، ومالك (١/ ٤٧) برقم: (١١١)، وأحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣). عن بسرة ﵂ ـ واللفظ لأبي داود ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من مس ذكره فليتوضأ)**. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك (١/ ٣٤٩)].

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٨٨ ـ ٤٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٧)، منحة السلوك (١/ ١٩٤، ١٩٥)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٣٠٤).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ونحوه». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٣) **انظر**: الغنية (ص١٣٣)، ميزان الأصول (ص٤٣٤)، المغني للخبازي (ص١٩٨، ١٩٩)، الردود والنقود (١/ ٧٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ١١٢).

ـ وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بـ: الوِتْرِ[١]، وَالقَهْقَهَةِ[٢]، وَتَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ[٣]، وَخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ[٤]؛ إِذْ أَثْبَتُوهُ بِالآحَادِ، وَدَعْوَاهُمْ

---

(١) حيث قالت الحنفية بوجوب الوتر مع أنه مما تعم به البلوى وقد استدلوا على ذلك بأخبار الآحاد. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (١٦٠) عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أوتروا قبل أن تصبحوا)**.

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ٤٤٥ ـ ٤٥٢)، منحة السلوك (٢/ ١٩١)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٢).

(٢) حيث قالت الحنفية بانتقاض وضوء من قهقه في صلاته مع أن ذلك مما تعم به البلوى وقد استدلوا عليه بأخبار الآحاد. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٦) برقم: (٣٧٦١)، والدارقطني (١/ ٣٠٠) برقم: (٦٠٥)، عن أبي العالية ـ واللفظ للدارقطني ـ: «أن أعمى تردى في بئر، والنبي يصلي بأصحابه، فضحك بعض القوم ممن كان مع النبي، فأمر النبي من ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة». وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن تيمية: «مرسل قد ضعفه أكثر الناس» [القواعد النورانية (ص٤١)].

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٨٢ ـ ٨٧)، منحة السلوك (١/ ١٩١، ١٩٢)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

(٣) حيث قالت الحنفية بتثنية الإقامة مع أن ذلك مما تعم به البلوى وقد استدلوا عليه بأخبار الآحاد. والمقصود بتثنية الإقامة: التكبير أربعًا أول الإقامة وتثنية كل شهادة وحيعلة، فيصير مجموع الجمل سبع عشرة جملة. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٠٢)، والترمذي (١/ ٢٤١) برقم: (١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٥) برقم: (٧٠٩)، وأحمد (٢٤/ ٩٩) برقم: (١٥٣٨١). من حديث أبي محذورة ﷺ: «أن النبي ﷺ علمه... الإقامة سبع عشرة جملة». والحديث في مسلم (١/ ١٧٨) برقم: (٣٧٩).

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٧)، منحة السلوك (٢/ ١٦)، الدر المختار مع رد المحتار (٢/ ٦٧، ٦٨).

(٤) حيث قالت الحنفية بانتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين ـ على =

تَوَاتُرَهُ [أو][١] اشْتِهَارَهُ: غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ؛ إِذِ العِبْرَةُ بِقَوْلِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

ـ ثُمَّ مَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى يَثْبُتُ بِالقِيَاسِ[٢] فَبِالخَبَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ أَوْلَى.

وفِيمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ كَالحُدُودِ[٣]، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ[٤]؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ فَيَنْهَضُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الحَدَّ. وَهُوَ بَاطِلٌ بِـ: القِيَاسِ[٥]، وَالشَّهَادَةِ؛ إِذْ هُمَا مَظْنُونَانِ وَيُقْبَلَانِ فِي الحَدِّ.

وَفِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ[٦]، خِلَافًا لِمَالِكٍ[٧].

= تفصيل عندهم ـ مع أن ذلك مما تعم به البلوى وقد استدلوا عليه بأخبار الآحاد. ومن جملة الأخبار التي استدلوا بها ما أخرجه الترمذي (١/ ١٠٧) برقم: (٨٧). عن أبي الدرداء ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ». قال الترمذي: «قد جود حسين المُعلِّم هذا الحديث»، وقال ابن حجر: «حديث قوي الإسناد» [موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٤١)].

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٣ ـ ٣٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩، ٦٠)، منحة السلوك (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٢٨٤ ـ ٢٩٣).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «و». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٢) القياس فيما تعم به البلوى محل اتفاق عند القائلين بالقياس ومنهم الحنفية. **انظر**: الردود والنقود (١/ ٧٢٩). **وانظر**: التقرير والتحبير (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣)، تيسير التحرير (٣/ ١١٣ ـ ١١٥).

(٣) وهذا قول أكثر العلماء. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٣).

(٤) **انظر**: أصول السرخسي (١/ ٣٤٥)، المغني للخبازي (ص٢٠٣).

(٥) سيذكر المصنف الخلاف في جريان القياس في الحدود (ص٤٦٨).

(٦) وهذا قول أكثر العلماء. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٧)، التحبير (٥/ ٢١٢٩).

(٧) هكذا عزاه لمالك جماعة من المالكية منهم: ابن القصار في مقدمته =

وَفِيمَا يُخَالِفُ الأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[١].

لنا:

ـ تَصْوِيبُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذًا فِي تَقْدِيمِهِ السُّنَّةَ عَلَى الِاجْتِهَادِ[٢].

= [(ص١١٠)]، وابن رشد [البيان والتحصيل (١٧/ ٦٠٤)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٣٠١)]، والولاتي [نيل السول شرح مرتقى الوصول (ص١٧١)، إيصال السالك (ص١٦٠)].
وبعضهم نقل عن مالك قولين في المسألة. **انظر:** تحفة المسؤول (٢/ ٤٣٦)، رفع النقاب (٥/ ٢٨٣)، التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٧)، مدارج الصعود (ص٣٠٧)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص٣١٢ ـ ٣١٨، ٣٣١ ـ ٣٣٤)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ٧٩٢ ـ ٨٤٠).
وقال الشنقيطي: «القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا» [مذكرة أصول الفقه (ص٢٦٥)]. **وانظر:** قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٦)].

(١) **انظر:** معرفة الحجج الشرعية (ص١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٣) برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ١٦٧) برقم: (١٣٧٦)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٣) برقم: (٢٢٠٠٧). عن أُناس من أصحاب معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: (**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد في كتاب الله؟**)، قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: (**فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟**)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**) واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «ليس إسناده عندي متصل»، وضعفه: البخاري في التاريخ الكبير [(٢/ ٢٧٧)]، وابن حزم في الإحكام [(٢/ ٤٣٨)]، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٣٢)، والعراقي في تخريج أحاديث البيضاوي [(ص٨٧)]، وابن كثير في تحفة الطالب [(ص١٢٨)]، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [(١/ ٤٧٢)]، وابن القيم في إعلام الموقعين [(٢/ ٣٤٤ ـ ٣٥٤)]، وابن كثير في مقدمة تفسيره [(١/ ٢٥)].

ـ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

ـ وَلِأَنَّ الخَبَرَ قَوْلُ الـمَعْصُومِ بِخِلَافِ القِيَاسِ.

قالوا: [القَائِسُ][١] عَلَى يَقِينٍ مِنِ اجْتِهَادِهِ وَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ الـخَبَرِ.

قلنا:

ـ وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِصَابَتِهِ.

ـ ثُمَّ احْتِمَالُ الخَطَأِ: فِي حَقِيقَةِ الِاجْتِهَادِ، [لَا][٢] فِي حَقِيقَةِ الـخَبَرِ بَلْ فِي طَرِيقِهِ: فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

ـ وَأَيْضًا: مُقَدِّمَاتُ القِيَاسِ أَكْثَرُ فَالخَطَأُ فِيهَا أَغْلَبُ.

ـ ثُمَّ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ سَفَرًا لَا حَضَرًا(٣)، وَبُطْلَانُ الوُضُوءِ

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «القياس».

[٢] كذا في(أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ولا».

(٣) قال بعض الحنفية: المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به ولا يصح التيمم حينئذ، لكن المذهب المصحح المفتى به عندهم: أنه يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر.

ومن جملة ما استدل به من قال بالوضوء بنبيذ التمر ما أخرجه أبو داود (١/ ٦٢) برقم: (٨٤)، والترمذي (١/ ١٠٨) برقم: (٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٩) برقم: (٣٨١٠). عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ واللفظ للترمذي ـ قال: «سألني النبي ﷺ: (**ما في إدوتك؟**)، فقلت: نبيذ، فقال: (**تمرة طيبة وماء طهور**)، قال: فتوضأ منه». قال الترمذي: «إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد... [وهو] رجل مجهول عند أهل الحديث»، وضعفه ابن أبي حاتم [العلل (١/ ٥٤٩، ٥٥٠)]، وقال موسى بن هارون: «هذا حديث باطل» [تذكرة المحتاج (ص٧٦)]، وقال ابن حجر: «أطبق علماء السلف على تضعيفه» [فتح الباري (١/ ٤٦٠)].

بِالقَهْقَهَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا(١): مُخَالِفٌ [لِلْأُصُولِ][٢] وَهُوَ آحَادٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ النَّقْلِ وَقَدْ قَالُوا بِهِ.

• **الثَّانِيَةَ [عَشْرَةَ][٣]:**

ـ [تَجُوزُ][٤] رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى المُطَابِقِ لِلَّفْظِ لِلْعَارِفِ بِمُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ الفَارِقِ بَيْنَهَا(٥).

ـ وَمَنَعَ مِنْهُ ابْنُ سِيرِينَ(٦)(٧)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(فَأَدَّاهَا كَمَا**

= **وانظر** مذهب الحنفية في هذه المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٩٩ ـ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠ ـ ٣٣)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٤٣٢).

(١) تقدم قريبًا بيان مسألة انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الأصول».

[٣] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «عشر».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يجوز».

(٥) وهذا قول عامة أهل العلم. **انظر**: الغنية (ص١٢٨)، إحكام الفصول (١/ ٣٩٠)، البرهان (١/ ٤٢٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٧)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٤١)، المستصفى (١/ ٣١٦)، إيضاح المحصول (ص٥١٠)، التنقيحات (ص٢٤١)، روضة الناظر (ص١٢٠)، المغني للخبازي (ص٢٢٣)، تلخيص روضة الناظر (١/ ٢٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٩)، التحبير (٥/ ٢٠٨٠).

(٦) **هو**: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس ﷺ، أدرك ثلاثين صحابيًا، وروى عن جماعة كثيرة منهم، وكان من كبار الفقهاء، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ وتوفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). [طبقات ابن سعد (٩/ ١٩٢ ـ ٢٠٥)، تاريخ مدينة السلام (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٩٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١ ـ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢)].

(٧) **انظر**: الفصول في الأصول (٣/ ٢١١)، العدة (٣/ ٩٦٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٦)، الإحكام (٢/ ١٢٥)، المسودة (١/ ٥٥٧)، المعتبر (ص١٣١، ١٣٢).

سَمِعَهَا)[١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْبَرَاءِ حِينَ قَالَ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» **([قُلْ][٢]: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)**[٣].

ولنا:

ـ جَوَازُ: شَرْحِ الحَدِيثِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ: العَرَبِيَّةِ بِالعَجَمِيَّةِ وَعَكْسِهِ فَهَذَا أَوْلَى.

ـ وَلِأَنَّ التَّعَبُّدَ بِالمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ بِخِلَافِ القُرْآنِ.

ـ وَلِأَنَّهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ السُّنَّةِ فَكَذَا فِيهَا؛ إِذِ الكَذِبُ حَرَامٌ فِيهِمَا.

ـ وَالرَّاوِي بِالمَعْنَى المُطَابِقِ مُؤَدٍّ كَمَا سَمِعَ. ثُمَّ المُرَادُ مِنْهُ: مَنْ لَا يُفَرِّقُ وَلَيْسَ الكَلَامُ فِيهِ.

ـ وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْبَرَاءِ مَا ذُكِرَ: عَدَمُ الِالْتِبَاسِ بِجِبْرِيلَ، أَوِ الجَمْعِ بَيْنَ لَفْظَتَي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَلَا يُبَدِّلُ لَفْظًا [بِلَفْظٍ][٤] أَظْهَرَ مِنْهُ؛ إِذِ الشَّارِعُ رُبَّمَا قَصَدَ إِيصَالَ الحُكْمِ بِاللَّفْظِ الجَلِيِّ تَارَةً وَبِالخَفِيِّ أُخْرَى[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (٥/ ٥٥٦) عن ابن مسعود ﷺ، والبزار (٨/ ٣٤٢) برقم: (٣٤١٦) عن جبير بن مطعم ﷺ. وأخرجه غيرهما بنحوه عن ابن مسعود وجبير وغيرهما. وتقدم تخريجه عن زيد بن ثابت ﷺ (ص١٥٩). **وانظر**: موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٦٣ ـ ٣٧٨)، دراسة حديث: **(نضر الله امرأ سمع مقالتي)** رواية ودراية (٣/ ٣٠٦ ـ ٤٤٤).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «قال قل».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٧)، ومسلم (٢/ ١٢٤٧) برقم: (٢٧١٠).

[٤] ليست في (د). وفي هامشها أنها مثبتة في نسخة.

(٥) **انظر**: التمهيد (٣/ ١٦٢).

قُلْتُ: وَكَذَا بِالعَكْسِ وَأَوْلَى، وَقَدْ فُهِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِنَا: «المَعْنَى المُطَابِقِ»، واللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ النَّسْخُ لَاحِقًا لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ جَمِيعًا عَقَّبْنَاهُمَا بِهِ، ومَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ عُذْرًا فِي تَقْدِيمِهِ عَلى السُّنَّةِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ[1]. واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) قال الغزالي: «وأما النسخ فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار؛ لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسُّنَّة جميعًا، لكنا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين: **أحدهما**: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه، **الثاني**: أن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى» [المستصفى (١/ ٢٠٤)]. وتبع الغزالي على ترتيبه ابن قدامة في الروضة [(ص٦٦)] وابن رشيق في لباب المحصول [(١/ ٢٨٨)]، وخالفه ابن رشد في الضروري [(ص٨٣، ٨٤)].

القول في النسخ

وَهُوَ لُغَةً: الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ[١]، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيحُ الأَثَرَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يُشْبِهُ النَّقْلَ نَحْوُ: نَسَخْتُ الكِتَابَ[٢]، وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا هُوَ حَقِيقَةٌ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ[٣].

وَشَرْعًا:

ـ قَالَتِ الـمُعْتَزِلَةُ: هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ[٤] الـحُكْمِ

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥)، لسان العرب (١٤/ ٢٤٣)، القاموس المحيط (ص٢٦١).

(٢) **انظر**: الحاصل (٢/ ٤٣٥)، تيسير البيان (١/ ١١٥).

(٣) اختُلف في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:
القول الأول: النسخ مشترك بين الإزالة والنقل. وبه قال: الباقلاني [الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧)]، والغزالي [المستصفى (١/ ٢٠٧)]، والأبياري [التحقيق والبيان (٤/ ٤٩١)].
القول الثاني: النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وبه قال: الأكثر [نهاية الوصول (٦/ ٢٢١٣)، التحبير (٦/ ٢٩٧١، ٢٩٧٢)].
القول الثالث: النسخ حقيقة في النقل. وبه قال: القفال [الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٨)].
وانظر: شرح المعالم (٢/ ٣٢، ٣٣)، الحاصل (٢/ ٦٣٧)، نهاية الوصول (٦/ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٨)، رفع الحاجب (٤/ ٢٨ ـ ٣١)، الفوائد شرح الزوائد (١/ ٧٢٤ ـ ٧٢٦).

(٤) عبروا بـ «مثل» بناءً على أصولهم «لأن الحكم الأول لا يزول ولا يتبدل =

الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الـمُتَقَدِّمِ: زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا[(١)]. وَهُوَ

= ولا يسقط [عندهم]، وإنما مثله هو الذي يتعرض لذلك؛ لأنه لو لم يرد الناسخ لتجدد مثل الحكم الأول... لأن الحكم قول والأقوال عندهم [أعراض] لا تبقى [زمانين] فلا بد من تجددها» [التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٥)].

(١) لم أقف على تعريف النسخ في كتب المعتزلة بـ «الخطاب» بل عرفه القاضي عبد الجبار بـ: «إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية بـ: دليل آخر شرعي على وجه لولاه لثبت ولم يزل مع تراخيه عنه» [شرح الأصول الخمسة (ص٥٨٤)]، وعرفه أبو الحسين البصري بـ«إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بـ: قول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا» [المعتمد (١/ ٣٦٧)]، إلا أن الشيرازي [شرح اللمع (١/ ٤٨٢)] قال: «ذكر عبد الجبار المعتزلي في كتاب له عدة حدود [للـ]نسخ، واختار أن حد النسخ هو: الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتًا بالنص الأول»، وقال ابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/ ٧)]: عرف أبو عبد الله البصري (شيخ القاضي عبد الجبار) النسخ بـ: «الخطاب الدال على رفع مثل الحكم في مستقبل الزمان على وجه لولاه لاستمر الحكم»، وكذا نسب هذا الحد للمعتزلة كثير من الأصوليين.

* تنبيه: قال أبو الحسين البصري في المعتمد [(١/ ٣٦٦) بتصرف يسير]: «وقد حد القاضي عبد الجبار الناسخ بأنه: ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه»، فقد يكون الناقل عن المعتزلة نقل تعريف الناسخ على أنه تعريف للنسخ، وقد مال إلى هذا بعض الباحثين. انظر: التنقيحات بتحقيق د.السلمي (ص٢٠١) حاشية رقم (٤).

* تنبيه آخر: عرف النسخ بـ«الخطاب» ـ مع اختلاف بينهم في بقية التعريف ـ جماعة من غير المعتزلة منهم: الباقلاني [الوصول إلى الأصول (٢/ ٧)]، وابن فورك [الحدود (ص١٤٣)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/ ٤٨١)]، اللمع (ص١١٩)]، والجويني [التلخيص (٢/ ٤٥٢)]، والغزالي [المستصفى (١/ ٢٠٧)]، وابن عقيل [الواضح (١/ ٢١٢)]. على أن الخطاب عند المعتزلة يختلف عنه عند الأشاعرة.

حَدٌّ لِلنَّاسِخِ لَا لِلنَّسْخِ[١]، لَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ.

ـ وَقِيلَ: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِـ: خِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ[٢].

فَـ«الرَّفْعُ»: إِزَالَةُ الحُكْمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا، كَرَفْعِ الإِجَارَةِ بِالفَسْخِ [فَإِنَّهُ][٣] يُغَايِرُ زَوَالَهَ بِـ: انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا.

وَ«بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ»: احْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ حُكْمِ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ إِذْ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

وَ«بِخِطَابٍ»: احْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ الحُكْمِ بِالمَوْتِ وَالجُنُونِ [ولَيْسَ][٤] بِنَسْخٍ.

وَاشْتِرَاطُ «التَّرَاخِي»: احْتِرَازٌ مِنْ زَوَالِ الحُكْمِ بِمُتَّصِلٍ كَـ: الشَّرْطِ، وَالاِسْتِثْنَاءِ، وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لَا نَسْخٌ.

ـ وَالأَجْوَدُ أَنْ يُقَالَ: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ بِـ: مِثْلِهِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ[٥]؛ لِيَدْخُلَ مَا ثَبَتَ بِالخِطَابِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ فِيهِمَا.

---

(١) **انظر**: التنقيحات (ص٢٠١)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٣)، لباب المحصول (١/ ٢٩٠).

(٢) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٦٦)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٥)].

[٣] ليست في (أ) ولا (د).

[٤] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ): «ليس»، وفي (د): «فليس».

(٥) وعرف بقريب من هذا التعريف: الرازي [المحصول (٣/ ٢٨٥)] وسراج الدين الأرموي [التحصيل (٢/ ٨)].

وَأُورِدَ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِالرَّفْعِ[١]:

[١] ـ أَنَّ الـحُكْمَ: إِمَّا ثَابِتٌ: [فَلَا][٢] يَرْتَفِعُ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ: فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ.

[٢] ـ وَلِأَنَّ خِطَابَ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ[٣] فَلَا يَرْتَفِعُ.

[٣] ـ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَسَنًا فَرَفْعُهُ قَبِيحٌ، وَيُوجِبُ انْقِلَابَ الـحَسَنِ قَبِيحًا، وَإِلَّا فَابْتِدَاءُ شَرْعِهِ أَقْبَحُ.

[٤] ـ وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ الـمَنْسُوخُ مُرَادًا غَيْرَ مُرَادٍ فَيَتَنَاقَضُ.

[٥] ـ وَلِأَنَّهُ يُوهِمُ البَدَاءَ[٤] وَهُوَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ ثَابِتٌ وَارْتِفَاعُهُ بِالنَّاسِخِ مَعَ إِرَادَةِ الشَّارِعِ أَوْ بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ قَطْعًا.

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ سَاقِطٌ عَنَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَعْرِيفِ

---

(١) **انظر** الإيرادات والرد في: المستصفى (١/ ٢٠٨ ـ ٢١١)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٨ ـ ٥٠٥)، روضة الناظر (ص٦٧، ٦٨)، لباب المحصول (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٢٩ ـ ١٣٢).

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ولا يرتفع».

(٣) تقدمت الإشارة (ص١٢٠) إلى أن كلام الله لا يقال إنه قديم فحسب، بل يقال قديم النوع حادث الآحاد، أما إطلاق القول بقدمه فهو جار على غير مذهب أهل السُّنَّة.

(٤) **البداء**: هو أن يظهر للمرء ما كان خافيًا عنه. **انظر**: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، شرح اللمع (١/ ٤٨٥)، اللمع (ص١٢٠).

الـحُكْم[١]. وَعَلَى القَوْلِ بِتَعْرِيفِهِ بِالـخِطَابِ: أَنَّ الـمُرْتَفِعَ [التَّعَلُّقُ][٢]، أَوْ أَنَّ مَا كَانَ الإِتْيَانُ بِهِ لَازِمًا لِلْمُكَلَّفِ زَالَ.

ـ وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ حُسْنُهُ شَرْعِيٌّ[٣]؛ فَيَجُوزُ وَجُودُهُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؛ فَإِذَنِ انْقِلَابُهُ قَبِيحًا مُلْتَزَمٌ.

ـ وَالتَّنَاقُضُ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ الإِرَادَةَ تَعَلَّقَتْ بِوُجُودِهِ قَبْلَ النَّسْخِ وَبِعَدَمِهِ بَعْدَهُ.

ـ وَالبَدَاءُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِلْقَطْعِ بِكَمَالِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ عَلِمَ الـمَصْلَحَةَ [فِيهِ][٤] تَارَةً: فَأَثْبَتَهُ، وَالـمَفْسَدَةَ تَارَةً: فَنَفَاهُ؛ رِعَايَةً لِلْأَصْلَحِ تَفَضُّلًا لَا وُجُوبًا، أَوِ امْتِحَانًا لِلْمُكَلَّفِينَ بِامْتِثَالِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• **الأُولَى**: وَقَعَ النِّزَاعُ فِي: جَوَازِ النَّسْخِ: عَقْلًا، وَشَرْعًا، وَفِي وُقُوعِهِ، وَالكُلُّ ثَابِتٌ:

ـ أَمَّا الـجَوَازُ العَقْلِيُّ ـ خِلَافًا لِبَعْضِ اليَهُودِ[٥] ـ فَدَلِيلُهُ: مَا

---

(١) حيث عرف المصنف الحكم (ص٥٧) بـ«مقتضى الخطاب» لا نفس الخطاب.

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «المتعلق».

(٣) تقدمت الإشارة لأقوال الطوائف في التحسين والتقبيح (ص٦٥)، وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الأشاعرة.

[٤] ليست في (ج) ولا (د).

(٥) **انظر**: المعتمد (١/ ٣٧٠)، العدة (٣/ ٧٦٩)، إحكام الفصول (١/ ٣٩٧)، شرح =

سَبَقَ مِنْ جَوَازِ دَوَرَانِ الحُكْمِ مَعَ المَصَالِحِ وُجُودًا وَعَدَمًا كَغِذَاءِ المَرِيضِ، وَأَيْضًا: الوُقُوعُ لَازِمٌ لِلْجَوَازِ[١]: وَقَدْ حُرِّمَ نِكَاحُ الأَخَوَاتِ بَعْدَ جَوَازِهِ فِي شَرْعِ آدَمَ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بَعْدَ جَوَازِهِ فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وَهُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ.

ـ وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦][٢]، و﴿إِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، وَنَسْخُ [الِاعْتِدَادِ][٣] بِالحَوْلِ[٤] بِهِ[٥] بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [وَعَشْرٍ][٦][٧]، وَالوَصِيَّةِ

= اللمع (١/ ٤٨٢)، البرهان (٢/ ٨٤٧)، التلخيص (٢/ ٤٦٧)، قواطع الأدلة (٣/ ٧٢)، التمهيد (٢/ ٣٤١)، الواضح (٤/ ١٩٧)، المحصول لابن العربي (ص١٤٤).

(١) قال المصنف: «"الوقوع لازم للجواز" كذا وقع في المختصر والصواب: أن "الجواز لازم للوقوع"؛ لأن لازم الشيء هو ما يلزم من انتفائه انتفاء ذلك الشيء، والجواز هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء الوقوع، [لا أن] الوقوع يلزم من انتفائه انتفاء الجواز؛ إذ كل واقع جائز وليس كل جائز واقعًا، وتصحيح عبارة المختصر أن يقال: "الوقوع ملزوم أو مستلزم للجواز"» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)].

(٢) وفي (أ) زيادة: «أو نَنْسَأها». وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو [معجم القراءات (١/ ١٧٣ ـ ١٧٥)].

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الاعتدال».

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٥) أي: بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر.

[٦] في النسخ المعتمدة بالنصب على أنها حكاية لآية البقرة. والمثبت موافق لنسخة الصنيع [(١٨/أ)].

(٧) والناسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ =

لِلْوَالِدَيْنِ(١) بِآيَةِ الـمِيرَاثِ(٢). وَخَالَفَ [أَبُو مُسْلِمٍ][٣](٤)(٥)؛ لِقَوْلِهِ

= أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. **انظر**: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٧٠ ـ ٨٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٨٢ ـ ١٨٤)، نواسخ القرآن (ص٢١٣ ـ ٢١٦).

(١) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٢) يشير إلى آية (١١) من سورة النساء، وفيها ذكر نصيب الوالدين من الإرث. **انظر**: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٦)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٤٠ ـ ١٤٤)، نواسخ القرآن (ص١٥٨ ـ ١٦٥).

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «أبو مسلم الأصفهاني»، وما في الشرح (٢/ ٢٧٠) يدل على المثبت.

(٤) **هو**: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، متكلم جدلي، صاحب التفسير الكبير، ولد سنة (٢٥٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٢هـ)، من مصنفاته: التفسير الكبير المسمى بجامع التأويل لمحكم التنزيل، الناسخ والمنسوخ. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢٩٩)، معجم الأدباء (٦/ ٢٤٣٧ ـ ٢٤٤٠)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٤٤)، طبقات المعتزلة لابن المرتضى (ص٩١)، بغية الوعاة (١/ ٥٩)].

* **تنبيه**: وقع اختلاف كبير بين كتب الأصول في تعيين اسم أبي مسلم الأصفهاني، والصحيح أنه: محمد بن بحر المذكور، وأن محمدًا صُحِف لـ: عمر في بعض المصادر، وبحرًا صحف لـ: يحيى في بعضها الآخر، وأحيانًا يصحف اسمه واسم أبيه معًا. وقد نبه المرداوي [التحبير (٦/ ٢٩٩١، ٢٩٩٢)] على شيء من ذلك. كما نقد الخطأ الذي وقع فيه كثير من الأصوليين: الزركشي [المعتبر (ص٢٨٨)]، وأبو زرعة العراقي [التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (ص٣٢٢، ٣٢٣)] إلا أنهما قالا: **هو**: أبو مسلم محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مِهْرَ بُزد الأصفهاني المعتزلي، أديب نحوي مفسر، صاحب التفسير الكبير، ولد سنة (٣٦٦هـ) وتوفي سنة (٤٥٩هـ). [إنباه الرواة (٣/ ١٩٤، ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٤٦، ١٤٧)، العبر (٢/ ٣١٠)، بغية الوعاة (١/ ١٨٨)].

(٥) **انظر**: العدة (٣/ ٧٧٠)، التبصرة (ص١٤٤)، شرح اللمع (١/ ٤٨٢)، التمهيد =

تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [فصلت: ٤٢] وَالنَّسْخُ إِبْطَالٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذِ الـمُرَادُ لَا يَلْحَقُهُ الكَذِبُ، ثُمَّ البَاطِلُ غَيْرُ الإِبْطَالِ.

• **الثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ:

[١] ـ نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالحُكْمِ.

[٢] ـ وَإِحْكَامُهُمَا.

[٣] ـ وَنَسْخُ اللَّفْظِ فَقَطْ.

[٤] ـ وَبِالعَكْسِ[(١)]. إِذِ اللَّفْظُ وَالحُكْمُ عِبَادَتَانِ [مُتَفَاصِلَتَانِ][(٢)]: فَجَازَ نَسْخُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى.

وَمَنَعَ قَوْمٌ:

ـ الثَّالِثَ[(٣)]؛ إِذِ اللَّفْظُ أُنْزِلَ لِيُتْلَى وَيُثَابَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُرْفَعُ.

= (٢/ ٣٤١)، الواضح (٤/ ١٩٧)، المحصول (٣/ ٣٠٧).
والخلاف مع أبي مسلم لفظي؛ لأنه يسمي النسخ تخصيصًا. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، رفع الحاجب (٤/ ٤٧، ٤٨)، البدر الطالع (١/ ٤٦٧، ٤٦٨)، شرح غاية السول (ص٢٦٢، ٢٦٣)، حاشية الأنصاري (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٨٤ ـ ٨٧)، آراء المعتزلة الأصولية (ص٤٢٧، ٤٢٨).

(١) وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم. **انظر**: التلخيص (٢/ ٤٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٥)، التحبير (٦/ ٣٠٢٩).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «متفاضلتان».

(٣) نسبه لبعض المعتزلة جماعة منهم: الجويني [البرهان (٢/ ٨٥٥)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨)]، والآمدي [الإحكام (٣/ ١٧٥)]. والذي صححه أبو الحسين البصري جواز ذلك كما قال الجمهور [المعتمد (١/ ٣٨٦)].

ـ وَآخَرُونَ: الرَّابِعَ[١]؛ إِذِ الـحُكْمُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فَكَيْفَ يُرْفَعُ مَعَ بَقَاءِ دَلِيلِهِ؟!.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ التِّلَاوَةَ حُكْمٌ وَكُلُّ حُكْمٍ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ.

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ اللَّفْظَ دَلِيلٌ قَبْلَ النَّسْخِ لَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَدْ نُسِخَ لَفْظُ آيَةِ الرَّجْمِ دُونَ حُكْمِهَا[٢]، وَحُكْمُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] دُونَ لَفْظِهَا[٣].

• **الثَّالِثَةُ**: نَسْخُ الأَمْرِ قَبْلَ امْتِثَالِهِ[٤]:

ـ جَائِزٌ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: «لَا تَحُجُّوا» بَعْدَ الأَمْرِ بِهِ[٥].

---

(١) نسبه لبعض المعتزلة جماعة منهم: الجويني، وابن برهان، والآمدي. والذي صححه أبو الحسين البصري جواز ذلك كما قال الجمهور. **انظر**: المراجع السابقة.

(٢) أخرج البخاري (٨/١٦٨) برقم: (٦٨٣٠)، ومسلم (٢/٨٠٦) برقم: (١٦٩١). من حديث ابن عباس ﷺ ـ واللفظ للبخاري ـ أن عمر ﷺ قال: «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله».

(٣) نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. **انظر**: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٤٩ ـ ١٥٤)، نواسخ القرآن (ص١٧٢ ـ ١٧٥).

(٤) هكذا ترجم المصنف للمسألة تبعًا لبعضهم ونصره في شرحه (٢/٢٨١)، وترجم لها كثير من الأصوليين بـ«نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال» ونصره ابن بدران وضعف الترجمة الأولى [نزهة الخاطر العاطر (١/٢٤٤)].

(٥) وهذا قول أكثر الفقهاء. **انظر**: إحكام الفصول (١/٤١١)، الإشارة =

ـ وَخَالَفَ الـمُعْتَزِلَةُ[١].

لنا:

ـ مُجَرَّدُ الأَمْرِ مُفِيدٌ؛ إِذِ الـمَأْمُورُ: يَعْزِمُ عَلَى الِامْتِثَالِ فَيُطِيعُ، أَوِ الـمُخَالَفَةِ فَيَعْصِي، وَمَعَ حُصُولِ الفَائِدَةِ لَا يَمْتَنِعُ النَّسْخُ.

ـ ثُمَّ قَدْ نُسِخَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَمْرُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ قَبْلَ فِعْلِهِ.

قالوا:

ـ الأَمْرُ يَقْتَضِي حُسْنَ الفِعْلِ، وَنَسْخُهُ قُبْحَهُ، وَاجْتِمَاعُهُمَا مُحَالٌ.

ـ وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ:

[أ] ـ كَانَتْ مَنَامًا لَا أَصْلَ لَهُ.

[ب] ـ ثُمَّ لَمْ يُؤْمَرْ بِالذَّبْحِ بَلْ: بِالعَزْمِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمُقَدِّمَاتِهِ كَالإِضْجَاعِ؛ بِدَلِيلِ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ [ٱلرُّءْيَآ]﴾[٢] [الصافات: ١٠٥]، **[و]**[٣]﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] وَلَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ.

[ج] ـ ثُمَّ لَمْ يُنْسَخْ بَلْ: قَلَبَ اللهُ تعالى عُنُقَهُ نُحَاسًا فَسَقَطَ

= (ص٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٢٧٢).

(١) **انظر:** المعتمد (١/ ٣٧٦)، العدة (٣/ ٨٠٨)، إحكام الفصول (١/ ٤١١)، شرح اللمع (١/ ٤٨٥)، التبصرة (ص١٤٨)، البرهان (٢/ ٨٤٩)، التلخيص (٢/ ٤٩١، ٤٩٢)، قواطع الأدلة (٣/ ١١١)، المستصفى (١/ ٢١٥)، المنخول (ص٢٩٧)، التمهيد (٢/ ٣٥٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦)، المحصول لابن العربي (ص١٤٧)، التنقيحات (ص٢٠٦).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ف».

لِتَعَذُّرِهِ، أَوْ أَنَّهُ امْتَثَلَ لَكِنَّ الـجُرْحَ التَأَمَ حَالًا فَحَالًا وَانْدَمَلَ[١].

والجواب:

ـ إِجْمَالِيٌّ عَامٌّ وَهُوَ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ: لَمَا احْتَاجَ إِلَى فِدَاءٍ[٢]، وَلَمَا كَانَ بَلَاءً مُبِينًا[٣].

ـ و تَفْصِيلِيٌّ:

ـ أَمَّا عَنِ الأَوَّلِ: فَاجْتِمَاعُ الـحُسْنِ وَالقُبْحِ فِي [حَالةٍ وَاحِدَةٍ][٤] مَمْنُوعٌ، بَلْ قَبْلَ النَّسْخِ حَسَنٌ وَبَعْدَهُ قَبِيحٌ شَرْعًا ـ لَا عَقْلًا كَمَا [تَزْعُمُونَ][٥][٦] ـ.

ـ وَعَنِ الباقي:

[أ] ـ أَنَّ مَنَامَ الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ فَإِلْغَاءُ اعْتِبَارِهِ تَهَجُّمٌ ـ لَا سِيَّمَا مَعَ تَكَرُّرِهِ ـ.

[ب] ـ وَالـعَزْمُ عَلَى الذَّبْحِ لَـيْسَ بَـلَاءً. وَالأَمْرُ بِالـمُقَدِّمَاتِ فَقَطْ: إِنْ عَـلِـمَ بِهِ إِبْـرَاهِـيـمُ: فَـكَـذَلِكَ، وَإِلَّا: فَـهُـوَ [إِبـهـامٌ][٧]

---

(١) **انظر**: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣١ ـ ٣٤)، التفسير الكبير للرازي (٢٦/ ١٤٣، ١٤٤).

(٢) هذا جواب عن [أ] و[ج]. (٣) هذا جواب عن [أ] و[ب].

[٤] كـذا فـي (أ). والـذي فـي (ب) و(ج): «حـال واحـدة»، وفـي (د): «حـال واحد».

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يزعمون».

(٦) تقدمت الإشارة لأقوال الطوائف في التحسين والتقبيح (ص٦٥)، وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الأشاعرة.

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إيهام».

وَتَلْبِيسٌ قَبِيحٌ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُكَلَّفِ مَا كُلِّفَ بِهِ. و﴿قَدْ صَدَّقْتَ﴾ [الصافات: ١٠٥] مَعْنَاهُ: عَزَمْتَ عَلَى فِعْلِ مَا أُمِرْتَ بِهِ صَادِقًا فَكَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ خَفَّفْنَا عَنْكَ بِنَسْخِهِ(١)، وَ﴿مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] أَيْ: [أُمِرْتَ][٢]، أَوْ: مَا تُؤْمَرُ بِهِ فِي الْحَالِ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ الأَمْرِ الْمَاضِي فَلَا اسْتِقْبَالَ وَإِلَّا لَمَا احْتَاجَ إِلَى الفِدَاءِ(٣).

[ج] ـ وَقَلْبُ عُنُقِهِ نُحَاسًا: لَمْ يَتَوَاتَرْ؛ وَإِلَّا لَمَا اخْتَصَصْتُمْ بِعِلْمِهِ، وَآحَادُهُ لَا [يفِيدُ(٤)][٥]، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا نَسْخٌ. وَكَذَا: الْتِئَامُ الْجُرْحِ وَانْدِمَالُهُ؛ وَإِلَّا لَاسْتَغْنَى عَنِ الفِدَاءِ.

• **الرَّابِعَةُ**: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ:

ـ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ أَصْلًا: فَلَيْسَتْ نَسْخًا إِجْمَاعًا(٦) كَـ: زِيَادَةِ إِيجَابِ الصَّوْمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

---

(١) **انظر**: زاد المسير (٧/ ٧٦)، مدارك التنزيل (٤/ ٤١)، التحرير والتنوير (٢٣/ ١٥٥)، روح المعاني (٢٣/ ١٤٠، ١٤١).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ما أمرت».

(٣) **انظر**: الكشاف للزمخشري (٥/ ٢٢١)، زاد المسير (٧/ ٧٥)، روح المعاني (٢٣/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) علقت على نظير هذه المسألة (ص٥٣).

[٥] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «تفيد».

(٦) **انظر**: التلخيص (٢/ ٥٠١)، روضة الناظر (ص٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٠)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٤٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٦)، التحبير (٦/ ٣٠٩٣).

- وَإِنْ تَعَلَّقَتْ فَهِيَ:

- إِمَّا: جُزْءٌ لَهُ كَـ: زِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الصُّبْحِ، أَوْ عِشْرِينَ سَوْطًا فِي حَدِّ القَذْفِ.

- أَوْ: [شَرْطٌ][1] كَـ: النِّيَّةِ لِلطَّهَارَةِ.

- أَوْ لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا كَـ: زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الجَلْدِ[2].

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا عِنْدَنَا[3]، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[4].

لنا: النَّسْخُ رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ وَهُوَ بَاقٍ زِيدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ.

قالوا: الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي الحُكْمِ أَوْ سَبَبِهِ وَأَيًّا ما كَانَ يَلْزَمُ النَّسْخُ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا قَبْلَ الزِّيَادَةِ مُسْتَقِلَّيْنِ بِالحُكْمِيَّةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَاسْتِقْلَالُهُمَا حُكْمٌ

---

[1] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «شرطا».

(٢) ثبت الجلد بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وثبت التغريب بقول النبي ﷺ: **(البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)**. أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: (١٦٩٠). عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأي النصين متقدم على الآخر؟ **انظر**: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٠، ٣١)، التفسير الكبير للطبراني (٢/ ٢٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٥)، فتح الباري (١٢/ ١٩٦).

(٣) **انظر**: روضة الناظر (ص٧٥، ٧٦)، تلخيص روضة الناظر (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، التذكرة (ص٥٠٥).

وهذا قول الجمهور. **انظر**: قواطع الأدلة (٣/ ١٣٥)، التذكرة (ص٥٠٥).

(٤) **انظر**: الغنية (ص١٨٢)، الفصول في الأصول (٢/ ٣١٥)، تقويم أصول الفقه (٢/ ٣٩٥)، أصول السرخسي (٢/ ٨١)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٤٣)، أصول الفقه للامشي (ص١٧٤)، المغني للخبازي (ص٢٥٩).

قَدْ زَالَ بِالزِّيَادَةِ كَـ: الـجَلْدِ ـ مَثَلًا ـ كَانَ مُسْتَقِلًّا بِعُقُوبَةِ الزَّانِي ـ أَيْ: هُوَ الـحَدُّ التَّامُّ ـ وَبَعْدَ زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ صَارَ جُزْءَ الحَدِّ.

قلنا: الـمَقْصُودُ مِنَ الزِّيَادَةِ: تَعَبُّدُ الـمُكَلَّفِ بِالإِتْيَانِ بِهَا لَا رَفْعُ اسْتِقْلَالِ مَا كَانَ قَبْلَهَا، لَكِنَّهُ حَصَلَ ضَرُورَةً وَتَبَعًا بِالِاقْتِضَاءِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الـمَنْسُوخُ مَقْصُودٌ بِالرَّفْعِ، وَالِاسْتِقْلَالُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ: فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا فَلَا يَكُونُ رَفْعُهُ نَسْخًا.

لَا يُقَالُ: رَفْعُ الِاسْتِقْلَالِ مِنْ لَوَازِمِ الزِّيَادَةِ فَيَلْزَمُ مِنْ قَصْدِهَا قَصْدُهُ.

لأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ؛ إِذْ قَدْ يُتَصَوَّرُ الـمَلْزُومُ [مِـمَّنْ][1] هُوَ غَافِلٌ عَنِ اللَّازِمِ [واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ][2].

● **الـخَامِسَةُ**:

[أ] ـ يَجُوزُ نَسْخُ العِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ(٣). خِلَافًا لِقَوْمٍ(٤).

---

[١] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «من».

[٢] ليست في (أ).

(٣) وهذا قول الجمهور. **انظر**: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٤)، التحبير (٦/ ٣٠١٧)، شرح غاية السول (ص٢٦٦).

(٤) وهم: أكثر المعتزلة [البرهان (٢/ ٨٥٦)، التلخيص (٢/ ٤٧٩)]، وبعض أهل الظاهر [نهاية الوصول (٦/ ٢٢٩٣)]. ونصره الشنقيطي [مذكرة في أصول الفقه (ص١٤٠)]. وهذا القول لازم لمن جعل الإباحة حكمًا شرعيًّا ـ وهم عامة العلماء خلافًا لبعض المعتزلة كما تقدم (ص٥٨) ـ.
والذي صححه أبو الحسين البصري جواز ذلك كما قال الجمهور [المعتمد (١/ ٣٨٤)].

لنا:

ـ الرَّفْعُ لَا يَسْتَلْزِمُ البَدَلَ، وَلَا يَمْتَنِعُ رَدُّ الـمُكَلَّفِ إِلَى مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

ـ ثُمَّ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ أَمَامَ النَّجْوَى[1] وَغَيْرُهُ: نُسِخَ لَا إِلَى بَدَلٍ[2].

قالوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] يَقْتَضِيهِ.

قلنا:

ـ لَفْظًا لَا حُكْمًا.

ـ أَوْ نَأْتِ مِنْهَا بِخَيْرٍ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

[ب] ـ وَنَسْخُ الـحُكْمِ بِأَخَفَّ مِنْهُ إِجْمَاعًا[3].

[ج] ـ وَبِمِثْلِهِ[4].

لَا يُقَالُ: هُوَ عَبَثٌ.

لأَنَّا نَقُولُ: فَائِدَتُهُ امْتِحَانُ الـمُكَلَّفِ بِانْتِقَالِهِ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

(٢) نسختها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]. **انظر:** الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/ ٥٣، ٥٤)، الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص٤٢٦، ٤٢٧)، نواسخ القرآن (ص٤٧٨ ـ ٤٨١).

(٣) **انظر:** إحكام الفصول (١/ ٤٠٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، نهاية الوصول (٦/ ٢٢٩٧).

(٤) بالاتفاق. **انظر:** إحكام الفصول (١/ ٤٠٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٢٩٧).

[د] ـ وَبِأَثْقَلَ مِنْهُ[١]، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ[٢].

لنا:

ـ لَا يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَلَا لِتَضَمُّنِهِ مَفْسَدَةً.

ـ وَقَدْ نُسِخَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الفِدْيَةِ وَالصِّيَامِ إِلَى تَعْيِينِهِ[٣]، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الخَوْفِ إِلَى وُجُوبِهَا فِيهِ[٤]، وَتَرْكُ القِتَالِ إِلَى وُجُوبِهِ[٥]،

---

(١) وهذا قول الجمهور. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٤٠٦)، الإشارة (ص٢٦٠، ٢٦١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٦)، التذكرة (ص٥١٣)، التحبير (٦/ ٣٠٢١).

(٢) نقله ابن حزم عن بعض أصحابه وخطأهم [الإحكام (١/ ٥٠٦)]. **وانظر**: المعتمد (١/ ٣٨٥)، اللمع (ص١٢٨)، قواطع الأدلة (٣/ ١٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، الفائق (٢/ ٦٩).
ونسبه بعضهم لابن داود الظاهري. **انظر**: العدة (٣/ ٧٨٦)، إحكام الفصول (١/ ٤٠٦)، قواطع الأدلة (٣/ ١٠٣)، الواضح (٤/ ٢٢٩)، المسودة (١/ ٤١٢).

(٣) تقدمت الإشارة إليه (ص١٩٦).

(٤) أخرج النسائي (ص١١٠) برقم: (٦٦١)، وأحمد ـ واللفظ له ـ (١٧/ ٢٩٣، ٢٩٤) برقم: (١١١٩٩). عن أبي سعيد ﷺ أنه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلوات... فلما كفينا القتال... أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»، قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» [البدر المنير (٣/ ٣١٧)]. **انظر**: الرسالة (ص٢٤٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٩).

(٥) فنُسخ ترك القتال في قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠] ونحوها من الآيات الدالة على العفو عن المشركين إلى وجوبه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ونحوها من الآيات الدالة على =

وَإِبَاحَةُ الخَمْرِ وَالحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالمُتْعَةِ إِلَى تَحْرِيمِهَا[(١)].

قالوا: تَشْدِيدٌ [فلا][٢] يَلِيقُ بِرَأْفَةِ اللهِ ﷻ، ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، [و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾][٣] أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

= قتال المشركين. **انظر**: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨، ١٧٨ ـ ١٨١، ١٩٣، ١٩٤) (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٥)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٦٥، ١٦٦، ٣٠٨ ـ ٣١٣)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٥٧، ٥٨، ٧٣، ٧٤، ٢٤٦ ـ ٢٥٠)، نواسخ القرآن (ص١٣٦ ـ ١٣٨، ١٧٨ ـ ١٨١، ١٩٣، ١٩٤).

(١) أما الخمر فنُسخ جوازه في نحو قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] إلى تحريمه في نحو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. **انظر**: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٥٧٥ ـ ٦٣٠) (٢/ ٢٠٧ ـ ٢١١، ٤٨٥ ـ ٤٨٧)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص١٦٦ ـ ١٦٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٣١ ـ ٣٣٣)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، نواسخ القرآن (ص١٩٨، ١٩٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٨٣ ـ ٣٨٦).

وأما الحمر الأهلية فنُسخ جوازه في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى تحريمه حيث نهى عنه النبي ﷺ. أخرجه البخاري (٥/ ١٣٦) برقم: (٤٢١٧)، ومسلم (٢/ ٩٣٤) برقم: (١٩٣٦). عن ابن عمر ﷺ. **انظر**: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٥٨٤ ـ ٥٩٣)، زاد المسير (٣/ ١٤٠)، أضواء البيان (٥/ ٢١٢).

وأما المتعة فيأتي تخريج الحديث الذي نسخ جوازها (ص٢١٣).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ولا».

[٣] ليست في (ب) ولا (ج). والذي في (د): «والله يريد».

قلنا: مَنْقُوضٌ [بِتَسْلِيطِ][1] الـمَرَضِ وَالفَقْرِ وَأَنْوَاعِ الآلَامِ وَالـمُؤْذِيَاتِ.

فإن قيل: لِمَصَالِحَ عَلِمَهَا.

قلنا: فَقَدْ أَجَبْتُمْ عَنَّا. وَالآيَاتُ وَرَدَتْ فِي صُوَرٍ خَاصَّةٍ.

وَلَا يَلْزَمُ الـمُكَلَّفَ حُكْمُ النَّاسِخِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ، اخْتَارَهُ القَاضِي[2]. وَخَرَّجَ أَبُو الـخَطَّابِ لُزُومَهُ عَلَى انْعِزَالِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالعَزْلِ[3]. وَهُوَ تَخْرِيجٌ دَوْرِيٌّ.

لنا: لَوْ لَزِمَهُ لَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ قُبَاءَ الصَّلَاةَ حِينَ عَلِمُوا بِنَسْخِ القِبْلَةِ[4].

قال:

ـ النَّسْخُ بِوُرُودِ النَّاسِخِ، لَا بِالعِلْمِ بِهِ. وَوُجُوبُ القَضَاءِ عَلَى الـمَعْذُورِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ كَـ: الـحَائِضِ وَالنَّائِمِ.

ـ وَالقِبْلَةُ تَسْقُطُ بِالعُذْرِ، وَهُمْ كَانُوا مَعْذُورِينَ.

---

[1] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بتسليطه».

(٢) **انظر**: العدة (٣/ ٨٢٣).

(٣) **انظر**: التمهيد (٢/ ٣٩٥). وهذه الرواية ـ **أعني**: انعزال الوكيل ولو لم يعلم بالعزل ـ هي التي اختارها أبو الخطاب وهي الرواية الصحيحة في المذهب وعليها أكثر الأصحاب. **انظر**: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٥)، الهداية (ص٢٨٠)، الإنصاف (١٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩)، كشاف القناع (٨/ ٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٤٩).

قلنا:

ـ العِلْمُ شَرْطٌ [لِلُّزُومِ][1] فَلَا يَثْبُتُ دُونَهُ.

ـ وَالحَائِضُ وَالنَّائِمُ عَلِمَا التَّكْلِيفَ بِخِلَافِ هَذَا.

• **السَّادِسَةُ:**

[أ] ـ يَجُوزُ نَسْخُ كُلٍّ مِنَ: الكِتَابِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَآحَادِهَا بِـ: مِثْلِهِ[2].

[ب] ـ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِـ: الكِتَابِ[3]، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[4].

لنا:

ـ لَا يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ.

ـ وَقَدْ وَقَعَ: إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَتَحْرِيمُ المُبَاشَرَةِ لَيَالِيَ رَمَضَانَ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الخَوْفِ: ثَبَتَتْ بِالسُّنَّةِ وَنُسِخَتْ

---

[1] كذا في (أ). والذي في (ب) و(جـ) و(د): «اللزوم».

(٢) بالاتفاق. **انظر:** الإحكام لابن حزم (١/ ٥١٨)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣)، الإشارة (ص٢٦٧)، التلخيص (٢/ ٥١٣، ٥١٤)، الضروري (ص٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٥)، التذكرة (ص٥٢٦)، البحر المحيط (٤/ ١٠٨).

(٣) وهذا قول عامة العلماء. **انظر:** المعتمد (١/ ٣٩١)، الإشارة (ص٢٦٩)، التلخيص (٢/ ٥٢١)، المحصول لابن العربي (ص١٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٠٢)، المسودة (١/ ٤٢١)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥١)، التذكرة (ص٥٣٠)، التحبير (٦/ ٣٠٤٧)، شرح غاية السول (ص٢٧٠).

(٤) **انظر:** الرسالة (ص١٨٢). **وانظر:** أدب القاضي (١/ ٣٤٣)، تيسير البيان (١/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

بِالقُرْآنِ[١].

احتج:

ـ بِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْكِتَابِ فَكَيْفَ يُبْطِلُ مُبَيِّنَهُ؟!.

ـ وَلِأَنَّ النَّاسِخَ يُضَادُّ الـمَنْسُوخَ، وَالقُرْآنُ لَا يُضَادُّ السُّنَّةَ.

ـ وَمَنَعَ الوُقُوعَ الـمَذْكُورَ.

وأجيب: بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَّةِ مُبَيِّنٌ لَهُ، وَبَعْضَهَا مَنْسُوخٌ بِهِ.

[ج] ـ [أَمَّا][٢] نَسْخُ القُرْآنِ بِـ: مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ:

---

(١) أما التوجه إلى بيت المقدس فثبت العمل عليه في عدة أحاديث منها حديث قباء ـ وتقدم تخريجه (ص١٤٩) ـ ونُسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]. **انظر:** الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٣).

وأما تحريم المباشرة في ليالي رمضان فأخرجه البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٨). عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم»، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **انظر:** الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦).

* **تنبيه:** قد يعترض على المثالين السابقين بـ: أن ثبوت عمل الصحابة ﷺ لا يدل على أن الحكم ثابت بالسُّنَّة بل قد يكون ثابتًا بالكتاب فعُمل بالحكم الثابت بالكتاب ثم نُقل عمل الصحابة ﷺ ثم نسخ الحكم الثابت بالكتاب بـ: الكتاب. وقد أشار في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» لهذا الاعتراض على المثال الأول فليراجع.

وأما نسخ جواز تأخير صلاة الخوف فتقدمت الإشارة إليه (ص٢٠٣).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فأما».

ـ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[١] وَالقَاضِي[٢]: مَنْعُهُ.

ـ وَأَجَازَهُ: أَبُو الخَطَّابِ[٣]، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[٤]. وَهُوَ المُخْتَارُ.

لنا:

ـ لَا اسْتِحَالَةَ ذَاتِيَّةٌ، وَلَا خَارِجِيَّةٌ.

ـ وَلِأَنَّ تَوَاتُرَ السُّنَّةِ قَاطِعٌ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى فِي الحَقِيقَةِ فَهُوَ كَالقُرْآنِ.

---

(١) **انظر**: الإرشاد (ص١٣)، العدة (٣/ ٧٨٨)، التمهيد (٢/ ٣٦٩)، التحبير (٦/ ٣٠٤٨، ٣٠٥٠).

(٢) **انظر**: العدة (٣/ ٧٨٨). وقد صرح به بقوله: «لا يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة شرعًا ولم يوجد».
وهذا قول الشافعي. [الرسالة (ص١٨١)، قواطع الأدلة (٣/ ١٠٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣٤٠)]. واختاره: الشيرازي [اللمع (ص١٢٩)].

(٣) **انظر**: التمهيد (٢/ ٣٦٩).
وهذا قول الجمهور. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٤٢٣)، الإشارة (ص٢٦٧)، التبصرة (ص١٥١)، التمهيد (٢/ ٣٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٠٨)، المسودة (١/ ٤١٤)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥٤)، التذكرة (ص٥٢٦، ٥٢٧)، البحر المحيط (٤/ ١٠٩)، التحبير (٦/ ٣٠٥٠).

(٤) كابن سريج، فإنه يقول بجوازه شرعًا، واختلف النقل عنه في الوقوع [شرح اللمع (١/ ٥٠١)، التبصرة (ص١٥١)، التلخيص (٢/ ٥١٤، ٥١٥)، قواطع الأدلة (٣/ ١٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩)]، وكالأشعري، فإنه يقول بوقوعه [مقالات الأشعري لابن فورك (ص٢٠٧، ٢٠٩)، البحر المحيط (٤/ ١٠٩، ١١٠)].

قالوا:

ـ ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وَالسُّنَّةُ لَا تُسَاوِي القُرْآنَ.

ـ وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(القُرْآنُ يَنْسَخُ حَدِيثِي، وَحَدِيثِي لَا يَنْسَخُ القُرْآنَ)**[١].

ـ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ لَفْظَ القُرْآنِ: فَكَذَا حُكْمُهُ.

[والجواب][٢]:

ـ [﴿نَأْتِ﴾][٣] ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فِي الحُكْمِ وَمَصْلَحَتِهِ، وَالسُّنَّةُ تُسَاوِي القُرْآنَ فِي ذَلِكَ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ؛ إِذِ المَصْلَحَةُ الثَّابِتَةُ بِالسُّنَّةِ قَدْ تَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الثَّابِتَةِ بِالقُرْآنِ. أَوْ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ[٤]، فَلَا دَلَالَةَ فِي الآيَةِ أَصْلًا.

ـ وَالحَدِيثُ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ لِكَوْنِهِ أَصْلًا فَلَوْ ثَبَتَ لَاشْتَهَرَ وَلَمَا خُولِفَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٥٥) برقم: (٤٢٧٧). عن جابر ﷺ. قال الذهبي: حديث موضوع. [ميزان الاعتدال (٢/ ١١١، ١١٢). **وانظر**: لسان الميزان (٢/ ٤١٧، ٤١٨)].

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(د): «وأجيب»، ولم يتضح لي الذي في (ج).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «بأن نأت».

(٤) جاء في هامش (ب): «أي: نأت منها بخير للمكلفين بتخفيف الحكم عنهم. ويُبعده بل يرده: عدم ارتباط ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ بما قبله، وإن ذكر له ارتباط على هذا التأويل: فسد المعنى الذي وجهوا به التأويل الذي هو الخير الحاصل بالتخفيف؛ إذ مثل الشيء لا يكون أخف منه... انتهى عسقلاني [أحمد] رحمه الله».

ـ وَلَفْظُ القُرْآنِ مُعْجِزٌ فَلَا تَقُومُ السُّنَّةُ مَقَامَهُ بِخِلَافِ حُكْمِهِ[١].

[د] ـ أَمَّا نَسْخُ الكِتَابِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِـ: آحَادِهَا:

ـ فَجَائِزٌ عَقْلًا[٢]؛ لِجَوَازِ قَوْلِ الشَّارِعِ: «تَعَبَّدْتُكُمْ بِالنَّسْخِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ»، لَا شَرْعًا[٣]؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ[٤].

ـ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ لَا بَعْدَها[٥]؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الآحَادَ بِالنَّاسِخِ إِلَى أَطْرَافِ البِلَادِ.

ـ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ مُطْلَقًا[٦]. وَلَعَلَّهُ أَوْلَى؛ إِذِ الظَّنُّ قَدْرٌ

---

(١) بل حتى أحكام القرآن معجزة، لكن السُّنَّة تشترك مع القرآن في هذا الإعجاز دون الإعجاز اللفظي.

(٢) وقد حكى ابن برهان الاتفاق عليه [الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)].

(٣) وهذا قول جمهور العلماء. **انظر**: التذكرة (ص٥٣٤)، التحبير (٦/ ٣٠٤١، ٣٠٤٣)، شرح غاية السول (ص٢٧١).

(٤) **انظر**: المستصفى (١/ ٢٤٠)، الضروري (ص٨٧)، روضة الناظر (ص٨٤). ونقل إجماع العلماء على هذا القول: الجويني [البرهان (٢/ ٨٥٤)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/ ١٥٩، ١٦٠)]. وقال المصنف: «دعوى الإجماع على امتناع نسخ القاطع بالآحاد: واهية» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٨). **وانظر**: نزهة الخاطر العاطر (١/ ٢٧٤)].

(٥) وممن قال بهذا القول: الباقلاني [التلخيص (٢/ ٥٢٦)]، والباجي [إحكام الفصول (١/ ٤٣٢، ٤٣٣)، الإشارة (ص٢٧٠، ٢٧٢)]، والغزالي [المستصفى (١/ ٢٤٠)]، وابن رشد [الضروري (ص٨٧)].

(٦) نسبه بعضهم لبعض الظاهرية كما فعل المصنف. **انظر**: المعتمد (١/ ٣٩٨)، المحصول (٣/ ٣٣٣)، روضة الناظر (ص٨٣)، المسودة (١/ ٤٢٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣٢٨). ونسبه البعض الآخر لأهل الظاهر. **انظر**: الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)، الفائق (٢/ ٧٦).

والقول بالجواز مطلقًا نصره ابن حزم [الإحكام (١/ ٥١٨)]. ونصره الشنقيطي =

مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الكُلِّ وَهُوَ كَافٍ فِي العَمَلِ وَالِاسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ، وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»[1] يُفِيدُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ لِشُبْهَةٍ وَلَوْ أَفَادَهُ خَبَرُهَا الظَّنَّ لَعَمِلَ بِهِ.

• **السَّابِعَةُ**: الإِجْمَاعُ: لَا يُنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ إِذِ النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَلَا إِجْمَاعَ إِذٍ[2]، وَلِأَنَّ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ مُتَضَادَّانِ وَالإِجْمَاعُ لَا يُضَادُّ النَّصَّ وَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى خِلَافِهِ.

. **وَالحُكْمُ** القِيَاسِيُّ المَنْصُوصُ العِلَّةِ: يَكُونُ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا كَالنَّصِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: مَا خَصَّ نَسَخَ[3]، وَهُوَ بَاطِلٌ[4] بِدَلِيلِ:

ـ العَقْلِ، وَالإِجْمَاعِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ: يَخُصُّ وَلَا يَنْسَخُ.

ـ وَالنَّسْخُ وَالتَّخْصِيصُ مُتَنَاقِضَانِ؛ إِذِ النَّسْخُ إِبْطَالٌ وَالتَّخْصِيصُ بَيَانٌ فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ؟!.

= من المعاصرين [مذكرة في أصول الفقه (ص١٥٣)].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٩) برقم: (١٤٨٠). عن الشعبي

(٢) التنوين للعوض، **والمعنى** هو: حينئذٍ.

(٣) أورده ابن قدامة [روضة الناظر (ص٨٥)] وغيره من غير نسبة لمعين.
وفي مسألة النسخ بالقياس أقوال كثيرة تزيد على السبعة راجعها في: التحبير (٦/ ٣٠٦٦ ـ ٣٠٦٩). **وانظر**: نهاية الوصول (٦/ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٨)، البحر المحيط (٤/ ١٣١ ـ ١٣٤).
وكذلك نسخ القياس فيه أقوال كثيرة راجعها في: التحبير (٦/ ٣٠٦٩ ـ ٣٠٧٧).

(٤) ووصف ابن قدامة هذا القول بالشذوذ [روضة الناظر (ص٨٥)].

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِتَنْبِيهِ اللَّفْظِ[١] كَمَنْطُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ[٢]، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[٣].

وَنَسْخُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ يُبْطِلُ: حُكْمَ الْمَفْهُومِ، وَمَا ثَبَتَ بِعِلَّتِهِ، أَوْ دَلِيلِ خِطَابِهِ؛ لِأَنَّهَا تَوَابِعُ فَسَقَطَتْ بِسُقُوطِ مَتْبُوعِهَا[٤]، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ[٥].

---

(١) **تنبيه اللفظ**: هو فحوى اللفظ (مفهوم الموافقة)، وسيذكره المصنف (ص٣١٨).

(٢) وهذا قول عامة أهل العلم. **انظر**: التمهيد (٢/ ٣٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥)، التحبير (٦/ ٣٠٧٨).

(٣) **وهو**: الشيرازي [اللمع (ص١٣٠)].

(٤) وهذا قول الأكثر. **انظر**: البحر المحيط (٤/ ١٣٦).

(٥) لم أقف ـ بعد البحث ـ على هذا القول في كتب الحنفية، بل وقفت على أن نسخ حكم المنطوق ينسخ حكم ما قيس عليه ـ خلافًا لما ذكره المصنف ـ قال ابن عبد الشكور الأنصاري: «إذا نسخ حكم الأصل للقياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس، وقيل: يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل، ونسب هذا للحنفية، وهذه النسبة لم تثبت، كيف لا وقد صرحوا في شروط القياس أن النص المنسوخ لا يصح القياس عليه» [فواتح الرحموت (٢/ ١٠٦، ١٠٧) باختصار وتصرف يسير].

* **تنبيه**: نسبة هذا القول للحنفية شائعة في كتب غيرهم، وقد أخذوا ذلك من كلام الحنفية في مسألة الوضوء بنبيذ التمر حيث قال لهم الخصم: «الذي توضأ به النبي ﷺ كان النبيذ المسكر، وعندكم لا يصح الوضوء به» فأجابوا: «قسنا النبيذ غير المسكر على المسكر، ثم نسخ حكم المسكر وبقي حكم غير المسكر على ما كان» ـ ولم أقف على هذا الجواب في كتب الحنفية الفقهية ـ. ذكر ذلك: القاضي [العدة (٣/ ٨٢١، ٨٢٢)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/ ٤٩١، ٥١٣)]، والجويني [التلخيص (٢/ ٥٤١، ٥٤٢)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٧، ٥٨)] فمن بعدهم. **وانظر**: رفع الحاجب (٤/ ١١٠).

* **تنبيه آخر**: لم ينبه البابرتي الحنفي في شرحه على مختصر ابن الحاجب =

خاتمة

لَا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَلَا قِيَاسِيٍّ بَلْ بِـ:

[أ] ـ النَّقْلِ الـمُجَرَّدِ.

[ب] ـ أَوِ الـمَشُوبِ بِاسْتِدْلَالٍ عَقْلِيٍّ كَـ: الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

[ج] ـ أَوْ بِنَقْلِ الرَّاوِي نَحْوُ: «رُخِّصَ لَنَا فِي الـمُتْعَةِ ثُمَّ نُهِينَا عَنْهَا»[(١)].

[د] ـ أَوْ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ نَحْوُ: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا)**[(٢)].

[هـ] ـ [أو][٣] بِالتَّارِيخِ نَحْوُ: «قَالَ سَنَةَ خَمْسٍ كَذَا وَعَامَ الفَتْحِ كَذَا».

= [الردود والنقود (٢/ ٤٤٢)] على خطأ نسبة هذا القول للحنفية، بل نسبه للحنفية تبعًا للمختصر.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٣٣) برقم: (١٤٠٥). من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) برقم: (٩٧٧). عن بريدة ﷺ.

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «و».

[و] ـ أَوْ [بِكَونِ][١] رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ رَاوِي الثَّانِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ [تَلْحَقُهُمَا][٢] أَحْكَامٌ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ كَـ: الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالعُمُومِ، وَالخُصُوصِ وَنَحْوِهَا: [عَقَّبْنَاهُمَا][٣] بِذِكْرِهَا.

❁ ❁ ❁

[١] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «يكون».

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «يلحقهما».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «أعقبناهما».

الأوامر والنواهي

الأمـــــر

ـ قِيلَ: هُوَ القَوْلُ المُقْتَضِي طَاعَةَ المَأْمُورِ بِفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ[١]. وَهُوَ دَوْرٌ[٢].

ـ وَقِيلَ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ[٣]. وَقَدْ يُسْتَدْعَى الفِعْلُ بِغَيْرِ قَوْلٍ فَلَوْ: أُسْقِطَ[٤]، أَوْ قِيلَ: «بِالقَوْلِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ»[٥]: لَاسْتَقَامَ.

---

(١) وبه عرف: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٢/ ٥)]، والجويني [البرهان (١/ ١٥١)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ٦١)، المنخول (ص١٠٢)].

(٢) انظر هذا الاستدراك في: التنقيحات (ص١٤٣)، المحصول (٢/ ١٦)، التحقيق والبيان (١/ ٥٩٦، ٥٩٧)، روضة الناظر (ص١٨٩).

(٣) وبه عرف: أبو الخطاب [التمهيد (١/ ١٢٤)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص١٨٩)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٠٧)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص١٨١)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧٢)].

(٤) وهو ما فعله الآمدي حيث عرف الأمر بـ: «طلب الفعل على جهة الاستعلاء» [الإحكام (٢/ ١٧٢)].

(٥) وهو ما فعله ابن اللحام حيث عرف الأمر بـ: «استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه» [المختصر في أصول الفقه (ص٩٧)]، وتبعه على ذلك: ابن المبرد [شرح غاية السول (ص٢٧٩)].

وَلَمْ تَشْتَرِطِ الْمُعْتَزِلَةُ الِاسْتِعْلَاءَ؛ لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ لِمَنْ دُونَهُ: ﴿مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِشَارَةِ؛ للاتِّفَاقِ عَلَى تَحْمِيقِ العَبْدِ الآمِرِ سَيِّدَهُ(١).

وَلِلأَمْرِ صِيغَةٌ تَدُلُّ [بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ][٢](٣)، وَقِيلَ: لَا صِيغَةَ

---

(١) اختُلف في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على: أقوال أربعة، أوردها بعد بيان معنى العلو والاستعلاء: **فالعلو**: أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور. **والاستعلاء**: الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة وترفع وقهر. فالعلو صفة للآمر والاستعلاء صفة للأمر. [شرح تنقيح الفصول (ص١١١)، نهاية السول (١/ ٣٨٠، ٣٨١)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦)، الفروق في أصول الفقه (ص٦٠٥)].

القول الأول: يشترط في الأمر العلو والاستعلاء. وبه قال: القشيري، والقاضي عبد الوهاب في أحد القولين عنه [نهاية السول (١/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٦)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٥٤٤، ٥٤٥)].

القول الثاني: لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء. وبه قال: أكثر الأشاعرة. [المحصول (٢/ ٣٠)، المسودة (١/ ١٥٢)].

القول الثالث: يشترط في الأمر العلو دون الاستعلاء. وبه قال: جمهور أهل اللغة وجمهور أهل العلم [ابن اللحام (٢/ ٥٤٤)]، وهو قول جمهور المعتزلة [نهاية السول (١/ ٣٧٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)].

القول الرابع: يشترط في الأمر الاستعلاء دون العلو. وبه قال: أبو الحسين البصري [المعتمد (١/ ٤٣)]، وابن برهان [البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)]، والرازي [المحصول (٢/ ١٧)، المعالم (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)].

وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص٩٧)، التحبير (٥/ ٢١٧٢ ـ ٢١٧٦)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٧)، شرح غاية السول (ص٢٨٠، ٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١، ١٢).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «عليه بمجردها».

(٣) **وهي**: افعل. وإثبات الصيغة للأمر هو قول عامة أهل العلم [قواطع الأدلة (١/ ٨٠)].

له[١]؛ بِنَاءً عَلَى الكَلَامِ النَّفْسِيِّ ـ وَقَدْ سَبَقَ مَنْعُهُ[٢] ـ.

و[هِيَ][٣]: حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الـجَازِمِ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ [مِمَّا][٤] وَرَدَتْ فِيهِ[٥] كَـ:

[أ] ـ النَّدْبِ.

[ب] ـ وَالإِبَاحَةِ.

[ج] ـ وَالتَّعْجِيزِ.

[د] ـ وَالتَّسْخِيرِ[٦].

---

(١) وهذا قول الأشعري وعامة أتباعه. **انظر**: اللمع (ص٤٧)، التبصرة (ص١٢)، قواطع الأدلة (١/ ٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٣).

(٢) (ص١١٨ ـ ١٢٠).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وهو».

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيما».

(٥) الجمهور على أن الأمر حقيقة في الطلب الجازم الذي هو الوجوب، وقيل: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، وقيل: غير ذلك. **انظر**: تشنيف المسامع (٢/ ٢٧ ـ ٣٢)، الدرر اللوامع للكوراني (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٨).

(٦) قال الزركشي: «تنبيه: وقع في عبارتهم «التسخير» والصواب: السخرية؛ فإن السخرية: الهزء كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨]، وأما التسخير: فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]» [البحر (٢/ ٣٥٩) بتصرف يسير]. ولم يرتض الإسنوي ذلك حيث قال: «التسخير: هو الانتقال إلى حالة ممتهنة؛ إذ التسخير: هو الذلة ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ أي: ذلله» [نهاية السول (١/ ٣٩١) باختصار] ثم تعقب قول من قال أن الصواب أن يقال السخرية.

[هـ] ـ وَالتَّسْوِيَةِ.

[و] ـ وَالإِهَانَةِ[١].

[ز] ـ وَالإِكْرَامِ.

[ح] ـ وَالتَّهْدِيدِ.

[ط] ـ وَالدُّعَاءِ.

[ي] ـ وَالخَبَرِ.

نَحْوُ:

[أ] ـ ﴿كَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣][٢].

[ب] ـ ﴿اصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

[ج] ـ ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠][٣].

[د] ـ ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾[٤][٥].

---

(١) قال الزركشي: «وضابط الإهانة: أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة والمراد ضده» [البحر (٢/ ٣٦٣) بتصرف يسير].

(٢) وفي (د) زيادة: «إن علمتم».

(٣) قال ابن عطية: «عندي بالتمثيل بهذه الآية نظر؛ لأن معناها كونوا حجارة أو حديدًا بالتوهم والتقدير، وإنما التعجيز حيث يقتضي الأمر فعل ما لا يقدر عليه المكلف كقوله: ﴿فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ونحوه». [المحرر الوجيز (٥/ ٤٩١، ٤٩٢) بتصرف]. ومن الأمثلة الصحيحة أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

(٤) وردت في موضعين من القرآن أولهما [البقرة: ٦٥].

(٥) والفرق بين التعجيز والتسخير أو السخرية: أن التعجيز إلزامهم بالانقلاب لا لينقلبوا بل ليظهر عجزهم، أما التسخير أو السخرية فهي قلب لأعيانهم. [البحر المحيط (٢/ ٣٥٩)].

[هـ] ـ ﴿اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

[و] ـ ﴿ذُقْ إِنَّكَ﴾ [الدخان: ٤٩].

[ز] ـ ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

[ح] ـ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

[ط] ـ اللَّهُمَّ اغْفِرْ.

[ي] ـ (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)[(١)].

[ك] ـ وَالتَّمَنِّي[(٢)]:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي .....[(٣)]

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الأَمْرِ أَمْرًا: إِرَادَتُهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٧) برقم: (٣٤٨٤). عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ﷺ.

(٢) قال المصنف: «التمني ذُكر مثاله يليه، وإنما أفردته لأن مثاله ليس من الكتاب ولا السُّنَّة بخلاف بقية أمثلة المعاني» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٨)].

(٣) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس، وعجزه:

..... بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ

انظر: ديوان امرئ القيس (ص١١٧).

(٤) هذه مسألة مبنية على القول في القدر ـ وقد تقدم بيان مذاهب الناس فيه (ص٣٧) ـ:

فالجبرية ـ كالأشاعرة ـ: يقولون بعدم اشتراط الإرادة؛ بناءً على أن الله يأمر بأوامر ثم يجبر بعض عبيده على مخالفتها.

والقدرية ـ كالمعتزلة ـ: يقولون باشتراط الإرادة؛ بناءً على أن العبد يخلق فعل نفسه فجميع الأوامر مرادة لله لكن العبد إما أن يحقق هذه الإرادة أو يمتنع عن تحقيقها. =

لنا: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الإِرَادَةِ.

قالوا: الصِّيغَةُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا سَبَقَ مِنَ السمَعَانِي فَلَا [تَتَعَيَّنُ لِلْأَمْرِ][1] إِلَّا بِالإِرَادَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ أَمْرًا لِذَاتِهَا وَلَا لِتَجَرُّدِهَا عَنِ القَرَائِنِ؛ إِذْ [يبْطُلُ][2] بِالسَّاهِي وَالنَّائِمِ.

قلنا:

ـ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الأَمْرِ مَجَازٌ، فَهِيَ بِإِطْلَاقِهَا لَهُ، وَلَا يَرِدُ لَفْظُ النَّائِمِ وَالنَّاسِي؛ إِذْ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِ.

ـ ثُمَّ الأَمْرُ وَالإِرَادَةُ يَتَفَاكَّانِ كَـ: مَنْ يَأْمُرُ وَلَا يُرِيدُ، أَوْ يُرِيدُ وَلَا يَأْمُرُ: فَلَا يَتَلَازَمَانِ وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ.

= **أما أهل السُّنَّة والجماعة**: فيقولون الإرادة ينظر لها من جهتين: من جهة تقدير الله الشرعي، ومن جهة تقدير الله الكوني، فأما التقدير الشرعي: فلا شك أن الله ما أمر بأمر إلا وهو يريد من الخلق امتثال هذه الأوامر، ومع ذلك أعطى عبيده قدرة على الامتثال والعصيان ـ لتجزى كل نفس بما تسعى ـ لا تخرج عن قدرته ﷻ، فمن عصى فخالف الإرادة الشرعية: لم يخرج بذلك عن إرادة الله الكونية. فالأوامر مرادة لله شرعًا، ولا يلزم من ذلك أن تكون مرادة له كونًا.

قال الزركشي: «قلت: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية؛ فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعًا وديناً وقد يأمر بما لا يريده كونًا» [سلاسل الذهب (ص٢٠٤)].

[الوصول إلى الأصول (١/ ١٣١، ١٣٢)، منهاج السُّنَّة (٣/ ١٥٥ وما بعدها)، مجموع الفتاوى (٨/ ١٣١)، شفاء العليل (٣/ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٦)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٣ ـ ١٧٧)، المسائل المشتركة (ص١١٨ ـ ١٢٥)].

[1] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يتعين الأمر».

[2] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تبطل».

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• الأُولَى: الأَمْرُ الـمُجَرَّدُ عَنْ قَرِينَةٍ:

ـ يَقْتَضِي الوُجُوبَ عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[١] وَبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ[٢].

ـ وَعِنْدَ بَعْضِ الـمُعْتَزِلَةِ: النَّدْبَ[٣]؛ حَمْلًا [لَهُ][٤] عَلَى مُطْلَقِ الرُّجْحَانِ وَنَفْيًا لِلْعِقَابِ بِالِاسْتِصْحَابِ.

ـ وَقِيلَ: الإِبَاحَةَ[٥]؛ لِتَيَقُّنِهَا.

---

(١) **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧)، المعتمد (١/ ٥٠)، شرح اللمع (١/ ٢٠٦)، البرهان (١/ ١٥٩)، التلخيص (١/ ٢٦٣)، قواطع الأدلة (١/ ٩٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٤)، أصول الفقه للامشي (ص٨٩)، الواضح (٢/ ٤٩٠)، إيضاح المحصول (ص٢٠٢)، ميزان الأصول (ص٩٦)، بذل النظر (ص٥٩)، لباب المحصول (٢/ ٥٢٠)، المسودة (١/ ٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، تقريب الوصول (ص١٨١). وقال ابن برهان عن هذا القول: «هو قول الفقهاء قاطبة» [المسودة (١/ ٨٦)]، وأومأ المصنف إلى اتفاق الصحابة ﷺ عليه (ص١٦٧).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (ص١٩٤)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤١٤).

(٣) **انظر** نسبته لبعض المعتزلة من غير تعيين في: العدة (١/ ٢٢٩)، شرح اللمع (١/ ٢٠٦)، اللمع (ص٤٨)، التبصرة (ص١٤)، قواطع الأدلة (١/ ٩٢)، الواضح (٢/ ٤٩١)، روضة الناظر (ص١٩٤)، المسودة (١/ ٨٣).
ونسبه لجمهور المعتزلة: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦)]، وتبعه الجويني في التلخيص [(١/ ٢٦٢)]. ونسبه الرازي [المحصول (٢/ ٤٤)] والآمدي [الإحكام (٢/ ١٧٨)]: لأبي هاشم الجبائي. واختار أبو الحسين البصري [المعتمد (١/ ٥٠)]: قول الجمهور.

[٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٥) نسبه الجويني [التلخيص (١/ ٢٦٣)]: لبعض المعتزلة.

ـ وَقِيلَ: الوَقْفُ[١]؛ لِاحْتِمَالِهِ كُلَّ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَلَا مُرَجِّحَ.

لنا:

ـ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، ذَمَّهُمْ وَذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى مُخَالَفَةِ الأَمْرِ المُجَرَّدِ. وَدَعْوَى: قَرِينَةِ الوُجُوبِ، وَاقْتِضَاءِ تِلْكَ اللُّغَةِ [لَهُ][٢] دُونَ هَذِهِ: غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

ـ وَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُلَامُ عَلَى عِقَابِ عَبْدِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ مُجَرَّدِ أَمْرِهِ بِاتِّفَاقِ العُقَلَاءِ.

• **الثَّانِيَةُ**: صِيغَةُ الأَمْرِ الوَارِدَةُ بَعْدَ الحَظْرِ:

ـ لِلْإِبَاحَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[٣].

---

(١) هذا قول الأشعري وأكثر أتباعه. **انظر**: مقالات الأشعري لابن فورك (ص٢٠٤)، العدة (١/ ٢٢٩)، التبصرة (ص١٤)، البرهان (١/ ١٥٩)، التمهيد (١/ ١٤٧)، الواضح (٢/ ٤٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨)، المسودة (١/ ٨٣).

* **تنبيه**: هذا القول هو ثمرة القول بنفي الصيغة التي تدل بمجردها على الأمر، وقد بين المصنف آنفًا أن هذا النفي مبني على الكلام النفسي. **وانظر**: قواعد ابن اللحام (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨).

[٢] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «لغة له».

(٣) نص على أن هذا ظاهر مذهب الشافعي: الشيرازي [التبصرة (ص٢٣)]، والجويني [التلخيص (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/ ١٠٩)]، وقد نص عليه الشافعي في أحكام القرآن حيث قال: «أوامر الله تعالى ورسوله تحتمل معان منها: الإباحة كالأوامر الواردة بعد الحظر» [البحر المحيط (٢/ ٣٧٩)]. **وانظر**: الكاشف عن المحصول (٣/ ٢٧٦)، نهاية السول (١/ ٤١٥)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٩).

وهذا القول نسبه جماعة لـ: جمهور العلماء. **انظر**: التقريب والإرشاد =

ـ وَلِمَا هِيَ لَهُ قَبْلَ الحَظْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ[١].

= (٢/ ٩٤)، المعتمد (١/ ٧٥)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٩)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٧٨)، الكاشف عن المحصول (٣/ ٢٧٧)، مفتاح الوصول (ص٣٧٤)، نهاية السول (١/ ٤١٥)، التحبير (٥/ ٢٢٤٦).

وهو قول: أكثر أصحابنا [المسودة (١/ ١٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٤)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٥٧٦)]، وأكثر الشافعية [رفع الحاجب (٢/ ٥٤٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٩)]، وجمهور متأخري المالكية [إحكام الفصول (١/ ٢٠٦)، تحفة المسؤول (٣/ ٥٦)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٥٤)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص١٦١)].

(١) نسب هذا القول للأكثرين: القاضي في العدة [(١/ ٢٥٧)] ثم تبعه الأصحاب على ذلك. **انظر**: التمهيد (١/ ١٧٩)، الواضح (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، روضة الناظر (ص١٩٨)، المسودة (١/ ١٠٤)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤١٩)، التذكرة (ص١٩٨)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧٣). ووجدته منسوبًا للأكثرين عند غير الحنابلة أيضًا. **انظر**: ميزان الأصول (ص١١١)، بذل النظر (ص٦٩)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٥٧).

وهو مذهب الحنفية [أصول الفقه للامشي (ص٩٢)، بذل النظر (ص٦٩)]، ومتقدمي المالكية [إحكام الفصول (١/ ٢٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٣)، تحفة المسؤول (٣/ ٥٦)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، نشر البنود (١/ ٤٣١)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص١٦١)].

* تنبيه: قال ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٩٨)]: «وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: [صيغة الأمر بعد الحظر] **تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر**» يعني: تفيد الوجوب مع التجرد عن القرائن عند القائلين بأن الأمر للوجوب، والاستحباب مع التجرد عن القرائن عند القائلين بأن الأمر يفيد الاستحباب وهلمَّ جرًا، فجعل الطوفي القول بأن «**الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر**» والقول بأن «**الأمر بعد الحظر يفيد ما يفيده الأمر لولا الحظر**» قولًا واحدًا ـ خلافًا لما عليه الأكثر ـ، والحق ما ذهب إليه المصنف؛ فإنا إذا قلنا: «**الأمر بعد الحظر كالأمر قبله**» أو قلنا: «**الأمر بعد الحظر يفيد ما يفيده الأمر** =

- وَقِيلَ: إِنْ وَرَدَ بِصِيغَةِ افْعَلْ فَـ: كَالأَوَّلِ لِلْعُرْفِ، وَإِلَّا فَـ: كَالثَّانِي نَحْوُ: «أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا»؛ [لِعَدَمِهِ][١] فِيهِ[٢].

وَالحَقُّ: اقْتِضَاؤُهَا الإِبَاحَةَ عُرْفًا لَا لُغَةً.

لنا: فَهْمُ الإِبَاحَةِ مِنْ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «كُلْ هَذَا الطَّعَامَ» بَعْدَ مَنْعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ غَالِبًا [كَذَلِكَ][٣]، نَحْوُ: ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] [وَنَحْوِهَا][٤]. وَاسْتِفَادَةُ وُجُوبِ قِتَالِ المُشْرِكِينَ مِنْ: ﴿قَاتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] وَنَحْوِهَا، لَا مِنْ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][٥].

وَفِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ بَعْدَ الأَمْرِ: التَّحْرِيمَ أَوِ الكَرَاهَةَ[٦]: خِلَافٌ[٧].

= **لولا الحظر**» فالمعنى واحد؛ لأن الأمر قبل الحظر: إما أن يتجرد عن القرينة فيكون للوجوب وهو معنى قولنا: «**ما يفيده الأمر لولا الحظر**»، أو تقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب فيكون للاستحباب أو الإباحة وكذلك «**الأمر لولا الحظر**» إذا اقترنت به قرينة صارفة صرفته عن الوجوب.

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «لعدمها». والمثبت هو الصواب؛ لأن الهاء عائدة للعرف لا الصيغة. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧١).

(٢) وممن قال بهذا القول: المجد [المسودة (١/ ١٠٩)]. وصاغ ابن اللحام [القواعد (٢/ ٥٧٩)] هذا القول بصياغة أخرى فقال: «إن كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه كما لو قال: «أمرتكم بالصيد إذا حللتم»: فيقتضي الوجوب [يعني: إن كان يقتضي ذلك قبل الحظر]، بخلاف صيغة افعل».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «لذلك».

[٤] ليست في (د). (٥) وفي (ج) و(د): «فقاتلوا».

(٦) أو الإباحة.

(٧) الذي عليه الأكثر أن النهي بعد الأمر يقتضي: التحريم. **انظر**: جمع الجوامع =

وَيَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ الـمَذْكُورَ أَيْضًا، وَالأَشْبَهُ: التَّحْرِيمُ؛ إِذْ هَذَا رَفْعٌ [للإِذْنِ][١] [بالكُلِيَّةِ][٢] وَمَا قَبْلَهُ رَفْعٌ لِلْمَنْعِ فَيَبْقَى الإِذْنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

• الثَّالِثَةُ: الأَمْرُ الـمُطْلَقُ:

ـ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ(٣) مِنْهُمْ: أَبُو الـخَطَّابِ(٤).

ـ خِلَافًا لِلْقَاضِي(٥)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(٦).

= (ص٢٩٢)، التحبير (٥/ ٢٢٥٧).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الإذن».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بكليته».

(٣) **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ١١٦)، المعتمد (١/ ٩٨)، العدة (١/ ٢٦٥)، الفصول في الأصول (٢/ ١٣٥)، شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، البرهان (١/ ١٦٤)، التلخيص (١/ ٢٩٨)، أصول الفقه للامشي (ص٩٣)، التمهيد (١/ ١٨٦، ١٨٧)، الواضح (٢/ ٥٤٦)، روضة الناظر (ص٢٠٠)، لباب المحصول (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦)، المسودة (١/ ١١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٧١)، التحبير (٥/ ٢٢١٣).

وهذا الذي عليه عامة المالكية [إحكام الفصول (١/ ٢٠٧)، التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٣٤)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦)]، وإن اختلفوا في الذي ينسب لمالك. **انظر**: مقدمة ابن القصار (ص١٣٦)، إيضاح المحصول (ص٢٠٥)، رفع النقاب (٢/ ٤٦٧)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص١٣٤ ـ ١٤٣).

(٤) **انظر**: التمهيد (١/ ١٨٧). وأكثر الأصحاب على خلافه.

(٥) هذا الذي اختاره في العدة [(١/ ٢٦٤)]، واختار في الروايتين والوجهين: قول الجمهور [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٤١)].

والقول بالتكرار هو قول أكثر أصحابنا. **انظر**: الواضح (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦)، المسودة (١/ ١١٠)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٦٠٥)، التحبير (٥/ ٢٢١١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).

(٦) كالإسفراييني. **انظر**: البرهان (١/ ١٦٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٤)، الوصول =

ـ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الأَمْرِ نَحْوُ: «صَلِّ غَدًا، صَلِّ غَدًا»: اقْتَضَاهُ؛ تَحْصِيلًا لِفَائِدَةِ الأَمْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا: فَلَا[1].

ـ وَقِيلَ: إِنْ عُلِّقَ الأَمْرُ عَلَى شَرْطٍ[2]: اقْتَضَى التَّكْرَارَ كَـ: الـمُعَلَّقِ عَلَى العِلَّةِ[3]. وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ مِنَ الـمَسْأَلَةِ؛ إِذْ هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي الأَمْرِ الـمُطْلَقِ وَالـمُقْتَرِنُ بِالشَّرْطِ لَيْسَ مُطْلَقًا[4].

= إلى الأصول (١/ ١٤١، ١٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٠)، نهاية السول (١/ ٤١٨). وأكثر الشافعية على خلافه. **انظر**: نهاية السول (١/ ٤١٨)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٥).

(١) الذي عليه الحنفية أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. **انظر**: الفصول في الأصول (٢/ ١٣٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٨)، أصول الفقه للامشي (ص٩٣)، بذل النظر (ص٨٧). قال صدر الإسلام البزدوي [معرفة الحجج الشرعية (ص٨٠)]: «الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار بالإجماع» يعني: بإجماع الحنفية ـ فيما يظهر ـ. وما نقله المصنف عن أبي حنيفة: ليس قولًا له في هذه المسألة، بل في مسألة تكرار لفظ الأمر ـ كما سيأتي التنبيه عليه قريبًا ـ.

(٢) **نحو**: إذا مضى شهر أو إن سافر زيد فاعتق عبدًا [شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦)].

(٣) الأمر المعلق على علة ثابتة نحو: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾: يتكرر بتكرر العلة اتفاقًا. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٩)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٧٨)، نهاية السول (١/ ٤٢٣، ٤٢٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠١)، التحبير (٥/ ٢٢٢٠)، شرح غاية السول (ص٢٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦).

(٤) فورود الأمر مقترنًا بشرط مسألة أخرى مغايرة لمسألة الأمر المطلق، وإن كانت مسألة الأمر المقترن بشرط قد تنبني على مسألة الأمر المطلق؛ ذلك أن القائل بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار: يقول بأن المقترن بالشرط عند تكرار شرطه يقتضي التكرار بطريق الأولى. أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فاختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يقتضي التكرار أيضًا. وبه قال: الأكثر [المعتمد (١/ ١٠٦)]. =

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْتَضِي: التَّأْكِيدَ لُغَةً لَا التَّكْرَارَ[١].

لنا:

ـ لَا دَلَالَةَ لِصِيغَةِ الأَمْرِ إِلَّا عَلَى: مُجَرَّدِ إِدْخَالِ مَاهِيَّةِ الفِعْلِ فِي الوُجُودِ لَا عَلَى كَمِّيَّةِ الفِعْلِ.

= **الثاني**: يقتضي التكرار. وبه قال: المجد [المسودة (١/ ١١١)]، وبعض الشافعية [العدة (١/ ٢٦٥)، التبصرة (ص٢٨)].

وانظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣١)، اللمع (ص٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٦١١ ـ ٦١٣).

* **تنبيه**: ذكر أقوال هذه المسألة في المستصفى [(١/ ٨٦)] مستقلة بعد ذكر مسألة التكرار، والذي أدخل أقوال هذه المسألة بمسألة التكرار هو ابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٠٠، ٢٠١)].

(١) مسألة تكرار لفظ الأمر مسألة أخرى مغايرة لمسألة الأمر المطلق، وإن كانت مسألة تكرار لفظ الأمر قد تنبني على مسألة الأمر المطلق؛ ذلك أن القائل بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار: يقول بأن لفظ الأمر إذا تكرر اقتضى التكرار للأمر الأول. أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فاختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: تكرار لفظ الأمر يقتضي: التأكيد لا التأسيس. وبه قال: أبو الخطاب [التمهيد (١/ ٢١٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٠٣)]، والمصنف، ونقله ابن برهان عن بعض المعتزلة [المسودة (١/ ١١٦)].

الثاني: تكرار لفظ الأمر يقتضي: التأسيس والاستئناف. وبه قال: أبو حنيفة [الفصول في الأصول (٢/ ١٥٠)]، والأكثر [التلخيص (١/ ٣١٥)] بل نقله ابن برهان عن الفقهاء قاطبة [المسودة (١/ ١١٦)]. قال المجد: «[وهذا القول] أشبه عندي بمذهبنا» [المسودة (١/ ١١٧)].

وانظر: المعتمد (١/ ١٦٠ ـ ١٦٤)، العدة (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، اللمع (ص٥٠، ٥١)، المسودة (١/ ١١٥ ـ ١١٨)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٧).

ـ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «صَلِّ مَرَّةً» أَوْ «مِرَارًا»: لَمْ يَكُنِ الأَوَّلُ نَقْضًا، وَلَا الثَّانِي تَكْرَارًا.

قالوا:

ـ النَّهْيُ يَقْتَضِي تَكْرَارَ التَّرْكِ، وَالأَمْرُ [نَقِيضُهُ][1]: فَيَقْتَضِي تَكْرَارَ الفِعْلِ.

ـ وَلِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ[2]: فَيَقْتَضِي تَكْرَارَ تَرْكِ الضِّدِّ.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ: الأَمْرَ يَقْتَضِي فِعْلَ الـمَاهِيَّةِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِفِعْلِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا فِي زَمَنٍ مَا، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَرْكَهَا وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَرْكِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ: فَافْتَرَقَا.

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الضِّدِّ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّلَبُّسُ بِالضِّدِّ الـمَأْمُورِ بِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَضْدَادٌ فَيَتَلَبَّسَ بِغَيْرِ الـمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا ـ وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ: لَا يَتَمَشَّى ـ.

• **الرَّابِعَةُ:**

ـ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْه: أَمْرٌ بِأَحَدِ

---

[1] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يقتضيه».

(٢) سيذكر المصنف الخلاف في مسألة «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟» بعد تمام هذه المسألة.

أَضْدَادِهِ، مِنْ حَيْثُ الـمَعْنَى لَا الصِّيغَةُ[١].

ـ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[٢].

لنا: الآمِرُ بِالسُّكُونِ نَاهٍ عَنِ الـحَرَكَةِ، وَبِالعَكْسِ ضَرُورَةً.

قالوا: قَدْ يَأْمُرُ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ مَنْ يَغْفُلُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالأَمْرُ مَعَ الغَفْلَةِ عَنِ الـمَأْمُورِ بِهِ لَا يُتَصَوَّرُ. وَمَا ذَكَرْتُـمُوهُ ضَرُورِيٌّ لَا اقْتِضَائِيٌّ طَلَبِيٌّ، حَتَّى لَوْ تُصُوِّرَ تَرْكُ الـحَرَكَةِ بِدُونِ السُّكُونِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ.

قلنا: فَهَذَا هُوَ الـمَطْلُوبُ[٣].

---

(١) هذا قول عامة العلماء. **انظر**: قواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، التمهيد (١/ ٣٢٩)، الواضح (٣/ ١٥١)، المسودة (١/ ١٦٢)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٦٦٠)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠١)، التحبير (٥/ ٢٢٣٢)، شرح غاية السول (ص٢٨٩، ٢٩٠)، مقبول المنقول (ص١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١).
قال المجد: «وقالت الأشعرية [التلخيص (١/ ٤١١)]: هو نهي عن ضده من جهة اللفظ؛ بناءً على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما» [المسودة (١/ ١٦٢)].

(٢) **انظر**: شرح اللمع (١/ ٢٦١)، اللمع (ص٥٧)، التبصرة (ص٥١)، التلخيص (١/ ٤١٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٢٨)، التمهيد (١/ ٣٢٩)، الواضح (٣/ ١٥١)، المحصول (٢/ ١٩٩).
قال المجد: «قال سائر المعتزلة: لا يكون نهيًا عن ضده لا لفظًا ولا معنى؛ قال القاضي [العدة (٢/ ٣٧٠)]: بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي» [المسودة (١/ ١٦٢، ١٦٣) باختصار. **وانظر**: قواعد ابن اللحام (٢/ ٦٦١)].
قلت: نُقل عن بعض المعتزلة موافقة الجمهور. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٢١١)، جمع الجوامع (ص٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) **تتمة**: هل بين هذه المسألة ومسألة «**متعلق النهي**» ـ التي ذكرها المصنف (ص٥٤) ـ فرق أو لا؟: مشى القرافي [نفائس الأصول (٤/ ١٧١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)]، والأصفهاني [الكاشف عن المحصول (٤/ ٢٠٠)] =

• الخَامِسَةُ: مُقْتَضَى الأَمْرِ المُطْلَقِ:

ـ الفَوْرُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ(١)، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ(٢).

= والسبكي وابنه [الإبهاج (٤/ ١١٦٨ ـ ١١٨٨)] وتبعهم الزركشي [البحر المحيط (٢/ ٤٣٦، ٤٣٧). **وانظر**: الفروق في أصول الفقه (ص٦١٩ ـ ٦٢٣)] على أن بينهما فرقًا لكن اختلفوا في تعيينه، والظاهر من صنيع الإسنوي أنه لم يظفر بفرق بينهما حيث قال: «ولك أن تقول ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده؟ فإن هذا هو قولهم متعلق النهي ضد المنهي عنه» [نهاية السول (١/ ٤٤٠)] ولم يُجب عن هذا السؤال.

(١) **انظر**: العدة (١/ ٢٨١)، التمهيد (١/ ٢١٥)، الواضح (٣/ ١٧)، روضة الناظر (ص٢٠٤)، المسودة (١/ ١١٩)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٢٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٨١)، مقبول المنقول (ص١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٢٧).

وهو قول الأصحاب. **انظر**: المسودة (١/ ١١٩)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٦٤٠)، التحبير (٥/ ٢٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨).

وهو مذهب مالك، والبغداديين من أصحابه، خلافًا لأصحابه المغاربة. **انظر**: المقدمة لابن القصار (ص١٣٢)، إحكام الفصول (١/ ٢١٨)، الإشارة (ص١٧٠)، إيضاح المحصول (ص٢١١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٦٣)، نشر البنود (١/ ٤٠٧)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص١٤٦ ـ ١٥٨).

ونسبه ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٠١)] وتبعه ابن المبرد [شرح غاية السول (ص٢٨٩)] لـ: أكثر العلماء.

(٢) حكى الكرخي [الفصول في الأصول (٢/ ١٠٥)] وأبو الحسين البصري [المعتمد (١/ ١١)] عن الحنفية: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، لكن المذهب عندهم على ما صححه جماعة منهم: أن الأمر المطلق للتراخي. **انظر**: أصول السرخسي (١/ ٤٤)، ميزان الأصول (ص٢١٢)، المغني للخبازي (ص٤٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٢٠)، التقرير والتحبير (١/ ٣٧٦).

- وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي[١] عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[٢].

- وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فِي [الفَوْرِ وَالتَّكْرَارِ][٣] وَضِدِّهِمَا[٤]؛ لِلتَّعَارُضِ.

لنا:

- ﴿سَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣][٥]، ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [الحديد: ٢١] وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

- وَلَوْ أَخَّرَ العَبْدُ أَمْرَ سَيِّدِهِ الـمُجَرَّدِ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ.

- وَأَوْلَى الأَزْمِنَةِ بِالِامْتِثَالِ عَقِيبَ الأَمْرِ؛ احْتِيَاطًا وَتَحْصِيلًا لَهُ إِجْمَاعًا.

- وَلِأَنَّ التَّأْخِيرَ:

[أ] - إِمَّا لَا إِلَى غَايَةٍ فَيَفُوتُ الـمَقْصُودُ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ:

---

(١) قال الشيرازي: «هذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحدًا لم يقل إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون يقتضي الفور أو لا؟» [شرح اللمع (١/ ٢٣٥)]. **وانظر** هذا الاستدراك أيضًا في: البرهان (١/ ١٦٩)، التلخيص (١/ ٣٢٣)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٠)، إيضاح المحصول (ص٢١٠، ٢١١)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٩٩، ١٠٠).

(٢) **انظر**: التبصرة (ص٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١١٢٤)، التمهيد للإسنوي (ص٢٣٣).
ونسبه الجويني [التلخيص (١/ ٣٢٣)] لـ: أكثر العلماء، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/ ١٢٨)] لـ: أكثر المتكلمين.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «التكرار والفور».

(٤) وهذا مذهب أكثر الأشاعرة. **انظر**: الواضح (٣/ ١٨)، المسودة (١/ ١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩).

(٥) وفي (ب): «وسارعوا».

ـ إِمَّا لَا إِلَى بَدَلٍ فَيُلْحَقُ بِالـمَنْدُوبَاتِ.

ـ أَوْ إِلَى بَدَلٍ فَهُوَ:

ـ إِمَّا الوَصِيَّةُ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ فِي بَعْضِ الأَفْعَالِ لِعَدَمِ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهَا.

ـ أَوِ العَزْمُ، [ولَيْسَ][1] بِبَدَلٍ لِوُجُوبِهِ قَبْلَ وَقْتِ الـمُبْدَلِ وَعَدَمِ جَوَازِ البَدَلِ حِينَئِذٍ.

[ب] ـ أَوْ إِلَى غَايَةٍ:

ـ مَجْهُولَةٍ، فَهُوَ جَهَالَةٌ.

ـ أَوْ مَعْلُومَةٍ، فَتَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

ـ أَوْ إِلَى وَقْتٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِدْرَاكُهُ، فَبَاطِلٌ؛ لِإِتْيَانِ الـمَوْتِ بَغْتَةً.

قالوا:

ـ الأَمْرُ يَقْتَضِي فِعْلَ الـمَاهِيَّةِ الـمُجَرَّدَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهَا.

ـ وَلِأَنَّ نِسْبَةَ الفِعْلِ إِلَى جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ سَوَاءٌ، فَالتَّخْصِيصُ بِالفَوْرِ تَحَكُّمٌ.

ـ وَتَعَلُّقُ الزَّمَانِ بِالفِعْلِ ضَرُورِيٌّ، وَالضَّرُورَةُ [تَنْدَفِعُ][2] بِأَيِّ زَمَنٍ كَانَ.

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فليس».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تدفع».

ـ وَلِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الفِعْلِ فَلَا يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ كَـ: الـمَكَانِ، وَالآلَةِ، وَالـمَحَلِّ.

وَالأَدِلَّةُ مُتَقَارِبَةٌ، وَقَوْلُ الوَاقِفِيَّةِ ضَعِيفٌ[١].

• السَّادِسَةُ: الوَاجِبُ الـمُؤَقَّتُ:

ـ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ الوَقْتِ، وَلَا يَفْتَقِرُ قَضَاؤُهُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ[٢].

ـ خِلَافًا لِأَبِي الـخَطَّابِ[٣]، وَالأَكْثَرِينَ[٤].

لنا: اسْتِصْحَابُ حَالِ شَغْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا بِامْتِثَالٍ أَوْ إِبْرَاءٍ.

قالوا: الـمُؤَقَّتُ غَيْرُ الـمُطْلَقِ، فَالأَمْرُ بِأَحَدِهِمَا لَيْسَ أَمْرًا بِالآخَرِ.

قلنا: بَلْ مُقْتَضَى الـمُؤَقَّتِ: الإِتْيَانُ بِالفِعْلِ فِي الوَقْتِ الـمُعَيَّنِ، فَإِذَا فَاتَ الوَقْتُ بَقِيَ [الإِتْيَانُ][٥] بِالفِعْلِ.

---

(١) وقال عنه ابن قدامة: «بيِّن البطلان» [روضة الناظر (ص٢٠٤)].

(٢) واختار هذا القول: القاضي [العدة (١/ ٢٩٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٠٧)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص٢٣٨)]. وقال ابن اللحام في القواعد [(٢/ ٦٤٥)]: هذا هو المذهب.

(٣) **انظر**: التمهيد (١/ ٢٥٢).

(٤) **انظر**: العدة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، التمهيد (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، الواضح (٣/ ٦١)، روضة الناظر (ص٢٠٧)، المسودة (١/ ١٢٦)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٣٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧٦)، فصل القضاء (ص١٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٠)، سلاسل الذهب (ص١٥٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠٢)، التحبير (٥/ ٢٢٦٠، ٢٢٦١)، شرح غاية السول (ص٢٩١).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وجوب الإتيان».

• السَّابِعَةُ: مُقْتَضَى الأَمْرِ:

- حُصُولُ الإِجْزَاءِ بِفِعْلِ الـمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِجَمِيعِ مُصَحِّحَاتِهِ[1].

- خِلَافًا لِبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ[2].

---

(١) وهذا قول عامة الفقهاء والمتكلمين. **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ١٦٩)، المعتمد (١/ ٩٠)، العدة (١/ ٣٠٠)، قواطع الأدلة (١/ ٢٢٥)، الواضح (٣/ ٧١)، ميزان الأصول (ص١٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٦)، المسودة (١/ ١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٠)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠٢)، تقريب الوصول (ص١٨٣).

(٢) نُسب هذا القول للقاضي عبد الجبار، قال الشيرازي: «الإجزاء أمر موقوف على دليل آخر، ومجرد الأمر لا يقتضي الإجزاء، ذكر ذلك عبد الجبار في كتاب العمد» [شرح اللمع (١/ ٢٦٤)]. **وانظر** نسبته له أيضًا في: المعتمد (١/ ٩٠)، التمهيد (١/ ٣١٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٦)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٦). وهذا القول مخالف لما عليه أكثر المعتزلة [الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٦)].

وقد بيَّن القاضي عبد الجبار حقيقة مذهبه في المغني [(١٧/ ١٢٥، ١٢٦) بتصرف] حيث قال: «**ومن حُكم الأوامر إذا وردت على شرط: أن يكون ذلك الفعل إذا أداه المكلف على شرطه: مجزئًا**. والذي ذكرناه في أصول الفقه: كأنه مخالف لهذه الجملة، وليس الأمر كذلك؛ لأنا أردنا بقولنا: «إن المأمور به لا يجب أن يكون مجزئًا» إذا كان مأمورًا بإتمامه مع اختلال حاصل في أدائه أولًا وآخرًا، فقلنا: إن الأمر بذلك لا يمنع من القول بأنه غير مجزئ لذلك، فقد يصح ذلك: إذا أداه وهو ظان للشرط فإذا انكشف له أن الشرط لم يحصل: يلزمه القضاء، ويوصف الأول: بأنه غير مجزئ، فعلى هذه الطريقة: يصح في المأمور به أن لا يكون مجزئًا، **فأما إذا أُدِّي على شروطه فالحال فيه على ما قدمناه**، فعول على هذه الجملة». وقد فصَّل ابن رشد مثل هذا التفصيل فقال: «والصواب أن يقال: إن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به إذا أُدِّي بكماله ووصفه وجميع شروطه، وأما إن تطرق إليه خلل كالحج الفاسد فلا يدل على الإجزاء» [الضروري (ص١٢٣)].

لنا:

ـ لَوْ لَمْ [يُجْزِهِ][١]: لَكَانَ الأَمْرُ بِهِ عَبَثًا.

ـ وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ اشْتَغَلَتْ بَعْدَ بَرَاءَتِهَا مِنْهُ، فَالخُرُوجُ عَنْ عُهْدَتِهِ بِفِعْلِهِ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

قالوا:

ـ يَجِبُ إِتْمَامُ الحَجِّ الفَاسِدِ وَلَا يُجْزِئُ.

ـ وَظَانُّ الطَّهَارَةِ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَلَا تُجْزِئُهُ.

ـ وَلِأَنَّ القَضَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ إِيجَابَ مِثْلِهِ.

وأجيب:

ـ بِأَنَّ عَدَمَ الإِجْزَاءِ فِي الصُّورَتَيْنِ: لِفَوَاتِ بَعْضِ المُصَحِّحَاتِ، وَلَسْنَا فِيهِ.

ـ وَالقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ: مَمْنُوعٌ[٢].

• **الثَّامِنَةُ**: الأَمْرُ لِجَمَاعَةٍ يَقْتَضِي: وُجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا: لِدَلِيلٍ، أَوْ يَكُونُ الخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعُمُّ نَحْوُ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فَيَكُونُ: فَرْضَ كِفَايَةٍ وَهُوَ: مَا مَقْصُودُ الشَّرْعِ فِعْلُهُ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةً، لَا تَعَبُّدُ أَعْيَانِ المُكَلَّفِينَ بِهِ[٣] كـ: صَلَاةِ

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «يجزئه».

(٢) وذكر المصنف الخلاف في مسألة القضاء بأمر جديد (ص٢٣٣).

(٣) **انظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٧٧)، جمع الجوامع (ص٢٢٤).

الـجِنَازَةِ، وَالـجِهَادِ ـ لَا الـجُمُعَةِ وَالـحَجِّ ـ، وَهُوَ: وَاجِبٌ عَلَى الـجَمِيعِ[١]، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ[٢].

وَاسْتِبْعَادُهُ: لَا يَمْنَعُ وُقُوعَهُ[٣].

وَتَكْلِيفُ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ[٤]: لَا يُعْقَلُ بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ بِهِ.

فإن قيل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] إِيجَابٌ عَلَى بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

قلنا: بَلْ مَحْمُولٌ عَلَى الـمُنْتَدِبِ الـمُسْقِطِ لَهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

---

(١) هذا قول الجمهور. **انظر**: جمع الجوامع (ص٢٢٤)، مفتاح الوصول (ص٣٩٢)، البحر المحيط (١/ ٢٤٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٠)، التحبير (٢/ ٨٧٦).
والقول الثاني: فرض الكفاية واجب على البعض. وبه قال: ابن السبكي في جمع الجوامع [(ص٢٢٤)] ورفع الحاجب [(١/ ٥٠٠)] خلافًا لما في الإبهاج [(٣/ ٢٧٦، ٢٧٧)]، ونُسب للمعتزلة [قواعد ابن اللحام (٢/ ٦٧٤)، التحبير (٢/ ٨٧٨)]. واختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم: البعض هو: من قام بالواجب الكفائي، وقيل: بل بعض مبهم، وقيل: معين عند الله [جمع الجوامع (ص٢٢٥)].

(٢) بالاتفاق. **انظر**: البحر المحيط (١/ ٢٤٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٠).

(٣) هذا جواب عن إيراد مقدر من أصحاب القول الثاني وهو: إيجاب شيء على الجميع يقتضي: وجوب الأداء من الجميع، فسقوطه بفعل البعض بعيد. [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٦)].

(٤) هذا شروع في الجواب عن إيراد مقدر آخر وهو: لِمَ لَمْ تقولوا: المكلف بفرض الكفاية واحد غير معين كما قلتم في الواجب المخير؟. [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٧)]. وتقدم الخلاف في مسألة الواجب المخير (ص٦٢).

• التَّاسِعَةُ:

ـ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ مِنَ الأَحْكَامِ، أَوْ خُوطِبَ بِهِ نَحْوُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]: تَنَاوَلَ أُمَّتَهُ. وَمَا تَوَجَّهَ إِلَى صَحَابِيٍّ: تَنَاوَلَ غَيْرَهُ حَتَّى النَّبِيَّ ﷺ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُخَصِّصٌ، عِنْدَ: القَاضِي(١)، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ(٣).

ـ وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ(٤) وَالتَّمِيمِيُّ(٥) وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ(٦): يَخْتَصُّ الحُكْمُ بِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ إِلَّا [بِمُعَمِّمٍ][٧].

---

(١) **انظر**: العدة (١/ ٣١٨، ٣٣١).
وهذا الذي عليه أكثر الأصحاب. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٩)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٤)، التحبير (٥/ ٢٤٦٠، ٢٤٦٧).

(٢) هذا مقتضى مذهب الإمام مالك على ما قرره ابن القصار [المقدمة (ص١٢٢، ١٢٣)]، واختار بعض المالكية خلاف هذا القول منهم: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٢/ ١٨١، ٢٤٣)، التلخيص (١/ ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٢٩)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦٢، ٧٦٤)].

(٣) أكثر الشافعية على أن ما خوطب به النبي ﷺ لا يتناول الأمة إلا بدليل، وما توجه لصحابي لم يتناول غيره إلا بدليل. **انظر**: الإحكام (٢/ ٣١٨، ٣٢٢)، نهاية الوصول (٤/ ١٣٨١)، رفع الحاجب (٣/ ١٩٣، ١٩٨). لكن ظاهر كلام الشافعي في **المسألة الأولى**: أن ما خوطب به النبي ﷺ فإنه يتناول الأمة، ومشى عليه بعض أصحابه. [قواطع الأدلة (١/ ٤٧٧)، نهاية السول (١/ ٤٦٦)، الفوائد شرح الزوائد (١/ ٥٤٠)]. واختار السمعاني [قواطع الأدلة (١/ ٤٨١)] في **المسألة الثانية**: أن ما توجه لصحابي فإنه يتناول غيره من الأمة.

(٤) **انظر**: التمهيد (١/ ٢٧٥).

(٥) **انظر**: العدة (١/ ٣٢٤)، التمهيد (١/ ٢٧٥)، الواضح (٣/ ١٠١، ١٠٢)، روضة الناظر (ص٢١١)، المسودة (١/ ١٣٥).

(٦) هذا الذي عليه أكثر الشافعية ـ كما أشرت إليه قريبًا ـ.

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أن يعمم». وفي هامش (ب) =

لنا:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وَأَيْضًا: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]: دَلَّ عَلَى تَنَاوُلِ الحُكْمِ لَهُمْ لَوْلَا التَّخْصِيصُ وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا.

ـ وَقَوْلُهُ ﷺ: (**خِطَابِي لِلوَاحِدِ: خِطَابِي لِلْجَمَاعَةِ**)[1].

ـ وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي القَضَايَا العَامَّةِ إِلَى قَضَايَاهُ الخَاصَّةِ، وَلَوْلَا صِحَّةُ مَا قُلْنَاهُ لَكَانَ خَطأً مِنْهُمْ؛ لِجَوَازِ اخْتِصَاصِ قَضَايَاهُ بِمَحَالِّهَا.

ـ وَقَالَ ﷺ: (**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**) فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ [لَهُ][2]: «لَسْتَ مِثْلَنَا»[3]: فَدَلَّ عَلَى التَّسَاوِي.

قالوا:

ـ أَمْرُ السَّيِّدِ بَعْضَ عَبِيدِهِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ بَاقِيهِمْ.

ـ وَأَمْرُ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا.

= كالذي في (أ).

(١) هذا الحديث لا أصل له. **انظر**: الإبهاج شرح المنهاج (٤/ ١٥٠٢)، تحفة الطالب (ص٢٤٥)، غاية مأمول الراغب (ص٦٥)، تذكرة المحتاج (ص٣٢)، تخريج أحاديث المنهاج (ص٥٣)، موافقة الخبر الخبر (١/ ٥٢٧)، المقاصد الحسنة (ص١٩٢، ١٩٣)، كشف الخفاء (١/ ٣٦٤)، تخريج أحاديث اللمع (ص٨١، ٨٢).

[٢] ليست في (أ).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (١١١٠). عن عائشة رضي الله عنها.

ـ وَالعُمُومُ لَا يُفِيدُ الخُصُوصَ بِمُطْلَقِهِ: فَكَذَا العَكْسُ.

وَكَأَنَّ الخِلَافَ لَفْظِيٌّ(١)؛ إِذْ هَؤُلَاءِ يَتَمَسَّكُونَ بِالمُقْتَضَى اللُّغَوِيِّ، وَالأَوَّلُونَ بِالوَاقِعِ الشَّرْعِيِّ.

• **العَاشِرَةُ**: تَعَلُّقُ الأَمْرِ بِالمَعْدُومِ بِمَعْنَى طَلَبِ إِيقَاعِ الفِعْلِ مِنْهُ حَالَ عَدَمِهِ: مُحَالٌ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ(٢)، أَمَّا بِمَعْنَى [تَنَاوُلِ][٣] الخِطَابِ لَهُ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ:

ـ فَجَائِزٌ عِنْدَنَا(٤).

ـ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ(٥) وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ(٦).

---

(١) **انظر**: البرهان (١/ ٢٥٢)، إيضاح المحصول (ص٢٨٨)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١١٩).

(٢) **انظر**: التحبير (٣/ ١٢١١).

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «طلب».

(٤) **انظر**: العدة (٢/ ٣٨٧)، التمهيد (١/ ٣٥١)، الواضح (٣/ ١٧٧)، روضة الناظر (ص٢١٤)، المسودة (١/ ١٥٧)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٣٩). وهذا قول الأشاعرة.

(٥) **انظر**: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٩٨)، العدة (٢/ ٣٨٦)، البرهان (١/ ١٨٠)، التلخيص (١/ ٤٥٠)، المستصفى (١/ ١٤٥)، الواضح (٣/ ١٧٧)، الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦)، المسودة (١/ ١٥٧).

(٦) حكى هذا القول أبو عبد الله الجرجاني الحنفي في أصوله: عن جماعة من أصحاب أبي حنيفة. **انظر**: العدة (٢/ ٣٨٦)، التمهيد (١/ ٣٥٢)، الواضح (٣/ ١٧٧). وأكثر الحنفية على القول الأول، قال السمرقندي [ميزان الأصول (ص١٨٤)]: «قال أصحابنا: إن الأمر من الله يصح للمعدوم على تقدير الوجود».

وانظر سبب الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة في: الوصول إلى الأصول (١/ ١٧٦)، سلاسل الذهب (ص١٣٣ ـ ١٣٥)، نزهة الخاطر العاطر =

لنا:

ـ تَكْلِيفُ أَوَاخِرِ الأُمَمِ الـخَالِيَةِ بِمَا كُلِّفَ بِهِ أَوَائِلُهُمْ مِنْ مُقْتَضَى كُتُبِهِمُ الـمُنَزَّلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

ـ وَتَكْلِيفُنَا بِمُقْتَضَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِهِمَا غَيْرُنَا.

قالوا: يَسْتَحِيلُ خِطَابُهُ: فَكَذَا تَكْلِيفُهُ.

قلنا:

ـ لَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ خِطَابِهِ. سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لِتَحَقُّقِهِ وُجُودَ الـمُكَلَّفِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِيجَادِهِ، لَا سِيَّمَا [عَلَى][1] قَوْلِ الـمُعْتَزِلَةِ[2]: إِنَّ الـمَعْدُومَ شَيْءٌ، وَإِنَّ تَأْثِيرَ القُدْرَةِ: لَيْسَتْ فِي إِيجَادِ الـمَعْدُومِ بَلْ فِي إِظْهَارِ الأَشْيَاءِ مِنْ رُتْبَةِ [الـخَفَاءِ][3] إِلَى رُتْبَةِ [التَجَلِّي][4].

ـ [وَ][5] لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُـخَاطِبُ وَلَدًا يَتَوَقَّعُهُ فِي كِتَابٍ: «يَا بُنَيَّ، تَعَلَّمِ العِلْمَ، وَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا»: وَلَا يُعَدُّ سَفِيهًا.

= بتحقيق شيخنا الشثري (٢/ ١٢٠) حاشية رقم (٤)، المسائل المشتركة (ص١٤٨ ـ ١٥٥).

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «في».

(٢) هذا مذهب عامة المعتزلة خلافًا لأكثر طوائف الأمة. **انظر:** الفصل في الملل والأهواء (٥/ ١٥١ ـ ١٥٩)، نهاية الإقدام (ص١٥١ ـ ١٦٩)، الانتصار في الرد على القدرية الأشرار (١/ ١٢٠، ١٢١)، مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الخفي».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الجلاء». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٥] ليست في (ج) ولا (د).

خاتمة

الأَمْرُ بِمَا عَلِمَ الآمِرُ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ:

ـ صَحِيحٌ عِنْدَنَا[١].

ـ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[٢] وَالإِمَامِ[٣]. وفِيهِ التِفَاتٌ[٤] إِلَى النَّسْخِ قَبْلَ

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (ص٢١٥)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٤١)، المسودة (١/ ١٧١)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٦٨٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٠). وهذا مذهب الجمهور. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٠٠)، الردود والنقود (١/ ٤٥٥)، التحبير (٣/ ١٢٢٠).

(٢) **انظر**: العدة (٢/ ٣٩٢)، البرهان (١/ ١٩٦)، المستصفى (٢/ ٩٣)، الواضح (٣/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٠٠)، البحر المحيط (١/ ٣٧٠).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجويني [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٣)] حيث قال: «نقلوا عن المعتزلة مصيرها إلى أن المأمور لا يعلم أنه مأمور في أول وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإمكان... فقد تبين أن المختار: ما عُزي إلى المعتزلة» [البرهان (١/ ١٩٨، ١٩٩) بتصرف يسير. **وانظر**: جمع الجوامع (ص٢٣٤)، رفع الحاجب (٢/ ٧٢)].

* تنبيه: قال ابن السبكي: «هذه المسألة لا يترجمها أئمتنا بـ: **«الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه»** وإنما هي مترجمة عندهم بـ: **«هل يعلم المأمور كونه مأمورًا في أول وقت توجه الخطاب إليه أو لا يعلم ذلك حتى يمضي عليه زمن الإمكان؟»**» [رفع الحاجب (٢/ ٧١) بتصرف].

(٤) المراد بالالتفات هنا: المشابهة. قال المصنف: «بل النسخ قبل التمكن من =

التَّمَكُّنِ، وَأَنَّ فِيهِ فَائِدَةً كَمَا سَبَقَ[١].

لنا:

- تَكْلِيفٌ مُفِيدٌ: فَصَحَّ كَمَا لَوْ وُجِدَ شَرْطُ وُقُوعِهِ، وَبَيَانُ فَائِدَتِهِ: عَزْمُ الـمُكَلَّفِ عَلَى الِامْتِثَالِ فَيُطِيعُ، [أَوِ][٢] الِامْتِنَاعِ فَيَعْصِي.

- وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ [مُكَلَّفٌ][٣] بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَعَ جَوَازِ مَوْتِهِ قَبْلَهُ.

قالوا: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ فِي وَقْتٍ [يَسْتَدْعِي][٤]: صِحَّةَ وُقُوعِهِ فِيهِ، وَهُوَ بِدُونِ [شَرْطِهِ][٥] مُحَالٌ.

قلنا: مَمْنُوعٌ، بَلْ [إِنَّمَا][٦] يَسْتَدْعِي العَزْمَ عَلَى الِامْتِثَالِ. سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ بِشَرْطِ وُجُودِ شَرْطِهِ.

❀ ❀ ❀

= فروع هذا الأصل» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٤) بتصرف يسير].

(١) (ص١٩٧).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «و».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يكلف».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «مستدع».

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «شرط».

[٦] ليست في (أ).

النهي

اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ[١]. وَقَدِ اتَّضَحَ فِي الأَوَامِرِ أَكْثَرُ أَحْكَامِهِ؛ إِذْ لِكُلِّ حُكْمٍ مِنْهُ وِزَانٌ[٢] مِنَ الأَمْرِ عَلَى العَكْسِ.

وَهُوَ:

- عَنِ السَّبَبِ المُفِيدِ حُكْمًا يَقْتَضِي فَسَادَهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِدَلِيلٍ[٣].
- وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ[٤]؛ لِجَوَازِ الجِهَتَيْنِ.

---

(١) عرف بقريب من هذا التعريف: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨٥)]، والتلمساني [مفتاح الوصول (ص٤١٢)]، وابن عبد الشكور [مسلم الثبوت (١/ ٤٣٦)].

(٢) أي: نظير. **انظر**: الكليات (ص٧٩٧).

(٣) وهذا مذهب: الأصحاب [العدة (٢/ ٤٤١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠٤)، التحبير (٥/ ٢٢٨٦)]، والظاهرية [الواضح (٣/ ٢٤٢)، تحقيق المراد (ص٢٩٩، ٣٠٠)].

(٤) اختلف من تكلم في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا في أقسام النهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه، والذي مشى عليه العلائي [تحقيق المراد (ص٢٧٦، ٢٧٧)] أن للنهي أقسامًا ثلاثة:

الأول: نهي يرجع إلى ذات المنهي عنه كالنهي عن: الكذب، والظلم.

الثاني: نهي يرجع إلى وصف المنهي عنه كالنهي عن: صوم يوم النحر، والطلاق في الحيض.

الثالث: نهي يرجع لأمر خارج عن المنهي عنه كالنهي عن: البيع بعد نداء =

- وَقِيلَ: فِي العِبَادَاتِ دُونَ المُعَامَلَاتِ [وَنَحْوِهَا][١](٢)؛ لِجَوَازِ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنْ فَعَلْتَ: تَرَتَّبَ الحُكْمُ» نَحْوُ: «لَا تَطَأْ جَارِيَةَ وَلَدِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ: صَارَتْ أُمَّ [وَلَدِكَ(٣)][٤]»، و«لَا تُطَلِّقْ فِي

= الجمعة، والنهي عن النجش.

وذكر المصنف [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠)] أقسامًا أربعة:

فالأول: كالذي ذكره العلائي.

والثاني: نهي يرجع إلى وصف لازم للمنهي عنه كالنهي عن: نكاح الكافر المسلمة، وبيع العبد المسلم للكافر.

والثالث: نهي يرجع إلى وصف غير لازم للمنهي عنه كالنهي عن: البيع بعد نداء الجمعة.

والرابع: نهي لأمر خارج عن المنهي عنه كالنهي عن: بيع البيض خشية أن يقامر به.

* وهذا القول الذي حكاه المصنف في المتن: مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، قال العلائي: «النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له: فهو مقتض للفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره، سواء في ذلك العبادات أو العقود هذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه» [تحقيق المراد (ص٣٠٠) بتصرف يسير، **وانظر**: الوصول إلى الأصول (١/ ١٨٧)].

وأما مذهب المالكية فقد حققه ابن العربي قائلًا: «أرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك... والصحيح من مذهبه أن النهي: إما أن يكون لمعنى في المنهي عنه أو لمعنى في غيره، فالأول: يقتضي الفساد، والثاني: يختلف إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد» [المحصول (ص٧١) بتصرف].

[١] ليست في (أ).

(٢) وممن قال بهذا القول: أبو الحسين البصري [المعتمد (١/ ١٧١)]، والرازي [المحصول (٢/ ٢٩١)].

(٣) **أم الولد**: هي الأمة التي ولدت ما فيه صورة إنسان بشروط مخصوصة. **انظر**: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٨٦).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولدٍ لك».

الـحَيْضِ، فَإِنْ فَعَلْتَ: وَقَعَ»، و«لَا تَغْسِلِ الثَّوْبَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَيَطْهُرُ إِنْ فَعَلْتَ». وَالفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الـعِبَادَةَ قُرْبَةٌ، وَارْتِكَابَ النَّهْيِ مَعْصِيَةٌ: فَيَتَنَاقَضَانِ بِخِلَافِ الـمُعَامَلَاتِ.

ـ الثَّانِي: أَنَّ [فَسَادَ][١] الـمُعَامَلَاتِ بِالنَّهْيِ: يَضُرُّ بِالنَّاسِ لِقَطْعِ مَعَايِشِهِمْ أَوْ تَقْلِيلِهَا، فَصَحَّتْ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمُ ارْتِكَابِ النَّهْيِ، بِخِلَافِ العِبَادَاتِ فَإِنَّهَا حَقُّ اللهِ تَعَالَى [فَتَعْطِيلُهَا][٢] لَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ مَنْ [أَوْقَعَهَا][٣] بِسَبَبٍ صَحِيحٍ: أَطَاعَ، وَمَنْ لَا: عَصَى، وَأَمْرُ الـجَمِيعِ إِلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.

ـ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخَرِينَ[٤]: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ[٥]؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى تَصَوُّرِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ: الصِّحَّةَ

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «إفساد».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فتعطلها». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «واقعها».

(٤) يعني: وآخرين، منهم: أبو الخطاب على ما حكى عنه ابن مفلح [أصول الفقه (٢/ ٧٣٨)]، والمرداوي [التحبير (٥/ ٢٢٩٦)].

(٥) تقرير مذهب الحنفية هو: إذا كان النهي عن المنهي عنه لوصفه لا لعينه: اقتضى ذلك صحة المنهي عنه وفساد وصفه. قال السرخسي: «وحجتنا: نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم العيد وأيام التشريق؛ فالنهي: إما عما يتكون أو عما لا يتكون، والنهي عما لا يتكون: لغو؛ فلا يستقيم أن يقال للأعمى: لا تبصر، وللآدمي: لا تطر، فعلم أنه إنما نهى عن صوم شرعي، إذ مجرد الإمساك ـ الذي يسمى صومًا لغة ـ: غير منهي عنه» [أصول السرخسي (١/ ١٠١) =

العَقْلِيَّةَ ـ أَيِ: الإِمْكَانَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الوُجُودِ ـ: فَنَعَمْ، وَإِنْ أَرَادَ: الشَّرْعِيَّةَ: فَتَنَاقُضٌ؛ إِذْ مَعْنَاهُ النَّهْيُ شَرْعًا يَقْتَضِي صِحَّةَ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا وَهُوَ مُحَالٌ.

ـ وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً[1]؛ إِذِ النَّهْيُ: خِطَابٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَالصِّحَّةُ وَالفَسَادُ: [إِخْبَارِيٌّ][2] وَضْعِيٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَبْطٌ عَقْلِيٌّ، وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ فِعْلِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الإِثْمِ بِهِ.

ولنا عَلَى فَسَادِهِ مُطْلَقًا:

ـ قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**[3] أَيْ: مَرْدُودُ الذَّاتِ.

ـ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِفَادَةِ فَسَادِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ [أَسْبَابِهَا][4].

= بتصرف. **وانظر**: تقويم أصول الفقه (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)]. **وانظر**: الغنية (ص٥٠، ٥١)، تقويم أصول الفقه (١/ ٢٧١)، معرفة الحجج الشرعية (ص٨٨، ٨٩).

(١) وهذا قول عامة المتكلمين. **انظر**: اللمع (ص٦٧)، التبصرة (ص٥٥)، التلخيص (١/ ٤٨٢)، التمهيد (١/ ٣٧٠)، روضة الناظر (ص٢١٩)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٤٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣١، ٧٣٢).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «إخبارٌ».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٨٢٢) برقم: (١٧١٨). عن عائشة رضي الله عنها.

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أشباهها». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

ـ وَلِأَنَّ النَّهْيَ دَلِيلُ تَعَلُّقِ الـمَفْسَدَةِ بِهِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ؛ إِذْ هُوَ حَكِيمٌ لَا يَنْهَى عَنْ مَصْلَحَةٍ، وَإِعْدَامُ الـمَفْسَدَةِ مُنَاسِبٌ.

ـ وَلِأَنَّ: النَّهْيَ يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُ، وَتَصْحِيحَ حُكْمِهِ يَقْتَضِي قُرْبَانَهُ: فَيَتَنَاقَضَانِ، [والشَّرْعُ][١] بَرِيءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ.

والـمُخْتَارُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لِذَاتِهِ أَوْ وَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ: مُبْطِلٌ، وَلِـخَارِجٍ عَنْهُ: غَيْرُ مُبْطِلٍ. وَفِيهِ لِوَصْفٍ غَيْرِ لَازِمٍ: تَرَدُّدٌ، وَالأَوْلَى: الصِّحَّةُ.

❀ ❀ ❀

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «والشارع». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

العموم والـخصوص

العموم

قِيلَ: هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ حَقِيقَةً؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا بِاعْتِبَارِ وُجُودَيْهَا: اللِّسَانِيِّ، وَالذِّهْنِيِّ بِخِلَافِ الـمَعَانِي؛ لِتَـمَـايُزِهَا فَلَا يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ(١). وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الأَجْسَامِ(٢)؛

---

(١) قال المصنف: «اعلم أن هذه العبارة مختطفة من كلام ابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٢٣)] وليست وافية: فلذلك وقع فيها غموض وفي تفسيرها إشكال، وعبارته ملخصة من المستصفى [(٢/ ١٠٧)]». [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٣) بتصرف يسير].

(٢) اتفق العلماء على أن: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، خلافًا لما اختاره المصنف. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤)، منتهى الوصول (ص١٢٢)، نهاية الوصول (٣/ ١٢٢٨)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٥٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٤٩)، التحبير (٥/ ٢٣٢٣)، إجماعات الأصوليين (ص٢٨٧، ٢٨٨).

أما هل هو من عوارض المعاني حقيقة أم مجازًا؟ فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: من عوارض المعاني: مجازًا. وبه قال: الأكثر [الوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٤)، نهاية الوصول (٣/ ١٢٢٨)، التحبير (٥/ ٢٣٢٤)].

الثاني: من عوارض المعاني: حقيقة. وبه قال: ابن الحاجب [منتهى الوصول (ص١٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٩٧)]، والقرافي [العقد المنظوم (١/ ١٤٢)]، وابن تيمية [مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٨٨)، المسودة (١/ ٢٥١). =

إِذِ العُمُومُ لُغَةً: الشُّمُولُ[١]، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَامِلٍ وَمَشْمُولٍ كَـ: الكِلَّةِ[٢]، وَالعَبَاءَةِ لِمَا تَحْتَهُمَا.

وَالعَامُّ:

ـ قِيلَ: اللَّفْظُ الوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا[٣].

[وَاحْتُرِزَ][٤] بِـ«الوَاحِدِ» عَنْ مِثْلِ: «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا»؛ إِذْ هُمَا لَفْظَانِ[٥]، وَبِـ«مُطْلَقًا» عَنْ مِثْلِ: عَشَرَةِ رِجَالٍ؛ فَإِنَّهُ دَلَّ [إِلَى][٦] تَمَامِ العَشَرَةِ لَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ[٧].

= **وانظر**: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٩١)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٠٦)]، والمرداوي [التحبير (٥/ ٢٣٢٣)].
الثالث: من عوارض المعنى الذهني لا الخارجي. وبه قال: الغزالي [المستصفى (٢/ ١٠٧). **وانظر**: المسودة (١/ ٢٥١)، التحبير (٥/ ٢٣٢٥، ٢٣٢٦)].

(١) **انظر**: الصحاح (٥/ ١٩٩٣)، لسان العرب (١٠/ ٢٨٧)، القاموس المحيط (ص١١٤١).

(٢) **الكلة**: غشاء من ثوب رقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البعوض. **انظر**: الصحاح (٥/ ١٨١٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٥٩)، لسان العرب (١٣/ ١٠٣)، القاموس المحيط (ص١٠٥٣).

(٣) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٢٣)]. وعرف بقريب من هذا التعريف: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/ ٥)]، وأبو يعلى [العدة (١/ ١٤١)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ١٠٦)]، وأبو الخطاب [التمهيد (١/ ٩)]، وابن عقيل [الواضح (١/ ٩١)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٢)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٧)].

[٤] في هامش (د): «واحترزوا».

(٥) قال المصنف: «وأجود منه أن يقال: «فإنه دل على شيئين لكن لا بلفظ واحد»؛ لأن قولنا: «ضرب زيد عمرًا»: ليس هو لفظين فقط بل ثلاثة» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٦) بتصرف].

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «على».

(٧) **ووجه النظر فيه**: أن الاحتراز عن: مثل «عشرة رجال»: حصل بقوله: =

ـ وَأَجْوَدُ مِنْهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ دَلَالَةً لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ[١].

ـ وَقِيلَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ[٢].

ـ وَقِيلَ: اللَّفْظُ:

[أ] ـ إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ: فَهُوَ الْمُطْلَقُ.

[ب] ـ أَوْ[٣] عَلَى وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَـ: زَيْدٍ: فَهُوَ الْعَلَمُ.

[ج] ـ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَـ: رَجُلٍ: فَهُوَ النَّكِرَةُ.

[د] ـ أَوْ عَلَى وَحَدَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: فَهِيَ إِمَّا بَعْضُ وَحَدَاتِ الْمَاهِيَّةِ: فَهُوَ اسْمُ الْعَدَدِ كَـ: عِشْرِينَ رَجُلًا.

= «فصاعدًا»؛ لأن هذه اللفظة ليس لها نهاية تقف عندها بخلاف: مثل «عشرة رجال»: فنهايتها العدد المذكور [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٦)]، ورد ذلك العسقلاني فقال: «وفي هذا النظر من هذه الحيثية: نظر؛ إذ العشرة يصدق عليه أنه يدل على شيئين فصاعدًا» [سواد الناظر (ص٣٩٤)].

(١) وبه عرف: الفخر إسماعيل من أصحابنا [المسودة (٢/ ١٠٠٣)، التحبير (٥/ ٢٣١٧). **وانظر**: الصعقة الغضبية (ص٥٤٨)].

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: أبو الحسين البصري [المعتمد (١/ ١٨٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (١/ ٢٨٢)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٢/ ٥)]، والرازي [المحصول (٢/ ٣٠٩)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص١٢١)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٦٢)].

(٣) يعني: إن لم يدل اللفظ على الماهية: فإنه إما أن يدل على وحدة أو وحدات، والوحدة إما معينة أو غير معينة، والوحدات إما بعض وحدات الماهية أو جميعها.

[هـ] ـ أَوْ جَمِيعِهَا: فَهُوَ العَامُّ، فَإِذَنْ هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ(١). وَهُوَ أَجْوَدُهَا، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ(٢).

وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى:

[أ] ـ ما لَا أَعَمَّ مِنْهُ كَـ: المَعْلُومِ أَوِ الشَّيْءِ(٣)، وَيُسَمَّى: العَامَّ المُطْلَقَ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ(٤).

[ب] ـ وَإِلَى مَا لَا أَخَصَّ مِنْهُ كَـ: زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَيُسَمَّى: الخَاصَّ المُطْلَقَ.

[ج] ـ وَإِلَى مَا بَيْنَهُمَا كَـ: المَوْجُودِ، وَالجَوْهَرِ، وَالجِسْمِ النَّامِي، وَالحَيَوَانِ، وَالإِنْسَانِ، [فيُسَمَّى][٥]: عَامًّا وَخَاصًّا إِضَافِيًّا أَيْ: هُوَ خَاصٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ عَامٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ(٦).

---

(١) وبه عرف: المصنف في الصعقة الغضبية [(ص٥٤٨)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٠٥)]، والمرداوي [التحرير (ص٢١٩)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٧٠)].

(٢) **انظر**: المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص٦٨، ٦٩).

(٣) الخلاف في تعيين العام المطلق مبني على: مسألة المعدوم هل هو شيء أو لا؟ وتقدمت الإشارة إليها (ص٢٤٠). فمن قال: المعدوم ليس بشيء ـ وهم الجمهور ـ: فالشيء ليس بعام مطلق عنده؛ لأنه لا يتناول إلا الموجود، ومن قال: المعدوم شيء ـ وهم عامة المعتزلة ـ: فيصح أن يكون العام المطلق عنده الشيء.

(٤) لأن المعلوم لا يتناول المجهول، والشيء لا يتناول المعدوم. **انظر**: المستصفى (٢/١٠٦)، روضة الناظر (ص٢٢٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/١٣٩).

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ويسمى».

(٦) ويبين ما ذكره المصنف المخطط التالي: =

=

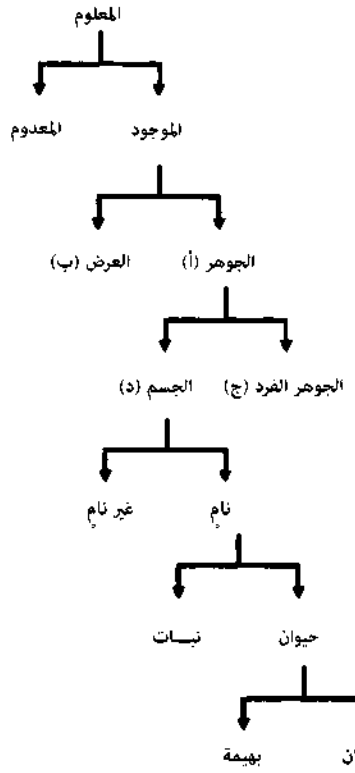

(أ) **الجوهر**: هو ما قام بنفسه. **انظر**: لقطة العجلان (ص١٢٠).

(ب) **العرض**: هو ما لا يقوم بنفسه بل يعرض في الجوهر. **انظر**: الحدود لابن فورك (ص٨٨)، الحدود للصِّقِلِّي (ص١٠٦)، الحدود للتفتازاني (ص١٠٢)، الحدود الأنيقة (ص٣٥).

(ج) **الجوهر الفرد**: هو الجوهر الذي لا يتجزأ. **انظر**: الحدود للصِّقِلِّي (ص١٠٦)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص١١٠).

(د) **الجسم**: هو الجوهر المركب من جوهرين فردين فصاعدًا. **انظر**: الحدود لابن فورك (ص٨٧)، الحدود للصِّقِلِّي (ص١٠٧)، الحدود للتفتازاني (ص١٠٢).

* تنبيه: هذه المصطلحات: ألفاظ كلامية، لم ترد في الكتاب ولا في السُّنَّة، بل قيل عن بعضها: ليس بعربي أصلًا. ثم أهل هذه الاصطلاحات مختلفون في حقيقتها اختلافًا كبيرًا كاختلافهم في: وجود الجوهر الفرد، وهل الجسم مركب من =

وَأَلْفَاظُ العُمُومِ أَقْسَامٌ:

ـ أَحَدُهَا: مَا عُرِّفَ بِاللَّامِ غَيْرِ العَهْدِيَّةِ[١] وَهُوَ إِمَّا:

[أ] ـ لَفْظٌ وَاحِدٌ كـ: السَّارِقِ، وَالسَّارِقَةِ.

[ب] ـ أَوْ جَمْعٌ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ كـ: المُسْلِمِينَ، وَالمُشْرِكِينَ، وَالَّذِينَ.

[ج] ـ أَوْ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْهُ كـ: النَّاسِ، والحَيَوَانِ، والمَاءِ، وَالتُّرَابِ.

ـ **الثَّانِي**: مَا أُضِيفَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةٍ كـ: «عَبِيدِ زَيْدٍ»، و«مَالِ عَمْرٍو».

ـ **الثَّالِثُ**: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ كـ: «مَنْ»: فِي مَنْ يَعْقِلُ، و«مَا»: فِيمَا لَا يَعْقِلُ، و«أَيٍّ»: فِيهِمَا، و«أَيْنَ»: فِي المَكَانِ، و«مَتَى» و«أَيَّانَ»: فِي الزَّمَانِ.

ـ **الرَّابِعُ**: «كُلٌّ»، و«جَمِيعٌ».

ـ **الخَامِس**: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ: النَّفْيِ، أَوِ الأَمْرِ نَحْوُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» ـ عَلَى قَوْلٍ فِيهِ[٢] ـ؛ وَإِلَّا لَمَا خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ بِعِتْقِ أَيِّ رَقَبَةٍ كَانَ.

= جواهر أم من غيرها؟، وإذا قلنا بالأول: فالجسم يتركب من كم جوهر؟... إلخ. **انظر**: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨) (٩/ ٢٩٨، ٢٩٩) (١٣/ ٣٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٩٩، ٣٠٩)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٥٠٣).

(١) **انظر**: مغني اللبيب (١/ ٣١٠ ـ ٣٢٢).

(٢) قال السمرقندي: «النكرة في سياق الإثبات: لا تعم عند عامة أهل الأصول، وقال بعضهم: تعم من حيث الصلاحية، وقالت المعتزلة: تعم على طريق البدل» [ميزان الأصول (ص٢٧٠) بتصرف يسير].

ثُمَّ قِيلَ[١]: العَامُّ الكَامِلُ: هُوَ الجَمْعُ؛ لِقِيَامِ العُمُومِ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ جميعًا، وَبِمَعْنَى غَيْرِهِ[٢] فَقَطْ.

فَهَذِهِ الأَقْسَامُ:

ـ تَقْتَضِي العُمُومَ وَضْعًا مَا لَمْ: يَقُمْ دَلِيلُ [التَّخْصِيصِ][٣]، أَوْ قَرِينَتُهُ عِنْدَنَا[٤].

ـ وَقَالَتِ الوَاقِفِيَّةُ: لَا صِيغَةَ لِلْعُمُومِ، وَهَذِهِ الأَقْسَامُ بِالوَضْعِ لـ: أَقَلِّ الجَمْعِ، وَمَا زَادَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِغْرَاقِ كَـ: «النَّفَرِ»: بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ[٥].

ـ وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِيمَا فِيهِ اللَّامُ[٦][٧].

---

(١) هذا قول: السمعاني [قواطع الأدلة (١/ ٣١٢)]، والبُستي [ميزان الأصول (ص٢٦٠، ٢٦١)، روضة الناظر (ص٢٢٦)].

(٢) هذه الضمائر عائدة على: «الجمع».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «للتخصيص».

(٤) **انظر**: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٤٠). وهذا مذهب الجمهور [التذكرة (ص٢٨٤)].

(٥) قال المصنف: «اعلم أن هذه العبارة هي معنى عبارة الروضة [(ص٢٢٦)]، وكلتاهما لا تحصل المقصود، والعبارة الصحيحة عبارة الشيخ أبي حامد [المستصفى (٢/ ١١١)] حيث قال: «وقالت الواقفية: لم توضع ـ **يعني**: الألفاظ المذكورة ـ لعموم ولا خصوص، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى استغراق الجميع أو الاقتصار على أقل الجمع أو تناول صنف أو عدد بين الأقل والاستغراق: مشترك يصلح لكل واحد منهما»» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦)].

(٦) **وهو**: القسم الأول من الأقسام الخمسة.

(٧) سواء كان مفردًا أو جمعًا. واختار هذا القول: أبو هاشم الجبائي. **انظر**: المعتمد (١/ ٢٢٣، ٢٢٧)، شرح اللمع (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣١٣)، =

ـ وَقِيلَ: لَا عُمُومَ إِلَّا فِيهِ[١].

ـ وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِي النَّكِرَةِ إِلَّا مَعَ «مِنْ» ظَاهِرَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ نَحْوُ: ﴿مَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢]، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٣].

لنا: وُجُوهٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى: التَّمَسُّكِ بِعُمُومَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ العَرَبِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُخَصِّصٌ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الخُصُوصِ لَا العُمُومِ ـ وَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ ـ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ صِيَغَ العُمُومِ: تَعُمُّ حَاجَةُ كُلِّ لُغَةٍ إِلَيْهَا: فَيَمْتَنِعُ عَادَةً إِخْلَالُ الوَاضِعِ الحَكِيمِ بِهَا مَعَ ذَلِكَ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّ مَنْ قَالَ: «اقْطَعِ السَّارِقَ» و«اجْلِدِ الزَّانِيَ» و«اقْتُلِ المُشْرِكِينَ» و«ارْحَمِ النَّاسَ أو الحَيَوَانَ» و«عَبِيدِي أَحْرَارٌ» و«مَالِي صَدَقَةٌ» و«مَنْ جَاءَكَ فَأَكْرِمْهُ» وَ«أَيَّ رَجُلٍ لَقِيتَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا» و«أَيْنَ

= التمهيد (٢/ ٥٣)، الواضح (٣/ ٣٥٤)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢١٩).

(١) لم أقف على من قال بأن العموم لا يكون إلا فيما فيه اللام، وليس هذا القول في الروضة أصلًا، بل قال في الروضة [(ص٢٣١)]: «وقال قوم [يعني: قول أبي هاشم]: بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام، وقال آخرون: بالعموم إلا في اسم الواحد بالألف واللام». قلت: وهذا القول الأخير الذي حكاه ابن قدامة: اختاره الرازي [المحصول (٢/ ٣٥٧، ٣٦٧)]، فاللفظ المحلى بالألف واللام إن كان جمعًا أفاد العموم عنده ـ كقول الجمهور ـ، وإن كان مفردًا لم يفد العموم عنده ـ كقول أبي هاشم ـ.

(٢) وردت في موضعين من القرآن أولهما [آل عمران: ٦٢].

(٣) اختار هذا القول: بعض النحاة. **انظر**: روضة الناظر (ص٢٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣، ١٤٤)، تلقيح الفهوم (ص٤٤٤).

وَأَيَّانَ [أو][١] مَتَى وَجَدْتَ زَيْدًا فَاقْتُلْهُ» و«كُلُّ أَوْ جَمِيعُ مَنْ دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» و«لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ»: يُفْهِمُ العُمُومَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ.

الواقفية:

ـ مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ يَحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ وَعَدَمَهَا: فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ.

ـ وَلِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى وَضْعِ هَذِهِ الصِّيَغِ لِلْعُمُومِ لَيْسَ عَقْلِيًّا؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ، وَلَا نَقْلِيًّا؛ إِذْ تَوَاتُرُهُ مَفْقُودٌ، وَآحَادُهُ لَا [تُفِيدُ(٢)][٣].

ـ وَلِأَنَّ العَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهَا فِي الخُصُوصِ وَالعُمُومِ: فَأَفَادَ الِاشْتِرَاكَ؛ وَإِلَّا كَانَ جَعْلُهَا مَوْضُوعَةً لِأَحَدِهِمَا: تَحَكُّمًا.

وأجيب:

ـ بِأَنَّ: دَعْوَى الشَّكِّ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ: لَا [تُسْمَعُ][٤].

ـ وَاسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا فِي الخُصُوصِ: مَجَازٌ بِقَرَائِنَ.

الآخر(٥): اللَّامُ تُسْتَعْمَلُ لـ: لاسْتِغْرَاقِ، وَلِبَعْضِ الجِنْسِ، وَلِلْمَعْهُودِ: [فَبِمَ][٦] [تَخْتَصُّ][٧] بِالعُمُومِ؟!.

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و».

(٢) علقت على نظير هذه المسألة (ص٥٣).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يفيد».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يسمع».

(٥) هذا شروع في بيان حجة أصحاب القول الثالث.

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيم».

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(د): «يختص». والنقط في (ج) فوق الحرف =

قلنا:

ـ بِالقَرِينَةِ؛ إِذْ وُجُودُ الـمَعْهُودِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَإِلَى الـجِنْسِ.

ـ ثُمَّ هِيَ تَسْتَغْرِقُ الـمَعْهُودَ إِذَا [صُرِفَتْ][١] إِلَيْهِ: فَكَذَا الـجِنْسُ إِذَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهَا فِي بَعْضِ الـجِنْسِ: مَجَازٌ كَاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ [الـمَعْهُودِ][٢] لِقَرِينَةٍ.

وجواب الآخر(٣): حَصَلَ بِمَا سَبَقَ(٤).

الآخر(٥): يَحْسُنُ: «مَا عِنْدِي رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ» بِخِلَافِ: «مَا عِنْدِي مِنْ رَجُلٍ».

قلنا: النَّفْيُ إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّكِرَةِ: اقْتَضَى نَفْيَ مَاهِيَّتِهَا، وَهِيَ لَا تَنْتَفِي إِلَّا بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، وَهَذَا قَاطِعٌ: فَوَجَبَ تَأْوِيلُ مَا ذَكَرْتَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «بَلْ رَجُلَانِ»: قَرِينَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الـمَاهِيَّةِ بَلْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ مِنْهَا.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• **الأُولَى:** أَقَلُّ الـجَمْعِ:

ـ ثَلَاثَةٌ(٦).

= وتحته، فتقرأ كما في (أ) وتقرأ كما في (ب) و(د).

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «هي صرفت».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «المعهود مجاز».

(٣) **يعني:** الجواب على أصحاب القول الرابع.

(٤) **يعني:** الأوجه الثلاثة التي استدل بها المصنف على صحة ما ذهب إليه.

(٥) هذا شروع في بيان حجة أصحاب القول الخامس.

(٦) هذا قول عامة العلماء. **انظر:** الوصول إلى الأصول (١/ ٣٠٠)، المسودة =

ـ وَحُكِيَ عَنِ: الْمَالِكِيَّةِ[١]، وَابْنِ دَاوُدَ[٢][٣]، وَبَعْضِ

= (١/ ٣٤١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠٩)، التحبير (٥/ ٢٣٦٨)، شرح غاية السول (ص٣١٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٤٠).

(١) اختلف النقل في هذه المسألة عن الإمام مالك وأصحابه اختلافًا كبيرًا:
فحكى عن مالك أن أقل الجمع اثنان: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)]، وابن رشيق [لباب المحصول (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص١٤٧)]، وقال العلوي: هو المشهور عن مالك [نشر البنود (١/ ٥٩٤)]. **واختاره من المالكية**: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/ ١٦، ٣٢٤)]، وابن الماجشون [الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦١٤)]، إحكام الفصول (١/ ٢٥٥)]، والباجي [إحكام الفصول (١/ ٢٥٥)]، ونسبه ابن القصار لأكثر المالكية [عيون الأدلة (سفر ٣١/ ٤١) بواسطة مقدمة تحقيق د. مصطفى مخدوم لمقدمة ابن القصار (ص١١٦)].
وحكى عن مالك أن أقله ثلاثة: القاضي عبد الوهاب [الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦١٤)]، والباجي وقال: «هو المشهور عن مالك» [إحكام الفصول (١/ ٢٥٥)]، والأبياري [التحقيق والبيان (٢/ ٣٢)]، والتلمساني [مفتاح الوصول (ص٥١٢)]، والرهوني [تحفة المسؤول (٣/ ٩٤)]، والطاهر ابن عاشور [التوضيح والتصحيح (١/ ٢٧٢)]، ود. حاتم باي [التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص١٨٧)]. **واختاره من المالكية**: ابن العربي [أحكام القرآن (١/ ١٩٨)]، والأبياري [التحقيق والبيان (٢/ ٢٢، ٢١)]، وأبو العباس القرطبي [المفهم (٥/ ٣٥٤)]، ونسبه الباجي لأكثر المالكية [إحكام الفصول (١/ ٢٥٥)].

(٢) **هو**: أبو بكر محمد بن إمام أهل الظاهر داود بن علي بن خلف الأصبهاني، تصدر للفتيا بعد والده في سن مبكرة، وكان أحد من يضرب به المثل في الذكاء، توفي سنة (٢٩٧هـ) وهو ابن ثلاث وأربعين، من مصنفاته: الوصول إلى معرفة الأصول، الانتصار من محمد بن جرير الطبري، المناسك. [تاريخ مدينة السلام (٣/ ١٥٨ ـ ١٦٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٧٥، ١٧٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩ ـ ١١٦)، طبقات أهل الظاهر (ص٣٨ ـ ٤١)].

(٣) **انظر**: شرح اللمع (١/ ٣٣٠)، التبصرة (ص٧٣)، قواطع الأدلة (١/ ٣٣٠)، =

الشَّافِعِيَّةِ[١]، وَالنُّحَاةِ[٢]: أَنَّهُ اثْنَانِ.

لنا:

ـ إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ [الجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ][٣] فِي التَّكَلُّمِ وَالتَّصْنِيفِ.

ـ وَعَدَمُ نَعْتِ أَحَدِهِمَا وَتَأْكِيدِهِ بِالآخَرِ نَحْوُ: «رِجَالٌ اثْنَانِ» [أو][٤]: «رَجُلَانِ ثَلَاثَةٌ» أَو: «الرِّجَالُ كِلَاهُمَا» أَو: «الرَّجُلَانِ كُلُّهُمْ».

ـ وَصِحَّةُ: «لَيْسَ الرَّجُلَانِ رِجَالًا» وَبِالعَكْسِ.

قالوا:

ـ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩].

ـ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩].

ـ ﴿نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟﴾ [ص: ٢١][٥] وَكَانَ[٦] اثْنَيْنِ.

ـ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

= التمهيد (٢/ ٥٨)، الواضح (٣/ ٤٢٧). وهذا مذهب جمهور الظاهرية وليس منهم ابن حزم [الإحكام (١/ ٤٢١)].

(١) **منهم**: الإسفراييني. **انظر**: البرهان (١/ ٢٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٣)، شرح المعالم (١/ ٤٥٩). والشافعي وأكثر أصحابه على أن أقل الجمع ثلاثة. **انظر**: شرح المعالم (١/ ٤٥٩)، نهاية الوصول (٤/ ١٣٤٧)، الإبهاج (٤/ ١٣٢٦).

(٢) **منهم**: سيبويه [الكتاب (٤/ ٢٠١)]، وهو رأي الكوفيين [تابع العروس (٢٩/ ٧٤). **وانظر**: المفصل وشرحه لابن يعيش (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، إيضاح المحصول (ص٢٨٢)، رفع الحاجب (٣/ ٩٣).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «التثنية والجمع».

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «و».

(٥) وفي (د) زيادة: «المحراب».

(٦) **يعني**: الخصم.

ـ وَحَجْبُ الأُمِّ إِلَى السُّدُسِ بِأَخَوَيْنِ وَهُمَا فِي الآيَةِ[١] بِلَفْظِ الجَمْعِ.

ـ **(الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)**[٢].

ـ وَمَعْنَى الجَمْعِ حَاصِلٌ فِي التَّثْنِيَةِ، وَهُوَ: الضَّمُّ.

وأجيب:

ـ بِأَنَّ الخَصْمَ وَالطَّائِفَةَ يَقَعَانِ عَلَى القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، أَوْ جَمَعَ ضَمِيرَ الطَّائِفَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِهِمَا.

ـ و﴿قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] تَثْنِيَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ فِرَارًا مِنِ اجْتِمَاعِ تَثْنِيَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

ـ وَلَوْلَا الإِجْمَاعُ: لَاعْتُبِرَ فِي حَجْبِ الأُمِّ ثَلَاثَةٌ، كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمَّا قَالَ لِعُثْمَانَ: «لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ»[٣]: احْتَجَّ بِالإِجْمَاعِ وَمَا مَنَعَ.

ـ [و][٤]الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ: فِي حُصُولِ الفَضِيلَةِ حُكْمًا لَا لَفْظًا؛ إِذِ الشَّارِعُ يُبَيِّنُ الأَحْكَامَ لَا اللُّغَاتِ.

ـ والآخَرُ: قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ طَرْدٌ للاشْتِقَاقِ: وَهُمَا مَمْنُوعَانِ[٥].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٦) برقم: (٩٧٢). عن أبي موسى ﷺ. وقد ضعفه أهل الحديث. **انظر**: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢١)، تحفة الطالب (ص٢١٤ ـ ٢١٦)، غاية مأمول الراغب (ص٥٦، ٥٧)، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص٤٥)، موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٨٣)، إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ الطبري في تفسيره (٦/ ٤٦٥)، والحاكم (٥/ ٤٧٨) برقم: (٨٠٣٠)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٠). عن ابن عباس ﷺ. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

[٤] ليست في (أ).

(٥) تقدم الخلاف في مسألة القياس في اللغة (ص٩٨).

• **الثَّانِيَةُ**: الِاعْتِبَارُ فِيمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ:

ـ بِعُمُومِهِ [لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ][١](٢).

ـ خِلَافًا [لِـمَالِكٍ][٣](٤)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(٥).

---

[١] ليست في (ج) ولا (د).

(٢) هذا هو المذهب. **انظر**: التذكرة (ص٣٤٩)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٩٠٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٠)، التحبير (٥/ ٢٣٩١). وهو قول الجمهور. **انظر**: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢٧)، سلاسل الذهب (ص٢٧٠).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «للمالكية». والمثبت موافق للروضة (ص٢٣٦).

(٤) روي عن مالك في هذه المسألة قولان: **فنسب له القول بالخصوص**: الأبهري [المقدمات الممهدات (٢/ ٢٢٧)]، وابن القصار [المقدمة (ص٨٨)]، **ونسب له القول بالعموم**: الرهوني [تحفة المسؤول (٣/ ١١٠)]، والشنقيطي [مذكرة في أصول الفقه (ص٣٧٣)]، **وجمع الطاهر ابن عاشور بين النقلين** فقال: «ولعل الاختلاف في الروايتين لاختلاف الحال: ففي كلام الشارع: يُحمل على العموم ولا يُخص بسببه؛ لأن المقام مقام تشريع ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يُخصِص عموم اللفظ، وأما في كلام الناس وعقودهم ومعاملتهم: فلا يحمل العموم إن ورد على سبب خاص إلا على ما يتعلق بالغرض المسوق إليه» [التوضيح والتصحيح (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) بتصرف يسير].

وأما المالكية فعامتهم يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٢٧٦)، الإشارة (ص٢٠٧)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩)، إيضاح المحصول (ص٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٩)، مفتاح الوصول (ص٥٣٩).

(٥) **منهم**: أبو ثور، والمزني، والقفال، والدقاق. **انظر**: اللمع (ص٩٣)، التبصرة (ص٨٢)، قواطع الأدلة (١/ ٣٩٦)، رفع الحاجب (٣/ ١٢٢، ١٢٣)، سلاسل الذهب (ص٢٧٠).

لنا:

ـ الـحُجَّةُ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ لَا سَبَبِهِ.

ـ وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ [الشَّرْعِ][1] العَامَّةِ: وَرَدَتْ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ كـ: الظِّهَارِ فِي أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ(٢)(٣)، وَاللِّعَانِ فِي شَأْنِ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ(٤)(٥).

قالوا:

ـ لَوْلَا اخْتِصَاصُ الـحُكْمِ بِالسَّبَبِ: لَـجَازَ إِخْرَاجُهُ بِالتَّخْصِيصِ.

ـ وَلَمَا نَقَلَهُ الرَّاوِي؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ.

= وجمهور الشافعية على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. **انظر:** قواطع الأدلة (١/ ٣٩٨)، المنخول (ص١٥١)، رفع الحاجب (٣/ ١٢٢)، سلاسل الذهب (ص٢٧٠).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الشارع».

(٢) **هو:** أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت ﷺ، شهد بدرًا وأُحدًا وسائر المشاهد، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ وله خمس وثمانون سنة. [الاستيعاب (ص٩٤، ٩٥)، أسد الغابة (١/ ١٧١)، الإصابة (١/ ٩٦)].

(٣) أخرج قصة نزول آيات الظهار في شأن أوس: أبو داود (٣/ ٥٣٦) برقم: (٢٢١٤)، وأحمد (٤٥/ ٣٠٠) برقم: (٢٧٣١٩). من حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة ﷺ. قال ابن كثير: «إسناده صالح» [تحفة الطالب (ص٢٢٧)]، وقال ابن حجر: «حديث حسن» [موافقة الخبر الخبر (١/ ٥٠١)].

(٤) **هو:** هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، قديم الإسلام، شهد بدرًا وأُحدًا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك فنزلت فيهم التوبة. [الاستيعاب (ص٧٣٧)، أسد الغابة (٤/ ٢٨٧)، الإصابة (٣/ ٢٠٥٣)].

(٥) أخرج قصة نزول آيات اللعان في شأن هلال: البخاري (٦/ ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧). من حديث ابن عباس ﷺ.

ـ وَلَـمَا أُخِّرَ بَيَانُ الـحُكْمِ إِلَى وُقُوعِهِ.

ـ وَلِأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ: فَتَجِبُ مُطَابَقَتُهُ لَهُ.

قلنا:

ـ السَّبَبُ أَخَصُّ بِالـحُكْمِ مِنْ غَيْرِهِ: فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ تَخْصِيصِهِ.

ـ وَفَائِدَةُ [نَقْلِ السَّبَبِ: بَيَانُ][١] أَخَصِّيَّتِهِ بِالـحُكْمِ، وَمَعْرِفَةُ تَارِيخِهِ[٢] [بِمَعْرِفَةِ تَارِيخِهِ[٣]][٤]، وَتَوْسِعَةُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّأَسِّي بِوَقَائِعِ السَّلَفِ، وَتَأْثِيرُ نَقْلِهِ شُبْهَةً فِي وُقُوعِ مِثْلِ هَذَا الـخِلَافِ: وَهُوَ[٥] رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ وَتَخْفِيفٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ وَتَأْخِيرُ بَيَانِ الـحُكْمِ إِلَى وُقُوعِ السَّبَبِ: مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ: [فَلَا][٦] يُعَلَّلُ كـ: تَخْصِيصِ وَقْتِ إِيجَادِ العَالَمِ بِهِ، وَإِلَّا انْتَقَضَ بـ: الأَحْكَامِ الِابْتِدَائِيَّةِ الـخَالِيَةِ عَنْ أَسْبَابٍ لِمَ اخْتَصَّتْ بِوَقْتٍ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؟.

ـ وَالوَاجِبُ: تَنَاوُلُ الـجَوَابِ مَحَلَّ السُّؤَالِ وَالسَّبَبَ لَا الـمُطَابَقَةُ الـمُدَّعَاةُ؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْصِدَ الشَّارِعُ [بِالـزِّيَادَةِ][٧] عَنْ مَحَلِّ السَّبَبِ: تَمْهِيدَ الـحُكْمِ فِي الـمُسْتَقْبَلِ وتَقْرِيرَهُ كَمَا إِذَا قِيلَ: «زَنَى أَوْ

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بيان نقل السبب». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

(٢) يعني: الحكم.

(٣) يعني: السبب.

[٤] ليست في (ج) ولا (د).

(٥) يعني: الخلاف.

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولا».

[٧] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «الزيادة». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

سَرَقَ فُلَانٌ» فَقَالَ: «مَنْ زَنَى فَارْجُمُوهُ، وَمَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ».

• الثَّالِثَةُ: نَحْوُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[(١)]»[(٢)] و«قَضَى بِالشُّفْعَةِ[(٣)]»[(٤)]:

- يَعُمُّ[(٥)].

- خِلَافًا لِقَوْمٍ[(٦)].

لنا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ عَلَى التَّمَسُّكِ [فِي الوَقَائِعِ][٧] بِعُمُومِ مِثْلِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَتَرْخِيصًا، وَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ.

قالوا:

- قَضَايَا أَعْيَانٍ: [فَلَا][٨] تَعُمُّ.

---

(١) تقدم بيان معنى المزابنة (ص٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٥)، ومسلم (٢/ ٧١٨) برقم: (١٥٤٢). عن ابن عمر ﷺ.

(٣) **الشفعة**: هي: حق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بثمنها. **انظر**: الهداية الكافية الشافية (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥)، الدر النقي (٣/ ٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٥) برقم: (١٦٠٨). عن جابر ﷺ.

(٥) هذا هو المذهب. **انظر**: المسودة (١/ ٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٤٩)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٣)، التحبير (٥/ ٢٤٤٣)، شرح غاية السول (ص٣١٨).

(٦) هذا مذهب جمهور العلماء. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، تحفة المسؤول (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٣)، التحبير (٥/ ٢٤٤٣)، شرح غاية السول (ص١٥٣).

[٧] ليست في (ب) ولا (ج).

[٨] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولا».

ـ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَاصٌّ فَوَهِمَ الرَّاوِي.

ـ والحُجَّةُ فِي [المَحْكِيِّ][١] لَا فِي لَفْظِ الحَاكِي.

قلنا:

ـ قَضَايَا الأَعْيَانِ تَعُمُّ بـ: مَا ذَكَرْنَاهُ[٢]، وَبـ(**حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ**][٣])[٤].

ـ وَالأَصْلُ عَدَمُ الوَهْمِ، والحُجَّةُ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ ـ كَمَا سَبَقَ[٥] ـ.

ـ ولا احْتِمَالَ؛ لِلْإِجْمَاعِ المَذْكُورِ، [وَلِأَصَالَةِ عَدَمِهِ][٦].

• **الرَّابِعَةُ**: خِطَابُ: النَّاسِ، [وَالمُؤْمِنِينَ، وَالأُمَّةِ، وَالمُكَلَّفِينَ][٧] يَتَنَاوَلُ: العَبْدَ[٨]؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَخُرُوجُهُ عَنْ بَعْضِ الأَحْكَامِ لِعَارِضٍ كـ: المَرِيضِ، والمُسَافِرِ، والحَائِضِ.

[وتدْخُلُ][٩] النِّسَاءُ فِي:

ـ خِطَابِ النَّاسِ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «المروي»، وفي (د): «لفظ المروي».

(٢) في الاستدلال المتقدم من إجماع السلف على التمسك بها في العموم.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الواحد حكمي على الجماعة».

(٤) تقدم الكلام عليه (ص٢٣٨).

(٥) (ص٢٦١).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «ولعدم أصالته».

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «والأمة والمكلفين والمؤمنين».

(٨) هذا قول الجمهور. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧١)، التحبير (٥/ ٢٤٨٥).

[٩] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ويدخل».

ـ وَمَا لَا مُخَصِّصَ لِأَحَدِ القَبِيلَيْنِ[١] فِيهِ كـ: أَدَوَاتِ الشَّرْطِ.

دُونَ مَا يَخُصُّ غَيْرَهُنَّ كـ: الرِّجَالِ، وَالذُّكُورِ[٢].

ـ أَمَّا نَحْوُ: الـمُسْلِمِينَ، وكُلُوا، واشْرَبُوا:

ـ فَلَا يَدْخُلْنَ فِيهِ عِنْدَ: أَبِي الـخَطَّابِ[٣]، وَالأَكْثَرِينَ[٤].

ـ خِلَافًـا لِلْقَاضِي[٥]، وَابنِ دَاوُدَ[٦]، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّـةِ[٧]. فَإِنْ

---

(١) **القبيلين: يعني**: المتقابلين، وهما ـ هنا ـ: الذكور والإناث.

(٢) تدخل النساء في خطاب الناس، ولا يدخلن فيما يخص غيرهن: بالاتفاق في الصورتين، ويدخلن في أدوات الشرط عند عامة أهل العلم. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٥، ٣٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤، ٨٧٠)، البحر المحيط (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٤، ١١٥)، التحبير (٥/ ٢٤٧٣، ٢٤٨٣).

(٣) **انظر**: التمهيد (١/ ٢٩١).

(٤) **انظر**: التلخيص (٢/ ٤٠٥)، التمهيد (١/ ٢٩١)، بذل النظر (ص١٨٩)، روضة الناظر (ص٢٤٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٧٧)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٦٥)، البحر المحيط (٣/ ١٧٨)، شرح غاية السول (ص٣٢١).

(٥) **انظر**: العدة (٢/ ٣٥١). وهذا مذهب الحنابلة. **انظر**: المسودة (١/ ١٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٤)، التحبير (٥/ ٢٤٧٦)، مقبول المنقول (ص١٨٨)، شرح غاية السول (ص٣٢١).

(٦) **انظر**: شرح اللمع (١/ ٢٧٣)، التمهيد (١/ ٢٩٠)، إيضاح المحصول (ص٢٨٥)، روضة الناظر (ص٢٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٥)، المسودة (١/ ١٥٩). وبه قال والده داود أيضًا [إحكام الفصول (١/ ٢٥٠)]، وخالفهم ابن حزم فقال بقول الجمهور [الإحكام (١/ ٣٤٤)].

(٧) اختار هذا القول من الحنفية: أبو الحسن البُستي [البحر المحيط (٣/ ١٧٩)]، ونسبه الساعاتي [بديع النظام (٢/ ٤٧٤)]: لأكثر الحنفية. واختار الأسمندي: قول الجمهور [بذل النظر (ص١٨٩)]. **وانظر**: التقرير والتحبير (١/ ٢٦٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

أَرَادُوا: بِدَلِيلٍ خَارِجٍ أَوْ قَرِينَةٍ: فَاتِّفَاقٌ، وَإِلَّا: فَالحَقُّ الأَوَّلُ[١].

لنا:

ـ القَطْعُ بِاخْتِصَاصِ [الذُّكُورِ][٢] بِهَذِهِ الصِّيَغِ لُغَةً.

ـ وَقَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: «يَا رَسُولَ اللهِ: مَا بَالُ الرِّجَالِ ذُكِرُوا وَلَمْ [تُذْكَرِ][٣] النِّسَاءُ» فَنَزَلَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥][٤]: فَفَهِمَتْ عَدَمَ دُخُولِهِنَّ فِي لَفْظِ المُؤْمِنِينَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ وَإِلَّا: لَمَا سَأَلَتْ.

ـ ولَكَانَ ﴿وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ونَحْوُهُ تَكْرَارًا.

قالوا:

ـ مَتَى اجْتَمَعَا: غُلِّبَ المُذَكَّرُ.

ـ وَلَوْ أَوْصَى لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ: ثُمَّ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لَهُمْ»: دَخَلْنَ.

ـ وَأَكْثَرُ خِطَابِ اللهِ تَعَالَى القَبِيلَيْنِ: بِالصِّيَغِ المَذْكُورَةِ.

قلنا: بِقَرَائِنَ [كـ: شَرَفِ][٥] الذُّكُورِيَّةِ، وَالإِيصَاءِ الأَوَّلِ.

---

(١) قال المصنف في التعيين [(ص١٨٨)]: «الأشبه أنه لا يتناولهن وضعًا بل بقرينة أو عرف».

[٢] كذا في (ب). والذي في (أ) و(ج) و(د): «المذكورين». وما في الشرح (٢/ ٥١٧) يدل على المثبت.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «يذكر».

(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٩٩) برقم: (٢٦٥٧٥). من حديث أم سلمة ﵂. قال الحاكم [المستدرك (٣/ ١٩١)]: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الشرف».

• الخَامِسَةُ: العَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ:

- حُجَّةٌ[١].

- خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ[٢][٣]، وَعِيسَى بنِ أَبَانَ[٤][٥].

لنا:

- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالعُمُومَاتِ وَأَكْثَرُهَا مَخْصُوصٌ.

- واسْتِصْحَابُ حَالِ كَوْنِهِ حُجَّةً.

---

(١) هذا مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم. انظر: البرهان (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، نهاية الوصول (٤/ ١٤٨٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٠٩)، شرح غاية السول (ص٣١١).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، مفتي العراق، من كبار أئمة الشافعية، تفقه على الإمام الشافعي وأحمد وعدد من كبار الأئمة، ولد سنة (١٧٠هـ تقريبًا) وتوفي ببغداد سنة (٢٤٠هـ). [تاريخ مدينة السلام (٦/ ٥٧٦ ـ ٥٨٢)، طبقات الشافعية لابن الصلاح والنووي (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢ ـ ٧٦)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ١١٣ ـ ١١٥)].

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٥)، شرح اللمع (١/ ٣٤٤، ٤٤٩)، إحكام الفصول (١/ ٢٥٢)، التمهيد (٢/ ١٤٢)، الواضح (٤/ ٧٠)، ميزان الأصول (ص٢٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٥)، المسودة (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) هو: أبو موسى عيسى بن أَبَان بن صدقة الحنفي، تفقه على محمد بن الحسن، ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ)، من مصنفاته: الحجة الصغير، الحجة الكبير. [أخبار القضاة لوكيع (ص٣٤٤، ٣٤٥)، تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠)، الجواهر المضية (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٨٠)، تاج التراجم (ص١٧٠، ١٧١)].

(٥) انظر: المراجع الأصولية السابقة.
والذي عليه الحنفية القول بحجية العام بعد التخصيص خلافًا لابن أبان. انظر: الغنية (ص٦٩)، الفصول في الأصول (١/ ٢٤٦)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، الوافي (١/ ٢٣٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٨).

قالوا: صَارَ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ: فَهُوَ مَجَازٌ، ثُمَّ هُوَ[١] مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ: البَاقِي، وَأَقَلِّ الجَمْعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا: وَلَا مُخَصِّصَ، فَالتَّخْصِيصُ تَحَكُّمٌ.

قلنا: لا مَجَازَ؛ إِذِ العَامُّ: فِي تَقْدِيرِ أَلْفَاظٍ مُطَابِقَةٍ لِأَفْرَادِ مَدْلُولِهِ، فَسَقَطَ مِنْهَا بِالتَّخْصِيصِ طِبْقُ مَا خُصِّصَ مِنَ المَعْنَى: فَالبَاقِي مِنْهَا وَمِنَ المَدْلُولِ مُتَطَابِقَانِ تَقْدِيرًا، فَلَا اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ المَوْضُوعِ [لَهُ][٢]، فَلَا مَجَازَ.

قالوا: البَحْثُ لَفْظِيٌّ لُغَوِيٌّ.

قلنا:

ـ بَلْ حُكْمِيٌّ عَقْلِيٌّ؛ وَإِلَّا: فَعَمَّنْ نُقِلَ مِنَ العَرَبِ؟، أَم فِي أَيِّ دَوَاوِينِ اللُّغَةِ هُوَ؟.

ـ ثُمَّ دَعْوَاكُمُ المَجَازَ: مَجَازٌ؛ وَإِلَّا: فَحَقِيقَةُ المَجَازِ فِي: المُفْرَدَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَفِي المُرَكَّبَاتِ الإِسْنَادِيَّةِ خِلَافٌ [سَبَقَ[٣]][٤]، لَا فِي العَامَّةِ وَالجُمُوعِ.

وَهُوَ:

ـ حَقِيقَةٌ عِنْدَ: القَاضِي[٥]، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[٦].

---

(١) يعني: إذا ثبت أن العام بعد التخصيص يصير مجازًا فهو حينئذ...

[٢] ليست في (أ).

(٣) (ص١٠٧).

[٤] ليست في (د).

(٥) انظر: العدة (٢/ ٥٣٣). وهذا مذهب جمهور العلماء. انظر: البرهان (١/ ٢٧٦)، التلخيص (٢/ ٤١).

(٦) انظر نسبته لأكثر الشافعية في: الوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٥)، رفع الحاجب =

- مَجَازٌ بِكُلِّ حَالٍ عِنْدَ قَوْمٍ[١].

- وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمُنْفَصِلٍ لَا مُتَّصِلٍ[٢].

لنا: مَا سَبَقَ.

• **السَّادِسَةُ**: الخِطَابُ العَامُّ يَتَنَاوَلُ:

- مَنْ صَدَرَ مِنْهُ[٣].

- وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِلَّا فِي الأَمْرِ[٤]؛ إِذِ الإِنْسَانُ لَا يَسْتَدْعِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَسْتَعْلِي عَلَيْهَا.

= (٣/ ١٠٣)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٠)، لكن نسبه صفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٤/ ١٤٧١)]: لكثير من الشافعية وقال: وجمهور أصحابنا على خلافه، وتبعه ابن السبكي في الإبهاج [(٤/ ١٣٣٩، ١٣٤٠)].

(١) اختار هذا القول: جمهور الأشاعرة، ومشاهير المعتزلة. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٢٥١)، إيضاح المحصول (ص٣٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٨٩)، رفع الحاجب (٣/ ١٠٣).

(٢) واختار هذا القول: الثلجي [قواطع الأدلة (١/ ٣٤٢)]، والكرخي [الفصول في الأصول (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، التقريب والإرشاد (٣/ ٦٧)، التلخيص (٢/ ٤٠، ٤١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٤٢)، ميزان الأصول (ص٢٨٩)]، والباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/ ٦٧)].

(٣) وهذا قول الأكثر من أصحابنا [التحبير (٥/ ٢٤٩٦)] وغيرهم. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٨٠)، نهاية الوصول (٣/ ١٠٠٣) (٤/ ١٤٢١)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٧٦٥).

(٤) **انظر**: التمهيد (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢).
ونقل القاضي [المسودة (١/ ١٣٦، ١٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٧٥)] وابن برهان [البحر المحيط (٣/ ١٩٢)]، والزركشي [البحر المحيط (٢/ ٤١٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٤٧)] والمرداوي [التحبير (٥/ ٢٤٩٧)]: هذا القول عن الجمهور.

ـ وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا[١]؛ بِدَلِيلِ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

لنا:

ـ المُتَّبَعُ: عُمُومُ اللَّفْظِ: وَهُوَ يَتَنَاوَلُهُ.

ـ وَلَوْ قَالَ لِغُلَامِهِ: «مَنْ رَأَيْتَ أَوْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا» فَرَآهُ فَأَعْطَاهُ: عُدَّ مُمْتَثِلًا، وَإِلَّا: عُدَّ عَاصِيًا. أَمَّا مَعَ القَرِينَةِ: نَحْوُ: «فَأَهِنْهُ» أَوِ «اضْرِبْهُ»: فَلَا؛ لِأَنَّهَا مُخَصِّصٌ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِ العَامِّ وَالعَمَلُ بِهِ:

ـ فِي الحَالِ: فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، اخْتَارَهُ: أَبُو بَكْرٍ[٢][٣]، وَالقَاضِي[٤].

ـ والثَّانِي: حَتَّى يَبْحَثَ فَلَا يَجِدَ مُخَصِّصًا، اخْتَارَهُ: أَبُو الخَطَّابِ[٥].

---

(١) واختار هذا القول: الأبياري [التحقيق والبيان (٢/ ٥١، ٥٢)].

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، المعروف بـ(غلام الخلال)، من أعيان الحنابلة، وممن تتلمذ على أبي بكر أحمد الخلال، ولد سنة (٢٨٥هـ) وتوفي سنة (٣٦٣هـ)، من مصنفاته: التنبيه، الشافي، المقنع. [طبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣ ـ ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، المقصد الأرشد (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٨٣)].

(٣) انظر: العدة (٢/ ٥٢٦)، التمهيد (٢/ ٦٦)، التمام (٢/ ٢٨٥)، روضة الناظر (ص٢٤٥)، المسودة (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٢٢٥، ٥٢٨). وهذا قول أكثر الأصحاب. انظر: التحبير (٦/ ٢٨٣٥).

(٥) انظر: التمهيد (٢/ ٦٥، ٦٦).

وَلِلشَّافِعِيَّةِ: كَالْمَذْهَبَيْنِ[١]. وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَالأَوَّلِ[٢]، وَالثَّانِي:

- [إِنْ][٣] سُمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ: فَكَذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِهِ: فَلَا[٤].

ثُمَّ: هَلْ يُشْتَرَطُ حُصُولُ اعْتِقَادٍ جَازِمٍ بِأَنْ لَا مُخَصِّصَ، أَوْ [تَكْفِي][٥] غَلَبَةُ الظَّنِّ بِعَدَمِهِ؟ [فِيهِ][٦] خِلَافٌ[٧].

---

(١) فذهب: الصيرفي [شرح اللمع (١/ ٣٢٦)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٨)، شرح المعالم (١/ ٤٧٥، ٤٧١)]، وابن برهان [سلاسل الذهب (ص٢٢١)]: إلى القول الأول، وخالفهما عامة الشافعية. انظر: اللمع (ص٧٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٦).

(٢) واختار هذا القول السرخسي في مسائله كما نقل عنه القاضي [العدة (٢/ ٥٢٨)]، وقال ابن أمير الحاج: «هذه المسألة لم أقف فيما وصل النظر القاصر إليه من كتب الحنفية على صريح لهم فيها، نعم أصولهم توافق ما ذهب إليه الصيرفي، لا سيما وأن معظم الحنفية قائلون بأن موجب العام قطعي كموجب الخاص. والله سبحانه أعلم» [التقرير والتحبير (١/ ٢٦٢) بتصرف يسير]، وقال عبد العلي الهندي: «يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واستقصاء تفتيشه عندنا» [فواتح الرحموت (١/ ٢٦٠)].

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أنه إن».

(٤) وبه قال: الجرجاني الحنفي. انظر: العدة (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨)، التمهيد (٢/ ٦٦)، المسودة (١/ ٢٧٠).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يكفي».

[٦] ليست في (ج) ولا (د).

(٧) هذا الخلاف مبني على القول بوجوب البحث عن مخصص: فاشترط الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/ ٤٢٦)]: الجزم، والأكثر يكتفون بغلبة الظن [مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٤٢)، التحبير (٦/ ٢٨٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٤٤)].

لنا:

ـ وَجَبَ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الزَّمَانِ حَتَّى يَظْهَرَ النَّاسِخُ: فَكَذَا فِي الأَعْيَانِ حَتَّى يَظْهَرَ الـمُخَصِّصُ.

ـ وَلِأَنَّهُ لَوِ اعْتُبِرَ فِي العَامِّ عَدَمُ الـمُخَصِّصِ: لَاعْتُبِرَ فِي الـحَقِيقَةِ عَدَمُ الـمَجَازِ؛ بِجَامِعِ الِاحْتِمَالِ فِيهِمَا.

ـ وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الـمُخَصِّصِ: فَيُسْتَصْحَبُ.

قالوا:

ـ شَرْطُ العَمَلِ بِالعَامِّ عَدَمُ الـمُخَصِّصِ، وَشَرْطُ العِلْمِ بِالعَدَمِ الطَّلَبُ.

ـ ولِأَنَّ وُجُودَهُ مُحْتَمَلٌ: فَالعَمَلُ بِالعُمُومِ إِذَنْ خَطَأٌ.

قلنا:

ـ عَدَمُهُ مَعْلُومٌ بِالِاسْتِصْحَابِ، وَمِثْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ مُلْتَزَمٌ[1].

ـ وَظَنُّ صِحَّةِ العَمَلِ بِالعَامِّ مَعَ احْتِمَالِ الـمُخَصِّصِ: حَاصِلٌ وَهُوَ كَافٍ.

---

(١) يعني: لا يشترط لإباحة التيمم: طلب الماء، بل يكفي استصحاب فقده، ما لم يغلب على ظنه وجوده. والصحيح من المذهب: اشتراط طلب الماء ما لم يتيقن عدمه. انظر: الإنصاف (٢/ ١٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٠٠). وانظر الخلاف في المسألة في: المغني (١/ ٣١٤، ٣١٣)، الفروع مع حاشية ابن قندس (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، الإنصاف (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

وَتَخْصِيصُ العُمُومِ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ:

- جَائِزٌ[١].

- وَقِيلَ: حَتَّى يَبْقَى أَقَلُّ الجَمْعِ[٢].

لنا: التَّخْصِيصُ تَابِعٌ [لِلْمُخَصِّصِ][٣]، وَالعَامُّ مُتَنَاوِلٌ مُتَضَمِّنٌ لِلْوَاحِدِ.

قالوا: لَيْسَ بِعَامٍّ.

قلنا: لَا يُشْتَرَطُ.

❁ ❁ ❁

(١) وهذا مذهب: أصحابنا [المسودة (١/ ٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٨٣)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٦)، التحبير (٦/ ٢٥١٩)]، وأكثر العلماء [إحكام الفصول (١/ ٢٥٤)، التحبير (٦/ ٢٥١٩)].

(٢) وبه قال: الغزالي [المستصفى (٢/ ١٤٩)]، والمجد [المسودة (١/ ٢٨١)].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «المخصص».

الخاص

اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ[١]. وَالتَّخْصِيصُ:

ـ بَيَانُ الـمُرَادِ بِاللَّفْظِ[٢].

ـ أَوْ بَيَانُ أَنَّ بَعْضَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالـحُكْمِ[٣].

وَهُوَ: جَائِزٌ[٤]؛ بِدَلِيلِ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وَالـمُخَصِّصُ: هُوَ الـمُتَكَلِّمُ بِالـخَاصِّ وَمُوجِدُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي

---

(١) وعرف بقريب من هذا التعريف: أبو الخطاب [التمهيد (٢/ ٧١)]، والفخر إسماعيل [المسودة (٢/ ٩٩٧)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٧)].

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: أبو يعلى [العدة (١/ ١٥٥)]، والغزالي [المنخول (ص١٦٣)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٢/ ٧١)].

(٣) وعرف بقريب من هذا التعريف: الشيرازي [اللمع (ص٧٧)].

(٤) بالاتفاق. **انظر**: روضة الناظر (ص٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٥)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٤٩٠).

(٥) وردت في عدة مواضع من القرآن أولها [الأنعام: ١٠٢]. والآية مثبتة من (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وقد وردت في موضعين من القرآن أولهما: [الأنعام: ١٠١].

الدَّلِيلِ الـمُخَصِّصِ: مَجَازٌ[١].

والـمُخَصِّصَاتُ تِسْعَةٌ:

الأَوَّلُ[٢]: الـحِسُّ كـ: خُرُوجِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] حِسًّا.

الثَّـانِي: العَقْلُ وَبِهِ خُصَّ: مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَوُجُوبُ [تَأَخُّرِ][٣] الـمُخَصِّصِ، وَصِحَّةُ تَنَاوُلِ العَامِّ مَحَلَّ التَّخْصِيصِ[٤]: مَمْنُوعٌ.

الثَّـالِثُ: الإِجْمَاعُ؛ لِقَطْعِيَّتِهِ، وَاحْتِمَالِ العَامِّ، وَهُوَ دَلِيلُ نَصٍّ مُخَصِّصٍ[٥].

---

(١) لعل هذا التقرير مبني على نفي صفة الكلام؛ إذ الدليل المخصص ـ وهو القرآن ـ صفة للمتكلم إلا على نفي صفة الكلام. وتقدمت الإشارة لمسألة الكلام (ص١١٨ ـ ١٢٠).

(٢) كذا رقمت المخصصات في (ب) و(ج) و(د). وفي (أ): «أ، ب، . . .، إلخ».

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تأخير». وفي هامش (ج) و(د) كالذي في (أ).

(٤) هذه اعتراضات من يمنع التخصيص بالعقل، وهو مذهب طائفة من المتكلمين، وعند الشافعي: ما خصصه العقل: لا يشمله حكم العام أصلًا: فلا يحتاج إلى تخصيص [البدر الطالع (١/ ٣٩٠). **وانظر**: مجموع الفتاوى (٨/ ٨)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٨٩)]، وجمهور الأصوليين على أن العقل مخصص. **انظر**: العدة (٢/ ٥٤٨) قواطع الأدلة (١/ ٣٥٩) التمهيد (٢/ ١٠١) الواضح (٣/ ٣٧٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٤) المسودة (١/ ٢٨٢، ٢٨٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٤٥).

(٥) يعني: أن الإجماع على تخصيص نص عام يدل على وجود نص مخصص لعموم النص العام.

الرَّابِعُ: النَّصُّ كَتَخْصِيصِ: **(لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ)**[١] لِعُمُومِ ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ**﴾ [المائدة: ٣٨]، و**(لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)**[٢] لِعُمُومِ **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)**[٣].

وَسَوَاءٌ كَانَ العَامُّ: كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُتَأَخِّرًا؛ لِقُوَّةِ الخَاصِّ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[٥].

وَعَنْ أَحْمَدَ[٦]: **يُقَدَّمُ المُتَأَخِّرُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا**، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ[٧]؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: «كُنَّا نَأْخُذُ بِالأَحْدَثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٠) برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١٦٨٤). عن عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٤)، ومسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٩٧٩). عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٦) برقم: (١٤٨٣). عن ابن عمر ﵄.

(٤) هذا هو المذهب. **انظر**: المسودة (١/ ٣١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٥٠)، التذكرة (ص٣٢٣ ـ ٣٢٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٣)، التحبير (٦/ ٢٦٤٣).

(٥) **انظر**: شرح اللمع (١/ ٣٦٧، ٣٦٣)، قواطع الأدلة (١/ ٤٠٧)، نهاية السول (١/ ٥٢١)، التمهيد للإسنوي (ص٣٣٠).
وهو قول: عامة المالكية. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٢٦١).

(٦) هذه رواية أخرى عن الإمام حكاها: أبو الخطاب [التمهيد (٢/ ١٥٠)] وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٤٩)] وغيرهما، ولم يحكها القاضي [العدة (٢/ ٦٢٠)] رواية، بل وجه كلام الإمام أحمد الذي قد يؤخذ منه القول بتقديم المتأخر: على ما يوافق المنقول عنه من القول بتقديم الخاص مطلقًا، لكن رد على القاضي وزيف كلامه: في المسودة [(١/ ٣١٨)].

(٧) **انظر**: الغنية (ص٦٨)، الفصول في الأصول (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٥)، بذل النظر (ص٢٣٠ ـ ٢٣٢). ونسبه في ميزان الأصول [(ص٣٢٣، ٣٢٤)] وأصول الفقه =

فَالأَحْدَثِ»[١]، وَلِأَنَّ العَامَّ كَآحَادِ صُوَرِ خَاصَّةٍ [فَجَازَ][٢] أَنْ يَرْفَعَ الخَاصَّ.

[لنا][٣]: أَنَّ فِي تَقْدِيمِ الخَاصِّ عَمَلًا بِكِلَيْهِمَا بِخِلَافِ العَكْسِ: فَكَانَ أَوْلَى.

فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا[٤]، وَيَتَعَارَضَانِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[٥]؛ لِاحْتِمَالِ تَأَخُّرِ العَامِّ وَنَسْخِهِ الخَاصَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[٦]: **لَا يُخَصُّ عُمُومُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ**، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ قَوْلًا لَنَا[٧]؛ لِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لَهُ فَلَوْ خَصَّهَا لَبَيَّنَهَا فَيَتَنَاقَضُ.

= للامشي [(ص١٣٧، ١٣٨)]: لحنفية العراق، أما مشايخ سمرقند فيقولون: بالوقف.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (١١١٣).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فجائز».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولنا».

(٤) هذا بناءً على ما قدمه المصنف من تقديم الخاص مطلقًا، أما على الرواية الأخرى فـ «يتعارض الخاص وما قابله من العام، ولا يقضى بأحدهما على الآخر» [روضة الناظر (ص٢٤٩)].

(٥) **انظر**: الغنية (ص٦٨)، بذل النظر (ص٢٣٣).

(٦) **انظر** نسبته لبعض الشافعية من غير تعيين في: شرح اللمع (١/ ٣٤٩)، اللمع (ص٨٢)، التبصرة (ص٧٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٦٨، ١٤٦٩). وجمهور الشافعية على خلافه. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣).

(٧) **انظر**: العدة (٢/ ٥٧٠)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٤٧)، التمهيد (٢/ ١١٣)، روضة الناظر (ص٢٤٩)، الواضح (٣/ ٣٩١)، المسودة (١/ ٢٩٠).

[لنا][١]: أَنَّ مَا [تُبَيِّنُهُ][٢] مِنْهُ لَا يُبَيِّنُهَا وَبِالعَكْسِ، أَوْ يُبَيِّنُ كُلٌّ مِنْهَما الآخَرَ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ: فَلَا تَنَاقُضَ.

وَقَالَ بَعْضُ الـمُتَكَلِّمِينَ: **لَا يُخَصُّ عُمُومُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ**[٣]؛ لِضَعْفِهِ عَنْهُ.

وَقَالَ [عِيسَى][٤]: **يُخَصِّصُ**[٥] **الـمُخَصَّصَ دُونَ غَيْرِهِ**[٦]؛ بِنَاءً

= وقال عامة الفقهاء والمتكلمين: السُّنَّة تخص بالكتاب. **انظر**: التمهيد (٢/ ١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣)، المسودة (١/ ٢٩٠)، التذكرة (ص٣٣٦).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ولنا».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بينته».

(٣) **انظر**: العدة (١/ ٥٥٢)، اللمع (ص٨٢)، التبصرة (ص٧٥)، إحكام الفصول (١/ ٢٦٨)، قواطع الأدلة (١/ ٣٦٨)، التمهيد (٢/ ١٠٦)، الواضح (٣/ ٣٧٨)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠)، المسودة (١/ ٢٨٤). قال الباقلاني: «كل من أنكر وجوب العمل بخبر الواحد لم يُجز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، أما المثبتون لوجوب العمل بخبر الواحد فقد اختلفوا في ذلك» [التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٣)]. والجمهور على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٤)، الإشارة (ص١٩٩، ٢٠٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠)، إيضاح المحصول (ص٣١٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، شرح المعالم (٢/ ٤١٨)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٢٢)، التذكرة (ص٣٣٢ ـ ٣٣٥)، مفتاح الوصول (ص٥٣٤).
ويخص عموم الكتاب بالمتواتر إجماعًا. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، إيضاح المحصول (ص٣١٨)، نهاية الوصول (٤/ ١٦١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٥٧)، التحبير (٦/ ٢٦٥٦)، مقبول المنقول (ص١٩٤).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بعض».

(٥) **يعني**: خبر الواحد.

(٦) **انظر**: الفصول في الأصول (١/ ١٥٨)، التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٥)، شرح =

عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ [الـمَخْصُوصَ][١] مَجَازٌ فَيَضْعُفُ(٢). وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٣).

وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ(٤)؛ إِذِ الكِتَابُ قَطْعِيُّ السَّنَدِ وَالـخَبَرُ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ: فَيَتَعَادَلَانِ.

لنا:

ـ إِرَادَةُ الـخَاصِّ أَغْلَبُ مِنْ إِرَادَةِ عُمُومِ العَامِّ: فَقُدِّمَ لِذَلِكَ.

ـ وَأَيْضًا تَخْصِيصُ الصَّحَابَةِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بِـ(لَا تُنْكَحُ الـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا)(٥)، [وَآيَةَ][٦]

= اللمع (١/ ٣٥٢)، اللمع (ص٨٢، ٨٣)، التبصرة (ص٧٦)، إحكام الفصول (١/ ٢٦٨)، التلخيص (٢/ ١٠٨)، قواطع الأدلة (١/ ٣٦٨)، المستصفى (٢/ ١٥٩)، التمهيد (٢/ ١٠٧، ١٠٦)، الواضح (٣/ ٣٧٨)، إيضاح المحصول (ص٣١٨)، التنقيحات (ص٣٢٢).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «المخصص». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٢) وقد بيَّن المصنف (ص٢٦٨): أن ابن أبان يرى عدم حجية العام المخصوص، وكل من يرى عدم حجيته فإنه يقول بأنه يصير مجازًا، ولا عكس.

(٣) **انظر**: الردود والنقود (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).
وهذا هو مذهب الحنفية. **انظر**: الغنية (ص٧٠)، الفصول في الأصول (١/ ١٥٥، ١٥٦)، أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣).

(٤) واختاره: الباقلاني. **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨٥، ١٨٦)، التلخيص (٢/ ١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٨)، ومسلم (١/ ٦٣٦) برقم: (١٤٠٨). عن أبي هريرة ﷺ.

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وآي». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ. وما في الشرح (٢/ ٥٦٥) يدل على المثبت.

الـمِـيـرَاثِ[١] [بِـ][٢] (لَا يَـرِثُ الـمُـسْـلِـمُ الـكَـافِـرَ وَ [لا][٣] الـكَـافِـرُ الـمُـسْـلِـمَ)[٤] و(لَا إِرْثَ لِقَاتِلٍ)[٥] و(نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ)[٦]، وعُـمُـومَ الوَصِـيَّـةِ[٧] بِـ(لَا وَصِـيَّـةَ لِـوَارِثٍ)[٨]، و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بِـ(حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)[٩][١٠]: مُتَسَارِعِينَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ تَارِيخٍ.

---

(١) وهي آية (١١، ١٢) من سورة النساء.

[٢] ليست في (ب). [٣] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٥٦) برقم: (٦٧٦٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٧) برقم: (١٦١٤). عن أسامة بن زيد ﷺ.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٧) برقم: (٢٢٤٢)، وابن ماجه (٣/ ٦٦٢) برقم: (٢٦٤٥). عن أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: «هذا الحديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم»، وقال البيهقي: «له شواهد تقويه» [السنن الكبرى (٦/ ٣٦١)]، وقال ابن الملقن: «للحديث طرق أخرى متكلم فيها» [غاية مأمول الراغب (ص٧٢، ٧٣)، تذكرة المحتاج (ص٢٦)].

(٦) لم يرد الحديث بلفظ «نحن» وإنما ورد بلفظ «إنا». أخرجه النسائي في الصغرى في كتاب الفرائض [موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٨١، ٤٨٢)] وفي الكبرى (٦/ ٩٨) برقم: (٦٢٧٥). من رواية عمر وغيره من الصحابة ﷺ. وهو بنحوه في البخاري (٨/ ١٤٩) برقم: (٦٧٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١٧٥٧).

(٧) يعني: في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٢) برقم: (٢٨٧٠)، والترمذي (٤/ ١٩٨) برقم: (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٤/ ١٨) برقم: (٢٧١٣)، وأحمد (٣٦/ ٦٢٨) برقم: (٢٢٢٩٤). عن أبي أمامة الباهلي ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وممن حسنه أيضًا: ابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣١٥)].

(٩) أخرجه البخاري (٧/ ٤٣) برقم: (٥٢٦٠)، ومسلم (١/ ٦٥٢) برقم: (١٤٣٣). عن عائشة ﷺ.

(١٠) قال المصنف: «هذا المثال الأخير: لا يصح أن يجعل من باب تخصيص =

وَدَعْوَى الوَاقِفِيَّةِ التَّعَادُلَ: مَمْنُوعٌ؛ بِمَا ذَكَرْنَا وَإِلَّا: لَتَوَقَّفَ الصَّحَابَةُ.

الخَامِسُ: المَفْهُومُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ كَالنَّصِّ كـ: تَخْصِيصِ: **(فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)**[1] بِمَفْهُومِ: **(فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ)**[2].

= العام؛ لأن أحدًا لم يقل ـ فيما علمت ـ أن النكاح في الآية عام في: العقد والوطء، حتى يكون الحديث تخصيصًا لأحدهما، بل الصواب أنه من باب بيان المجمل؛ لأن الآية مترددة بين العقد والوطء فبين النبي ﷺ أن المراد به الوطء» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٦، ٥٦٧) بتصرف].

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩) برقم: (١٥٦٨)، والترمذي (٢/ ١٥٩) برقم: (٦٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٢٣) برقم: (١٨٠٥)، وأحمد (٨/ ٢٥٣) برقم: (٤٦٣٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات» [المغني (٤/ ٢١)، البدر المنير (٥/ ٤٢٤)].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (٢/ ١١٨) برقم: (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» إلى آخر تفصيل النصب، وهو في أبي داود (٣/ ١٦) برقم: (١٥٦٧) بلفظ: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة» إلى آخر تفصيل النصب. قال ابن الصلاح عن لفظ «في سائمة الغنم **الزكاة**»: «أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «**الزكاة**» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. والله أعلم». [شرح مشكل الوسيط (٣/ ٧٢، ٧٣) بتصرف يسير].

* ومن الأمثلة على التخصيص بالمفهوم أيضًا: تخصيص عموم قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] بمفهوم قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فمفهوم هذه الآية: أن لا متعة لمدخول بها، فخص بها عموم المطلقات الذي في الآية الأولى. **انظر**: قواطع الأدلة (١/ ٣٦٤)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤).

السَّادِسُ: فِعْلُهُ ﷺ كـ: تَخْصِيصِ: ﴿لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِمُبَاشَرَةِ الحَائِضِ دُونَ الفَرْجِ مُتَّزِرَةً[(١)]، وَيُمْكِنُ مَنْعُهُ حَمْلًا لِلْقُرْبَانِ عَلَى نَفْسِ الوَطْءِ كِنَايَةً. وَخَصَّصَ قَوْمٌ عُمُومَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] بـ: تَرْكِهِ جَلْدَ مَاعِزٍ[(٢)][(٣)].

السَّابِعُ: تَقْرِيرُهُ ﷺ عَلَى خِلَافِ العُمُومِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى المَنْعِ؛ لِأَنَّهُ كَصَرِيحِ إِذْنِهِ؛ [إِذْ][٤] لَا يَجُوزُ لَهُ الإِقْرَارُ عَلَى الخَطَأِ؛ لِعِصْمَتِهِ.

---

(١) أخرج البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٠)، ومسلم (١/ ١٤٨) برقم: (٢٩٣). عن عائشة ﵂ ـ واللفظ للبخاري ـ أنها قالت: «كان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض».

(٢) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، من صحابة رسول الله ﷺ، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، رجمه النبي ﷺ بعد إقراره بالزنا، وقد وردت عدة أحاديث في فضل توبته. [الاستيعاب (ص٦٤٢)، أسد الغابة (٤/ ٨، ٩)، الإصابة (٣/ ١٧٣٦، ١٧٣٧)].

(٣) جمهور أهل العلم على أن الآية خاصة بالبكر دون الثيب، وقال بعض السلف وداود وابن المنذر ونُقل رواية عن الإمام أحمد ـ والمشهور خلافه ـ: بل هي عامة فالثيب يجلد ثم يرجم.
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٢٥٢)، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٤٦ ـ ١٥٠)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٥/ ٥٨٥، ٥٨٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٥٤)، رؤوس المسائل في الخلاف للشريف (٢/ ٩٧٨)، الإفصاح (٢/ ٣٦٠)، المغني (١٢/ ٣١٣، ٣١٤)، الإنصاف (٢٦/ ٢٣٧ ـ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٨١، ١٨٢)، كشاف القناع (١٤/ ٣٩، ٤٠)، مطالب أولي النهى (٨/ ٤٥٢، ٤٥٣).
وقد أخرج قصة ماعز: البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٨) برقم: (١٦٩٣). عن ابن عباس ﵄.

[٤] ليست في (ب).

الثَّامِنُ: قَوْلُ [الصَّحَابِيِّ][١] إِنْ جُعِلَ حُجَّةً كَالقِيَاسِ وَأَوْلَى[٢].

التَّاسِعُ: قِيَاسُ نَصٍّ [خَاصٍّ][٣]:

ـ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ نَصٍّ آخَرَ عِنْدَ: أَبِي بَكْرٍ[٤]، وَالقَاضِي[٥]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٦]، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ[٧].

ـ خِلَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ بنِ شَاقْلَا[٨][٩]، وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الصحابة». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٢) ويأتي الخلاف في حجية قول الصحابي (ص٣٩٧).

[٣] ليست في (ب) ولا (ج).

(٤) **انظر**: العدة (٢/ ٥٦٢)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٤٤)، التمهيد (٢/ ١٢١)، روضة الناظر (ص٢٥٣)، المسودة (١/ ٢٨٥).

(٥) **انظر**: العدة (٢/ ٥٥٩). وعليه هذا أكثر الحنابلة. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٠).

(٦) نص عليه في عدة مواضع. **انظر**: شرح اللمع (١/ ٣٨٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣٨٧)، المستصفى (٢/ ١٦٢)، التنقيحات (ص٣٢٥)، شرح المعالم (٢/ ٤٢٢، ٤٢٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٨٥)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٨٣)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)، التخصيص بالقياس (ص٢٩ ـ ٣١).

(٧) هذا قول أكثر الفقهاء. **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩٥)، قواطع الأدلة (١/ ٣٨٧)، المعالم (٢/ ٣٨١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥٢)، مفتاح الوصول (ص٥٣٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٤)، شرح غاية السول (ص٣٤٨).

(٨) **هو**: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي الحنبلي، تتلمذ على غلام الخلال، ولد سنة (٣٢٥هـ) وتوفي سنة (٣٦٩هـ). [طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٩٢)، المقصد الأرشد (١/ ٢١٦، ٢١٧)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦)].

(٩) **انظر**: العدة (٢/ ٥٦٢)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٤٤)، =

[وَالـمُتَكَلِّمِينَ][١][٢].

[الأول][٣]: حُكْمُ القِيَاسِ حُكْمُ أَصْلِهِ: فَخَصَّ العَامَّ.

الثاني:

ـ النَّصُّ أَصْلٌ فَلَا يُقَدَّمُ القِيَاسُ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ عَلَيْهِ.

ـ وَلِأَنَّ العَامَّ يُفِيدُ مِنَ الظَّنِّ أَكْثَرَ مِنَ القِيَاسِ.

ـ وَلِأَنَّ مُعَاذًا قَدَّمَ السُّنَّةَ عَلَى القِيَاسِ[٤].

ـ وَقِيلَ: يُـخَصُّ بِجَلِيِّ القِيَاسِ دُونَ خَفِيِّهِ[٥]؛ لِقُوَّتِهِ. وَهُوَ أَوْلَى.

ثُمَّ الـجَلِيُّ: قِيَاسُ العِلَّةِ، وَقِيلَ: مَا يَظْهَرُ فِيهِ الـمَعْنَى نَحْوُ: **(لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ)**[٦]. وَالـخَفِيُّ: قِيَاسُ الشَّبَهِ[٧].

= التمهيد (٢/ ١٢١)، روضة الناظر (ص٢٥٣)، المسودة (١/ ٢٨٦).

[١] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د). والمثبت موافق لما في المستصفى (٢/ ١٦٢)، والذي في بقية النسخ موافق لما في الروضة (ص٢٥٣).

(٢) ذهب إلى هذا القول: شرذمة من الفقهاء، وكثير من المعتزلة. **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩٥)، المعتمد (٢/ ٢٧٥)، قواطع الأدلة (١/ ٣٨٦).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «احتج الأول». وما في الشرح (٢/ ٥٧٢) يدل على المثبت.

(٤) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

(٥) وقال بهذا القول: ابن سريج [الإحكام للآمدي (٢/ ٤١١)، شرح المعالم (٢/ ٤٢٤)، رفع الحاجب (٣/ ٣٥٧)]، وإليه ميل الغزالي [المستصفى (٢/ ١٦٦)]، ونسبه ابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٦)]: لأكثر الشافعية.

(٦) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨)، ومسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١٧١٧). عن أبي بكرة ﷺ.

(٧) **انظر** الخلاف في معنى القياس الجلي الذي يخص به ومعنى الخفي الذي =

ـ وَقَالَ عِيسَى: يُخَصُّ بِالقِيَاسِ: الـمَخْصُوصُ دُونَ غَيْرِهِ[١]. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] ـ كَمَا سَبَقَ[٣] ـ.

❁ ❁ ❁

= لا يخص به في: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨)، العقد المنظوم (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩ ـ ١٦٢)، رفع الحاجب (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧)، التخصيص بالقياس (ص٦٨، ٦٩).
وسيأتي بيان معنى قياس العلة وقياس الشبه (ص٤٦٢، ٤٦٤).

(١) **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ١٩٥)، شرح اللمع (١/ ٣٨٥)، اللمع (ص٩١)، قواطع الأدلة (١/ ٣٨٧)، المستصفى (٢/ ١٦٢).

(٢) **انظر**: الردود والنقود (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠).
وهذا هو مذهب الحنفية. **انظر**: الغنية (ص٦٩، ٧٠)، الفصول في الأصول (١/ ١٥٥، ١٥٦)، أصول السرخسي (١/ ١٥٦)، كشف الاسرار للبخاري (١/ ٥٩٣، ٥٩٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٨٤).

(٣) **يعني**: أن هذا القول مطرد مع ما سبق، حيث قالا: خبر الواحد يخصص المخصص دون غيره بناءً على أن العام بعد التخصيص ليس بحجة.

خاتمة

إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ:

ـ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَثَلًا: قُدِّمَ أَصَحُّهُمَا سَنَدًا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِيهِ: قُدِّمَ مَا عَضَدَهُ دَلِيلٌ خَارِجٌ، فَإِنْ فُقِدَ: فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ. وَيَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ بِتَقْدِيمِ أَخَصِّهِمَا أَوْ حَمْلِهِ عَلَى تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ.

ـ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: نَحْوُ: **(مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)**[1] مَعَ **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ)**[2] **فَالأَوَّلُ**: خَاصٌّ فِي الفَائِتَةِ عَامٌّ فِي الوَقْتِ، **وَالثَّانِي**: عَكْسُهُ، وَنَحْوُ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**[3] مَعَ **(نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ)**[4]: تَعَادَلَا وَطُلِبَ المُرَجِّحُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٦٨٤). عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، ومسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (١٥٤٣). عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٢). عن ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٦١) برقم: (٣٠١٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١٧٤٤). عن ابن عمر ﷺ.

وَيَجُوزُ: تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) قال الباقلاني: «قال الكل ـ إلا شذوذ من متأخري أهل العراق ـ: يجوز تعارض عمومين من غير مرجح... ويسقط فرض العمل بكل واحد منهما» [التقريب والإرشاد (٣/ ٢٧٩) بتصرف يسير. **وانظر**: التحبير (٨/ ٤١٢٧)]، والظاهر أن كلام الباقلاني من جهة الجواز العقلي أو من جهة وقوعه في ذهن المجتهد؛ لذا قال الشاطبي: «لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف» [الموافقات (٥/ ٣٤١)]، وقال ابن بدران: «ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح بينهما عقلًا لا وجودًا» [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٥٣). **وانظر**: المختصر في أصول الفقه (ص١٦٩)، التحبير (٨/ ٤١٣١)]. **وانظر**: شرح العمد (٢/ ٢٩٣)، المعتمد (٢/ ٣٠٦)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)، الواضح (٥/ ٣٨٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨)، رفع الحاجب (٤/ ٥٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٦٩٨)، التمهيد للإسنوي (ص٤١٣)، سلاسل الذهب (ص٤٣٢).

الاستثناء

ـ إِخْرَاجُ بَعْضِ الـجُمْلَةِ بِـ «إِلَّا» أَو مَا قَامَ مَقَامَهَا[١] [وَهُوَ][٢]: «غَيْرُ» و«سِوَى» و«عَدَا» و«لَيْسَ» و«لَا يَكُونُ» و«حَاشَا» و«خَلَا».

ـ وَقِيلَ: قَوْلٌ مُتَّصِلٌ ذُو صِيْغَةٍ [تَدُلُّ][٣] عَلَى أَنَّ الـمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالقَوْلِ الأَوَّلِ[٤]. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالإِخْرَاجِ[٥]: تَنَاقُضٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

والِاسْتِثْنَاءُ:

ـ يَجِبُ اتِّصَالُهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى النَّصِّ: **بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ** بِغَيْرِهِ فِيهِمَا[٦].

---

(١) وبه عرف: المصنف في الصعقة الغضبية [(ص٥٠٣)]، وابن اللحام [قواعد ابن اللحام (٢/ ٩٣٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٧)]، وابن المبرد [مقبول المنقول (ص١٩٠)، شرح غاية السول (ص٣٢٩، ٣٣٠)].

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وهو إلا».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يدل».

(٤) وبه عرف: أبو يعلى [العدة (٢/ ٦٥٩)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ١٧٩)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٥٧)]. **وانظر**: الصعقة الغضبية (ص٥١٣).

(٥) كالتعريف الذي ذكره أولًا.

(٦) يعني: بخلاف التخصيص بغير الاستثناء في مسألة الاتصال والتطرق للنص، لكن وجوب الاتصال يشمل التخصيص بالاستثناء وبغيره من المخصصات المتصلة.

ـ وَيُفَارِقُ النَّسْخَ فِي: الِاتِّصَالِ، وَفِي رَفْعِ [بَعْضِ حُكْمِ النَّصِّ][١]، وَفِي مَنْعِ دُخُولِ الْمُسْتَثْنَى عَلَى تَعْرِيفِهِ الثَّانِي(٢).

وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِثْنَاءِ:

[١] ـ الِاتِّصَالُ الْمُعْتَادُ كَسَائِرِ التَّوَابِعِ(٣)، خِلَافًا لِابنِ عَبَّاسٍ(٤)،

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «حكم بعض النص».

(٢) قال المصنف: «الخلاف في تعريفي الاستثناء لفظي، فلا يظهر لقوله: «على تعريفه الثاني» كبير فائدة» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٧ بتصرف].
* تنبيه: قال ابن القيم: «مراد عامة السلف بالناسخ: رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو اصطلاح المتأخرين ـ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، حتى إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة: نسخًا، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر» [إعلام الموقعين (٢/ ٦٦) باختصار. **وانظر**: تحفة الطالب (ص٣٤٦)].

(٣) هذا قول عامة أهل العلم. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٢٧٩)، التلخيص (٢/ ٦٣)، التمهيد (٢/ ٧٣)، الواضح (٣/ ٤٦١)، المسودة (١/ ٣٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٠١).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ٢٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٦٨) برقم: (١١٠٦٩)، والأوسط (١/ ٤٤) برقم: (١١٩)، والحاكم (٥/ ٤٣٠) برقم: (٧٩٠٣). عن مجاهد. قال الهيثمي: «رجاله ثقات» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٧/ ١٤٦)]، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
* تنبيه: قال ابن القيم: «وتفسير آية: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] عند جماعة المفسرين: أنك لا تقل لشيء أفعلُ كذا وكذا حتى تقول: إن شاء الله، فإذا نسيت أن تقولها: فقلها متى ذكرتها. **وهذا هو الاستثناء المتراخي الذي جوزه ابن عباس، وغلط عليه من لم يفهم كلامه** ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثًا» أو قال: «نسائي الأربع طوالق» ثم بعد سنة يقول: «إلا زينب» أن هذا الاستثناء ينفعه، وقد صان الله عن هذا من =

وَأَجَازَهُ عَطَاءٌ[١][٢] وَالحَسَنُ[٣] مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ[٤].

[٢] ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ[٥]، خِلَافًا

= هو دون غلمان ابن عباس بكثير فضلًا عن البحر حبر الأمة وعالمها الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل، وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة» [مدارج السالكين (٢/ ٤٨٤) بتصرف يسير].

(١) **هو**: عطاء بن أبي رباح (أسلم)، نشأ بمكة، واشتهر بالعلم لا سيما علم المناسك، وحدث عن كبار الصحابة ﷺ، وقد أثنى عليه طائفة من السلف، وتوفي في سنة (١١٥هـ) وهو ابن ثمان وثمانين. [طبقات ابن سعد (٩/ ٢٨ ـ ٣١)، المعارف (ص٤٤٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨ ـ ٨٨)].

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٣٥٥) برقم: (١٣٨١٤) عن عطاء أنه قال: «من حلف على يمين فله الثُّنيَّا حلب ناقة»، وأخرج عبد الرزاق (٨/ ٥١٨) برقم: (١٦١٢١) عنه أنه قال: «إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك، عند ذلك» **يعني**: فله أن يستثني.

(٣) **يعني**: البصري. أخرج الطبري في تفسيره (١٥/ ٢٢٦) عن الحسن أنه قال: «إذا ذكر أنه لم يقل: إن شاء الله، فليقل: إن شاء الله»، وأخرج عبد الرزاق (٨/ ٥١٨) برقم: (١٦١٢٤) عنه أنه قال: «له ثُنْيَاهُ ما لم يكن بين ذلك كلام، إذا اتصل».
وممن نُقل عنه القول بصحة الاستثناء ما دام في المجلس من السلف: طاووس. أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٧) برقم: (١٦١١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٣٥٥) برقم: (١٣٨١٤).

(٤) **انظر**: العدة (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، التمهيد (٢/ ٧٤)، روضة الناظر (ص٢٥٨)، الفروع (١٠/ ٤٤٧)، الإنصاف (٢٧/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠). ولم يسلم المصنف في الصعقة الغضبية [(ص٥٢٠)] ثبوت رواية أخرى عن أحمد غير رواية اشتراط الاتصال.

(٥) هذا هو المذهب. **انظر**: العدة (٢/ ٦٧٣)، التمهيد (٢/ ٨٥)، الصعقة الغضبية (ص٦٠٧)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٩٦٩)، المختصر في أصول الفقه =

لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[١]، وَمَالِكٍ[٢]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٣]، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ[٤].

= (ص١١٧)، الإنصاف (٣٠/ ٢٥١، ٢٥٤)، التحبير (٦/ ٢٥٤٨)، شرح غاية السول (ص٣٣١).
وهو قول أكثر العلماء. **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٧)، المسودة (١/ ٣٥٣)، التحبير (٦/ ٢٥٤٨).

(١) **انظر**: التبصرة (ص٩٤)، قواطع الأدلة (١/ ٤٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٧)، وأكثر الشافعية على خلافه كما قرر ابن برهان [المسودة (١/ ٣٥٣)] وغيره [البحر المحيط (٣/ ٢٧٨)].
وجواز الاستثناء من غير الجنس منقول عن الشافعي [الوصول إلى الأصول (١/ ٢٤٤)، نهاية الوصول (٤/ ١٥٢٢)]، والحق: أنه جوَّز الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع إلى الجنس، كأن يقول: «لفلان علي ألف درهم إلا ثوب» ويفسره بقيمة ثوب. **انظر**: المنخول (ص١٥٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) لم أقف ـ بعد البحث في كتب المالكية ـ على من نسب لمالك قولًا في المسألة، نعم المسألة مسطورة عندهم: فجوَّز بعضهم الاستثناء من غير الجنس كـ: القاضي عبد الوهاب، والباجي [إحكام الفصول (١/ ٢٨١)، الإشارة (ص٢١١، ٢١٠)]، والعلوي [نشر البنود (١/ ٦٠٩)]، ومنعه بعضهم كـ: ابن خويز منداد [إحكام الفصول (١/ ٢٨١)]، وابن العربي [المحصول (ص٨٤)]، وابن رشيق [لباب المحصول (٢/ ٦٠٧)].

(٣) لم أقف ـ بعد البحث في كتب الحنفية ـ على من نسب لأبي حنيفة قولًا في المسألة، وقال الأسمندي مبينًا مذهب أصحابه: «استثناء خلاف الجنس جوزه قوم وقالوا: هو استثناء حقيقة كاستثناء الجنس، ونحن نمنع من ذلك إلا بطريق المجاز» [بذل النظر (ص٢١١)]. **وانظر**: ميزان الأصول (ص٣١٣ ـ ٣١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٦٨، ٦٩)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٨).

(٤) **انظر**: التمهيد (٢/ ٨٥)، روضة الناظر (ص٢٥٨)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٠٩).

لنا: الِاسْتِثْنَاءُ إِمَّا إِخْرَاجُ: مَا تَنَاوَلَهُ، أَوْ مَا [يَصِحُّ][١] أَنْ يَتَنَاوَلَهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ: وَأَحَدُ الْجِنْسَيْنِ لَا [يَصِحُّ][٢] أَنْ [يَتَنَاوَلَ][٣] الآخَرَ.

قالوا: وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ كَثِيرًا.

قلنا: يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ قَاطِعٌ.

وَجَوَازُ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الآخَرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ(٤): اسْتِحْسَانٌ(٥).

[٣] ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا إِجْمَاعًا(٦). وَفِي الأَكْثَرِ

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يصلح». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يصلح». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «يتناوله».

(٤) يجوز هذا الاستثناء في رواية عن الإمام أحمد، مشى عليها الخرقي (ص١٨٩)، وصوبها المرداوي [الإنصاف (٣٠/ ٢٥٥). **وانظر**: الفروع (١١/ ٤٣٣، ٤٣٤)].

والرواية المعتمدة عند الحنابلة: عدم صحة هذا الاستثناء. **انظر**: الإنصاف (٣٠/ ٢٥٥، ٢٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٤٢)، كشاف القناع (١٥/ ٣٩٨)، مطالب أولي النهى (٩/ ٤٧٢).

(٥) سيأتي بيان لمعنى الاستحسان (ص٤٠٣، ٤٠٤).

(٦) **انظر**: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٣)، روضة الناظر (ص٢٦٠)، الصعقة الغضبية (ص٥٠٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٩١٢)، التذكرة (ص٣٥٩)، سلاسل الذهب (ص٢٦٣)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٩)، التحبير (٦/ ٢٥٧١).

وَالنِّصْفِ: خِلَافٌ[١]، وَاقْتَصَرَ قَوْمٌ عَلَى الأَقَلِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا[٢].

---

(١) لا يصح استثناء الكل: إجماعًا ـ كما بين المصنف ـ، ويصح استثناء الأقل: إجماعًا أيضًا [الصعقة الغضبية (ص٥٠٥)، التذكرة (ص٣٥٩)، سلاسل الذهب (ص٢٦٣)]، أما:

ـ **استثناء الأكثر**: فجمهور العلماء على صحته. **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ١٤١)، العدة (٢/ ٦٦٦)، التلخيص (٢/ ٧٤)، المستصفى (٢/ ١٨٣)، التمهيد (٢/ ٧٧)، الواضح (٣/ ٤٧٠)، التنقيحات (ص٩٤)، ميزان الأصول (ص٣١٥)، روضة الناظر (ص٢٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٤)، الصعقة الغضبية (ص٥٠٥). ومنع منه أكثر الأصحاب والنحاة. **انظر**: المسودة (١/ ٣٥٠، ٣٥٢)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٩٤١)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٩)، الإنصاف (٣٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، التحبير (٦/ ٢٥٧٣)، شرح غاية السول (ص٣٣٦).

ـ **وأما استثناء النصف**: فالجمهور على صحته أيضًا. **انظر**: سواد الناظر (ص٤٨٠، ٤٨١)، سلاسل الذهب (ص٢٦٤). واختلف أصحابنا فيه: لكن الصحيح من المذهب: صحته. **انظر**: الإنصاف (٢٢/ ٣٧١) (٣٠/ ٢٣٤)، تصحيح الفروع (٩/ ٧٢)، التحبير (٦/ ٢٥٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٤٠)، كشاف القناع (١٥/ ٣٩٦)، مطالب أولي النهى (٩/ ٤٧١).

(٢) الصحيح من المذهب: صحة استثناء النصف وهو ما صححه المصنف في الصعقة الغضبية [(ص٥٠٥)] ـ خلافًا لما قرره هنا ـ، وقال المرداوي عن القول بعدم صحة استثناء النصف: قال: الشارح [الشرح الكبير (٣٠/ ٢٣٣)]، وابن المنجى في شرحه [الممتع (٤/ ٧١٧)]، وشارح الوجيز: هذا أولى. قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه [(٢/ ٥٩٨)]: وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه الشيخ علاء العسقلاني [سواد الناظر (ص٤٨١)]، ومختصر مختصر الطوفي [بلغة الوصول (ص٩٥)]، وصححه الناظم [عقد الفرائد (٢/ ٣٩٢)]. واختاره أبو بكر [المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣/ ٤٠٣)]، واستظهره ابن اللحام [تجريد العناية (ص١٣٠)]. **انظر**: الإنصاف (٢٢/ ٣٧١، ٣٧٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٧٣).

وَإِذَا تَعَقَّبَ الِاسْتِثْنَاءُ جُمَلًا نَحْوُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥][(١)]، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[(٢)] إِلَّا بِإِذْنِهِ)[(٣)]:

- عَادَ إِلَى الكُلِّ عِنْدَنَا[(٤)] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[(٥)].
- وَإِلَى الأَخِيرَةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[(٦)].
- وَتَوَقَّفَ المُرْتَضَى تَوَقُّفًا اشْتِرَاكِيًّا[(٧)].

---

(١) وانتقد ابن رشيق التمثيل بهذه الآية. **انظر**: لباب المحصول (٢/ ٦١١، ٦١٢).

(٢) **التكرمة**: الفراش الذي يُكرِم الرجل من يقصده بالإجلاس عليه. **انظر**: مشارق الأنوار (١/ ٣٣٩)، النهاية في غريب الحديث (ص٧٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢) برقم: (٦٧٣). عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ﷺ.

(٤) **انظر**: المسودة (١/ ٣٥٥)، الصعقة الغضبية (ص٥٩٩، ٦٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٢٠)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٩٧٣، ٩٧٤)، التحبير (٦/ ٢٥٨٦)، شرح غاية السول (ص٣٣٧).

(٥) **انظر**: أدب القاضي (١/ ٣١٤)، شرح اللمع (١/ ٤٠٧)، البرهان (١/ ٢٦٣)، قواطع الأدلة (١/ ٤٥٢)، المنخول (ص١٦٠)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٥١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٥)، نهاية الوصول (٤/ ١٥٥٣)، نهاية السول (١/ ٥٠٦)، رفع الحاجب (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، سلاسل الذهب (ص٢٥٦).
وهذا قول عامة العلماء. **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٦)، التلخيص (٢/ ٨٠)، المحصول لابن العربي (ص٨٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٠)، شرح غاية السول (ص٣٣٧).

(٦) **انظر**: الفصول في الأصول (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، ميزان الأصول (ص٣١٦)، أصول الفقه للامشي (ص١٣١)، الردود والنقود (٢/ ٢٢٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٠).

(٧) **انظر**: المحصول (٣/ ٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٩)، شرح المعالم =

ـ والقَاضِي أَبُو بَكْرٍ تَوَقُّفًا تَعَارُضِيًّا[١].

لنا:

ـ العَطْفُ يُوجِبُ اتِّحَادَ الـجُمَلِ مَعْنًى: فَعَادَ إِلَى الكُلِّ كَمَا لَوِ اتَّحَدَتْ لَفْظًا.

ـ وَلِأَنَّ تَكْرِيرَ الِاسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ عِيٌّ قَبِيحٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: فَمُقْتَضَى الفَصَاحَةِ العَوْدُ إِلَى الكُلِّ.

ـ وَلِأَنَّ الشَّرْطَ يَعُودُ إِلَى الكُلِّ نَحْوُ: «نِسَائِي طَوَالِقُ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا» فَكَذَا الِاسْتِثْنَاءُ؛ بِجَامِعِ افْتِقَارِهِمَا إِلَى مُتَعَلَّقٍ، وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْلِيقُ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى اسْتِثْنَاءً. **لَا يُقَالُ:** رُتْبَةُ الشَّرْطِ التَّقْدِيمُ بِخِلَافِ الِاسْتِثْنَاءِ: **لِأَنَّا نَقُولُ:**

ـ عَقْلًا لَا لُغَةً.

ـ ثُمَّ الكَلَامُ فِيمَا إِذَا تَأَخَّرَ [فلا][٢] فَرْقَ.

ـ ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ أَنْ: يَتَعَلَّقَ بِالأُوْلَى فَقَطْ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا تَقَدَّمَ: وَهُوَ بَاطِلٌ.

= (١/ ٤٨٤)، الحاصل (٢/ ٣٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨١٢)، نهاية الوصول (٤/ ١٥٥٥).

(١) **انظر:** التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٧)، التلخيص (٢/ ٨١، ٨٢).
وبه قال الغزالي [المستصفى (٢/ ١٨٧)، المنخول (ص١٦٠، ١٦١)]. وليس في النسخ الخطية للبلبل إشارة إلى اختيار الغزالي، خلافًا للنسخ المطبوعة.

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

قالوا[١]:

ـ تَفَاصَلَتِ الـجُمَلُ [بِالعَاطِفِ][٢]: أَشْبَهَ الفَصْلَ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ.

ـ وَتَعَلُّقُ الِاسْتِثْنَاءِ ضَرُورِيٌّ: فَانْدَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالـمُرَجِّحُ: القُرْبُ كَإِعْمَالِ أَقْرَبِ العَامِلَيْنِ.

ـ وعَوْدُهُ إِلَى الكُلِّ مَشْكُوكٌ [فِيهِ][٣]: فَلَا يَرْفَعُ العُمُومَ الـمُتَيَقَّنَ.

وأجيب:

ـ بِأَنَّا [قَدْ][٤] بَيَّنَّا أَنَّ العَطْفَ بِوَاوِ الـجَمْعِ يُوجِبُ اتِّحَادًا مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ الـمُعْتَبَرُ دُونَ [التَّفَاصُلِ][٥] اللَّفْظِيِّ.

ـ وَتَعَلُّقُ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَا قَبْلَهُ لِصَلَاحِيَّتِهِ لَهُ لَا ضَرُورَةً، وَإِعْمَالُ أَقْرَبِ العَامِلَيْنِ بَصْرِيٌّ مُعَارَضٌ بِعَكْسِهِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ[٦].

---

(١) يعني: الحنفية، وتأتي حجج أصحاب الأقوال الأخرى.

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة ـ كما في هامش (ج) ـ: «بالعطف».

[٣] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

[٤] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «التفاضل». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٦) حيث يرى الكوفيون إعمال أبعد العاملين (الأول)، والخلاف بينهما في الأولوية، وإلا فالكل جائز. [شرح الكافية الشافية (٢/ ٦٤٤)، شرح الألفية لابن عقيل (ص٢٧٠، ٢٧١)، شرح قطر الندى لابن هشام (ص٣٣٠)].

والبصريون: هم: النحويون الناشئون بالبصرة، ويُعنى بهم: سيبويه، ومن أخذ هو عنهم كالخليل ويونس وأبي عمرو بن العلاء، ومن تبع هؤلاء في المذهب وإن لم ينشأ بالبصرة.

والكوفيون: هم النحويون الناشئون بالكوفة، وأشهرهم: الكسائي، ومن أخذ =

ـ وَتَيَقُّنُ العُمُومِ قَبْلَ تَمَامِ الكَلَامِ: مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

المرتضى:

ـ اسْتُعْمِلَ فِي اللُّغَةِ عَائِدًا [إِلَى][1]: الكُلِّ، وَإِلَى البَعْضِ، وَالأَصْلُ فِي الِاسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ.

ـ وقِيَاسًا عَلَى: الحَالِ، والظَّرْفَيْنِ.

القاضي: تَعَارَضَتِ الأَدِلَّةُ: فَيُطْلَبُ المُرَجِّحُ الخَارِجِيُّ.

❁ ❁ ❁

= عنه كيحيى بن زياد الفراء، ومن تبع هؤلاء في المذهب وإن لم ينشأ بالكوفة. [المقاصد الشافية (٣/ ١٩١، ١٩٢)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «على».

الشرط

مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ الـمُؤَثِّرِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ، فَيُسَاوِي مَا سَبَقَ عِنْدَ الكَلَامِ عَلَيْهِ[(١)].

وهُوَ: مِنَ الـمُخَصِّصَاتِ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَتَأْثِيرُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى السَّبَبِ فِي: تَأْخِيرِ حُكْمِهِ حَتَّى يُوجَدَ لَا فِي مَنْعِ السَّبَبِيَّةِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[(٢)].

وَنَحْوُهُ: الغَايَةُ [مثلُ][٣]: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

❁ ❁ ❁

(١) (ص٩١). **وانظر** الفرق بين الشرط اللغوي والشرعي في: الفروق (١/ ١٧٢ وما بعدها).

(٢) **انظر**: الغنية (ص٩٠)، ميزان الأصول (ص١٢٧).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «نحو». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

المطلق

مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ[١] نَحْوُ: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩][٢]، و(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[٣].

وَالْمُقَيَّدُ: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ[٤] نَحْوُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٥]. وَقَدْ سَبَقَ[٦]: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ فَقَطْ: [مُطْلَقٌ][٧]، فَالْمُقَيَّدُ يُقَابِلُهُ،

---

(١) وبه عرف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص٥٥)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٦٥)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص٣٦٧)]، وابن اللحام [قواعد ابن اللحام (٢/ ١٠٥٩)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٣٤٩)].

(٢) وفي (ب) و(ج) و(د): ﴿فَتَحْرِيرُ﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٧) برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي (٢/ ٥٦٨) برقم: (١١٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٧٩) برقم: (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/ ٢٨٠) برقم: (١٩٥١٨). عن أبي موسى ﷺ. قال ابن حجر: «حديث حسن صحيح» [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٧٢)].

(٤) وبه عرف: العكبري [رسالة في أصول الفقه (ص٥٦)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٦٥)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٧١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص٣٦٧)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٣٥٠)].

(٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النساء: ٩٢].

(٦) (ص٢٥٠).

[٧] ليست في (ب).

وَالـمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ. وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ القُيُودِ وَكَثْرَتِهَا.

وَقَدْ يَـجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِالـجِهَتَيْنِ كـ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]: قُيِّدَتْ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَا سِوَاهُ، وَيُقَالُ: فِعْلٌ مُقَيَّدٌ، أَوْ مُطْلَقٌ: بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ مَفَاعِيلِهِ مِنْ ظَرْفٍ وَنَحْوِهِ وَعَدَمِهِ.

وَيُـحْمَلُ الـمُطْلَقُ عَلَى الـمُقَيَّدِ: إِذَا اتَّحَدَا [سَبَبًا][١] وَحُكْمًا[٢] نَحْوُ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ)[٣]** مَعَ **(إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)[٤][٥]**، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[٦].

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «اسمًا».

(٢) بالاتفاق. انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٠٨)، التلخيص (٢/ ١٦٦)، المستصفى (٢/ ١٩٠)، المنخول (ص١٧٧)، المسودة (١/ ١٤٦)، البحر المحيط (٣/ ٤١٧)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١/ ٣٤٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٧)، المطلق والمقيد (ص٢٢٦ ـ ٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا من غير زيادة: **(وشهود)**. وأخرجه بهذه الزيادة الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٣) برقم: (٥٥٦٥). قال الهيثمي: رواه أبو داود وغيره خلا ذكر الشهود، لم يقل فيه **(وشهود)** إلا أبو بلال وهو ضعيف. [مجمع البحرين (٤/ ١٦٦)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٧)].
وأخرجه بهذه الزيادة موقوفًا على أبي سعيد ﷺ: الدارقطني (٤/ ٣١٣) برقم: (٣٥١٩)، والبيهقي (٧/ ٩٠) برقم: (١٣٣٥٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي [الأم (٨/ ٦١١)]، والبيهقي (٧/ ١٨٢) برقم: (١٣٦٥٠). موقوفًا على ابن عباس ﷺ. وأخرج الطبراني في الأوسط (١/ ١٦٦) برقم: (٥٢١) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **(لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد)** وليس فيه: **(وشاهدي عدل)**. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٦)].

(٥) فالحديث الأول: مطلق من حيث رشد الولي وعدمه، ومن حيث عدالة الشهود وعدمها، والحديث الثاني قيد الإطلاقين.

(٦) قال الدبوسي: «الفاسق يكون وليًا في النكاح، وقال الشافعي: لا، واحتج =

لنا: إِعْمَالُـهُمَا، وإِلغَاؤُهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا: مُمْتَنِعٌ، وَتَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ: فَتَعَيَّنَ الـجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا.

قال:

- الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ: نَسْخٌ.
- وَكَلَامُ الـحَكِيمِ: يُحْمَلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.
- وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا.

قلنا:

- **الأَوَّلُ**[1]، وَنَصِّيَّتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الـمُطْلَقِ[2]: مَمْنُوعَانِ.

= بـ: **(لا نكاح إلا بولي مرشد)**، واحتج علماؤنا بـ: **(لا نكاح إلا بولي) والمطلق لا يحمل على المقيد»** [الأسرار (١/ ٢١٢، ٢١٣) بتصرف يسير]، وقال: «والمطلق عندنا لا يحمل على المقيد إن كان في حادثة واحدة» [الأسرار (٢/ ٤٧٧). **وانظر**: الأسرار (٢/ ٤٧٩، ٤٩٧)، المبسوط (٥/ ٣١)، البحر المحيط (٣/ ٤١٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٨٧)]، لكن قال السمرقندي [ميزان الأصول (ص٤١٠)]: «قال أهل التحقيق: يحمل المطلق على المقيد إذ كان الحكم واحدًا والسبب واحدًا ولا يمكن الجمع». **وانظر**: بذل النظر (ص٢٦٢، ٢٦٣)، أصول الفقه للامشي (ص١٤٠، ١٤١)، التقرير لأصول البزدوي (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥)، المطلق والمقيد (ص٢٢٦ ـ ٢٣٠).

* **تنبيه**: قد يمنع الحنفية حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة لسبب عارض كـ: أن يكون المقيد آحادًا والمطلق كتابًا أو متواترًا: فلا حمل؛ لأن التقييد زيادة على النص ـ عند بعض الحنفية ـ وهي نسخ، أو يكون المطلق متأخرًا: فلا حمل؛ لأن العام والخاص إذا تعارضا قدم المتأخر عندهم. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٨٩)، البحر المحيط (٣/ ٤١٩)، المطلق والمقيد (ص١٧٥ ـ ١٧٨).

(١) **يعني**: أن الزيادة على النص: نسخ.... وتقدم الخلاف في الزيادة على النص (ص١٩٩).

(٢) **يعني**: وكون المطلق نصًّا على إرادة الإطلاق، وهو ما تضمنه دليلكم حيث قلتم: «الزيادة على النص نسخ»... =

ـ **والثَّانِي**: مَعَارَضٌ بِأَنَّ الحَكِيمَ لَا يَأْمُرُ بِالجَمْعِ بَيْنَ ضِدَّيْنِ، وَلَا التَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ.

ـ وَيَأْتِي جَوَابُ **الثَّالِثِ**[1].

وَإِنِ اتَّحَدَا حُكْمًا لَا سَبَبًا كـ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] **فِي** كَفَّارَةِ القَتْلِ، وَرَقَبَةٍ مُطْلَقَةٍ **فِي** الظِّهَارِ[2]:

ـ فَكَذَلِكَ عِنْدَ: القَاضِي[3]، وَالمَالِكِيَّةِ[4]، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ[5]، وَأَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ[6]، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ

= وعبارة الروضة [(ص٢٦٦)]: «فإن قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ليس بنص في إجزاء [الرقبة] الكافرة، بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه مع تجويز الدليل على خصوصه».

(١) سيتكلم المصنف عن مفهوم الصفة (ص٣٣١).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) **انظر**: العدة (٢/ ٦٤٠، ٦٣٨). **وانظر**: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٥٨).

(٤) هذا قول بعض المالكية، وعزاه المازري للإمام مالك [إيضاح المحصول (ص٣٢٣). **وانظر**: التوضيح والتصحيح (٢/ ٣٦)]، لكن الذي عليه أكثرهم: عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٢٨٧)، الإشارة (ص٢١٧)، المحصول لابن العربي (ص١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٩)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦٣)، التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٢٣٧)، نشر البنود (١/ ٦٨٤).

(٥) اختلف الشافعية في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة على قولين:
ـ **فقيل**: يحمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ. عزاه الماوردي: لأكثر الشافعية [الحاوي (١٠/ ٤٦٢)]، وقال الماوردي [الحاوي (١٠/ ٤٦٢) (١٦/ ٦٥)] وسليم الرازي [البحر المحيط (٣/ ٤٢٠)]: هو ظاهر مذهب الشافعي.
ـ **وقيل**: يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس. عزاه الغزالي [المستصفى (٢/ ١٩١)]: للشافعي، والفهري [شرح المعالم (١/ ٥٠٧)]: للمحققين من الشافعية، والزركشي [سلاسل الذهب (ص٢٨٠)]: لأكثر الشافعية، وقال ابن السبكي: هو الصحيح عند أصحابنا [رفع الحاجب (٣/ ٣٧٢)].

(٦) لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية في هذه الصورة لا من جهة اللفظ =

شَاقْلَا[(١)].

ـ وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ عَضَدَهُ قِيَاسٌ: حُمِلَ عَلَيْهِ؛ كَتَخْصِيصِ العَامِّ بِالقِيَاسِ، وَإِلَّا: فَلَا[(٢)]. وَلَعَلَّهُ أَوْلَى.

النافي: لَعَلَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ وَتَقْيِيدَهُ لِتَفَاوُتِ الحُكْمَيْنِ فِي الرُّتْبَةِ عِنْدَهُ: فَتَسْوِيَتُنَا بَيْنَهُمَا عَكْسُ مَقْصُودِهِ.

المثبت:

ـ عَادَةُ العَرَبِ الإِطْلَاقُ فِي مَوْضِعٍ وَالتَّقْيِيدُ فِي آخَرَ.

ـ وَقَدْ عُلِمَ [مِنَ][(٣)] الشَّرْعِ بِنَاءُ قَوَاعِدِهِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ تَخْصِيصِ العَامِّ وَتَبْيِينِ المُجْمَلِ: فَكَذَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ[(٤)].

ـ وقَدْ قُيِّدَ: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بِـ﴿أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

= ولا القياس. **انظر**: بذل النظر (ص٢٦٣)، الوافي (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٢١، ٥٢٢)، التنقيح لصدر الشريعة (١/ ١١٥)، التقرير لأصول البزدوي (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(١) **انظر**: العدة (٢/ ٦٣٩)، التمهيد (٢/ ١٨٠)، روضة الناظر (ص٢٦٦).

(٢) اختيار أبي الخطاب موافق لما حكاه الزركشي عن أكثر الشافعية، حيث قال: «اختلفوا في حمل المطلق على المقيد: فقال بعضهم: يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة، وقال بعضهم: من جهة القياس، ويقوى عندي أنه من جهة القياس... ودليله: أن المطلق يقتضي العموم، فتقييد المطلق كتخصيص العموم، وتخصيص العموم بالقياس جائز» [التمهيد (٢/ ١٨١، ١٨٦، ١٨٧) بتصرف يسير].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب): «بـ»، وفي (ج) و(د): «في».

(٤) **يعني**: أن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب من الشرع؛ بدليل الوقوع.

فَإِنِ اخْتَلَفَ الحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ[1] كـ: تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّتَابُعِ وَإِطْلَاقِ الإِطْعَامِ؛ إِذْ شَرْطُ الإِلحَاقِ اتِّحَادُهُ.

وَمَتَى: اجْتَمَعَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدَانِ مُتَضَادَّانِ: حُمِلَ عَلَى أَشْبَهِهِمَا بِهِ.

❁ ❁ ❁

(١) بالاتفاق، سواء اتحد السبب أم اختلف. **انظر**: الإحكام للآمدي (٣/٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٨٦١)، البحر المحيط (٣/٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٥)، التحبير (٦/٢٧١٩)، المطلق والمقيد (ص٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨ ـ ٢٤٣).

المجمل

لُغَةً: مَا [جُعِلَ][١] جُمْلَةً وَاحِدَةً لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ آحَادِهَا عَنْ بَعْضٍ(٢). وَاصْطِلَاحًا:

- اللَّفْظُ الـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ(٣).

- وَقِيلَ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ مَعْنًى(٤). قُلْتُ: مُعَيَّنٌ، وَإِلَّا: بَطَلَ بـ: الـمُشْتَرَكِ؛ فَإِنَّهُ [يُفْهِمُ][٥] مَعْنًى غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَهُوَ:

- إِمَّا فِي الـمُفْرَدِ، كـ:

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حصل». وفي هامش (ج) و(د) كالذي في (أ).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٣)، القاموس المحيط (ص٩٧٩).

(٣) وبه عرف: ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٢٦)]، والمرداوي [تحرير المنقول (ص٢٥٨)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٣٥٣)]، والفتوحي [مختصر التحرير (ص٨١)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٦٣)].

(٤) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٧٩)]، وابن أبي الفتح [تلخيص (٢/ ٣٨٩)]. وعرف بقريب من هذا التعريف: السمعاني [قواطع الأدلة (٣/ ٦٨)]، والغزالي [المنخول (ص١٦٨)]، وأبو الخطاب [التمهيد (١/ ٩)].

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يفهم منه».

ـ العَيْنِ[١]، والقُرْءِ[٢]، والـجَوْنِ[٣]، والشَّفَقِ[٤]: فِي الأَسْمَاءِ.

ـ وعَسْعَسَ[٥]، وَبَانَ[٦]: فِي الأَفْعَالِ.

ـ وَتَرَدُّدِ «الوَاوِ» بَيْنَ العَطْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي نَحْوِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧][٧]، و«مِنْ» بَيْنَ ابْتِدَاءِ الغَايَةِ وَالتَّبْعِيضِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ[٨]: فِي الـحُرُوفِ.

---

(١) **العين**: يطلق على معان متعددة منها: محل البصر، الجاسوس، منبع الماء، النقد، حرف الهجاء، **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٥٧ ـ ٣٦١)، القاموس المحيط (ص١٢١٨).

(٢) **القرء**: يطلق على: الطهر والحيض. **انظر**: الصحاح (١/ ٦٤)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٦٨)، لسان العرب (١٢/ ٥١)، القاموس المحيط (ص٤٩).

(٣) **الجون**: يطلق على: السواد والبياض. **انظر**: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩٦)، لسان العرب (٣/ ٢٤٥)، القاموس المحيط (ص١١٨٧).

(٤) **الشفق**: يطلق على: الحمرة والبياض. **انظر**: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٨٥)، لسان العرب (٨/ ١٠٤، ١٠٥).

(٥) **عسعس**: يطلق على: الإقبال والإدبار. **انظر**: مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٦٦)، لسان العرب (١٠/ ١٤٧)، القاموس المحيط (ص٥٥٨).

(٦) **البَيْن**: يطلق على: الوصل والفرقة، والظهور والبعد. **انظر**: لسان العرب (٢/ ١٩٥ ـ ٢٠٠)، تاج العروس (٣٤/ ٢٩٣).

(٧) وتقدم الكلام عن «الواو» في الآية (ص١٢٨، ١٢٩).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
فمن جعل «من» لابتداء الغاية: لم يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ومن قال هي للتبعيض: اشترطه وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/ ٢٧٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٦)، عيون الأدلة (٣/ ١٠٦٥ ـ ١٠٨٨)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٦٥، ٦٦)، الانتصار (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧)، بداية المجتهد (١/ ١٧٨)، المحيط البرهاني (١٤٣، ١٤٤)، =

ـ أَوْ فِي الـمُرَكَّبِ كَتَرَدُّدِ: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾ [البقرة: ٢٣٧] بَيْنَ الوَلِيِّ وَالزَّوْجِ[١].

ـ وَقَدْ يَقَعُ مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ كـ: الـمُخْتَارِ، وَالـمُغْتَالِ: لِلْفَاعِلِ وَالـمَفْعُولِ.

وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ عَلَى البَيَانِ الـخَارِجِيِّ.

وَقَدِ ادُّعِيَ الإِجْمَالُ فِي أُمُورٍ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ مِنْهَا:

ـ نَـحْـوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [الـمـائـدة: ٣] أَيْ: أَكْـلُـهَـا، و﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أَيْ: وَطْؤُهُنَّ: عِنْدَ[٢]: أَبِي الـخَطَّابِ[٣]، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[٤]، خِلَافًا لِلْقَاضِي[٥]، وَالكَرْخِيِّ[٦].

= المجموع (٢/ ١٧٠، ١٧١)، الصعقة الغضبية (ص٤٤٠ ـ ٤٤٤).

(١) اختلف أهل التفسير في المراد بالآية:
فقيل: الولي. وبه قال: ابن عباس ﷺ، والشعبي، وطاووس، وعكرمة، والحسن، وجماعة.
وقيل: الزوج. وبه قال: علي ﷺ، وسعيد بن المسيب، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٣، ٥٣٤)، النكت والعيون (١/ ٣٠٧)، المحرر الوجيز (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، أحكام القرآن للهراسي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٢) **يعني**: ليست مجملة عند هؤلاء، بل معناها ما تقدم.

(٣) **انظر**: التمهيد (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) عدم الإجمال عليه أكثر الشافعية. **انظر**: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥).

(٥) **انظر**: العدة (١/ ١٤٥).

(٦) **انظر**: التقرير والتحبير (١/ ٢١١)، تيسير التحرير (١/ ١٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١).

لنا: الـحُكْمُ الـمُضَافُ إِلَى العَيْنِ: يَنْصَرِفُ لُغَةً وَعُرْفًا إِلَى مَا أُعِدَّتْ لَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا.

قالوا: الـمُحَرَّمُ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ لَا نَفْسِهَا، وَالأَفْعَالُ مُتَسَاوِيَةٌ.

قلنا: مَـمْنُوعٌ، بَلِ التَّرْجِيحُ عُرْفِيٌّ كَمَا ذُكِرَ.

ـ وَكَـذَا: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: مُـجْـمَـلٌ عِنْدِ القَاضِي[(١)]؛ لِتَرَدُّدِ الرِّبَا بَيْنَ مُسَمَّيَيْهِ: اللُّغَوِيِّ، وَالشَّرْعِيِّ.

ـ وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ)**[(٢)] [و][٣] **(لَا صِيَامَ لِـمَـنْ لَـمْ يُـبَـيِّـتِ [الـصِّـيَـامَ مِـنَ الـلَّـيْـلِ][٤])**[(٥)]: وَهُـوَ مُـجْـمَـلٌ عِـنْـدَ الـحَنَفِيَّةِ[(٦)]؛ قِيلَ: لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ وَقِيلَ: لِأَنَّ حَمْلَهُ

---

(١) **انظر**: العدة (١/ ١٤٨). وراجع ما تقدم (ص١٠٣).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ غير معروف. **انظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٠٦)، تحفة الطالب (ص٢٦٣)، المعتبر (ص١٦٥)، تذكرة المحتاج (ص٢٥)، غاية مأمول الراغب (ص٧١)، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص٥٩، ٦٠)، موافقة الخبر الخبر (٢/ ٧٨ ـ ٨٠).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٨١) برقم: (٢٧٢) عن ابن عمر ﷺ بلفظ: **(لا يقبل الله صلاة إلا بطهور)**. وهو في مسلم (١/ ١٢١) برقم: (٢٢٤).

[٣] ليست في (أ). [٤] ليست في (أ).

(٥) تقدم تخريجه (ص١١٣).

(٦) لا إجمال عند الحنفية في نحو هذه النصوص. **انظر**: بذل النظر (ص٢٨٣، ٢٨٤)، التقرير والتحبير (١/ ٢١٤)، تيسير التحرير (١/ ١٦٩)، فواتح الرحموت (١/ ٤٧). وممن قال بإجماله: أبو عبد الله البصري المعتزلي [المعتمد (١/ ٣٠٩)].

عَلَى نَفْيِ الصُّورَةِ بَاطِلٌ: فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ، وَالأَحْكَامُ مُتَسَاوِيَةٌ.

[ولنا][١]:

ـ أَنَّ المَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِيَّةَ غَلَبَتْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ [فَاللُّغَوِيَّةُ][٢] بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: مَجَازٌ.

ـ وَأَيْضًا اشْتَهَرَ عُرْفًا نَفْيُ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ نَحْوُ: «لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ» و«لَا بَلَدَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ» فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ لِانْتِفَاءِ الفَائِدَةِ. وَكَذَا الكَلَامُ فِي: **(لَا عَمَلَ إِلَّا [بِنِيَّةٍ][٣])**[٤].

ـ وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: **(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[٥] أَيْ: رُفِعَ حُكْمُهُ؛ إِذْ حَمْلُهُ عَلَى رَفْعِ حَقِيقَتِهِ

---

[١] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب): «لنا»، وفي (د): «قلنا». وفي هامش (د) كالذي في (ب).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «واللغوية». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (ب) ولا (ج) ولا (د). والذي في (أ): «بنية. والله أعلم».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الديلمي في مسند الفردوس [فردوس الأخبار (٥/ ٣٢٤)] عن أبي ذر ﷺ، وضعفه المناوي [إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير (٧/ ٤١٠٩)]، والألباني [السلسلة الضعيفة (٨/ ٤٥٧)]. وأخرجه البيهقي (١/ ٦٧) برقم: (١٧٩) عن أنس ﷺ بلفظ: **(لا عمل لمن لا نية له)**، قال ابن حجر: «في سنده جهالة» [التلخيص الحبير (١/ ٤٠٥)]. وأخرجه البخاري (٨/ ١٤٠) برقم: (٦٦٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٩٠٧) عن عمر ﷺ بلفظ: **(إنما الأعمال بالنية)**.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥)، لكنه بلفظ: «وضع» بدل «رفع». من حديث ابن عباس ﷺ. قال النووي: «حديث حسن» [المجموع (٩/ ١١٥)]، =

يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الـخَبَرِ [لِوُقُوعِها][١] مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا. ثُمَّ قِيلَ: رُفِعَ: الإِثْمُ خَاصَّةً دُونَ الضَّمَانِ وَالقَضَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ صِيغَةَ عُمُومٍ [فَيَعُمَّ][٢] كُلَّ حُكْمٍ[٣]، وَأَفْسَدَهُ أَبُو الـخَطَّابِ[٤] بِأَنَّهُ: يُبْطِلُ [فَائِدَةَ][٥] تَخْصِيصِ الأُمَّةِ بِهِ؛ إِذِ النَّاسِي وَنَحْوُهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَصْلًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا: حَيْثُ لَزِمَ القَضَاءُ أَوِ الضَّمَانُ بَعْضَ مَنْ ذُكِرَ كـ: نَاسِي الصَّلَاةِ يَقْضِيهَا، وَالـمُكْرَهِ عَلَى القَتْلِ يُقْتَلُ أَوْ يُضَمَّنُ: يَكُونُ لِدَلِيلٍ خَارِجٍ.

❁ ❁ ❁

= وقال ابن كثير: «إسناده جيد» [تحفة الطالب (ص٢٣٢)]. **وانظر** الكلام عن الحديث وألفاظه في: تحفة الطالب (ص٢٣١ ـ ٢٣٥)، المعتبر (ص١٥٣ ـ ١٥٥)، غاية مأمول الراغب (ص٦٢، ٦٣)، تذكرة المحتاج (ص٣٦، ٣٧)، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص٥٥، ٥٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٨١١ ـ ٨١٥)، موافقة الخبر الخبر (١/ ٥٠٩، ٥١٠)، المقاصد الحسنة (ص٢٢٨ ـ ٢٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٣٩، ٢٤٠)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «لوقوعهما». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فتعم».

(٣) وبهذا قال الغزالي [المستصفى (٢/ ٢٩)].

(٤) **انظر**: التمهيد (٢/ ٢٣٦).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «صيغة».

المبين

يُقَابِلُ الـمُجْمَلَ. أَمَّا البَيَانُ:

ـ فَقِيلَ: الدَّلِيلُ، وَهُوَ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ[(١)].

ـ وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى الـمُرَادِ مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ[(٢)]. وَهُمَا تَعْرِيفٌ: لِلْمُبَيِّنِ الـمَجَازِيِّ[(٣)] لَا لِلْبَيَانِ.

ـ فَقِيلَ: إِيضَاحُ [الـمُشْكِلِ][٤][(٥)]. فَوَرَدَ: البَيَانُ

---

(١) وعرف البيان بـ: الدليل: أبو الحسن التميمي [التمهيد (١/ ٦٠)، التمام (٢/ ٢٧٧)]، والباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/ ٣٧٠)]، والشيرازي [شرح اللمع (١/ ٤٦٩)]، والجويني [البرهان (١/ ١٢٤)]، والغزالي في المنخول [(ص٦٤)]، وابن العربي [المحصول (ص٤٧)]، والآمدي [الإحكام (٣/ ٣١)].

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: سراج الدين الأرموي [التحصيل (١/ ٤١١)].

(٣) قالوا: لأن المبيِّن حقيقة هو الله، فعندنا: **المبيَّن**: وهو ما يقابل المجمل، **ومبيِّن**: وهو الله، **ومبيِّن مجازي أو مبيَّن به**: وهو الدليل أو ما دل على المراد... [**وانظر**: ما تقدم (ص٢٧٥، ٢٧٦)]، **والبيان**: وهو الذي يحاول المصنف إيجاد تعريف له.

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(د): «للمشكل». وما في (ج): يحتمل الأمرين.

(٥) وعرف بقريب من هذا التعريف: غلام الخلال [العدة (١/ ١٠٥)]، والعكبري =

الِابْتِدَائِيُّ[(١)].

ـ فَإِنْ زِيدَ: بِالفِعْلِ أَوِ القُوَّةِ: زَالَ.

وَيَحْصُلُ البَيَانُ بـ:

[١] ـ القَوْلِ.

[٢] ـ وَالفِعْلِ [كـ: الكِتَابَةِ، وَالإِشَارَةِ][٢] نَحْوُ: **(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا [وَهَكَذَا][٣])**[(٤)] **[وَ][٥]**نَحْوُ: **(صَلُّوا)**[(٦)] **و(خُذُوا)**[(٧)].

[٣] ـ [وَ][٨]بِالإِقْرَارِ عَلَى الفِعْلِ.

وَكُلُّ [مُفِيْدٍ][٩] مِنَ **[الشَّرْعِ][١٠]** بَيَانٌ.

= [رسالة في أصول الفقه (ص٧٨)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٦٠)].

(١) **انظر**: الواضح (١/ ١٨٧).

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «كالإشارة والكتابة».

[٣] ليست في (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣) برقم: (٥٣٠٢)، ومسلم (١/ ٤٨١) برقم: (١٠٨٠). عن ابن عمر ﷺ.

[٥] ليست في (ج).

(٦) أخرجه البخاري (٨/ ٩) برقم: (٦٠٠٨). عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (ص٤٧٢) برقم: (٣٠٦٢). وهو في مسلم (١/ ٥٨٩) برقم: (١٢٩٧). عن جابر ﷺ.

[٨] ليست في (د). وفي هامشها أنها مثبتة في بعض النسخ.

[٩] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «مُقَيِّدٍ»، وهو موافق لما في: تحرير المنقول [(ص٢٦٣)]، ومختصره [(ص٨٣)]، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد [(ص٢٦٩)].

[١٠] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الشارع».

والبَيَانُ الفِعْلِيُّ: أَقْوَى مِنَ القَوْلِيِّ.

وتَبْيِينُ الشَّيْءِ بِأَضْعَفَ مِنْهُ كـ: القُرْآنِ بـ: الآحَادِ: جَائِزٌ[١].

وتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ: مُمْتَنِعٌ[٢] - إِلَّا عَلَى تَكْلِيفِ المُحَالِ[٣] -، وَعَنْ وَقْتِ الخِطَابِ إِلَى وَقْتِهَا[٤]:

- جَائِزٌ عِنْدَ: القَاضِي[٥]، وَابْنِ حَامِدٍ[٦]، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[٧]، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ[٨].

---

(١) هذا قول الجمهور. انظر: التمهيد (٢/ ٢٨٨)، نهاية الوصول (٥/ ١٨٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٢٤)، التذكرة (ص٣٨١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٩)، التحبير (٦/ ٢٨١٤).

(٢) بالاتفاق. انظر: المقدمة لابن القصار (ص١١٧)، التقريب والإرشاد (٣/ ٣٨٤)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ٦٥)، إحكام الفصول (١/ ٣٠٩)، التلخيص (٢/ ٢٠٨)، المستصفى (٢/ ٤٠)، الواضح (٤/ ٨٧)، ميزان الأصول (ص٣٦٣)، بذل النظر (ص٢٩١).

(٣) وتقدم الخلاف فيه (ص٤٥).

(٤) يعني: الحاجة.

(٥) انظر: العدة (٣/ ٧٢٥، ٧٢٦). وانظر: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٠).

(٦) انظر: العدة (٣/ ٧٢٥)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٠)، التمهيد (٢/ ٢٩٠)، الواضح (٤/ ٨٧)، روضة الناظر (ص١٨٥)، المسودة (١/ ٣٨٧).
وهذا قول الجمهور من أصحابنا وغيرهم. انظر: التلخيص (٢/ ٢٠٩)، الواضح (٤/ ٨٧)، المسودة (١/ ٣٨٧) التحبير (٦/ ٢٨٢٠).

(٧) انظر: التبصرة (ص١١٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٥٩٧).

(٨) تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت الوجوب: جائز عند أكثر الحنفية. انظر: ميزان الأصول (ص٣٦٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٧٤).

ـ وَمَنَعَهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ[١]، وَالتَّمِيمِيُّ[٢]، وَالظَّاهِرِيَّةُ[٣]، وَالمُعْتَزِلَةُ[٤].

لنا:

ـ ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١].

ـ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] و«ثُمَّ»: لِلتَّرَاخِي.

ـ وَأُخِّرَ بَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٥].

ـ [وَأَنَّ][٦] ابنَ نُوحٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ[٧].

ـ وَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَ: ذِي القُرْبَى[٨]، ﴿آتَوُا

---

(١) **انظر**: العدة (٣/ ٧٢٥)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٠)، التمهيد (٢/ ٢٩١)، الواضح (٤/ ٨٧)، روضة الناظر (ص١٨٥)، المسودة (١/ ٣٨٨).

(٢) **انظر**: المراجع السابقة.

(٣) **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٨٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٨٣)، العدة (٣/ ٧٢٦)، المستصفى (٢/ ٤٠)، التمهيد (٢/ ٢٩١)، المسودة (١/ ٣٨٨).

(٤) **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٨٧)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ٦٥)، المعتمد (١/ ٣١٥)، العدة (٣/ ٧٢٦)، إحكام الفصول (١/ ٣٠٩)، البرهان (١/ ١٢٨)، التلخيص (٢/ ٢٠٩)، المستصفى (٢/ ٤٠)، المنخول (ص٦٨)، التمهيد (٢/ ٢٩١)، المحصول لابن العربي (ص٤٩)، المسودة (١/ ٣٨٨).

(٥) يشير إلى آيات سورة البقرة (٦٧ ـ ٧١).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وبيان أن».

(٧) يشير إلى آيات سورة هود (٤٠ ـ ٤٦).

(٨) **يعني**: في قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. ثم بين النبي ﷺ أن المراد بالقربى: بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني نوفل وبني عبد شمس. أخرجه البخاري (٥/ ١٣٧) برقم: (٤٢٢٩). عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧](٢)، وَبَيَّنَ جِبْرِيلُ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٣) بِفِعْلِهِ فِي اليَوْمَيْنِ(٤)، كُلُّ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ.

ـ وَلِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ زَمَنِيٌّ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ: فَكَذَا هَذَا.

قالوا: الخِطَابُ بِمَا لَا يُفْهَمُ: عَبَثٌ، وَتَجْهِيلٌ فِي الحَالِ كـ: مُخَاطَبَةِ العَرَبِيِّ بِالعَجَمِيَّةِ، وَعَكْسِهِ، وَإِيجَابِ الصَّلَاةِ بـ: «أَبْجَدْ هَوَّزْ»، وَكَإِرَادَةِ البَقَرِ مِنْ قَوْلِهِ: **(فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ)**(٥).

قلنا: بَاطِلٌ بِالمُتَشَابِهِ؛ لَا [تُفْهَمُ][٦] حَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ تَجْهِيلًا

---

(١) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣]. وبيانه في أحاديث أنصبة الزكاة وهي عديدة وقد مرت جملة منها (ص٢٧٧، ٢٨٢).

(٢) وبيانه في عدة أحاديث أوسعها حديث جابر ﷺ في حج النبي ﷺ. وتقدم تخريجه قريبًا.

(٣) وردت في مواضع عديدة من القرآن أولها [البقرة: ٤٣].

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٣)، والترمذي (١/ ١٨٧) برقم: (١٤٩)، وأحمد (٥/ ٢٠٢) برقم: (٣٠٨١). عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ـ لوقت العصر بالأمس ـ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين)**. صححه ابن عبد البر [التمهيد (٢/ ٢٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٨)]، وابن العربي [عارضة الأحوذي (١/ ٢٥٠)].

(٥) تقدم تخريجه عن ابن عمر ﷺ (ص٢٨٢).

[٦] ليست في (د).

وَلَا عَبَثًا، فَإِنْ مَنَعَ: فَقَدْ بَيَّنَّاهُ[١].

[فَإِنْ][٢] قِيلَ: فَائِدَتُهُ الِانْقِيَادُ الإِيمَانِيُّ.

قلنا:

ـ وَهَذَا الِانْقِيَادُ التَّكْلِيفِيُّ.

ـ وَإِيجَابُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَقَطْعُ السَّارِقِ وَنَحْوُهَا: [يُفِيدُ][٣] مَاهِيَّاتِ الأَحْكَامِ وَتُفَصَّلُ عِنْدَ العَمَلِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ: فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا[٤].

❁ ❁ ❁

(١) يعني: بيَّن أن المتشابه لا تفهم حقيقته وذلك (ص١٢٨).

[٢] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ) و(ج): «وإن».

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تفيد».

(٤) هذا جواب ثان على استدلال الخصم، والجواب الأول: قوله: «باطل بالمتشابه».

خاتمة

فَحْوَى اللَّفْظِ: مَا أَفَادَهُ لَا مِنْ صِيغَتِهِ، وَيُسَمَّى: إِشَارَةً، وَإِيمَاءً، وَلَحْنًا، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ. وَهُوَ عَلَى أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ[1]: المُقْتَضَى: وَهُوَ المُضْمَرُ الضَّرُورِيُّ:

- لِصِدْقِ المُتَكَلِّمِ نَحْوُ: **(لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)**[2] أَيْ: صَحِيحٌ.

- أَوْ لِوُجُودِ الحُكْمِ شَرْعًا نَحْوُ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَيْ: [فَأَفْطَرَ][3]، و«أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي» فِي اقْتِضَائِهِ: مِلْكَ القَائِلِ: لَهُ[4].

- أَوْ عَقْلًا نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فِي إِضْمَارِ الوَطْءِ، و﴿اسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فِي إِضْمَارِ الأَهْلِ.

---

(١) أضرب فحوى الخطاب رقمت في (ب) و(ج) و(د): «الأول، الضرب الثاني... إلخ»، كالمثبت. وفي (أ): «أ، ب، ...، إلخ».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١٠).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أفطر». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

(٤) يعني: أن ملك العبد ينتقل لمن قال: «اعتق عبدك عني» قبل حصول العتق؛ للضرورة الشرعية، وهي: توقف الإجزاء في العتق على الملك.

الضَّرْبُ الثَّانِي: تَعْلِيلُ الحُكْمِ بِمَا اقْتَرَنَ بِهِ من الوَصْفِ المُنَاسِبِ نَحْوُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] أَيْ: لِلسَّرِقَةِ وَالزِّنَا، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] أَيْ: لِلْبِرِّ وَالفُجُورِ، [كَمَيْلِ][١] العُقَلَاءِ إِلَى: «أَكْرِمِ العُلَمَاءَ، وَأَهِنِ [الجُهَّالَ][٢]» وَنُفُورِهِمْ مِنْ عَكْسِهِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: فَهْمُ الحُكْمِ [فِي][٣] غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَهُوَ: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ كـ: فَهْمِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَشَرْطُهُ: فَهْمُ المَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ كَالتَّعْظِيمِ فِي الآيَةِ، وَإِلَّا: فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ السُّلْطَانُ عَنْ مُنَازِعٍ لَهُ: «اقْتُلُوا هَذَا، وَلَا تَصْفَعُوهُ».

وَهُوَ:

ـ قِيَاسٌ عِنْدَ: أَبِي الحَسَنِ الخَرَزِيِّ[٤]، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[٥].

---

[١] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «الميل».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الفجار». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

[٣] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «من».

(٤) **انظر**: العدة (٤/ ١٣٣٧)، روضة الناظر (ص٢٦٩)، المسودة (٢/ ٦٧٦).

(٥) هذا الذي عليه أكثر الشافعية. **انظر**: رفع الحاجب (٣/ ٤٩٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٣٩).

ـ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ(١)، وَالقَاضِي(٢)، [وَالحَنَفِيَّةِ][٣](٤)(٥).

لنا: إِلحَاقُ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِالمَنْطُوقِ فِي الحُكْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المُقْتَضَى وَهُوَ القِيَاسُ، كـ: قِيَاسِ: الجُوعِ وَنَحْوِهِ فِي المَنْعِ مِنَ الحُكْمِ: عَلَى الغَضَبِ(٦)؛ لِمَنْعِهِمَا كَمَالَ [الفِكْرِ][٧]، وَالزَّيْتِ: عَلَى السَّمْنِ(٨) فِي التَّنْجِيسِ؛ بِجَامِعِ السِّرَايَةِ.

---

(١) كـ: الغزالي [المستصفى (٢/ ١٩٦، ٢٩٣)]، والآمدي [الإحكام (٣/ ٨٧)].

(٢) **انظر**: العدة (٤/ ١٣٣٣). وهذا هو المذهب. **انظر**: الواضح (٣/ ٢٥٨)، التحبير (٦/ ٢٨٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣).

[٣] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(ج): «وبعض الحنفية». والمثبت موافق للروضة (ص٢٦٩).

(٤) **انظر**: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٥)، التنقيح لصدر الشريعة (١/ ٥٥)، التبيين (١/ ٣١٨، ٣١٩)، التقرير لأصول البزدوي (١/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ٤٥٧).

(٥) **فائدة الخلاف في هذه المسألة هو**: هل يعمل مفهوم الموافقة عمل: النص من تخصيص العموم وتقييد المطلق والعمل به في الحدود والكفارات وغيرها من أحكام أم يعمل عمل القياس؟. **انظر**: البحر المحيط (٤/ ١٣).

(٦) الثابت بالنص وهو: **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**. وتقدم تخريجه (ص٢٨٥).

[٧] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الفكرة».

(٨) الثابت بالنص وهو: قول النبي ﷺ: **(إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه)**. أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ (٥/ ٦٥٣) برقم: (٣٨٤٢)، وأحمد (١٢/ ١٠٠) برقم: (٧١٧٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا الحديث صحيح عدا زيادة: «وإن كان مائعًا...» ـ وهي محل الشاهد ـ. **انظر**: سنن الترمذي (٣/ ٥٧٣، ٥٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩) (٢١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٥، ٥١٥، ٥٢٥)، تهذيب السنن (٤/ ١٨٣٨ ـ ١٨٤٦)، فتح الباري (٩/ ٨٢٦، ٨٢٧).

قالوا: قَاطِعٌ يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ بِلَا تَأَمُّلٍ.

قلنا: قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

وَنَحْوُهُ[١]: رُدَّتْ شَهَادَةُ الفَاسِقِ: فَالكَافِرُ أَوْلَى[٢]؛ إِذِ الكُفْرُ فِسْقٌ وَزِيَادَةٌ، وَقَتْلُ الخَطَأِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ: فَالعَمْدُ أَوْلَى[٣]. لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ؛ لِجَوَازِ تَحَرِّي الكَافِرِ [لِعَدَالَةٍ][٤] فِي دِينِهِ بِخِلَافِ

---

(١) **يعني:** ونحو مفهوم الموافقة السابق...

(٢) لا تقبل شهادة الكافر على المسلم ـ في غير الوصية في السفر ـ اتفاقًا، وتقبل شهادة العدل على المسلم والكافر اتفاقًا، ولا تقبل شهادة الفاسق المسلم على مسلم ولا كافر اتفاقًا، واختلفوا في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض: فتقبل عند الحنفية خلافًا للجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. **انظر:** اختلاف العلماء للمروزي (ص٢٨٤، ٢٨٥)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٩٠)، مختصر اختلاف الفقهاء (٣/ ٣٤٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٧٢)، مراتب الإجماع (ص٩١)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٥٢٩)، طريقة الخلاف (ص٣٧٣)، الإفصاح (٢/ ٤٤٢)، بداية المجتهد (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥)، إيثار الإنصاف (ص٣٤١)، كشاف القناع (١٥/ ٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٥٩).

(٣) تجب الكفارة في قتل الخطأ إجماعًا، وكذلك في العمد عند الشافعية خلافًا للجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية. **انظر:** الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٢٢، ٢٣)، شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٩٥ ـ ٤٠١)، مختصر اختلاف الفقهاء (٥/ ١٧٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٥٦)، طريقة الخلاف (ص٥٠٩)، الإفصاح (٢/ ٣١٧، ٣١٨)، تقويم النظر (٤/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤)، بداية المجتهد (٤/ ٣٣٦)، القوانين الفقهية (ص٥٢٠)، كشاف القناع (١٣/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٥٣)، الكفارات في الفقه (ص٥١١ ـ ٥١٨).

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «لعدالته».

الفَاسِقِ، وَاخْتِصَاصِ العَمْدِ بِمُسْقِطٍ مُنَاسِبٍ كَالغَمُوسِ[١].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا جَازَ السَّلَمُ[٢] مُؤَجَّلًا فَحَالًّا أَجْوَزُ؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الغَرَرِ[٣]: رُدَّ بِـ: أَنَّ الغَرَرَ مَانِعٌ احْتُمِلَ فِي الـمُؤَجَّلِ، والـحُكْمُ لَا يَثْبُتُ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الِارْتِفَاقُ بِالأَجَلِ، وَقَدِ انْتَفَى [فِي الـحَالِّ][٤].

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: دَلَالَةُ تَخْصِيصِ شَيْءٍ بِحُكْمٍ يَدُلُّ عَلَى [نَفْيِهِ][٥] عَمَّا عَدَاهُ[٦]، وَهُوَ: مَفْهُومُ الـمُخَالَفَةِ نَحْوُ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، (فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ)[٧].

---

(١) **يعني**: كما أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة ـ عند الجمهور ـ مع وجوبها في اليمين المنعقدة.
واليمين الغموس: هي التي يحلف صاحبها على كذب وهو عالم بذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٥٤، ٤٥٥)، المطلع (ص٤٧١) الهداية الكافية الشافية (١/ ٢١٢)، أنيس الفقهاء (ص١٦٧).

(٢) **السلم**: عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد. **انظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٧)، المطلع (ص٢٩٣)، تنبيه الطالب (ص٩١٥)، الدر النقي (١/ ٤٨٠).

(٣) **انظر**: الأم (٤/ ١٨٧).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بالحال».

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «نفسه».

(٦) **انظر**: رسالة في أصول الفقه (ص٨٦، ٨٧)، روضة الناظر (ص٢٧٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٣٢)، التذكرة (ص٥٩٤)، شرح غاية السول (ص٣٦٥).

(٧) تقدم تخريجه عن أنس ﷺ (ص٢٨٢).

وَهُوَ:

ـ حُجَّةٌ[١].

ـ إِلَّا عِنْدَ: أَبِي حَنِيفَةَ[٢]، وَبَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ[٣].

لنا: تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا مَعَ اسْتِوَائِهِمَا: عِيٌّ، إِذْ هُوَ عُدُولٌ عَنِ الأَخْصَرِ، وَتَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَإِبْطَالٌ لِفَائِدَةِ التَّخْصِيصِ[٤].

قالوا: فَائِدَتُهُ:

ـ تَوْسِعَةُ مَجَارِي الِاجْتِهَادِ؛ لِنَيْلِ فَضِيلَتِهِ.

ـ وَتَأْكِيدُ حُكْمِ الـمَخْصُوصِ بِالذِّكْرِ: لِشِدَّةِ مُنَاسَبَتِهِ، أَوْ سَبَبِيَّتِهِ، أَوْ وُقُوعِ السُّؤَالِ عَنْهُ، [أَوِ][٥] احْتِيَاطًا لَهُ لِئَلَّا يُخْرِجَهُ بَعْضُ الـمُجْتَهِدِينَ عَنِ الـحُكْمِ وَنَحْوِهِ. وَلَا [يَخْتَصُّ][٦]

---

(١) وهذا هو المذهب. **انظر**: العدة (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩)، الواضح (٣/ ٢٢٦)، روضة الناظر (ص٢٧٠)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٣٢)، التذكرة (ص٥٩٤). وهو قول أكثر العلماء. **انظر**: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٣٢)، التلخيص (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، التنقيحات (ص١٣٦).

(٢) **انظر**: الفصول في الأصول (١/ ٢٩١)، ميزان الأصول (ص٤٠٥ ـ ٤٠٧)، التبيين (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، التقرير لأصول البزدوي (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، التقرير والتحبير (١/ ١٥٣)، تيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٣) هذا قول المعتزلة [المعتمد (١/ ٢٨٢)]، ونسبه السمعاني [قواطع الأدلة (٢/ ١١)] لـ: جمهورالمتكلمين، واختاره: الباقلاني [التقريب والإرشاد (٣/ ٣٣٢)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ١٩٧)].

(٤) وهذا يعود إلى قوله: «ترجيح من غير مرجح». **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٦).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و».

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يخص». وفي هامشها كالذي =

بِمَا ذَكَرْتُمْ(١).

قلنا:

ـ جَعْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جُمْلَةِ فَوَائِدِهِ تَكْثِيرًا لَهَا: أَوْلَى.

ـ وَأَيْضًا إِجْمَاعُ الفُصَحَاءِ وَالعُقَلَاءِ عَلَى فَهْمِ مَا ذَكَرْنَاهُ كـ: قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: «مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ [الأَحْمَرِ][٢] مِن [الأَصْفَرِ][٣]؟»(٤)، وَقَوْلِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ(٥): «مَا بالُنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمِنَّا؟» وَوَافَقَهُ عُمَرُ(٦)، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ: **(لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا [السَّرَاوِيلَاتِ][٧]**

= في بقية النسخ.

(١) من أن فائدة التخصيص: بيان نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر.

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الكلب الأحمر».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الكلب الأصفر».

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٥١٠).

(٥) هو: أبو خلف يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا وتبوك، استعمله أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، وشهد الجمل مع عائشة ﷺ، ثم شهد صفين مع علي ﷺ، وقيل: قتل فيها. [الاستيعاب (ص٧٥٩، ٧٦٠)، أسد الغابة (٤/ ٣٦١، ٣٦٢)، الإصابة (٣/ ٢١٢٣، ٢١٢٤)].

(٦) أخرج مسلم (١/ ٣١٠) برقم: (٦٨٦). عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)**.

[٧] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «السراويل».

وَلَا البَرَانِسَ[١])[٢] يَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِلَّا: لَمَا كَانَ جَوَابًا. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: «اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ إِذَا نَامَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا أَكَلَ حَرَّكَ فَكَّيهِ»: لَسَخِرَ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْهُ وَضَحِكَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «الشَّافِعِيَّةُ أَوِ الحَنَابِلَةُ فُضَلَاءُ، أَوْ عُلَمَاءُ، أَوْ زُهَّادٌ»: لَاغْتَاظَ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا بِالعَكْسِ: وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِدَلَالَةِ التَّخْصِيصِ اللَّفْظِيِّ عَلَى الاخْتِصَاصِ المَعْنَوِيِّ.

قالوا: لَوْ دَلَّ: لَدَلَّ: «زَيْدٌ عَالِمٌ» و«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» عَلَى: نَفْيِ العِلْمِ وَالرِّسَالَةِ عَنْ غَيْرِهِمَا.

قلنا: مَفْهُومُ اللَّقَبِ، وَفِي كَوْنِهِ حُجَّةً خِلَافٌ[٣]، فَإِنْ سُلِّمَ: فَلِدَلَالَةِ العَقْلِ وَالحِسِّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ.

قالوا: لَوْ دَلَّ لَمَا حَسُنَ [الِاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ:][٤] «مَنْ ضَرَبَكَ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ» فَيَقُولُ: «فَإِنْ ضَرَبَنِي مُخْطِئًا؟».

قلنا: لِعَدَمِ نُصُوصِيَّتِهِ وَقَطْعِيَّتِهِ كالعَامِّ نَحْوَ: «[أَكْرِمِ][٥] الرِّجَالَ» فَيَقُولُ: «وَزَيْدًا أَيْضًا؟» لَا لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ التَّخْصِيصَ.

---

(١) **البرانس**: جمع برنس وهو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. **انظر**: الفائق في غريب الحديث (ص١٠١)، النهاية في غريب الحديث (ص٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٦) برقم: (١٨٤٢)، ومسلم (١/٥٢٧) برقم: (١١٧٧). عن ابن عمر ﷺ.

(٣) سيشير المصنف إلى مفهوم اللقب والخلاف فيه (ص٣٣٤).

[٤] ليست في (ج) ولا (د).

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «إكرام».

قالوا: مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَلَا دَلِيلَ فِي السُّكُوتِ.

قلنا: السُّكُوتُ فِيهِ وَالنُّطْقُ فِي [قَسِيمِهِ][١] تَعَاضَدَا عَلَى إِفَادَةِ مَا [ذَكَرْنَا][٢]، وَقَدْ يُفِيدُ الـمُرَكَّبُ مَا لَا [تُفِيدُ][٣] مُفْرَدَاتُهُ.

ثُمَّ هَاهُنَا صُوَرٌ أَنْكَرُوهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الـمَفْهُومِ:

إِحْدَاها: نَحْوُ: «لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ».

قالوا: هُوَ سُكُوتٌ عَنِ الـمُسْتَثْنَى، لَا إِثْبَاتُ العِلْمِ لَهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ: «الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ»، والعَادَةُ ذِكْرُهَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

وَعُمْدَتُهُمْ: أَنَّ الـمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ.

ولنا:

ـ الإِجْمَاعُ عَلَى إِفَادَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: إِثْبَاتَ الإِلَهِيَّةِ للهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ[٤].

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «قسميه». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «ذكرناه».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يفيد».

(٤) قال المصنف: «إذ للخصم أن يقول: لا نسلم أن قولنا: «لا إله إلا الله»: أفاد إثبات الإلٰهية بمجرده، بل هذا الكلام ليس فيه إثبات إلٰهية ولا نفيها، وإنما ثبتت بدليل العقل» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٥) بتصرف يسير]، وفي نظر المؤلف: نظر؛ إذ لو لم تفد هذه الكلمة بمجردها لما ترتبت عليها أحكامها الظاهرة من عصمة دم ومال وغيره بمجردها، لذلك قال المصنف في الصعقة الغضبية [(ص٥٨٩)] ردًا على مثل هذا الإيراد: «لا يقال إن إلٰهية الله عرفت بدليل خارجي؛ لأنا نقول لو قدرنا عدم الدليل الخارجي لاستفدنا الحكم من هذه الصيغة بالوضع».

ـ وَالـمُعْتَمَدُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَالـمُسْتَثْنَى مِنْهُ: إِمَّا فِي تَقْدِيرِ جُمْلَتَيْنِ، أَوْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ:

ـ والأَوَّلُ: يَسْتَلْزِمُ الإِثْبَاتَ فِي الـمُسْتَثْنَى؛ إِذِ الـجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: إِمَّا نَافِيَةٌ: فَهُوَ تَطْوِيلٌ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، أَوْ مُثْبِتَةٌ: وَهُوَ الـمَطْلُوبُ.

ـ والثَّانِي: [بِمَنْعِ][1] الوَاسِطَةِ؛ إِذْ بَعْضُ الـجُمْلَةِ لَا يَكُونُ خَالِيًا عَنْ حُكْمٍ، ثُمَّ[2] تَصَوُّرُ الوَاسِطَةِ [فِي][3] الكَلَامِ مَعَ اسْتِلْزَامِهِ التَّرْكِيبَ الإِسْنَادِيَّ الإِفَادِيَّ: مُحَالٌ.

فَأَمَّا: (**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ**)[4] وَنَحْوُهُ: فَهُوَ مِنْ بَابِ انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ.

الثَّانِيَةُ: [نَحْوُ][5] (**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ**)[6]: يُفِيدُ الـحَصْرَ أَيْ: حَصْرَ الـمُبْتَدَأِ فِي الـخَبَرِ: فِي الـجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَالفِعْلِ فِي الفَاعِلِ: فِي الفِعْلِيَّةِ عِنْدَ قَوْمٍ[7]، خِلَافًا لِـمُنْكِرِي الـمَفْهُومِ، وَهُوَ أَوْلَى[8].

---

[١] كذا في (ج). والذي في (أ) و(د): «يمنع»، في (ب): «ممتنع».
(٢) هذا دليل آخر على منع الواسطة.
[٣] ليست في (د).
(٤) تقدم الكلام عليه (ص٣٠٩).
[٥] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٢) برقم: (٢٥٦٣)، ومسلم (٢/ ٧٠١) برقم: (١٥٠٤). عن عائشة ﵂.
(٧) **انظر**: روضة الناظر (ص٢٧٧)، الإحكام (٣/ ١٢١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٦٤، ٩٦٥)، البحر المحيط (٢/ ٣٢٤ وما بعدها).
(٨) **يعني**: قول منكري المفهوم أولى بالصحة في هذه المسألة، ووصف المصنف هذا القول بـ: «الأشبه» في التعيين [(ص٣٢)].

الأولون:

ـ «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ وَ«مَا» لِلنَّفْيِ: فَأَفَادَا مُجْتَمِعَيْنِ مَا أَفَادَا مُنْفَرِدَيْنِ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ المَذْكُورِ وَنَفْيُ مَا عَدَاهُ.

ـ وَلِفَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ مِنْ: **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)**[1]، وَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ.

والجواب:

ـ أَنَّ «مَا» لَهَا أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: فَتَخْصِيصُ هَذِهِ بِالنَّافِيَةِ مِنْهَا: تَحَكُّمٌ.

ـ ثُمَّ إِنَّ «مَا» هَذِهِ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا كَافَّةً: فَلَوْ كَانَتْ نَافِيَةً لَأَفَادَ قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ .....[2]

نَفْيَ طَلَبِ المَجْدِ: وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَلَاتَّحَدَتْ كَيْفِيَّةُ المُسْتَدْرَكِ وَالمُسْتَدْرَكِ مِنْهُ بِـ«لَكِنَّمَا» نَحْوُ: «مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنَّمَا عَمْرٌو قَائِمٌ»: وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا.

ـ وَلِأَنَّ النُّحَاةَ قَالُوا: دَخَلَتْ «مَا» عَلَى «إِنَّ» كَمَا دَخَلَتْ «إِنَّ» عَلَى «مَا» فِي نَحْوِ: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ﴾ [القصص: ٧٦] مُقَاصَّةً: فَالظَّاهِرُ اتِّحَادُهُمَا فِي الحَرْفِيَّةِ.

---

(١) حيث قصر ابن عباس الربا في النسيئة. وقد تقدم تخريجه (ص١٦٦).

(٢) هذا صدر بيت من ديوان امرئ القيس، وعجزه:

..... **وَقَدْ يُدْرِكُ المَجْدَ المُؤَثَّلَ أَمْثَالِي**

انظر: ديوان امرئ القيس (ص٣٩).

ـ سَلَّمْنَا، لَكِنَّ قَوْلَكُمْ: «أَفَادَا مُجْتَمِعَيْنِ مَا أَفَادَا مُنْفَرِدَيْنِ»: مَنْقُوضٌ بـ«لَوْلَا».

ـ وَفَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ: لَعَلَّهُ لِدَلِيلٍ خَارِجٍ مِنْ قِيَاسٍ وَنَحْوِهِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ فَلَعَلَّ وَهْمًا دَخَلَهُ.

[و][1]مَعَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ: فَلْتَكُنْ لِلْقَدْرِ الـمُشْتَرَكِ، وَهُوَ: تَأْكِيدُ الـحُكْمِ الـمَذْكُورِ لَا لِنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الثَّالِثَةُ: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: **(الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ)**[2] و**(تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**[3]، وَأَصْلُهُ:

ـ أَنَّ الـمُفْرَدَ الـمُحَلَّى بِاللَّامِ يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ أَمْ لَا؟[4]. وَتَحْرِيمُهَا وَتَحْلِيلُهَا مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ عَائِدٍ إِلَى «الصَّلَاةِ» وَفِيهَا اللَّامُ: فَالكَلَامُ [هنا][5] كَذَلِكَ[6].

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّ الـمَحْكُومَ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ: مُسَاوِيًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ، لَا أَخَصَّ، فَلَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ: أَخَصَّ مِنْ تَحْلِيلِ

---

[1] ليست في (أ) و(ج).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٣). وقد تقدم تخريجه (ص٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥) برقم: (٦١)، والترمذي (١/ ٦) برقم: (٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦). عن علي ﷺ. قال الترمذي: «وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب»، وصححه النووي [المجموع (٣/ ١٧٥)]، وابن حجر [فتح الباري (٢/ ٤١٧)].

(٤) وتقدم الخلاف فيه (ص٢٥٣، ٢٥٤). [٥] ليست في (أ).

(٦) هذا استدلال من يقول: بأن هذه النصوص تفيد الحصر.

الصَّلَاةِ: لَـخَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ[١].

أَمَّا دَرَجَاتُ دَلِيلِ الـخِطَابِ: فَسِتٌّ[٢]:

الأُولَى[٣]: مَدُّ الـحُكْمِ إِلَى غَايَةٍ بـ: «حَتَّى» أَوْ «إِلَى»[٤] نَحْوُ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: فَيُفِيدُ أَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ [يُخَالِفُ][٥] مَا قَبْلَهَا؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ حُسْنِ الِاسْتِفْهَامِ نَحْوُ: «فَإِنْ نَكَحَتْ؟ أَوْ جَاءَ اللَّيْلُ؟».

---

(١) هذا استدلال آخر لمن يقول: بأن هذه النصوص تفيد الحصر، لكن الصواب أن الدليل واحد من مقدمتين، قال المصنف: «اعلم أني وهمت في توجيه المسألة: فجعلت كل مقدمة من مقدمتي دليلها دليلًا، والصواب: أن الاستدلال من مقدمتين:

إحداهما: أن الاسم المفرد المعرف باللام يفيد الاستغراق.

الثانية: أن الخبر يجب أن يكون مساويًا للمبتدأ أو أعم منه.

وتقريره: أن تحريمها وتحليلها في حكم المضاف إلى المفرد المعرف باللام، والمفرد المعرف باللام يفيد الاستغراق: فكذا ما أضيف إليه: **فتحريمها وتحليلها مبتدأ عام مستغرق.**

والمبتدأ يجب أن يكون مساويًا للخبر أو أخص منه، وكل مساو لشيء أو أخص من شيء: يجب أن ينحصر في ذلك الشيء فإذن: التحليل يجب انحصاره في التسليم، والتحريم يجب انحصاره في التكبير، والشفعة يجب انحصارها فيما لم يقسم» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٠، ٧٥١) بتصرف. **وانظر**: روضة الناظر (ص٢٧٨)].

(٢) مرتبة من الأقوى إلى الأدنى قوة. **انظر**: قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٠٢ ـ ١١٠٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) درجات دليل الخطاب رقمت في (ب) و(ج) و(د): الأولى، الثانية... إلخ، كالمثبت. وفي (أ): أ، ب، ...، إلخ.

(٤) وهذا يسمى: مفهوم الغاية.

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بخلاف».

[قالوا][١]: حُكْمُ مَا بَعْدَهَا [كحُكْمِ][٢] مَا قَبْلَ ابْتِدَائِهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

الثَّانِيَةُ: تَعْلِيقُ الحُكْمِ عَلَى شَرْطٍ[٣] نَحْوُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ﴾ [الطلاق: ٦]: يُفِيدُ انْتِفَاءَ الإِنْفَاقِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الحَمْلِ، وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ[٤]؛ إِذْ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ لَا يَمْنَعُ تَعْلِيقَهُ بِشَرْطَيْنِ، وَرُدَّ بِـ: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الثَّانِي فَإِذَا ثَبَتَ اعْتَبَرْنَاهُ.

الثَّالِثَةُ: تَعْقِيبُ ذِكْرِ الِاسْمِ العَامِّ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ[٥][٦] نَحْوُ: **(فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)**[٧]، و**(مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ)**[٨]، [وَنَحْوِهِ][٩]: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،**

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «وقالوا».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حكم». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

(٣) وهذا يسمى: مفهوم الشرط.

(٤) وهم: جمهور منكري مفهوم المخالفة [التقريب والإرشاد (٣/ ٣٦٣)].

(٥) قال المصنف: «هكذا وقع فيما رأيته من نسخ الروضة، والصواب: «الاستدراك»؛ أي: بذكر الصفة الخاصة عقيب الاسم العام فيكون مستدركًا لعمومه بخصوص الصفة، مبينًا أن المراد بعمومه الخصوص» [شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤) بتصرف يسير]. والذي في المستصفى [(٢/ ٢١٠)]: «الاستدراك»، وفي جميع نسخ الروضة التي اعتمدها د. النملة [(٢/ ٧٩٣)] ـ وهي ستة ـ «الاستدلال». **وانظر**: تلخيص الروضة (٢/ ٥٣٩).

(٦) وهذا يسمى: مفهوم الصفة.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد تقدم تخريجه عن أنس ﷺ (ص٢٨٢) بلفظ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٤)، ومسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١٥٤٣). عن ابن عمر ﷺ.

[٩] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «ونحو».

وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ(١): حُجَّةٌ(٢)؛ طَلَبًا لِفَائِدَةِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْسِيمِ.

الرَّابِعَةُ: تَخْصِيصُ وَصْفٍ غَيْرِ قَارٍّ بِالحُكْمِ(٣) نَحْوُ: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)**(٤): حُجَّةٌ(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ(٦)؛ [لِذَلِكَ][٧]،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٤١) برقم: (١٤٢١). عن ابن عباس ﷺ.

(٢) هذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم. **انظر**: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٤٧)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١٠٩٦، ١٠٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٣)، التحبير (٦/ ٢٩٠٦)، شرح غاية السول (ص٣٦٧).

(٣) وهذا يسمى: مفهوم التخصيص. وهو من صور مفهوم الصفة، قال ابن اللحام: «مفهوم الصفة له صورتان:

إحداهما: أن يقترن بعام صفة خاصة كـ **(في الغنم السائمة الزكاة)**، أو يقسم اللفظ إلى قسمين كـ**(الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن)**.

والثانية: أن تفرد الصفة بالذكر كـ **(الثيب أحق بنفسها من وليها)**. وهذه الصورة دون التي قبلها.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر ويحتمل الغفلة عن الذُكر: فصار المفهوم ظاهرًا، وعند ذكر الوصف الخاص مع العام: انقطع احتمال عدم الحضور: فصار المفهوم هنا أظهر» [قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٠٢، ١١٠٣) بتصرف يسير. **وانظر**: روضة الناظر (ص٢٨٠)، المسودة (٢/ ٦٩٩)].

(٤) هذا الحديث ورد بلفظ: «الثيب» و«الأيم». وكلاهما في مسلم بنفس الرقم عن ابن عباس ﷺ. وتقدم تخريجه قريبًا.

(٥) هذا قول أكثر أصحابنا. **انظر**: قواعد ابن اللحام (٢/ ١٠٩٦، ١٠٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٣)، التحبير (٦/ ٢٩٠٦)، شرح غاية السول (ص٣٦٧).

(٦) **انظر**: قواطع الأدلة (٢/ ٤١)، التحبير (٦/ ٢٩٢٦، ٢٩٢٧).

[٧] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «كذلك». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ب).

خِلَافًا لِلتَّمِيمِيِّ[١]، وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ[٢]؛ لِاحْتِمَالِ الغَفْلَةِ عَنْ غَيْرِ الوَصْفِ الـمَذْكُورِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

الـخَامِسَةُ: تَخْصِيصُ نَوْعٍ مِنَ العَدَدِ بِحُكْمٍ[٣] نَحْوُ: **(لَا تُحَرِّمُ الـمَصَّةُ وَلَا الـمَصَّتَانِ)**[٤]، و**(لَيْسَ الوُضُوءُ مِنَ القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ)**[٥]: [يَدُلُّ][٦] عَلَى مُخَالَفَةِ مَا فَوْقَهُ [لَهُ][٧][٨]، وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ[٩]،

---

(١) **انظر**: التمهيد (٢/ ٢٠٧)، روضة الناظر (ص٢٨٠)، المسودة (٢/ ٦٨٠، ٦٩٧، ٦٩٨). ونقل القاضي [العدة (٢/ ٤٥٥)] عن التميمي نفي حجية دليل الخطاب برمته.

(٢) **انظر**: روضة الناظر (ص٢٨٠)، المسودة (٢/ ٦٩٧)، تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٤١).

* تنبيه: الأكثر على حجية مفهوم الصفة الذي هو اقتران صفة خاصة بالعام (الدرجة الثالثة) ـ وقد أشرت إلى ذلك قريبًا ـ.

(٣) وهذا يسمى: مفهوم العدد.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٦٢) برقم: (١٤٥٠). عن عائشة ﵂.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٧) برقم: (٥٨٢، ٥٨٣). عن أبي هريرة ﵁. قال ابن حجر: «ضعيف جدًّا» [التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢)، الدراية في تخريج أحاديث النهاية (١/ ٣٣)].

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «تدل».

[٧] ليست في (ب).

(٨) أكثر الحنابلة على حجية مفهوم العدد. **انظر**: قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٠٨)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٤)، التحبير (٦/ ٢٩٣٩)، شرح غاية السول (ص٣٦٨). وهو قول الجمهور. **انظر**: التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)، شرح ذريعة الوصول (ص٥٤٩).

(٩) **انظر**: التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٢٤٦).

وَدَاوُدُ[١][٢]، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[٣]، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ[٤]، [وَلِأَبِي حَنِيفَةَ][٥][٦].

السَّادِسَةُ: تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ[٧]، والخِلَافُ كَالَّذِي قَبْلَهُ[٨]، وَأَنْكَرَهُ الأَكْثَرُونَ[٩] مُشْتَقًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشْتَقٍّ؛ وَإِلَّا لَمَنَعَ التَّنْصِيصُ

---

(١) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، كان من المتعصبين للشافعي في أول أمره، ثم صار له مذهب مستقل، وانتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، ولد بالكوفة سنة (٢٠٢هـ) وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ)، من مصنفاته: إبطال القياس، إبطال التقليد، الذب عن السُّنَّة والأخبار. [تاريخ مدينة السلام (٩/ ٣٤٢ ـ ٣٤٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧ ـ ١٠٨)، طبقات أهل الظاهر (ص٣٠ ـ ٣٢)].

(٢) **انظر**: العدة (٢/ ٤٥٣)، التمهيد (٢/ ١٩٨). وجمهور أهل الظاهر على عدم حجية مفهوم المخالفة ومنه مفهوم العدد. **انظر**: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٣٥).

(٣) القول بمفهوم العدد هو منصوص الشافعي. **انظر**: المنخول (ص٢٠٩)، التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)، نهاية السول (١/ ٣٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٧٢)، البحر المحيط (٤/ ٤١).

(٤) **يعني**: الشافعية، ولم أقف ـ بعد البحث في كتب الشافعية ـ على من حكى هذا القول أو الذي قبله عن أكثر الشافعية، لكن اختار هذا القول كثير من الشافعية. **انظر**: المرجع السابق.

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وأبي حنيفة».

(٦) **انظر**: ميزان الأصول (ص٤٠٦، ٤٠٧)، التقرير والتحبير (١/ ١٥٣)، تيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٧) وهذا يسمى: مفهوم اللقب.

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية. وعبارة الروضة [(ص٢٨١)]: «والخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها».

(٩) **انظر**: روضة الناظر (ص٢٨١)، المسودة (٢/ ٦٨٣)، قواعد ابن اللحام =

عَلَى الأَعْيَانِ السِّتَّةِ جَرَيَانَ الرِّبَا فِي غَيْرِهَا[1]. واللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

= (٢/ ١١١٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٤).
وأكثر الأصحاب على حجيته. انظر: المسودة (٢/ ٦٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٧)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١١٠)، المختصر في أصول الفقه (ص١٣٤)، التحبير (٦/ ٢٩٤٥)، مقبول المنقول (ص٢٠٥)، شرح غاية السول (ص٣٦٩).

(١) يأتي تخريج حديث الربا والخلاف في جريان الربا في غير الأصناف الستة (ص٤١٣، ٤٥٧).

الإجماع

لُغَةً: العَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ[١]. واصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي العَصْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ[٢].

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَهُ[٣]، .....

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١١٩٩)، لسان العرب (٣/ ١٩٨)، تاج العروس (٢٠/ ٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) وعرف بقريب من هذا التعريف: الغزالي [المستصفى (١/ ٣٢٥)]، وابن رشد [الضروري (ص٩٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص١٢٧)]، والفهري [شرح المعالم (٢/ ٥٤)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٦، ٤٢٧)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص٧٤)]، والمرداوي [التحرير (ص١٥٣)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٢٤٥)].

(٣) يعني: جواز انعقاد الإجماع عقلًا.
وهذا القول ذكره أكثر الأصوليين من غير نسبته لمعين، ونسبه ابن السبكي لبعض أصحاب النظام [رفع الحاجب (٢/ ١٣٩)]، ومن الأصوليين من نسبه للنظام نفسه كـ: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٧)]، والسهروردي [التنقيحات (ص٢٥٣)]، والمجد [المسودة (٢/ ٦١٥)]، وابن مفلح [أصول الفقه (٢/ ٣٦٦)]، والزركشي [تشنيف المسامع (٣/ ٥٣)]، لكن نقل عنه المتقدمون خلاف ذلك، حيث قرروا أنه يجيز وقوع الإجماع لكنه يمنع حجيته، قال الخطيب البغدادي: «وذهب إبراهيم بن سيار النظام إلى أنه يجوز اجتماع الأمة على الخطأ» [الفقيه والمتفقه (١/ ٣٩٧)] ونقل عنه ذلك أيضًا: عبد القاهر البغدادي [الفرق بين الفرق (ص١٣٠)، أصول الدين (ص١٩، ٢٠)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/ ٦٦٨)]، والجويني [التلخيص (٣/ ٨)]، =

وَهُوَ[١]:

ـ ضَرُورِيٌّ: فَإِنْكَارُهُ عِنَادٌ.

ـ ثُمَّ الوُقُوعُ يَسْتَلْزِمُهُ كَالإِجْمَاعِ عَلَى: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَأَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

ـ [ثُمَّ][٢] مَعَ: وُجُودِ العُقُولِ، وَنَصْبِ الأَدِلَّةِ، وَوَعِيدِ الشَّرْعِ البَاعِثِ عَلَى البَحْثِ وَالِاجْتِهَادِ، وَقِلَّةِ المُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأُمَّةِ: كَيْفَ يَمْتَنِعُ؟!.

وَاخْتِلَافُ القَرَائِحِ[٣]: عَقْلِيٌّ، بِخِلَافِ اخْتِلَافِ [الدَّوَاعِي][٤] الشَّهْوَانِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ طَبْعِيٌّ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا جَلِيٌّ[٥].

وَقِيلَ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِتَصَوُّرِ وُجُودِهِ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ قِلَّةِ

= وابن أبي حديد [شرح نهج البلاغة (٢٣/ ١٥٤)]، والجمهور وهو أصح النقلين عنه [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٠٣٥)]. **وانظر**: الحيوان (٤/ ٣١).

(١) شرع المصنف في رد القول بعدم جواز انعقاد الإجماع عقلًا من ثلاثة وجوه.

[٢] ليست في (ج) ولا (د).

(٣) **القرائح**: جمع قريحة وهي: القوة التي تستنبط بها المعقولات. [شرح نهج البلاغة (٨/ ١٦٥). **وانظر**: تهذيب اللغة (٤/ ٢٦)، الصحاح (١/ ٣٩٦)].

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الدعاوي»، وكتب في هامشها: «لعلها الدواعي».

(٥) هذا جواب عن قياس يستدل به أصحاب القول الأول وهو قولهم: انعقاد الإجماع إما أن يُبنى على دليل قطعي أو ظني، فإن كان **الأول**: بطلت فائدة الإجماع، وإن كان **الثاني**: امتنع تصوره؛ **إذ يستحيل عادة اتفاق جماعة مع اختلاف قرائحهم على موجب دليل ظني كما يستحيل عادة اتفاقهم مع اختلاف شهواتهم على أكل طعام معين في وقت معين**. [شرح مختصر الروضة (٣/ ٩، ١٠)].

المُجْتَهِدِينَ[(١)].

وَهُوَ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ[(٢)]، خِلَافًا لِلنَّظَّامِ[(٣)][(٤)] فِي آخَرِينَ[(٥)].

---

(١) وهذا اختيار الأصفهاني حيث قال: «اعلم أن الخلاف في إمكان وقوع الإجماع: واقع، والأكثرون على إمكانه وهو الحق. وكذا الخلاف واقع في: إمكان الاطلاع عليه، **والحق: تعذر الاطلاع عليه إلا إجماع الصحابة**؛ حيث كان المجمعون ـ وهم العلماء منهم ـ قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به» الكاشف عن المحصول (٥/ ٣٥٤) بتصرف يسير. **وانظر**: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٣٥٤، ٣٥٥)، شرح المعالم (٢/ ٥٦)، نفائس المحصول (٦/ ٢٥٥٢، ٢٥٥٣)].

(٢) **يعني**: من جهة الشرع. وهذا قول عامة العلماء. **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٤٤١)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٤٨)، التمهيد (٣/ ٢٢٤)، الواضح (٥/ ١٠٤، ١٠٥)، روضة الناظر (ص١٢٧)، المسودة (٢/ ٦١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٠٣٥)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٤)، التحبير (٤/ ١٥٣٠).

(٣) **هو**: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، من مشاهير المعتزلة البصريين، وقد كفره جماعة، ولد سنة (١٨٥هـ) تقريبًا وتوفي سنة (٢٢١هـ)، من مصنفاته: الطفرة، حركات أهل الجنة، النبوة. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٧٠، ٧١)، تاريخ مدينة السلام (٦/ ٦٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١، ٥٤٢)، طبقات المعتزلة (ص٤٩ ـ ٥١)، إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية (ص٧ ـ ٧٠)].

(٤) **بينت** مذهب النظام والخلاف **في** تقريره قريبًا.

(٥) **يعني**: وآخرين. فممن أنكر حجية الإجماع: الخوارج [أصول الدين (ص١٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٦)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٨)، نهاية السول (٢/ ٧٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧١)، التحبير (٤/ ١٥٣١)]، وطائفة من المرجئة [المسودة (٢/ ٦١٥)، والمرجعين الأخيرين]، والرافضة وتقرير مذهبهم ـ **أعني**: الرافضة ـ أن أهل الإجماع إن لم يكن فيهم الإمام المعصوم فلا إجماع فالحجة عندهم في قول المعصوم لا الإجماع [شرح اللمع (٢/ ٧١٦)، نجاح الطالب (ص٢٣٨)، أصول مذهب الشيعة (١/ ٤٠٣ ـ ٤٢٢). **وانظر**: المعتمد =

[1]لنا: وجهان:

ـ أَحَدُهُمَا: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]: يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ ـ وَهُوَ دَوْرِيٌّ ـ، ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيْ: عُدُولًا[2]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]: والعَدْلُ [لَا][3] سِيَّمَا بِتَعْدِيلِ المَعْصُومِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا حَقٌّ: فَالإِجْمَاعُ حَقٌّ.

ـ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ التَّوَاتُرَ المَعْنَوِيَّ مِنْ نَحْوِ: **(أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ)**[4]، **(مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ**

= (٢/ ٤)، العدة (٥/ ١٠٦٤)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٩٧)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٦)، قواطع الأدلة (٣/ ١٩١)، الواضح (٥/ ١٠٥)، والمراجع السابقة].

* تنبيه: نُقل عن الإمام أحمد ما قد يظهر منه عدم احتجاجه بالإجماع، وليس الأمر كذلك فقد كان ﷺ يستدل بالإجماع في فتاويه، **وانظر** توجيه ما نقل عنه في: العدة (٤/ ١٠٦٠)، الواضح (٥/ ١٠٤)، المسودة (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٣، ٥٤) (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص١٧٠ ـ ١٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٩)، التحبير (٤/ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٩)، شرح غاية السول (ص٢٤٦)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٧٩، ٢٨٠)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٣٥١ ـ ٣٦٠).

(١) قال ابن تيمية: «ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، لذا عصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة، ولهذا كان إجماعهم حجة» [مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٨) بتصرف يسير. **وانظر**: مجموع الفتاوى (١/ ٢)].

(٢) كذا فسرها النبي ﷺ. أخرجه البخاري (٩/ ١٠٧) برقم: (٧٣٤٩). عن أبي سعيد ﷺ.

[3] ليست في (د).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥/ ٩٦) برقم: (٣٩٥٠). عن أنس بن مالك ﷺ. بسند ضعيف، وللحديث طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة =

حَسَنٌ)[1] حَتَّى صَارَ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَجُودِ حَاتِمٍ.

وَيَرِدُ:

ـ عَلَى الأَوَّلِ: أَنَّهَا ظَوَاهِرُ[2].

ـ وَعَلَى الثَّانِي:

ـ مَنْعُ التَّوَاتُرِ بِدَعْوَى الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شُبِّهَ بِهِ.

ـ ثُمَّ الِاسْتِدْلَالُ بِعُمُومِهِ وَهُوَ ظَنِّيٌّ إِذْ يَحْتَمِلُ: لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ الكُفْرِ.

وَالأَجْوَدُ[3]: أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى القَاطِعِ إِجْمَاعًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا: لَتَعَارَضَ الإِجْمَاعَانِ؛ أَعْنِي: الإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِهِ، وَالإِجْمَاعَ عَلَى

= لا يخلو طريق منها من علة، لكن يقوي بعضها بعضًا. انظر: تحفة الطالب (ص١١٩ ـ ١٢٣)، المعتبر (ص٥٧ ـ ٦٢)، غاية مأمول الراغب (ص٣٤)، تذكرة المحتاج (ص٥١ ـ ٥٦)، موافقة الخبر الخبر (١/ ١٠٥ ـ ١١٥).

(١) قال ابن القيم: «هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله» [الفروسية (ص٢٣٨). وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٩٧)، المجموع المُذْهَب للعلائي (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠)، تحفة الطالب (ص٣٩١)، غاية مأمول الراغب (ص١١٨)، موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣٥)]. وقد أخرجه أحمد (٦/ ٨٤) برقم: (٣٦٠٠) موقوفًا على ابن مسعود ﷺ. قال الحاكم [المستدرك (٤/ ٢٨)]: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: «رجاله موثوقون» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/ ٤٢٨)]، وحسنه ابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣٥)]، وجود ابن كثير إسناده [تحفة الطالب (ص٣٩١)].

(٢) قال المصنف: «وهذا عين السؤال الدوري الذي سبق إيراده» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢)].

(٣) يعني: في الاستدلال على حجية الإجماع.

أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَلَى القَاطِعِ غَيْرُهُ[١]. وَلِلنَّظَّامِ مَنْعُ الأُولَى.

وَقِيلَ[٢]: لَمْ يَظْهَرْ خِلَافٌ فِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِالإِجْمَاعِ حَتَّى خَالَفَ النَّظَّامُ، وَالإِجْمَاعُ [قَبْلَهُ][٣] حُجَّةٌ عَلَيْهِ[٤]، إِلَّا أَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِإِجْمَاعٍ سُكُوتِيٍّ ضَعِيفٍ عَلَى قَطْعِيَّةِ الإِجْمَاعِ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً: وُجُوبُ العَمَلِ بِهِ مُقَدَّمًا عَلَى بَاقِي الأَدِلَّةِ، لَا بِمَعْنَى الجَازِمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ وَإِلَّا لَمَا اخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِ حُكْمِهِ[٥].

ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ:

• **الأُولَى**: المُعْتَبَرُ فِي الإِجْمَاعِ قَوْلُ: أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، لَا الصِّبْيَانِ وَالمَجَانِينِ قَطْعًا، وَكَذَا العَامِّيِّ المُكَلَّفُ عَلَى الأَكْثَرِ[٦]، خِلَافًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ؛ لِتَنَاوُلِ الأُمَّةِ وَالمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَجَوَازِ أَنَّ العِصْمَةَ لِلْكُلِّ المَجْمُوعِيِّ[٧].

---

(١) تقرير هذا الاستدلال أن يقال: الإجماع مقدم على النص القطعي بالإجماع + ولا يقدم على النص القطعي إلا ما كان قطعيًا = فالإجماع قطعي.

(٢) **يعني**: في الاستدلال على حجية الإجماع.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «قبل».

(٤) **انظر**: التلخيص (٣/ ٧، ٢٧، ٢٨)، البرهان (١/ ٤٣٤)، المستصفى (١/ ٣٣٠)، روضة الناظر (ص١٣٠).

(٥) سيذكر المصنف الخلاف في تكفير منكر حكم الإجماع (ص٣٨١).

(٦) **انظر**: التمهيد (٣/ ٢٥٠)، الواضح (٥/ ١٧٧)، روضة الناظر (ص١٣١)، المسودة (٢/ ٦٤٢)، تشنيف المسامع (٣/ ١٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٦١)، التحبير (٤/ ١٥٥١)، بل نقل الإجماع على عدم اعتبار العامي كما سأبين قريبًا.

(٧) نسب هذا القول للباقلاني جماعة كثيرة من الأصوليين. **انظر**: الإشارة =

لنا:

ـ غَيْرُ مُسْتَنِدٍ إِلَى دَلِيلٍ: فَقَوْلُهُ جَهْلٌ لَا يُعْتَبَرُ.

ـ وَلِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَاعْتِبَارُ القَوْلَيْنِ وَإِلْغَاؤُهُمَا وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ: بَاطِلٌ، فَتَعَيَّنَ الرَّابِعُ.

ـ وَخُصَّ مِنَ الأُمَّةِ بِدَلِيلٍ كَالصَّبِيِّ.

= (ص٢٧٦)، التبصرة (ص٢١٧)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٣٩)، الواضح (٥/ ١٧٧)، المحصول (٤/ ١٩٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٩)، شرح المعالم (٢/ ١٠٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، المسودة (٢/ ٦٤٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٤٨)، تقريب الوصول (ص٣٣٠).

والتحقيق أن الباقلاني: لا يقول بذلك بل صرح بخلافه فقال: «العوام لا معتبر لهم في وفاق ولا خلاف وإنما المعتبر بخلاف العلماء واتفاقهم» [التلخيص (٢/ ٤٢٧)] بل ونقل هو الإجماع على ذلك [التلخيص (٣/ ٣٨)]. والذي حكى الباقلاني الخلاف فيه هو: أن العوام إذا وافقوا العلماء في الحكم ـ بأن كانت المسألة معلومة ضرورة ـ فلا إشكال في إطلاق لفظ «أجمعت الأمة»، أما إن كان الإجماع من العلماء فقط فلا نطلق هذا اللفظ بل نقول: «أجمع علماء الأمة»؛ لأن العوام معظم الأمة [التلخيص (٣/ ٣٩، ٤٠)]، قال الزركشي: «هذا تصريح من القاضي بـ: عدم توقف حجية الإجماع على وفاق العوام، إنما الذي يتوقف عليهم: اسم الإجماع، فتصير المسألة لغوية لا شرعية» [سلاسل الذهب (ص٣٤٣) بتصرف يسير. **وانظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٢ ـ ٢١٢٥)، رفع الحاجب (٢/ ١٧٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٣)، الغيث الهامع (٢/ ٥٧٦، ٥٧٨)].

* **تنبيه**: اختار الآمدي اعتبار العوام في الإجماع القطعي دون الظني فقال: «الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه: يكون قطعيًا، وبدونهم: يكون ظنيًا» [الإحكام (١/ ٣٠١)]، وفي منتهى السول [(ص٥٩)] أطلق القول باعتبار العوام في الإجماع. **وانظر**: جمع الجوامع (ص٣٨٣، ٣٨٤). قال ابن قدامة: «وهذ القول يرجع إلى إبطال الإجماع» [روضة الناظر (ص١٣١). **وانظر**: نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٢٧)].

وَيُعْتَبَرُ فِي إِجْمَاعِ كُلِّ فَنٍّ: قَوْلُ أَهْلِهِ؛ إِذْ [غَيْرُهُمْ][١] بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ: [عَامَّةٌ][٢](٣).

أَمَّا الأُصُولِيُّ(٤) غَيْرُ الفُرُوعِيِّ، وَعَكْسُهُ، وَالنَّحْوِيُّ فِي مَسْأَلَةٍ مَبْنَاهَا [عَلَى][٥] النَّحْوِ: فَفِي اعْتِبَارِ قَوْلِهِمُ: الخِلَافُ فِي تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ(٦). وَالأَشْبَهُ: اعْتِبَارُ قَوْلِ الأُصُولِيِّ وَالنَّحْوِيِّ فَقَطْ؛ لِتَمَكُّنِهِمَا مِنْ دَرْكِ الحُكْمِ بِالدَّلِيلِ(٧). والمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «قول غيرهم».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «عامي».

(٣) هذه عبارة تناقلها أهل الأصول [التحبير (٤/١٥٥٨)]، فإن كان المراد بالحجية: القرينة على صدق المُدَّعى: فلا شك فيه، وإن أريد العصمة: فـ «لم يقم دليل على أن إجماع أهل كل فن من الفنون حجة» [الدراية شرح الغاية (ص٢٨٨)].

(٤) بعض الأصوليين يطلق «الأصولي» ويريد به المتكلم كقول ابن عقيل: «ولا يعتد بخلاف علماء الأصول وهم المتكلمون... حتى يكونوا من أهل العلم بأصول الفقه وفروعه» [الواضح (٥/ ١٨٠)]، وبعضهم يريد به الأصولي المقابل للفروعي، وهو مراد المصنف هنا.

[٥] ليست في (أ) ولا (ب).

(٦) وأشار إلى هذا البناء: الزركشي أيضًا [سلاسل الذهب (ص٣٦٣)]. وسيأتي الخلاف في تجزؤ الاجتهاد (ص٤٩٣).

(٧) اختلف العلماء في اعتبار قول الفروعي والأصولي في الإجماع على أقوال أربعة:

الأول: يعتبران. وبه قال: بعض المتكلمين [العدة (٤/١١٣٦)، الواضح (٥/ ١٨١)]، ومن قال باعتبار العامي فإنه يقول باعتبارهم من باب أولى [الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٢)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٤٩٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٥)].

الثاني: لا يعتبران. وبه قال: الأكثر [البرهان (١/ ٤٤٠)، أصول الفقه =

ولَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ كَافِرٍ:

ـ مُتَأَوِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ـ وَقِيلَ: الـمُتَأَوِّلُ كَالكَافِرِ عِنْدَ الـمُكَفِّرِ دُونَ غَيْرِهِ[1].

= لابن مفلح (٢/ ٣٩٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٥، ٢١٢٦)، التحبير (٤/ ١٥٥٦)].

الثالث: يعتبر الفروعي خاصة. وقد نُقل عن قوم ولم أقف على تعيين قائله.

الرابع: يعتبر الأصولي خاصة. وبه قال: الباقلاني [التلخيص (٣/ ٤١)]، والغزالي [المستصفى (١/ ٣٤٢)]، والرازي [المحصول (٤/ ١٩٨)]، والتلمساني [شرح المعالم (٢/ ١٠٥، ١٠٦)].

وانظر: جامع الأسرار (٣/ ٩٣٦)، تشنيف المسامع (٣/ ١٧).

* هذا بالنسبة للخلاف في الفروعي والأصولي، أما النحوي في مسألة مبناها النحو: فالجمهور [المختصر في أصول الفقه (ص٧٥)] ومنهم ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٣٢)]: على عدم اعتبار قوله، واعتبر قوله: الغزالي [المستصفى (١/ ٣٤٣)]، والمصنف.

والحق ـ عندي ـ فيما تقدم أن يقال: أما **الكلام**: فلا ينبني عليه شيء من أحكام الشرع؛ إذ هو مولد ولم يظهر إلا بعد القرون الفاضلة، فليس هو من موارد الشرع قطعًا، وأما **النحو**: فإنه وإن كان له أثر في الأحكام إلا أني لا أعتقد أن مسألة شرعية يتمحض الخلاف فيها على الخلاف النحوي فحسب دون الاستئناس ببقية الأدلة، وأما **الفروعي**: فلا يعتبر كذلك؛ فإنه عامي من جهة الاستدلال، بقي الكلام في **الأصولي**: فهو إما أن يكون عالمًا بالكتاب والسُّنَّة والناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع مع علمه بقواعد الأصول أو يكون عالمًا بقواعد الأصول فحسب: فإن كان الأول: فهو المجتهد المتفق على اعتبار قوله في الإجماع، وإن كان الثاني: فلا ينبغي أن يُختلف في عدم اعتبار قوله؛ إذ قوله لم يصدر عن أدلة الشرع لعدم تمكنه من العلم بالأدلة. والله أعلم.

(١) أجمع العلماء على عدم اعتبار الكافر في الإجماع **متى ما حكمنا بكفره**. **انظر**: التلخيص (٣/ ٤٥)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٠٩)، بيان المختصر (١/ ٥٤٩)، =

وفي الفَاسِقِ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ:

ـ النَّفْيُ عِنْدَ القَاضِي[(١)]؛ إِذْ لَيْسَ عَدْلًا وَسَطًا.

ـ وَالإِثْبَاتُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[(٢)]؛ إِذْ هُوَ مِنَ الأُمَّةِ.

= الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٧)، الردود والنقود (١/ ٥٣٦، ٥٣٧)، تشنيف المسامع (٣/ ١٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٧)، التحبير (٤/ ١٥٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤).

* ومقتضى كلام المصنف أن المسألة فيها قولين، وليس الأمر كذلك، لذا قال المرداوي: «قال الموفق في الروضة [(ص١٣٣)]: «لا يعتد بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل» وزاد الطوفي: «وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره» ولا فائدة في هذا القول ولا ثمرة؛ إذ محل المسألة في المحكوم بكفره» [التحبير (٤/ ١٥٥٩) بتصرف يسير]. ولعل المصنف أراد بتفصيله هذا أن يشير إلى مسألة عقدية وهي: التأويل هل هو من موانع تكفير المعين أو ليس كذلك؟ فمن قال بأنه ليس بمانع اختار عدم اعتبار قول الكافر بتأويل أو غيره، ومن قال بأنه مانع اختار التفصيل. هذا مراده فيما ظهر لي. والله أعلم بحقيقة الأمر.

(١) **انظر**: العدة (٤/ ١١٣٩). وقال بهذا القول أيضًا: ابن عقيل [الجدل (ص٢٦٧)]، والمرداوي [التحبير (٤/ ١٥٦٠)].

(٢) **انظر**: التمهيد (٣/ ٢٥٣)، روضة الناظر (ص١٣٤). وقال بهذا القول أيضًا: الجويني [البرهان (١/ ٤٤١، ٤٤٢)]، والغزالي [المنخول (ص٣١٠)، المستصفى (١/ ٣٤٣)]، والرازي [المحصول (٤/ ١٨٠، ١٨١)]، وابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٨، ٢١٢٩)].

وثمة قول ثالث وهو: يعتد بقول الفاسق في الفسق الاعتقادي دون العملي. وبه قال: السمعاني [قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٥)]، والأبياري [التحقيق والبيان (٢/ ٨٤٣، ٨٤٨)]، والفهري [شرح المعالم (٢/ ١٠٥)]، وهو قول الأكثر: قال السهروردي: «المبتدع [وهو الفاسق الاعتقادي] إذا خالف لا ينعقد الإجماع دونه عند أكثرهم» [التنقيحات (ص٢٦٢)]، وقال الزركشي: «الأكثرين على عدم اعتباره [يعني: الفاسق العملي]» [تشنيف المسامع (٣/ ٢٠)]. **وانظر**: =

ـ وقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ(١)؛ أَيْ: يَكُونُ الإِجْمَاعُ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ(٢).

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْمُجْمِعِينَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِي الأَكْثَرِ(٣)؛ إِذِ العِصْمَةُ لِلأُمَّةِ. فَلَوِ انْحَصَرَتْ فِي وَاحِدٍ:

= البرهان (١/ ٤٤١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٠)].

(١) **يعني**: يعتبر قوله في حق نفسه ولا يعتبر قوله في حق غيره. **انظر**: شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٤٧٠).

(٢) **يعني**: دون غيره من الإجماعات، وهي الإجماعات التي انعقدت بدونه لا به فلا تكون حجة عليه، «مثلًا: لو أجمعوا على إباحة شيء وهو يرى تحريمه: حرم عليه لا عليهم، وكذلك لو أجمعوا على تحريمه وهو يرى حله: لم يحرم عليه وحرم عليهم؛ ووجهه: أنا إنما منعنا اعتبار قوله في حقنا لعدم وثوقنا به في خبره عن نفسه، أما هو فيعلم ما في نفسه فيلزمه العمل به» [نجاح الطالب (ص٣٢٣) بتصرف].

* **وهنا تنبيهات ثلاثة:**

الأول: فسر المصنف هذا القول في شرحه [(٣/ ٤٣، ٤٤)] بتفسير مخالف لما تقدم تقريره، وقد انتقده ابن اللحام على ذلك فقال: «الذي ذكره الطوفي: أجزم أنه سهو فاحش، ما أظن أحدًا يقوله» [هامش أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠١) بتصرف يسير].

الثاني: لم أقف على من عين صاحب هذا القول، سوى ابن السبكي في رفع الحاجب [(٢/ ١٧٧)] حيث نسبه لإمام الحرمين، مع أنه في الإبهاج [(٥/ ٢١٢٩، ٢١٣٠)] نقل من البرهان [(١/ ٤٤٢)] تزييف الجويني لهذا القول، فلعل ما في رفع الحاجب وهم منه.

الثالث: هذا القول حكاه الفهري [شرح المعالم (٢/ ١٠٥)] وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٦)، منتهى الوصول (ص٦٥)] في: الفاسق فسقًا عمليًا، وحكاه الآمدي [الإحكام (١/ ٣٠٣)، منتهى السول (ص٥٩)] وابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٨)] في: الفاسق فسقًا عقديًا.

(٣) **انظر** نسبته للأكثر في: شرح المعالم (٢/ ١٠٦)، منتهى الوصول (ص٧٠)، =

ـ فَقِيلَ: حُجَّةٌ؛ لِدَلِيلِ السَّمْعِ[١].

ـ وَقِيلَ: لَا؛ لِانْتِفَاءِ مَعْنَى الإِجْمَاعِ[٢].

• **الثَّانِيَةُ:**

ـ لَا يَخْتَصُّ الإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ بَلْ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ[٣].

= نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٤)، بيان المختصر (١/ ٤٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)، التحبير (٤/ ١٦٠١)، شرح غاية السول (ص٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢).

واشترط التواتر في المجمعين جماعة، **منهم**: الجويني [البرهان (١/ ٤٤٣)]، والغزالي في المنخول [(ص٣١٣)]. ونسبه ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٨)، البحر المحيط (٤/ ٥١٥)]: لجمهور الأصوليين، ولعله أخذه من قول الجويني: ذهب الأكثرون من أصحابنا إلى عدم جواز انحطاط الأمة في أي عصر عن عدد التواتر، وهذا يقتضي اشتراط العدد ضرورة [التلخيص (٣/ ٥٠)]. وليس هذا هو مأخذ الجويني والغزالي في الاشتراط؛ إذ أجازا انحطاط الأمة عن عدد التواتر.

(١) وهذا قول: الأكثر. **انظر**: نهاية الوصول (٦/ ٢٦٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٥)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٤)، التحبير (٤/ ١٦٠٢).

(٢) وبه قال: كل من اشترط التواتر في المجمعين [سلاسل الذهب (ص٣٥٢)]، وممن قال به مع عدم اشتراطه للتواتر: عبد العزيز البخاري [غاية التحقيق (ص٢٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٨)]، وابن السبكي [جمع الجوامع (ص٣٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٠٢٥)].

(٣) هذا قول عامة العلماء. **انظر**: الفصول في الأصول (٣/ ٢٧١)، شرح العمد (١/ ١٢٨)، الإشارة (ص٢٨٠)، التلخيص (٣/ ٥٣)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٤)، التمهيد (٣/ ٢٥٦)، بذل النظر (ص٥٣٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٤)، المسودة (٢/ ٦١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٢). بل قال الباجي: «الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذ أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافها» [إحكام الفصول (١/ ٤٩٢)].

ـ خِلَافًا لِدَاوُدَ[١]، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ[٢].

لنا:

ـ الـمُؤْمِنُونَ[٣] و(الـمُسْلِمُونَ)[٤] و(الـجَمَاعَةُ)[٥]: صَادِقٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ: فَيَحْرُمُ خِلَافُهُمْ.

ـ وَلِأَنَّ مَعْقُولَ السَّمْعِيِّ: إِثْبَاتُ الـحُجَّةِ الإِجْمَاعِيَّةِ مُدَّةَ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) **انظر**: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٥٣)، العدة (٤/ ١٠٩١)، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٧)، إحكام الفصول (١/ ٤٩٢)، الإشارة (ص٢٨٠)، التبصرة (ص٢٠٩)، شرح اللمع (٢/ ٧٠٢)، التلخيص (٣/ ٥٣) قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٤)، المستصفى (١/ ٣٥٣)، التمهيد (٣/ ٢٥٦). وهو قول أصحابه أيضًا **انظر**: شرح العمد (١/ ١٢٧)، المعتمد (٢/ ٢٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٥٣)، المعونة في الجدل (ص٢٠١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٧٧)، التنقيحات (ص٢٦٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٤)، المسودة (٢/ ٦١٩).

(٢) **انظر**: التمهيد (٣/ ٢٥٦)، الواضح (٥/ ١٣٠)، روضة الناظر (ص١٤١)، المسودة (٢/ ٦١٨، ٦٢٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٢)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٥)، التحبير (٤/ ١٥٦٦)، شرح غاية السول (ص٢٤٩). لكن الرواية الصحيحة والتي عليها أكثر الأصحاب: أن إجماع أهل كل عصر حجة [المراجع السابقة]، قال القاضي: «إجماع أهل كل عصر حجة... هذا ظاهر كلام أحمد» [العدة (٤/ ١٠٩٠)].

(٣) يشير إلى آية النساء المتقدمة في أول مبحث الإجماع.

(٤) يشير إلى: **(ما رآه المسلمون حسنًا...)**، و تقدم الكلام عنه (ص٣٣٩).

(٥) يشير إلى حديث: **(يد الله على الجماعة)** ونحوه من الأحاديث. وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم: (٢٣٠٦). عن ابن عباس ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن».

قالوا:

ـ السَّمْعِيُّ خِطَابٌ لِـحَاضِرِيهِ: فَيَخْتَصُّ بِهِمْ.

ـ وَلِأَنَّ الـمَوْتَ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنِ الـمُؤْمِنِينَ وَالأُمَّةِ: فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِمْ كَالغَائِبِ.

قلنا:

ـ الأَوَّلُ: بَاطِلٌ بِسَائِرِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ عَمَّ وَمَا اخْتَصَّ.

ـ وَالثَّانِي:

ـ بَاطِلٌ بِاللَّاحِقِ. **لَا يُقَالُ:** الفَرْقُ ثُبُوتُ قَوْلِ الـمَاضِي دُونَهُ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ:** الـجَامِعُ العَدَمُ، وَلَا قَوْلَ لِـمَيِّتٍ.

ـ وَعُمُومُ الأُمَّةِ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اللَّاحِقِ: فَالـمَاضِي بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ.

ـ وَالغَائِبُ يُمْكِنُ مُرَاجَعَتُهُ وَاسْتِعْلَامُ رَأْيِهِ بِخِلَافِ الـمَيِّتِ: فَإِلـحَاقُهُ[1] بِاللَّاحِقِ وَالصَّبِيِّ وَالـمَجْنُونِ أَوْلَى.

• **الثَّالِثَةُ:**

ـ الـجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الأَكْثَرِ[2].

---

(١) **يعني:** الميت.

(٢) **انظر:** شرح العمد (١/ ١٨٤)، إحكام الفصول (١/ ٤٦٥)، التلخيص (٣/ ٦١)، التمهيد (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، بذل النظر (ص٥٣٩)، روضة الناظر (ص١٣٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٣٢)، التذكرة (ص٥٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٦)، التحبير (٤/ ١٥٦٨)، شرح غاية السول (ص٢٤٩).

ـ خِلَافًا لِابنِ جَرِيرٍ(١)، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ(٢)؛ [لِارْتِكَابِ

(١) اختلف الناقلون لقول ابن جرير في حد القلة التي لا تقدح مخالفتهم في الإجماع عنده، فنُقل عنه أن القلة هم:

١ ـ **الواحد**. قال الشيرازي: «قال ابن جرير: إذا خالف رجل يكون إجماعًا، وإن خالف أكثر من ذلك لا يكون إجماعًا» [شرح اللمع (٢/ ٧٠٤)]. **وانظر**: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٩١)، العدة (٤/ ١١١٨، ١١١٩)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٩٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٨).

٢ ـ **الواحد والاثنين**. قال الجويني: «قال ابن جرير: لا يعتد بخلاف الواحد، وطرد هذا في الاثنين، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة» [البرهان (١/ ٤٦٠) بتصرف يسير]. **وانظر**: التبصرة (ص٢١١)، اللمع (ص١٨٧)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٩٧)، المنخول (ص٣١٢)، التمهيد (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، الواضح (٥/ ١٣٥)، المحصول (٤/ ١٨١)، المسودة (٢/ ٦٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٢).

٣ ـ **الواحد والاثنين والثلاثة**. نقله عنه سليم الرازي [رفع الحاجب (٢/ ١٨٥)].

٤ ـ **ما نقص عن عدد التواتر**. قال الباقلاني: «الذي يصح عن ابن جرير: أن كل عدد لا يبلغون التواتر فلو خالفوا لم يعتد بخلافهم» [التلخيص (٣/ ٦١) بتصرف يسير، رفع الحاجب (٢/ ١٨٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢)].

وانظر ما يقدح في نسبة القول بانعقاد الإجماع بقول الأكثر لابن جرير في: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٧، ٢٤٥٨).

(٢) **انظر**: العدة (٤/ ١١١٧، ١١١٨)، الواضح (٥/ ١٣٥)، روضة الناظر (ص١٣٦)، المسودة (٢/ ٦٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٤٧٢)، التحبير (٤/ ١٥٦٩). والرواية الصحيحة والتي عليها أكثر الأصحاب هي الموافقة لقول الجمهور. **انظر**: المراجع السابقة.

وثمة قول ثالث في المسألة وهو: إن خالف واحد فسوغ مخالفوه قوله: اعتد به فلم يكن إجماعًا مثل مخالفة ابن عباس في العول، وإن أنكروا عليه: لم يعتد بقوله وانعقد الإجماع مثل مخالفة ابن عباس في المتعة. وبه قال: الجرجاني الحنفي [العدة (٤/ ١١١٩ ـ ١١٢١)، الواضح (٥/ ١٣٦)]، والسرخسي [أصول السرخسي (١/ ٣٢٧)].

الأَقَلِّ[١] الشُّذُوذَ الـمَنْهِيَّ عَنْهُ(٢).

لنا:

ـ العِصْمَةُ لِلْأُمَّةِ وَلَا تَصْدُقُ بِدُونِهِ.

ـ وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ(٣) وَابْنُ عَبَّاسٍ(٤) فِي مَسَائِلَ فَجُوِّزَ لَهُمْ(٥).

قالوا: أُنْكِرَ عَلَيْهِ الـمُتْعَةُ(٦) وَحَصْرُ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ(٧)،

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «لارتكابه».

(٢) في نحو قوله ﷺ: **(من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتةٌ جاهلية)**. وهذا الحديث أخرجه البخاري (٩/ ٤٧) برقم: (٧٠٥٤)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٨٩٨) برقم: (١٨٤٩). عن ابن عباس ﷺ.

(٣) خالف ابن مسعود فاستدرك عليه الصحابة ﷺ في مسائل عديدة راجعها في: استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم (١/ ١٦٣، ١٧٠، ١٧٦، ٢٣٧) (٢/ ٥٦٦، ٦٥٥).

(٤) سيذكر المصنف أمثلة على مخالفة ابن عباس ﷺ قريبًا.

(٥) وقال الإسفراييني في نقض قول ابن جرير: «ابن جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسألة: فينبغي أن لا يعتبر خلافه ويكون مخالفًا للإجماع بعين ما ذكر» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٧)].

(٦) أنكر على ابن عباس إباحة المتعة جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير ﷺ. **انظر:** استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٦٢). أخرج حادثة إنكار علي على ابن عباس: البخاري (٩/ ٢٤) برقم: (٦٩٦١)، ومسلم (١/ ٦٣٥) برقم: (١٤٠٧). عن محمد بن علي.

(٧) أنكر على ابن عباس حصر الربا في النسيئة جماعة من الصحابة كأبي سعيد وأبي أسيد ﷺ. **انظر:** استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٤). أخرج حادثة إنكار أبي سعيد على ابن عباس: البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه (ص١٦٦).

وَالعِينَةُ[١] عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٢][٣].

قلنا:

ـ لِخِلَافِ مَشْهُورِ السُّنَّةِ.

ـ [ثُمَّ][٤] قَدْ [أُنْكِرَ][٥] عَلَى المُنْكِرِ: فَلَا إِجْمَاعَ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ بِدَلِيلِ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) **بيع العينة**: هو: أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يبيعها حالة بدون الثمن الذي اشتراها به، ليتخلص من الربا. **انظر**: الزاهر (ص٣١١، ٣١٢)، طلبة الطلبة (ص٢٤٢)، المصباح المنير (ص٣٥٩).

(٢) **هو**: أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، رُد يوم أحد لصغر سنه، ثم إنه غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وقد نزل القرآن بتصديقه فإنه سمع عبد الله بن أبي يقول: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فلما أخبر النبي ﷺ بذلك أنكره ابن أبي فنزلت الآية، ومات بالكوفة سنة (٦٦هـ). [الاستيعاب (ص٦٤٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، الإصابة (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)].

(٣) أنكرت عائشة على زيد بن أرقم بيعه جارية بالعينة، ولم تكن فتيا منه بإباحة العينة. أخرج الحادثة عبد الرزاق (٨/ ١٨٤) برقم: (١٤٨١٢)، والدارقطني (٣/ ٤٧٧) برقم: (٣٠٠٢)، والبيهقي (٥/ ٥٤٠) برقم: (١٠٧٩٩). عن العالية بنت أيْفَع. قال ابن التركماني: «العالية معروفة... ذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح» [الجوهر النقي (٥/ ٣٣٠). **وانظر**: الإجابة للزركشي (ص١٤٩)]، وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد بإسناد جيد [تنقيح التحقيق (٤/ ٦٩)]، ورد ابن عبد البر هذا الحديث فقال: «[هذا] خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم» [الاستذكار (١٦/ ١٤٣)].

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «و»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د)، والذي في (أ): «أَنْكَرَا».

قالوا: يُطْلَقُ الكُلُّ عَلَى: الأَكْثَرِ[١].

قلنا:

ـ مُعَارَضٌ بِمَا دَلَّ عَلَى قِلَّةِ أَهْلِ الحَقِّ [مِنْ][٢] نَحْوِ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وَعَكْسِهِ[٣].

ـ ثُمَّ هُوَ مَجَازٌ، وَالأَصْلُ الحَقِيقَةُ.

ـ وَالشُّذُوذُ المَذْمُومُ: الشَّاقُّ عَصَا الإِسْلَامِ المُثِيرُ لِلْفِتَنِ كَالخَوَارِجِ.

لَكِنَّ الأَظْهَرَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ إِذْ إِصَابَةُ الأَكْثَرِ أَظْهَرُ[٤].

• **الرَّابِعَةُ:** التَّابِعِيُّ المُجْتَهِدُ المُعَاصِرُ:

ـ مُعْتَبَرٌ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ[٥]، اخْتَارَهُ

---

(١) زاد هنا في نسخة الصنيع: «قلنا: مجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم. قالوا: ظن إصابة الحق في الأكثر أغلب من إصابته في الأقل»، وهذه الزيادة ليست في شيء من النسخ المعتمدة، وبعضها مكرر مع ما سيأتي، والآخر لا وجود على ما يدل عليه في الشرح (٣/٥٨، ٥٩).

[٢] ليست في (أ).

(٣) وهو ما دل على كثرة أهل الباطل.

(٤) وبه قال: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥١)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٨١)].

(٥) يعني: عن الإمام. **انظر** القولين في: المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٥٤)، التمهيد (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨)، الواضح (٥/ ١٩٤)، روضة الناظر (ص١٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٨)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٦)، التحبير (٤/ ١٥٧٥، ١٥٧٦).

وهذا القول هو قول عامة العلماء. **انظر:** شرح العمد (١/ ١٩٦)، إحكام الفصول (١/ ٤٧٠)، التمهيد (٣/ ٢٦٧)، ميزان الأصول (ص٤٩٩)، روضة الناظر (ص١٣٤)، المسودة (٢/ ٦٤٧)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٠١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٧)، =

أَبُو الـخَطَّابِ[(١)]. فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ [إِجْمَاعِهِمْ][٢]: فَعَلَى انْقِرَاضِ العَصْرِ[(٣)].

ـ خِلَافًا لِلْقَاضِي[(٤)] وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[(٥)].

لنا:

ـ مُجْتَهِدٌ مِنَ الأُمَّةِ فَلَا يَنْهَضُ السَّمْعِيُّ [بِدُونِهِ][٦].

ـ وَلِأَنَّهُمْ سَوَّغُوا اجْتِهَادَهُمْ وَفَتْوَاهُمْ: [فَقَالَ][٧] عُمَرُ لِشُرَيْحٍ[(٨)]: «اجْتَهِدْ رَأْيَكَ»[(٩)]، وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتَهَدَ فِيهَا:

= المختصر في أصول الفقه (ص٧٦)، التحبير (٤/ ١٥٧٤)، شرح غاية السول (ص٢٥٠).

(١) **انظر**: التمهيد (٣/ ٢٦٧).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «اجتماعهم».

(٣) سيذكر المصنف الخلاف في مسألة انقراض العصر (ص٣٥٦).

(٤) **انظر**: العدة (٤/ ١١٥٢، ١١٥٣).

(٥) كابن برهان [البحر المحيط (٤/ ٤٨٠)]. **وانظر** نسبته لبعض الشافعية من غير تعيين في: التبصرة (ص٢٢٦) شرح اللمع (٢/ ٧٢٠)، قواطع الأدلة (٣/ ٣١٨). واختار هذا القول أيضًا: داود الظاهري [إحكام الفصول (١/ ٤٧٠)].

[٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «به منه».

[٧] كذا في نسخة الصنيع. والذي في النسخ المعتمدة: «وقال».

(٨) **هو**: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، قاضي الكوفة، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ لكنه لم يلقه، ولاه عمر قضاء الكوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، وتوفي سنة (٧٨هـ) وقد جاوز المائة. [طبقات ابن سعد (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٦٥)، المعارف (ص٤٣٣، ٤٣٤)، طبقات الفقهاء (ص٨٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٦)].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ: وكيع في أخبار القضاة (ص٣٥٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٢). عن الشعبي. وأخرجه الدارمي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٦٩) وابن حزم في الإحكام (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧) عن الشعبي عن شريح بلفظ: «إن شئت أن تجتهد رأيك».

«قَالون» أَيْ: جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ[١]، وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «سَلُوا مَوْلَانَا[٢] الحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ غَابَ وَحَضَرْنَا وَحَفِظَ وَنَسِينَا»[٣]، وَلَوْلَا صِحَّتُهُ لَمَا سَوَّغُوهُ [فَلْيُعْتَبَرْ][٤] فِي الإِجْمَاعِ.

قالوا:

ـ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ: فَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ، فَالتَّابِعُونَ مَعَهُمْ كـ: العَامَّةِ مَعَ العُلَمَاءِ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَفْسِيرُهُمْ.

ـ وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ[٥] مُخَالَفَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣١٠) برقم: (١٣١٠) ط. الأعظمي، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢١) برقم: (١٩٦٤١)، والدارمي (١/ ٦٣٠) برقم: (٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٦٨٧) برقم: (١٥٤٠٥). عن الشعبي. **انظر**: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥١١)، التحجيل (ص٥١، ٥٢).

(٢) قال مولانا: «لأن الحسن البصري من موالي الأنصار فإنه مولى لزيد بن ثابت» [الدراية شرح الغاية (ص٣٢٣)].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ ٤٧٢) برقم: (٣٦٧٤٥) بلفظ: «عليكم بمولانا الحسن فاسألوه... إنا سمعنا وسمع، فنسينا وحفظ» وأخرجه بنحو هذا اللفظ ابن سعد في الطبقات (٩/ ١٧٦). أما لفظ المصنف فقد عزاه ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٣٥)] لأحمد في الزهد ولم أجده فيه.

[٤] كذا في جميع النسخ، وفي نسخة ـ كما في هامش (أ) ـ: «فلنعتبره».

(٥) **هو**: أبو سلمة عبد الله بن الصحابي عبد الرحمٰن بن عوف القرشي ﷺ، ولد سنة بضع وعشرين، وكان فقيهًا حافظًا، أحد الأعلام بالمدينة، ولي قضاءها مدة في خلافة معاوية ﷺ، وتوفي في المدينة سنة (٩٤هـ). [طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٣ ـ ١٥٦)، المعارف (ص٢٣٨)، طبقات الفقهاء (ص٦١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩٢)].

(٦) أبو سلمة خالف ابن عباس ﷺ في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها فكان ابن عباس ﷺ يقول عدتها آخر الأجلين، وأبو سلمة يقول وضع الحمل. وليس في هذه الحادثة إنكار عائشة ﷺ على أبي سلمة، وإنما الذي وقع بينهما =

قلنا:

ـ الأَعْلَمِيَّةُ لَا تَنْفِي اعْتِبَارَ اجْتِهَادِ الـمُجْتَهِدِ، [وَكَوْنُهُمْ][1] مَعَهُمْ كَالعَامَّةِ مَعَ العُلَمَاءِ: [تَهَجُّمٌ][2] مَمْنُوعٌ.

ـ وَالصُّحْبَةُ لَا تُوجِبُ الِاخْتِصَاصَ.

ـ وَإِنْكَارُ عَائِشَةَ[3]: إِمَّا لِأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ مُجْتَهِدًا، أَوْ لِتَرْكِهِ التَّأَدُّبَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• **الـخَامِسَةُ:**

ـ الـجُمْهُورُ: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ العَصْرِ[4].

= أن أبا سلمة سأل عائشة ﵂ ما الذي يوجب الغسل «التقاء الختان أم الإنزال؟» فقالت: «هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

أخرج قصة ابن عباس ﵄: البخاري (٦/ ١٥٥) برقم: (٤٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٦٩١) برقم: (١٤٨٥).

وأخرج قصة عائشة ﵂: مالك (١/ ٥٢) برقم: (١٢٧).

[1] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وكونه»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[2] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «تجهم».

(٣) **انظر** شرح كلام عائشة ﵂ وهل هو إنكار أو مداعبة في: الاستذكار (٣/ ٣٢٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٩٩).

(٤) **انظر**: إحكام الفصول (١/ ٤٧٣)، الإشارة (ص٢٧٨، ٢٧٩)، التمهيد (٣/ ٣٤٧)، ميزان الأصول (ص٥٠٠)، روضة الناظر (ص١٣٩)، المسودة (٢/ ٦٢٥)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٣)، التذكرة (ص٥٦٨)، البحر المحيط (٤/ ٥١٠)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٨)، التحبير (٤/ ١٦١٩)، شرح غاية السول (ص٢٥٦). =

ـ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[١]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٢]، وَأَوْمَأَ إِلَى الأَوَّلِ[٣].

ـ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلسُّكُوتِيِّ[٤].

= * المقصود بانقراض العصر: موت المجتهدين الذين انعقد بهم الإجماع أولًا: فإذا أجمع العلماء على حكم في عصر من العصور ـ واشترطنا انقراض العصر ـ فلحقهم بعد الإجماع في رتبة الاجتهاد أقوام اعتبر قول اللاحقين في تحقق الإجماع، إلا أن اللاحقين لا يعتبر انقراضهم؛ لأن ذلك يفضي إلى إسقاط حجية الإجماع؛ إذ عصور المجتهدين تتداخل ولا يخلو عصر من مجتهد.

(١) كابن فورك [المحصول (٤/ ١٤٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٥)]، وسليم الرازي [جمع الجوامع (ص٣٨٨)، البحر المحيط (٤/ ٥١١)]. والشافعي [الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٨٦)] وأكثر أصحابه على عدم الاشتراط مطلقا. **انظر**: قواطع الأدلة (٣/ ٣١٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٤٦)، البحر المحيط (٤/ ٥١٠).

(٢) **انظر**: العدة (٤/ ١٠٩٥)، التمهيد (٣/ ٣٤٦)، الواضح (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، روضة الناظر (ص١٣٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٠)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٨). والقول بالاشتراط عليه أكثر الأصحاب. **انظر**: المختصر في أصول الفقه (ص٧٨)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٤٩٥)، التحبير (٤/ ١٦١٧)، شرح غاية السول (ص٢٥٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٨١).

(٣) **انظر**: التمهيد (٣/ ٣٤٨)، روضة الناظر (ص١٣٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٩)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٨)، التحبير (٤/ ١٦١٧).

(٤) اختار هذا القول: أبو علي الجبائي ـ على أنه لا يشترط الانقراض في بعض الحالات ـ [المعتمد (٢/ ٦٥، ٦٦)، شرح العمد (١/ ١٥٤، ٢٤٨)، التلخيص (٣/ ٩٨، ٩٩)، ميزان الأصول (ص٥١٧، ٥١٨)، حل العقد والعقل (ص٥٦٩)]، والإسفراييني ـ في أحد قوليه ـ [البرهان (١/ ٤٤٤)، قواطع الأدلة (٣/ ٣١٠)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٤٧٤٩). **وانظر**: رفع الحاجب =

= (٢/ ٢١٠)، البحر المحيط (٤/ ٥١٢)، آراء الإسفراييني الأصولية (ص٦٣١)]، والبندنيجي [رفع الحاجب (٢/ ٢١٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٧)، البحر المحيط (٤/ ٥١٢)]، والآمدي [الإحكام (١/ ٣٣٥). **وانظر**: التمهيد للإسنوي (ص٣٦٧)، نهاية السول (٢/ ٧٧٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٨)]، وجعله القاضي حسين [المسودة (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠)]، والشيرازي [اللمع (ص١٨٥)] وجماعة [البحر المحيط (٤/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٢). **وانظر**: الحاوي الكبير (١/ ٢٩، ٣٠)] مذهبًا للشافعية ـ والصحيح عنهم خلافه كما تقدم قريبًا ـ. وأصحاب هذا القول بعد أن اتفقوا على أن الإجماع السكوتي ليس إجماعًا إلا بانقراض العصر، اختلفوا هل يكون حجة قبل الانقراض أو لا؟. **انظر**: المراجع السابقة.

* وفي المسألة قول قريب من هذا القول ـ لم يذكره المصنف ـ وهو: يشترط في السكوتي الانقراض ليكون حجة لا إجماعًا. وبه قال: أبو هاشم الجبائي ـ على أنه يعتبره إجماعًا في بعض الحالات ومع ذلك لا يشترط فيها الانقراض ـ [المغني لعبد الجبار (١٧/ ٢٣٧)، المعتمد (٢/ ٦٥، ٦٦)، التلخيص (٣/ ٩٨، ٩٩)، ميزان الأصول (ص٥١٧، ٥١٨)]، والصيرفي [البحر المحيط (٤/ ٤٩٨)].

فتصير الأقوال **المتصورة** إذن:

[١] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع ولو لم ينقرض العصر.

[٢] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع إذا انقرض العصر وحجة قبله.

[٣] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع إذا انقرض العصر وليس بحجة قبله.

[٤] الاتفاق النطقي والسكوتي إجماع إذا انقرض العصر والنطقي دون السكوتي حجة قبله.

[٥] الاتفاق النطقي إجماع ولو لم ينقرض العصر أما السكوتي فإذا انقرض العصر وهو حجة قبله.

[٦] الاتفاق النطقي إجماع ولو لم ينقرض العصر أما السكوتي فإذا انقرض العصر وليس بحجة قبله.

[٧] الاتفاق النطقي إجماع والسكوتي حجة ولو لم ينقرض العصر. =

- وَقِيلَ: لِلْقِيَاسِيِّ[1].

لنا:

- الإِجْمَاعُ: الِاتِّفَاقُ، وَقَدْ وُجِدَ، وَالسَّمْعِيُّ عَامٌّ: فَالتَّخْصِيصُ تَحَكُّمٌ.

= [٨] الاتفاق النطقي إجماع والسكوتي حجة إذا انقرض العصر والنطقي حجة قبل الانقراض.
[٩] الاتفاق النطقي إجماع والسكوتي حجة إذا انقرض العصر وليس النطقي ولا السكوتي حجة قبل الانقراض.
[١٠] الاتفاق النطقي إجماع ولو لم ينقرض العصر أما السكوتي فحجة إذا انقرض العصر.

(١) هذا القول حكاه عن الجويني: الفهري [شرح المعالم (٢/ ١١٢)]، وابن الحاجب [منتهى الوصول (ص٧٢)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٦)]، ثم تبعهم على ذلك جماعة من الأصوليين وهو خطأ عليه.
وتحقيق قول الجويني في المسألة هو: المجمعون إما أن يقطعوا بالحكم الذي ذهبوا إليه وإما أن يسندوه إلى الظن، فإن كان **الأول**: انعقد الإجماع على الفور، وإن كان **الثاني**: فلا ينعقد الإجماع إلا إذا تطاول الزمان وتردد الخوض في المسألة من غير مخالف. والمقصود بتمادي الزمان عنده هو: مرور الزمن الذي لا يعرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن دليل قاطع، وعليه: لو انقرض العصر قبل تمادي الزمان: كما لو مات المجتهدون جميعًا بعد اتفاقهم على الحكم مباشرة: فلا إجماع، ولو تمادى الزمان قبل انقراض العصر: حصل الإجماع بشرط تردد الخوض فيها. هذا اختياره في البرهان [(١/ ٤٤٥، ٤٤٦)]، وقال في الورقات [(ص٢٠٢)]: «ولا يشترط في حجيته انقراض العصر على الصحيح» ومثله في التلخيص [(٣/ ٦٩، ٧٠)] ونهاية المطلب [(٩/ ٤٠، ٤١)]. **وانظر**: المنخول (ص٣١٧)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٧٠)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٥٣، ٢٥٥٤)، نهاية السول (٢/ ٧٨٦)، جمع الجوامع (ص٣٨٨)، رفع الحاجب (٢/ ٢٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٤٧، ٢١٤٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٧، ٣٨)، البحر المحيط (٤/ ٥١٢، ٥١٣).

ـ وَلِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ: لَمَا صَحَّ احْتِجَاجُ التَّابِعِينَ عَلَى مُتَأَخِّرِي الصَّحَابَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَامْتَنَعَ وُجُودُهُ أَصْلًا لِلتَّلَاحُقِ، [وَاللَّازِمَانِ][١]: بَاطِلَانِ. وَفِي الأَخِيرِ نَظَرٌ[٢].

قالوا: لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ:

ـ لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِ الرُّجُوعُ، كَعَلِيٍّ فِي بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ[٣].

ـ وَلَمَا كَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ إِجْمَاعًا؛ لِتَعَارُضِ الإِجْمَاعَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَعَلَى تَسْوِيغِ الأَخْذِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا[٤]. وَاللَّازِمَانِ بَاطِلَانِ.

---

[١] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ): «الملازمان». والكلمة غير واضحة في (ج).

(٢) قال المصنف: «لأن الخصم إنما يشترط انقراض عصر المجمعين لا من يأتي بعدهم ويلحق بهم». [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩). **وانظر**: البرهان (١/ ٤٤٤)، المسودة (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨)].

(٣) قال عبيدة السلماني: سمعت عليًا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال ثم رأيت بعد أن يبعن» قال عبيدة: فقلت له: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة». أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١) برقم: (١٣٢٢٤). قال ابن حجر عن إسناد هذا الحديث: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» [التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٩٤)]. **وانظر**: المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٦).

(٤) الإجماعان المتعارضان هما:

الإجماع الأول ـ الحاصل زمن الخلاف ـ وهو: تسويغ الأخذ بكل من القولين.

الإجماع الثاني ـ الحاصل زمن الاتفاق ـ وهو: الإجماع على أحد القولين، وعدم تسويغ الآخر.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلِ بـ: مَنْعِ رُجُوعِ الـمُجْتَهِدِ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَرُجُوعُ عَلِيٍّ أَنْكَرَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ[1] عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي رُجُوعِهِ لِـجَوَازِ ظَنِّهِ مَا ظَنَنْتُمْ.

ـ وَعَنِ الثَّانِي بـ: مَنْعِ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ تَسْوِيغٌ لِلْأَخْذِ بِكُلِّ [وَاحِدٍ][2] مِنْهُمَا؛ إِذْ كُلُّ طَائِفَةٍ تُخَطِّئُ الأُخْرَى وَتَحْصُرُ الـحَقَّ فِي جِهَتِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● السَّادِسَةُ: إِذَا اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ[3] قَوْلُ بَعْضِهِمُ التَّكْلِيفِيُّ[4] وَلَمْ يُنْكَرْ:

---

(١) هو: أبو مسلم عبيدة بن قيس السلماني الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين لكنه لم يلقه، وكان من أصحاب ابن مسعود ﷺ، برع في الفقه، وتوفي سنة (٧٢هـ). [طبقات ابن سعد (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٦)، المعارف (ص٤٢٥)، طبقات الفقهاء (ص٨٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠ ـ ٤٤)].

[٢] ليست في (ب) ولا (ج).

(٣) هذا قيد تمثيلي لا احترازي [شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٦٧)]، وجعله بعضهم قيدًا احترازيًا. انظر: إجمال الإصابة (ص٢٠ ـ ٢٣، ٣١، ٣٢)، البحر المحيط (٤/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(٤) هذا القيد أخذه المصنف عن ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٤٥)]، وابن قدامة عن أبي الخطاب [التمهيد (٣/ ٣٢٣)]، وأبو الخطاب عن أبي الحسين البصري حيث قال الأخير: «إن قال بعض أهل العصر قولًا فانتشر في جميعهم وسكت الباقون ولم يظهروا خلافًا: فإما أن يكون على الناس في القول الذي انتشر تكليف أو لا يكون عليهم فيه تكليف: فإن لم يكن عليهم فيه تكليف كالقول بأن عمارًا أفضل من حذيفة ﷺ: جاز أن يكون خطأ؛ إذ لا يلزم الباقين إنكاره؛ لأنه إنما يلزمهم إنكاره إذا علموا أنه منكر، فإذا لم يلزمهم النظر في كونه منكرًا: جاز أن لا ينظروا فيه: فلا يعلمون أنه منكر: فلا يلزمهم إنكاره، =

- فَإِجْمَاعٌ[(١)].

- خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[(٢)].

= وليس بممتنع أن يتطابقوا على ترك إنكار ما لا يجب إنكاره» [المعتمد (٢/ ٦٥، ٦٦) بتصرف يسير]. وهذا الكلام خطأ محض فما من مسألة إلا ويدخلها التكليف، والتكليف تارة يكون: بوجوب الاعتقاد كوجوب اعتقاد نبوة محمد ﷺ، وتارة يكون بوجوب عدم اعتقاد الضد كالإيمان بأن إبراهيم أفضل من موسى فإن هذا لا يجب على آحاد الناس اعتقاده لكن يجب عليهم عدم اعتقاد الضد، وتارة يكون بوجوب الكف كالتفضيل بين من لم يقم الدليل على تفضيل أحدهما على الآخر. **وانظر** هذا القيد أيضًا في: قواطع الأدلة (٣/ ٢٧٨)، رفع الحاجب (٢/ ٢٠٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٠٣)، التحبير (٤/ ١٦١١).

(١) هذا هو مذهب: **الحنابلة** [المسودة (٢/ ٦٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٦)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣٥)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٧)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٤٩١)، التحبير (٤/ ١٦٠٤)، شرح غاية السول (ص٢٥٤)]، **والحنفية** [أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، جامع الأسرار (٣/ ٩٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٢٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٩)]، **والمالكية** [إحكام الفصول (١/ ٤٨٠)، الإشارة (ص٢٨٢)]. وقال ابن برهان: «إليه ذهب كافة أهل العلم» [البحر المحيط (٤/ ٤٩٥). **وانظر**: إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٨)].

(٢) اضطرب نقل الشافعية لقول إمامهم في هذه المسألة فنقلت عنه ستة أقوال:

١ ـ **ليس بإجماع ولا حجة**. نسبه إليه: الجويني [البرهان (١/ ٤٤٧)، التلخيص (٣/ ٩٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٦)]، والغزالي [المنخول (ص٣١٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٦)]، والرازي [المحصول (٤/ ١٥٣)]، والآمدي [الإحكام للآمدي (١/ ٣٣١)]، وصفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٧)]. ونسبه العلائي لجمهور الشافعية [إجمال الإصابة (ص٢٠)]. وقد خطأ النووي هذا النقل عن الشافعي فقال: «ولا يقتدى بإطلاق من يتساهل فيطلق قوله: «إن الإجماع السكوتي ليس حجة عند الشافعي» بل الصواب من مذهب الشافعي: أنه إجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات =

ـ وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ[(١)].

= كتبهم المبسوطة في الفروع كالشامل لابن الصباغ وغيره» [التنقيح في شرح الوسيط (١/ ٩٢، ٩٣) بتصرف يسير. **وانظر**: المجموع (١/ ١٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٥)]، وقال أيضًا: «واختار الغزالي والفخر الرازي ومن تبعهما أنه ليس بحجة ولا إجماع وهو شذوذ منهما مخالف لما عليه متقدمو الأصحاب ومتأخروهم» [التنقيح في شرح الوسيط (١/ ٩٢) بتصرف يسير. **وانظر**: الحاوي الكبير (١/ ٣٠)].

٢ ـ **حجة وليس بإجماع**. نسبه إليه: الصيرفي فقال: «هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه» [المسودة (١/ ٦٥١)]. وقال الرافعي: هو المشهور عند الشافعية [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١١٠)].

٣ ـ **إجماع**. نسبه إليه: الإسفراييني [البحر المحيط (٤/ ٤٩٥)] وابن الصباغ والنووي ـ كما تقدم ـ. وقال الشيرازي: «المذهب أنه حجة وإجماع بعد انقراض العصر» [اللمع (ص١٨٥) بتصرف يسير].

٤ ـ **إن تكررت الواقعة وتكرر السكوت فهو إجماع وإلا فلا**. نسبه إليه: الفهري حيث جعل محل الخلاف عند عدم تكرر الواقعة [شرح المعالم (٢/ ١٢٤). **وانظر**: رفع الحاجب (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)، البحر المحيط (٤/ ٥٠٥)]، ووافقه الإسنوي [التمهيد (ص٣٦٧)].

٥ ـ **إن كان السكوت زمن الصحابة فهو إجماع وإلا فلا**. ذكره العلائي عن الشافعي احتمالًا [إجمال الإصابة (ص٢٤)].

٦ ـ **إن كان السكوت مقابل حكم فليس بإجماع وإن كان مقابل فتيا فهو إجماع**. ذكره الزركشي عن الشافعي احتمالًا [البحر المحيط (٤/ ٤٩٥)]. **وانظر**: الإجماع عند الشافعي (ص٢٣٠ ـ ٢٥٩).

* وممن اختار أن الإجماع السكوتي ليس إجماعًا ولا حجة: داود وكثير من أصحابه، وأبو عبد الله البصري، والباقلاني. **انظر**: شرح العمد (١/ ٢٤٨)، الإشارة (ص٢٨٢، ٢٨٣)، التبصرة (ص٢٣٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٩١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٧٤).

(١) اختاره: ابن الحاجب في منتهى الوصول [(ص٧١)] وتردد في مختصره [(١/ ٤٧٠). **وانظر**: شرح بهرام على مختصر ابن الحاجب (ص٢١٣)]، وهو =

- وَقِيلَ: فِي الفُتْيَا لَا الحُكْمِ[١].

- وَقِيلَ: هُمَا[٢] بِشَرْطِ انْقِرَاضِ العَصْرِ[٣].

- وَقِيلَ: بِشَرْطِ إِفَادَةِ القَرَائِنِ العِلْمَ بِالرِّضَا[٤].

= اختيار أبي هاشم الجبائي والصيرفي إلا أنهما اشترطا انقراض العصر، واختار الآمدي أنه حجة وليس بإجماع قبل انقراض العصر أما بعده فإجماع. وقد بينت ذلك في المسألة السابقة.

(١) يعني: إذا كان القول المشتهر فتيا لا حكمًا ولم ينكر: عد إجماعًا وإلا فلا. وبه قال: أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية. **انظر**: أدب القاضي (١/ ٤٦٧)، المعونة في الجدل (ص١٣٦)، التبصرة (ص٢٣٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٩١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥)، المحصول (٤/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٣١)، إجمال الإصابة (ص٢١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١١١).

(٢) يعني: أنه حجة وإجماع. ويعلم من كونه إجماعًا أنه حجة، فلو قال: «وقيل: بشرط انقراض العصر» لكان أجود. **وانظر**: الفائق (٢/ ١٢٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٨)، شرح بهرام على مختصر ابن الحاجب (ص٢١٧).

(٣) هذا القول هو عين القول الذي حكاه المصنف في المسألة السابقة بقوله: «وقيل: يشترط للسكوتي»، وقد كرره المصنف تبعًا لابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٠، ٤٧٦)]، لذا قال الرهوني: «ولو لم يذكر هذا القول لكان معروفًا من المسألة السابقة» [تحفة المسؤول (٢/ ٢٦٨). **وانظر**: الردود والنقود (١/ ٥٦٤)].

(٤) هذا القول اختاره: الغزالي [المستصفى (١/ ٣٥٨)]، إلا أنه خارج محل النزاع، لذا قال المصنف: «هذا القول ليس من هذه المسألة في شيء؛ لأن القرائن إذا أفادت العلم برضا الساكتين: لم يبق الخلاف قائمًا» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٠) بتصرف يسير. **وانظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٠٧، ٢١٠٨)، رفع الحاجب (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٠٥)، نشر البنود (٢/ ٢٤٣)].

* ومن أقوال المسألة التي لم يذكرها المصنف: قول نقله ابن حزم ـ ولم أره عند غيره ـ فقال: «قالت طائفة: إنما يكون إجماعًا إذا كان من قول أحد =

لنا: يَمْتَنِعُ عَادَةً السُّكُوتُ عَنْ إِظْهَارِ الـخِلَافِ، لَا سِيَّمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الـمُجَاهِدِينَ فِي الـحَقِّ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قالوا: يَحْتَمِلُ سُكُوتُهُ: النَّظَرَ، وَالتَّقِيَّةَ، وَالتَّصْوِيبَ، وَالتَّأْخِيرَ لِـمَصْلَحَةٍ، أَوْ ظَنَّ إِنْكَارِ غَيْرِهِ، أَوْ خَوْفَ عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ: فَحَمْلُهُ عَلَى الرِّضَا تَحَكُّمٌ.

قلنا:

ـ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا قُوبِلَ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ لَمْ يَنْهَضْ.

ـ وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى خُلُوِّ العَصْرِ عَنْ قَائِمٍ بِحُجَّةٍ.

ـ وَلِأَنَّ غَالِبَ الإِجْمَاعَاتِ كَذَا؛ إِذِ العِلْمُ بِتَصْرِيحِ الكُلِّ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ: مُتَعَذِّرٌ.

● **السَّابِعَةُ**: إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

ـ امْتَنَعَ إِحْدَاثُ الثَّالِثِ[1].

= الخلفاء الأربعة وانتشر» [الإحكام (١/ ٦١٥) بتصرف يسير]، وهذا ليس من أقوال مسألة اتفاق الخلفاء ولا مسألة قول الصحابي.

(١) هذا قول الأكثر. **انظر**: شرح العمد (١/ ٢١٢)، العدة (٤/ ١١١٣)، التلخيص (٣/ ٩٠)، البرهان (١/ ٤٥٢)، معرفة الحجج الشرعية (ص١٥٥)، التمهيد (٣/ ٣١١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٨) المحصول (٤/ ١٢٧)، روضة الناظر (ص١٤٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٥٠)، منتهى الوصول (ص٧٤)، شرح المعالم (٢/ ١٢٤)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٠٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨)، البحر المحيط (٤/ ٥٤٠)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٥٠٥)، التحبير (٤/ ١٦٣٨).

ـ خِلَافًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ[١] وَالظَّاهِرِيَّةِ[٢].

لنا:

ـ هُوَ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ.

ـ وَنِسْبَةُ [الأُمَّةِ][٣] إِلَى تَضْيِيعِ الحَقِّ.

قالوا:

ـ لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَحْرِيمِ الثَّالِثِ: فَجَازَ.

ـ كَمَا لَوْ عَلَّلَ أَوِ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ عِلَّتِهِمْ وَدَلِيلِهِمْ.

ـ وَكَمَا لَوْ نَفَى بَعْضٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَأَثْبَتَ بَعْضٌ فَنَفَى الثَّالِثُ فِي إِحْدَاهُمَا وَأَثْبَتَ فِي الأُخْرَى.

---

(١) لم أقف على من صرح من الحنفية بجواز إحداث قول ثالث مطلقًا، بل الذي وقفت عليه أن بعض الحنفية خص منع الإحداث بما إذا كان الاختلاف من الصحابة ﷺ وأجازه في اختلاف من عداهم بناءً على عدم حجية إجماع غير الصحابة ﷺ [كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٣٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٣٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٤)]. ويمكن أن يقال: القول بجواز إحداث قول ثالث مطلقًا هو قول عيسى بن أبان تخريجًا على قوله في الإجماع السكوتي حيث لا يرى أنه إجماع ولا حجة [التقرير والتحبير (٣/ ١٢٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)]، إذ منع الإحداث متوقف على إثبات الإجماع السكوتي. والله أعلم.

(٢) **انظر** نسبته للظاهرية في: شرح العمد (١/ ٢١١)، إحكام الفصول (١/ ٥٠٣)، المحصول (٤/ ١٢٧)، شرح المعالم (٢/ ١٢٤)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٠٧٦). ومنهم من نسبه لبعض أهل الظاهر كما في: المعتمد (٢/ ٤٤)، التلخيص (٣/ ٩٠)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٦٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٥٠).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «للأمة».

قلنا:

ـ وَسَكَتُوا عَنِ الثَّانِي: وَلَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُهُ[١].

ـ وَالعِلَّةُ وَالدَّلِيلُ يَجُوزُ تَعَدُّدُهُمَا؛ وَلَمْ يُتَعَبَّدُوا بِهِ، وَالوَاحِدُ مِنْهُمَا يَكْفِي.

ـ وَالنَّافِي فِي إِحْدَى الـمَسْأَلَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَبِيلِ الـمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ ثَمَّ: جَازَ انْقِسَامُ الأُمَّةِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ تُصِيبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي إِحْدَى الـمَسْأَلَتَيْنِ وَتُخْطِئُ فِي الأُخْرَى عَلَى الأَصَحِّ فِيهِ[٢]؛ إِذِ الـمُمْتَنِعُ خَطَأُ الـجَمِيعِ فِي كِلْتَيْهِمَا لَا فِي بَعْضٍ بِالتَّرْكِيبِ.

ـ وَقِيلَ[٣]: إِنْ رَفَعَ الثَّالِثُ الإِجْمَاعَ: امْتَنَعَ، وَإِلَّا: فَلَا[٤]. وَهُوَ أَوْلَى.

● **الثَّامِنَةُ**: اتِّفَاقُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ[٥]:

---

(١) **يعني**: أنهم إذا اتفقوا على قول واحد: لم يجز إحداث قول ثاني مع أنهم لم يصرحوا بتحريم الثاني.

(٢) **انظر**: العدة (٤/ ١١١٦)، التمهيد (٣/ ٣١٤)، المحصول (٤/ ١٣٠ ـ ١٣٤)، روضة الناظر (ص١١٤٤)، المسودة (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٧)، التحبير (٤/ ١٦٤٣ ـ ١٦٤٧).

(٣) هذا: قول ثالث في المسألة.

(٤) وهذا القول اختاره كثير من المتأخرين كـ: الرازي [المحصول (٤/ ١٢٨)]، والآمدي [الإحكام (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٦)]، والقرافي [تنقيح الفصول (ص٢٥٥)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص١٧٩)]، والهندي [نهاية الوصول (٦/ ٢٥٢٧)]، وابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٠٧٦)].

(٥) تقييد المصنف المسألة بالتابعين مع الصحابة تمثيل لا احتراز، فالمسألة مفروضة في كل اتفاق بعد استقرار خلاف قبله. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٥).

ـ إِجْمَاعٌ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[١]، وَالحَنَفِيَّةِ[٢].

ـ خِلَافًا لِلْقَاضِي[٣]، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[٤].

لنا:

ـ سَبِيلُ مُؤْمِنِي عَصْرٍ فَيَنْهَضُ السَّمْعِيُّ.

ـ كَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ.

قالوا: فُتْيَا بَعْضِ الأُمَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ مَذْهَبُ المَيِّتِ بِمَوْتِهِ.

قلنا: يَلْزَمُ اخْتِصَاصُ الإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ كَقَوْلِ دَاوُدَ[٥]، وَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ.

● **التَّاسِعَةُ:** اتِّفَاقُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ[٦]:

---

(١) **انظر:** التمهيد (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).

(٢) **انظر:** الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٩)، أصول الفقه للامشي (ص١٦٢)، ميزان الأصول (ص٥٠٧)، جامع الأسرار (٣/ ٩٤١)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٣٦٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٢).

(٣) نظر: العدة (٤/ ١١٠٥). وهذا القول عليه أكثر الأصحاب. **انظر:** أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٤٥)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٩)، التحبير (٤/ ١٦٥٢).

(٤) بل هو قول **الشافعي** [أدب القاضي (١/ ٤٨٢)، البرهان (١/ ٤٥٤)، المنخول (ص٣٢١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٥) التمهيد للإسنوي (ص٣٧١)، شرح المعالم (٢/ ١٢٧)] **وعامة أصحابه** [أدب القاضي (١/ ٤٨٢)، التبصرة (ص٢٢١)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٦)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٥٢)، المسودة (٢/ ٦٣٠)، رفع الحاجب (٢/ ٢٤٠)]. ومن الشافعية من اختار القول الأول كالرازي [المحصول (٤/ ١٣٨)]. **وانظر:** قواطع الأدلة (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، رفع الحاجب (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٥) تقدم بيان قول داود (ص٣٤٨).

(٦) هذه المسألة مفروضة فيما إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول ووجد لهم =

ـ لَيْسَ إِجْمَاعًا. وَكَذَا [الشَّيْخَيْنِ][١] وَأَوْلَى[٢].

= مخالف، أما مع عدم المخالف: فإن انتشر القول: فهي مسألة الإجماع السكوتي ـ وتقدمت ـ، وإن لم ينتشر: فهي مسألة قول الصحابي ـ وتأتي ـ. وبهذا تعلم دقة تعبير المرداوي حيث قال: «قول صحابي ـ غير الخلفاء ـ على صحابي غير حجة اتفاقًا» [التحبير (٨/ ٣٧٩٧)]. وأمثل بفرعين فقهيين أحدهما يدخل في مسألتنا والآخر لا يدخل ليتضح محل الخلاف في هذه المسألة:

ـ أما الفرع الذي يدخل في مسألتنا فهو: هل يجب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال؟ اتفق الخلفاء الأربعة ﷺ على وجوب الغسل ـ وعليه أكثر الصحابة ـ، وخالفهم في ذلك طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وأبو أيوب الأنصاري ﷺ فلم يوجبوا الغسل إلا بالإنزال ـ ولم يثبت عنهم رجوع عن قولهم ـ. انظر: معالم السنن (١/ ١٠٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٧٣ ـ ٣٨٨)، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة (١/ ١١٥ ـ ١٣٤).

ـ وأما الفرع الذي لا يدخل في مسألتنا فهو: هل يشرع في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه القصاص أو التعزير؟ اتفق الخلفاء الأربعة على مشروعية القصاص، ولا يعلم لهم مخالف فيه. فهذه المسألة إما أن تدخل في الإجماع السكوتي إذا ثبت انتشار قولهم أو تدخل في حجية قول الصحابي إذا لم ينتشر قولهم. انظر: تهذيب السنن (٤/ ٢٠٢٠، ٢٠٢١).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أبي بكر وعمر ﷺ».

(٢) وهو قول عامة العلماء. انظر: التمهيد (٣/ ٢٨٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٨)، المسودة (٢/ ٦٦٠)، منتهى الوصول (ص٧٠)، التذكرة (ص٥٧٦)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١١)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٦)، التحبير (٤/ ١٥٨٨)، شرح غاية السول (ص٢٥٢). ونُقل عن القاضي أبي خازم من الحنفية أنه يقول: اتفاق الخلفاء الأربعة ﷺ إجماع ولو وجد لهم مخالف [شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١٢١، ١٢٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٨). وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٨)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣١)، التحبير (٤/ ١٥٨٨)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٥)]، ونقل عنه أنه حجة لا يسع خلافها ولو وجد لهم مخالف [الفصول في الأصول =

ـ والـخِلَافُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا يُفِيدُ أَنَّهُ حُجَّةٌ[1].

= (٣/ ٣٠١، ٣٠٢). **وانظر**: المحصول (٤/ ١٧٤)، شرح المعالم (٢/ ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٢)] ولعل النقل الثاني عنه أضبط [البحر المحيط (٤/ ٤٩٠، ٤٩١)]. وكذلك نقل عن ابن البنا من أصحابنا أنه يقول بأن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع [أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١١، ٤١٢)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣١، ١١٣٢)، التحبير (٤/ ١٥٨٨)]. هذا بالنسبة لاتفاق الأربعة ﷺ، أما اتفاق الشيخين ﷺ فقد قال العلائي: «القول باتفاق الشيخين وأنه هو الحجة دون غيره نقله جماعة من المصنفين دون أن يسموا قائله» [إجمال الإصابة (ص٥١) بتصرف يسير]. **وانظر** القول بحجية إجماع الشيخين ـ مع وجود المخالف ـ من غير نسبة في: المحصول (٤/ ١٧٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٨)، شرح المعالم (٢/ ١٠٩)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٩٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٩١).

(١) اختلفت الروايات المنقولة عن أحمد في مسألة اتفاق الخلفاء الأربعة مع وجود المخالف، فنقلت عنه ثلاث روايات: **الأولى**: اتفاق الخلفاء: **إجماع، الثانية**: اتفاق الخلفاء: **حجة وليس بإجماع، الثالثة**: اتفاق الخلفاء: **ليس بإجماع ولا حجة**. **انظر** جميع الروايات السابقة في: المسودة (٢/ ٦٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١١، ٤١٢)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣١، ١١٣٢)، التحبير (٤/ ١٥٨٨، ١٥٩٢)، شرح غاية السول (ص٢٥٢)، مقبول المنقول (ص١٥٤). وبعضهم نقل روايتين فقط. **انظر**: العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)، الواضح (٥/ ٢٢٠)، المسودة (٢/ ٦٦١)، التذكرة (ص٥٧٦)، جامع العلوم والحكم (ص٤٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩). **وتحقيق قول الإمام أحمد في هذه المسألة يتبين بالنقاط التالية**:

أولًا: لا شك أن اتفاق الخلفاء مع عدم المخالف عند الإمام: إما إجماع أو حجة: فإن انتشر كان إجماعًا ـ وهي مسألة الإجماع السكوتي وتقدمت ـ، وإن لم ينتشر فهو حجة ـ وهي مسألة قول الصحابي وتأتي ـ. وليست هذه مسألتنا وإنما ذكرت ما ذكرت لكثرة الخلط فيه.

ثانيًا: لا شك أن اتفاق الخلفاء مع وجود المخالف: ليس إجماعًا قطعيًا عنده. وإنما توهم من توهم من الأصحاب أنه يقول بأن اتفاق الخلفاء إجماع: لأنه =

= لما سئل عن رجل زعم أنه لا يجوز الخروج عن قول الخلفاء الأربعة لحديث: (عليكم بسُنَّتي...) قال: «ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك» [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٥٣)، العدة (٤/ ١١٩٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٠)] يعني: دلالة الحديث على المُدَّعى ليست ببعيدة، قال القطيعي: «وهذا يدل على أنه حجة لا [أنه] إجماع» [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٠)] وقال ابن قدامة: «ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا» [روضة الناظر (ص١٣٩)]. وقال ابن بدران: «أحمد لم يقل بأن قولهم إجماع هذا النقل عنه خطأ غاية ما ذهب إليه في رواية أنه حجة» [نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٤٩) بتصرف] وقال المصنف: «حمل ما نقل عن أحمد على: أن قولهم حجة ظنية لا قاطعة: متعين» [شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٣) بتصرف يسير]. واعلم أن أول من نقل عن الإمام رواية بأن اتفاق الخلفاء إجماع ـ حسب ما وقفت عليه ـ هو: الحلواني (ت٥٤٦هـ) [المسودة (٢/ ٦٦٠)]، أما القاضي فإنه قال: «لا يعتد بإجماع الأئمة الأربعة في إحدى الروايتين، وفيه رواية أخرى: يعتد به» [العدة (٤/ ١١٩٨) باختصار] وقال أبو الخطاب: «اتفاق الأئمة الأربعة ليس بحجة إذا خالف غيرهم نص عليه... وعنه ما يدل على أنه لا يجوز أن يخرج إلى قول غيرهم» [التمهيد (٣/ ٢٨٠)] وقال ابن عقيل: «والرواية الثانية عن صاحبنا: أنه لا يعتد بخلاف من خالفهم ويجعل قولهم كالإجماع» [الواضح (٥/ ٢٢٠)].

ثالثًا: لا شك أن اتفاق الخلفاء على قول مرجح له عند التعارض في قول الإمام ـ ويأتي في مبحث الترجيح (ص٥٤٢) ـ، والترجيح به لا يعني الاحتجاج به كما هو معلوم؛ إذ الترجيح أدنى رتبة من الحجية.

رابعًا: بقي أن نعرف هل اتفاق الخلفاء عند الإمام حجة ظنية فتقدم على القياس ويخص بها العام أم لا؟ الذي قدمه القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح في النقل عن أحمد أن اتفاقهم: ليس بحجة، وقال عنه المرداوي والفتوحي: «وهو الصحيح المعتمد عليه»، وميل ابن قدامة والقطيعي والمصنف وابن بدران أن اتفاقهم: حجة عند أحمد [انظر: المراجع السابقة]. وقال ابن القيم: «إذا اختلف الصحابة فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون =

وَإِجْمَاعُ [أَهْلِ][1] الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

= حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون جميعهم لا شك أنه الصواب فيؤخذ به دون الشق الآخر» [إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٦، ٥٤٧) بتصرف].

هذا بالنسبة لاتفاق الخلفاء الأربعة، أما اتفاق الشيخين مع وجود المخالف ففيه ثلاث روايات أيضًا:

الأولى: اتفاق الشيخين: إجماع. **انظر** هذه الرواية في: شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣١٣، ٤١٤)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٦، ٧٧)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣٣، ١١٣٤)، شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٤٨٢)، التحبير (٤/ ١٥٩٢). وهذا النقل خطأ على الإمام كما يعلم مما تقدم.

الثانية: اتفاق الشيخين: حجة وليس إجماعًا. **انظر** هذه الرواية في: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٣)، التحبير (٤/ ١٥٩١). ولعل المصنف والمرداوي نقلا هذه الرواية بناءً على ما نقله البرمكي [العدة (٤/ ١٢٠٣، ١٢٠٤)] عن الإمام حيث نقل عنه أن قول الواحد من الخلفاء حجة، فيكون اتفاق الشيخين من باب أولى. ولم يسلم الأصحاب للبرمكي هذا النقل بل قالوا: قول أحد الخلفاء ليس بحجة رواية واحدة [العدة (٤/ ١٢٠٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٢)، الواضح (٥/ ٢٢٣). **وانظر**: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٣٩)]، لكن المجد اعترض فقال: «إنما الرواية الواحدة أنه لا يقدم قول الواحد من الخلفاء على غيره من الخلفاء، فأما تقديم قول الواحد من الخلفاء على غيره ففيه روايتان» [المسودة (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٣) بتصرف. **وانظر**: جامع العلوم والحكم (ص٤٩٧، ٤٩٨)].

الثالثة: اتفاق الشيخين: ليس إجماعًا ولا حجة. وهذه الرواية تعلم من نقلهم عدم حجية اتفاق الخلفاء الأربعة.

بقيت هنا مسألة وهي: إن لم نقل بحجية اتفاقهما مع وجود المخالف فهل الإمام يُرجِّح باتفاقهما عند التعارض كما يرجح باتفاق الخلفاء الأربعة أو لا؟ لم أقف له على نص في ذلك. **وانظر**: المسودة (١/ ٦١٤)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٦، ٥٤٧)، التحبير (٨/ ٤٢١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠١).

[1] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

ـ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[١].

ـ خِلَافًا لِـمَالِكٍ[٢].

---

(١) وهو قول عامة العلماء. **انظر**: الفصول في الأصول (٣/ ٣٢١)، شرح العمد (١/ ٢٠٤)، المعتمد (٢/ ٣٤)، التلخيص (٣/ ١١٣)، الواضح (٥/ ١٨٤)، بذل النظر (ص٥٤٦)، المحصول (٤/ ١٦٢)، التحبير (٤/ ١٥٨١) الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٠)، منتهى الوصول (ص٦٩)، نهاية الوصول (٦/ ٢٥٧٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٧).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب محررًا قول مالك وأصحابه في إجماع أهل المدينة [بتصرف واختصار]: «إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي:

فأما النقلي: فهو: قولي كنقلهم الأذان والإقامة، أو فعلي كنقلهم تقديم أذان الفجر على وقتها، أو إقراري كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق، أو تَرْكِي كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة. وهذا النوع من إجماعهم وهو النقلي: حجة يلزم المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس له لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

وأما الاستدلالي: فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

ـ **الأول**: أنه ليس بحجة ولا مُرجِّح. وهو قول: كافة البغداديين إلا اليسير، وأنكروا أن يكون الاحتجاج أو الترجيح به مذهبًا لمالك.

ـ **الثاني**: أنه حجة يقدم على خبر الواحد والقياس وإن لم يحرم خلافه. وبه قال: جل أصحابنا المغاربة. وأطبق المخالفون للمالكية أنه مذهب مالك لكن لا يصح عنه مطلقًا.

ـ **الثالث**: ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين. وهو الصحيح، [وقال القاضي عياض: هذا القول لم يرتضه محققو أئمتنا. ترتيب المدارك (١/ ٤٩)]». **انظر** كلام القاضي عبد الوهاب في: إجماع أهل المدينة من كتاب الملخص (٢٥٣ ـ ٢٥٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١٢٣٥، ١٢٣٦)، شرح الرسالة (٢/ ٣٣، ٣٦)، نفائس المحصول (٦/ ٢٧١٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٥).

* **تنبيهان**:

الأول: لابن رشد الجد كلام ظاهره أن خلاف المالكية في إجماع المدينة =

[لنا][1]: العِصْمَةُ لِلأُمَّةِ لَا لِلْبَعْضِ وَلَا لِلْمَكَانِ.

قال: يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُ الجَمِّ الغَفِيرِ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ عَلَى الخَطَأِ عَادَةً.

= الاستدلالي إنما هو فيمن بعد الصحابة أما زمن الصحابة فإجماعهم الاستدلالي كالنقلي ـ وهو مخالف لظاهر إطلاق القاضي عبد الوهاب ـ حيث قال: «أما إجماعهم من جهة الاجتهاد: فقيل: إنه حجة **وهذا في القرن الثاني والثالث** اللَّذَيْن توجهت إليهم المُدحة، وقيل: إنه ليس بحجة» [المقدمات الممهدات (٣/ ٤٨٢) باختصار]، لذا قال ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٨، ٣١٠) باختصار]: «العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان: حجة في مذهب مالك، وأما العمل المتأخر: فليس بحجة [عند] المحققين من أصحاب مالك» ثم أشار إلى كلام القاضي عبد الوهاب ـ المتقدم ـ فجعل خلاف المالكية في العمل المتأخر دون المتقدم. **انظر**: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص٤٣٠ ـ ٤٣٥).

الثاني: لا يدخل في عمل أهل المدينة ـ عند المالكية ـ عمل من بعد تابعي التابعين، لكن هل يدخل عمل تابعي التابعين فيه؟ صريح كلام ابن رشد المتقدم: أنهم يدخلون، والذي مشى عليه ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٩)]: عدم دخولهم، وتبعه على ذلك جماعة [نيل السول (ص١٦٨)، إيصال السالك (ص١٦٢)، الجواهر الثمينة (ص٢٠٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٧٥)]. **وانظر**: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ١٠٩٩ ـ ١١٠٣).

وانظر: المقدمة لابن القصار (ص٧٥، ٧٦)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤٢، ١٤٣)، إحكام الفصول (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩)، الإشارة (ص٢٨١)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١، ٣٣٢، ٦٠٤)، الضروري (ص٩٣)، لباب المحصول (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦)، المسودة (٢/ ٦٤٤، ٦٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٧٣)، زاد المعاد (١/ ٢٥٣)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٣ ـ ٤٩٠)، انتصار الفقير السالك (ص٢٢٩ ـ ٢٣٨)، التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٧٣).

[1] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ولنا».

قلنا: بَاقِي الأُمَّةِ أَكْثَرُ: فَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا فِي حَقِّهِمْ أَوْلَى.

وَلَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِأَهْلِ البَيْتِ وَحْدَهُمْ، خِلَافًا لِلشِّيعَةِ(١)(٢).

لنا: مَا سَبَقَ.

قالوا: الـخَطَأُ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ مَنْفِيٌّ عَنْهُمْ(٣).

قلنا:

ـ الآيَةُ وَرَدَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

---

(١) **الشيعة:** هم كل من فضَّل عليًّا على أبي بكر وعمر ﷺ ورأى أنه أحق منهما بالإمامة، فيدخل فيهم: الرافضة، والزيدية، والسبئية وغيرهم، وإن كان بين هذه الفرق اختلاف كبير في المعتقد. [الفصل في الملل والنحل (٢/ ٢٧٠)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (١/ ٣٠٧ ـ ٣٢١). **وانظر:** أصول مذهب الشيعة (١/ ٥٣ ـ ٥٦)].

(٢) **انظر:** شرح اللمع (٢/ ٧١٦)، نجاح الطالب (ص٢٣٨، ٢٣٩)، إجابة السائل (ص١٥٥ ـ ١٥٩). **وانظر:** التقرير والتحبير (٣/ ١٢٥).

(٣) يشير إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن تيمية: «آية الطهارة ليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم؛ فإن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]... فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا وليست هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد» [منهاج السُّنَّة (٤/ ٢١)].

(٤) اختُلف في المراد بأهل البيت في آية التطهير على أقوال:
القول الأول: المراد بهم أزواج النبي ﷺ خاصة. وعُزي لـ: ابن عباس، وعروة ﷺ، وعكرمة، وعطاء، ومقاتل.
القول الثاني: المراد بهم علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ. وعُزي لـ: علي بن الحسين، ومجاهد، وقتادة، والكلبي. قال القرطبي: **ولا اعتبار لهذا القول.** =

ـ ثُمَّ الرِّجْسُ: الكُفْرُ، أَوِ العَذَابُ، أَوِ النَّجَاسَةُ، [وَ][1]الخَطَأُ الِاجْتِهَادِيُّ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا(٢).

ـ ثُمَّ الرِّجْسُ مُفْرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ: وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ.

قالوا: (كِتَابُ اللهِ وَعِتْرَتِي)(٣).

= **القول الثالث**: المراد بهم جميع من سبق. وهذا ظاهر اختيار: الضحاك، والزجاج، والقرطبي، وابن كثير. وبه قال: الرازي، والطاهر بن عاشور.
قال ابن كثير: «[قيل نزلت هذه الآية في نساء النبي ﷺ خاصة]: فإن أريد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففيه نظر؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم» وقال الطاهر بن عاشور: وبهذا يتضح أن أزواج النبي ﷺ هن آل بيته بصريح الآية، وأن فاطمة وابنيها وزوجها مجعولون أهل بيته بدعاء النبي ﷺ أو بتأويل الآية.
القول الرابع: المراد بهم جميع بني هاشم.
انظر: جامع البيان (١٩/ ١٠١ ـ ١٠٨)، معاني القرآن للزجاج (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧)، النكت والعيون (٤/ ٤٠١)، معالم التنزيل (٣/ ٥٦٢)، زاد المسير (٦/ ٣٨١، ٣٨٢)، التفسير الكبير للرازي (٢٥/ ١٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، تفسير القرآن لابن كثير (٣/ ٦٥٣ ـ ٦٥٧)، الدر المنثور (١٢/ ٣٦ ـ ٤٤)، التحرير والتنوير (٢٢/ ١٤ ـ ١٧).

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «أو».

(٢) قال الماوردي: «في الرجس هاهنا ستة أقاويل: **أحدها**: الإثم قاله السُّدِّي، **الثاني**: الشرك قاله الحسن، **الثالث**: الشيطان قاله ابن زيد، **الرابع**: المعاصي، **الخامس**: الشك، **السادس**: الأقذار» [النكت والعيون (٤/ ٤٠٠، ٤٠١).
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٧١)، معالم التنزيل (٣/ ٥٦٢)]، وقال ابن عطية: «الرجس اسم يقع على: الإثم، والعذاب، والنجاسة، والنقائص، والمراد به هنا ما يعم كل ذلك» [المحرر الوجيز (٧/ ١١٨) بتصرف يسير].

(٣) أخرجه الترمذي (٦/ ٣٣٥) برقم: (٤١٢٠). عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث حسن». **وانظر**: تذكرة المحتاج (ص٦٣ ـ ٦٦)، الابتهاج (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

قلنا:

ـ الـمُعَلَّقُ عَلَى شَيْئَيْنِ لَا يُوجَدُ بِأَحَدِهِمَا.

ـ وَالكِتَابُ يَمْنَعُ مَا ذَكَرْتُمْ.

ـ ثُمَّ العِتْرَةُ لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ البَيْتِ[(١)].

• **العَاشِرَةُ:** لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ:

ـ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ[(٢)].

ـ وَقِيلَ: لَا يُتَصَوَّرُ عَنْ قِيَاسٍ[(٣)].

ـ وَقِيلَ: يُتَصَوَّرُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[(٤)].

---

(١) بل هي مختصة بهم في هذا الحديث؛ إذ تتمته: (... **وعترتي: أهل بيتي**). **وانظر:** غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٩٢)، النهاية في غريب الحديث (ص٥٩١)، المعتبر (ص١٠٤)، إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير (١٠/ ٦١٨٤)، تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) وهذا قول عامة العلماء. **انظر:** شرح العمد (١/ ٢٣٤)، المعتمد (٢/ ٥٩)، إحكام الفصول (١/ ٥٠٦)، الإشارة (ص٢٨٦)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٤١)، تشنيف المسامع (٣/ ٤١)، المختصر في أصول الفقه (ص٧٨)، التحبير (٤/ ١٦٣٣)، شرح غاية السول (ص٢٥٦).

(٣) وينسب لـ: ابن جرير الطبري. **انظر:** إحكام الفصول (١/ ٥٠٦)، الإشارة (ص٢٨٦)، التلخيص (٣/ ١٠٥)، المستصفى (١/ ٣٦٤)، المحصول (٤/ ١٨٩)، معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٦)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٣٦)، التحبير (٤/ ١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٤) وهذا اختيار أبو الفضل الحاكم من أصحاب أبي حنيفة حيث قال: «إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن اجتهاد: جاز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه» [المعتمد =

لنا: لَا يَمْتَنِعُ مَعَ مَدَارِكِ الظَّنِّ كـ: إِلـحَاقِ النَّبِيذِ بِالـخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ[(١)].

قالوا: القِيَاسُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[(٢)]: وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الـخِلَافِ.

قلنا: نَفْرِضُهُ قَبْلَ الـخِلَافِ فِيهِ، أَوْ يَسْتَنِدُ الـمُخَالِفُ [فِيهِ][٣] إِلَى مُـدْرَكٍ لَا يَـعْـتَـقِـدُهُ قِـيَـاسًـا، أَوْ يَـظُـنُّ الـقِـيَـاسَ غَـيْـرَ قِـيَـاسٍ[(٤)] كَالعَكْسِ[(٥)].

قالوا: ظَنِّيٌّ: فَلَا يُثْبِتُ أَصْلًا أَقْوَى مِنْهُ.

قلنا:

ـ بَاطِلٌ بـ: العُمُومِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ.

ـ وَإِذَا تُصُوِّرَ كَانَ حُجَّةً بِأَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ[(٦)].

❁ ❁ ❁

= (٢/ ٣٦). **وانظر**: البحر المحيط (٤/ ٤٥٤)].

(١) سأبين الخلاف في حكم النبيذ (ص٤١٧).

(٢) وسيأتي بيان الخلاف فيه (ص٤١٧ ـ ٤١٩).

[٣] ليست في (د).

(٤) قال المصنف: «هكذا وقع في المختصر بـ«أو» وهو يفيد أن «ظن القياس غير قياس» مغاير لـ«الاستناد إلى مدرك لا يعتقده قياسًا» وليسا متغايرين بل هما واحد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٣)].

(٥) أي: كما يجوز أن يظن ما ليس قياسًا قياسًا.

(٦) هذا رد على القول الثالث.

خاتمة

الإِجْمَاعُ إِمَّا: نُطْقِيٌّ مِنَ الكُلِّ، أَوْ سُكُوتِيٌّ. وَكِلَاهُمَا: تَوَاتُرٌ، أَوْ آحَادٌ:

ـ وَالكُلُّ: حُجَّةٌ، وَمَرَاتِبُهَا مُتَفَاوِتَةٌ، [فَأَقْوَاهَا][1]: النُّطْقِيُّ تَوَاتُرًا، ثُمَّ آحَادًا، ثُمَّ السُّكُوتِيُّ كَذَلِكَ فِيهِمَا.

ـ وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ فَلَا يُثْبِتُ قَاطِعًا[2].

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وأقواها».

(٢) أكثر العلماء على ثبوت الإجماع بخبر الواحد ـ بمعنى وجوب العمل به ـ قاله: ابن عقيل [الواضح (٥/ ٤٨٤)]، وغيره [المختصر في أصول الفقه (ص٧٩)، التحبير (٤/ ١٦٨٩)، الردود والنقود (١/ ٥٩٣)، شرح غاية السول (ص٢٦٠)، مقبول المنقول (ص١٥٧)]. وهو قول أصحابنا [المراجع السابقة]، وأكثر الشافعية [بيان المختصر (١/ ٦١٤)]، وأئمة المالكية كالباجي [إحكام الفصول (١/ ٥٠٩)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٢)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٠)]، واختاره أيضًا: السرخسي [أصول السرخسي (١/ ٣١٢)]، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/ ٦٧)].

وذهب بعضهم إلى عدم ثبوته بخبر الواحد، وممن قال به: الباقلاني [إحكام الفصول (١/ ٥٠٩)، التلخيص (٣/ ١٤٢، ١٤٣)]، وأبو عبد الله البصري [شرح العمد (١/ ٢٧٤)]، والغزالي [المستصفى (١/ ٣٧٥)]، وعزاه الرازي [المحصول (٤/ ١٥٢)]: للأكثر، وتبعه على هذا العزو جماعة [شرح تنقيح =

لنا:

ـ نَقْلُ الخَبَرِ الظَّنِّيِّ: مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ: فَنَقْلُ الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ أَوْلَى[١].

ـ وَلِأَنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرْنَا.

ـ ثُمَّ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ بِالجُمْلَةِ ظَنِّيٌّ؛ إِذْ هُوَ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ.

وَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالإِجْمَاعِ فِيمَا لَا [تَتَوَقَّفُ][٢] صِحَّةُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ ـ كَالآرَاءِ فِي الحُرُوبِ ـ: خِلَافٌ[٣].

وَفِي أَقَلِّ مَا قِيلَ ـ كَدِيَةِ الكِتَابِيِّ: الثُّلُثِ[٤] ـ[٥]:

= الفصول (ص٢٦٠)، نهاية السول (٢/ ٧٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٥١)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٢)].

(١) انظر ما يعارض هذا التقرير في: التوضيح والتصحيح (٢/ ١٠٦).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «يتوقف».

(٣) الجمهور على صحة التمسك بالإجماع في الأمور الدنيوية [التحبير (٤/ ١٦٨٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٤)]، ومنعه بعضهم: كالشيرازي [شرح اللمع (٢/ ٦٨٨)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٩)]، ونسب للغزالي لأنه قال في حد الإجماع: «اتفاق... على أمر من الأمور الدينية» [المستصفى (١/ ٣٢٥)].

(٤) اختلفوا في دية الكتابي إذا قتله مسلم: فقال الحنفية: ديته كدية المسلم، وقال المالكية: ديته نصف دية المسلم، وقال الحنابلة: ديته كدية المسلم في العمد ونصفها في غيره، وقال الشافعية: ديته ثلث دية المسلم ـ وهو أقل ما قيل في المسألة ـ. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٩٦، ٣٩٧)، مختصر اختلاف الفقهاء (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٣٠، ٨٣١)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٧٥)، الإفصاح (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، تقويم النظر (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨)، بداية المجتهد (٤/ ٣٣١، ٣٣٢)، الإنصاف (٢٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥)، كشاف القناع (١٣/ ٣٦٢، ٣٨١، ٣٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٩٨، ١٠٠).

(٥) الجمهور على صحة التمسك بأقل ما قيل لإثبات الأحكام إذا توفرت شروطه =

بِهِ[١] [وَبِالاسْتِصْحَابِ][٢] لَا بِهِ فَقَطْ؛ إِذِ الأَقَلُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ دُونَ نَفْيِ الزِّيَادَةِ.

وَمُنْكِرُ [حُكْمِ][٣] الإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ[٤]: لَا يَكْفُرُ[٥]، وَفِي القَطْعِيِّ:

- النَّفْيُ.

- وَالإِثْبَاتُ.

- وَالثَّالِثُ: يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ مِثْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا[٦].

= [الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٧)]، خلافًا لابن حزم [الإحكام (٢/ ٤٧)].

(١) يعني: الإجماع.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وللاستصحاب».

[٣] ليست في (ج).

(٤) انظر معنى الإجماع الظني في: روضة الناظر (ص١٤٨، ١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص٥٣٥).

(٥) بالاتفاق. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٦٨)، منتهى الوصول (ص٧٨)، نفائس المحصول (٦/ ٢٧٦٢)، نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٩).

(٦) اختلف الأصوليون في حكاية الأقوال في هذه المسألة: فحكاها الآمدي [الإحكام (١/ ٣٦٨)] وتبعه ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٥)] ثم المصنف ثلاثية ـ كما ترى ـ، وهذه الحكاية فيها نظر؛ قال الزركشي: «واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة غاية في القلق؛ فإنهما حكيا مذاهب ثالثها: إن أنكر نحو العبادات الخمس كفر، وهذا يقتضي أن في المسألة قولًا بعدم التكفير في نحو العبادات الخمس وليس كذلك» [البحر المحيط (٤/ ٥٢٧) بتصرف يسير. وانظر: نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٥)، بلاغ النهى (١/ ٧٨٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٩)].
إذا تقرر هذا: فالمنقول عن ابن حامد [المسودة (٢/ ٦٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٣)] والإسفراييني [البحر المحيط (٤/ ٥٢٥)]: أنه يكفر =

وَارْتِدَادُ الأُمَّةِ: جَائِزٌ عَقْلًا[١] لَا سَمْعًا - فِي الأَصَحِّ[٢] -؛ لِعِصْمَتِهَا مِنَ الخَطَأِ، وَالرِّدَّةُ أَعْظَمُهُ.

❁ ❁ ❁

= مطلقًا، والمنقول عن الجماهير: عدم التكفير بإنكار المجمع عليه من حيث أنه مجمع عليه [نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٩)]. وبالجملة فهذا النقل لا يعول عليه؛ فالمسألة عقدية وليست من مسائل هذا الفن.

* والصحيح في المسألة: أن إنكار قاطع من الدين: كفر سواء ثبت القطع بنص أو إجماع؛ لأنه تكذيب لله وللرسول ﷺ وهو مناف للإيمان. هذا من جهة التنظير أما من جهة تنزيل القاعدة على الأعيان والمسائل فنقول: يختلف الحال باختلاف المعين والمسألة، فمتى توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه: كُفِّر المنكر وإلا لم يُكَّفر - خاصة وأن المخالف في بعض المسائل الخفية قد لا يرى القاطع قاطعًا -. هذا خلاصة القول في المسألة؛ وقد كثر كلام الأصوليين فيها؛ لأن الكثير منهم خلط بين التنظير والتنزيل مما أوجب استدراك المتأخر على المتقدم وهلم جرًّا. **وانظر**: الدرة فيما يجب اعتقاده (ص٥٨٣)، مراتب الإجماع (ص٢٣، ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (١/ ١٠٦) (٧/ ٣٩) (١٩/ ٢٧٠)، شرح المختصر في أصول الفقه لشيخنا الشثري (ص٢٧٤).

(١) بالاتفاق. **انظر**: منتهى السول (ص٧٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٥٩)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ٩٠١)، التحبير (٤/ ١٦٦٨).

(٢) وهو قول الجماهير [نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٤)]، خلافًا لابن عقيل [أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥١)، التحبير (٤/ ١٦٦٨، ١٦٦٩)].

استصحاب الحال

وَحَقِيقَتُهُ: التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ: عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ: لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ[(١)].

• **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَلِأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ:

ـ إِمَّا إِثْبَاتٌ: وَالعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْهُ.

ـ أَوْ نَفْيٌ: فَالعَقْلُ دَلَّ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرْعِ فَيُسْتَصْحَبُ كـ: عَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ. **لا يقال**: هَذَا تَمَسُّكٌ بِعَدَمِ العِلْمِ بِالنَّاقِلِ وَهُوَ تَمَسُّكٌ بِالجَهْلِ وَلَعَلَّهُ مَوْجُودٌ مَجْهُولٌ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: النَّاسُ إِمَّا: عَامِّيٌّ لَا يُمْكِنُهُ البَحْثُ وَالِاجْتِهَادُ: فَتَمَسُّكُهُ بـ: **مَا ذَكَرْتُمْ** كَالأَعْمَى يَطُوفُ فِي البَيْتِ عَلَى مَتَاعٍ، أَوْ مُجْتَهِدٌ: فَتَمَسُّكُهُ بَعْدَ جِدِّهِ

---

(١) **انظر**: ميزان الأصول (ص٦٥٨)، التحرير (ص٣٤٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٨٦).

* الاستصحاب العقلي دليل عند الجماهير بل نُقل الاتفاق عليه: قال ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٠)]: «الاستصحاب: دليل، ذكره المحققون اتفاقًا، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف» ويأتي الخلاف فيه قريبًا. **انظر**: العدة (٤/ ١٢٦٢)، الواضح (١/ ٤٤)، الجدل لابن عقيل (ص٢٧٠)، روضة الناظر (ص٦٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩١)، سلاسل الذهب (ص٤٢٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٠، ٢٢).

وَبَحْثِهِ بـ: **العِلْمِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ**[١] كَبَصِيرٍ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الـمَتَاعِ مِنْ بَيْتٍ لَا عِلَّةَ فِيهِ مُـخْفِيَةٌ لَهُ فَيَجْزِمُ بِعَدَمِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَدْ مُهِّدَتْ وَأَدِلَّتُهُ [اشْتَهَرَتْ][٢] وَظَهَرَتْ، فَعِنْدَ اسْتِفْرَاغِ الوُسْعِ مِنَ الأَهْلِ يُعْلَمُ أَنْ لَا دَلِيلَ.

• **وَأَمَّا الثَّانِي**: فكـ: اسْتِصْحَابِ العُمُومِ وَالنَّصِّ حَتَّى يَرِدَ مُخَصِّصٌ أَوْ نَاسِخٌ، وَاسْتِصْحَابِ حُكْمٍ ثَابِتٍ كَالـمِلْكِ وَشَغْلِ الذِّمَّةِ بِالإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الـخِلَافِ كـ: التَّمَسُّكِ فِي عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ [الـمُتَيَمِّم][٣] عِنْدَ وُجُودِ الـمَاءِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ دُخُولِهِ فِيهَا فَيُسْتَصْحَبُ[٤]:

---

(١) يعني: لا بما ذكرتم وهو عدم العلم بالدليل.

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة ـ كما في هامش (ب) ـ: «قد اشتهرت».

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «التيمم»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٤) عادم الماء يجوز له الدخول في الصلاة متيممًا إجماعًا، أما إن دخل فيها متيممًا فوجد الماء في أثنائها: فتبطل عند الحنابلة والحنفية ـ واستثنى الحنفية ما إذا قعد في آخرها مقدار التشهد ـ خلافًا للمالكية، وللشافعية تفصيل. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٧)، عيون الأدلة (٣/ ١١١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٤)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٦٩)، الانتصار (١/ ٣٩٤)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١١٨)، الإفصاح (١/ ١٠٠، ١٠١)، تقويم النظر (١/ ٢١٦، ٢١٧)، بداية المجتهد (١/ ١٨٤)، المجموع (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢)، تحفة المحتاج (١/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ١٨٩).

ـ فَالأَكْثَرُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ(١).

ـ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ(٢) وَابْنِ شَاقْلَا(٣).

لنا: الإِجْمَاعُ إِنَّمَا حَصَلَ حَالَ عَدَمِ الـمَاءِ لَا وُجُودِهِ، فَهُوَ إِذَنْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالـخِلَافُ يُضَادُّ الإِجْمَاعَ: فَلَا يَبْقَى مَعَهُ كـ: النَّفْيِ الأَصْلِيِّ مَعَ السَّمْعِيِّ النَّاقِلِ، بِخِلَافِ العُمُومِ وَالنَّصِّ، وَدَلِيلِ العَقْلِ [لَا][٤] يُنَافِيهَا الِاخْتِلَافُ فَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا مَعَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم. **انظر**: رسالة في أصول الفقه (ص١٣٦)، الواضح (٢/ ٣١٦)، روضة الناظر (ص١٥٣)، المسودة (٢/ ٦٦٧)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٥)، التذكرة (ص٦٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٢)، التحبير (٨/ ٣٧٦٣)، شرح غاية السول (ص٤١٩).

(٢) اختلف النقل عن الشافعي في هذه المسألة:

ـ **فنقل عنه الزرنوجي**: حجية استصحاب حكم الإجماع ـ كما نقله المصنف ـ [تخريج الفروع على الأصول (ص٧٦)]. وإليه ذهب جماعة من أئمة الشافعية كـ: أبي ثور، والمزني، وابن سريج، والصيرفي [شرح اللمع (٢/ ٩٨٧)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٦٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦١١). **وانظر**: سلاسل الذهب (ص٤٢٦)]، والآمدي [الإحكام (٤/ ١٦٦)].

ـ **ونقل عنه الماوردي**: عدم حجيته ـ كقول الجمهور ـ [الحاوي الكبير (١٦/ ١١٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٢)]. وإليه ذهب: أكثر الشافعية [قواطع الأدلة (٣/ ٣٦٥)، رفع الحاجب (٤/ ٤٦٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٢)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٠)].

(٣) **انظر**: رسالة في أصول الفقه (ص١٣٧)، التمهيد (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦)، روضة الناظر (ص١٥٣)، المسودة (٢/ ٦٦٧). وهذا قول: أهل الظاهر أيضًا. **انظر**: النبذ (ص٥١)، العدة (٤/ ١٢٦٥)، إحكام الفصول (٢/ ٧٠٠)، التلخيص (٣/ ١٣٢)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٦٦)، الواضح (٢/ ٣١٦).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فإنها لا».

وَنَافِي الحُكْمِ:

- يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ[١].

- خِلَافًا لِقَوْمٍ[٢].

- وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَقَطْ[٣].

---

(١) هذا قول عامة العلماء. **انظر**: الكافية في الجدل (ص٢١٢)، الواضح (٢/ ٣٣٩)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، المسودة (٢/ ٨٩٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)، التحبير (٨/ ٤٠٠٢).

(٢) عدم لزوم الدليل هو قول: ابن العربي [البحر المحيط (٦/ ٣٤)] وصنف في نصرة هذا القول مصنفًا مستقلًا [نفح الطيب (٢/ ٣٦)]، وهو قول بعض الشافعية [التبصرة (ص٣١٣)، شرح اللمع (٢/ ٩٩٦)]، وداود وأصحابه [الحاوي الكبير (١٦/ ١١٦)، إحكام الفصول (٢/ ٧٠٦)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٨٢)] ـ عدا ابن حزم [الإحكام (١/ ٧٤، ٧٥)] ـ، وقواه الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ٣٦٧)].

(٣) يعني: يلزمه الدليل في الشرعيات فقط دون العقليات. وهذا القول انقلب على ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٥٤)] فتبعه المصنف، وصوابه: يلزمه في العقليات فقط دون الشرعيات، كذا حكاه الأصوليون [الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)، العدة (٤/ ١٢٧١)، اللمع (ص٢٤٨)، المستصفى (١/ ٣٨٤)، التمهيد (٤/ ٢٦٣)، الواضح (٢/ ٣٣٩)، شرح المعالم (٢/ ٤٦٣)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٧٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٢)]. ووقع في هذا الوهم بعد ابن قدامة بعض الحنابلة وهم: المصنف، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (١/ ٣٢١)]، وابن القيم [بدائع الفوائد (٤/ ١٥٧٢)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٠)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٤١٩)]. وتنبه له جماعة منهم وهم: ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥٢٧)]، والمرداوي [التحبير (٨/ ٤٠٠٢)]، وابن النجار [شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥)]. **وانظر** الكلام عن القول الذي حكاه ابن قدامة في: مسألة الاحتجاج بعدم الدليل للدكتور خالد العروسي (ص٢٦٩، ٢٨٦ =

لنا:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾[١] وَالدَّعْوَى [نَفْيِيَّةٌ][٢].

ـ وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الخَصْمَيْنِ يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْ دَعْوَاهُ بِعِبَارَةٍ نَافِيَةٍ كـ: قَوْلِ مُدَّعِي حَدَثِ العَالَمِ: «لَيْسَ بِقَدِيمٍ»، وَقِدَمِهِ: «لَيْسَ بِمُحْدَثٍ»[٣]، فَيَسْقُطُ الدَّلِيلُ عَنْهُمَا فَتَعُمُّ الجَهَالَةُ وَيَقَعُ الخَبْطُ وَيَضِيعُ الحَقُّ.

وَطَرِيقُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ [فِي العَقْلِيَّاتِ][٤]: بَيَانُ لُزُومِ المُحَالِ مِنَ الإِثْبَاتِ وَنَحْوِهِ.

قالوا:

ـ النَّفْيُ أَصْلِيُّ الوُجُودِ: فَاسْتَغْنَى عَنِ الدَّلِيلِ.

= ـ ٢٩٢). **وانظر** ترجيح ابن القيم في المسألة في: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٧٢، ١٥٧٣).

(١) وردت في عدة مواضع من القرآن والتي تناسب السياق: [البقرة: ١١١].

[٢] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «نفيه». وفي هامش (د) كالذي في بقية النسخ.

(٣) عامة الخلق يقولون بأن العالم مخلوق، خلافًا للدهرية الذين يقولون بأنه قديم. واستدل المتكلمون من الفريق الأول بـ: «العالم محدث + وكل محدث فهو مخلوق = فالعالم مخلوق»، وهذه النتيجة وإن كانت صائبة إلا أن مقدمتها الثانية غير مسلمة، وهي مبنية على نفي صفات الله الفعلية كالمحبة والغضب وغيرها من الصفات، فاقتضى التنبيه. **وانظر**: الفصل في الملل والنحل (١/ ٤٨)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٩١)، الإيضاح لابن الزاغوني (ص٢١٤، ٢١٨)، موقف ابن تيمية من آراء الفلاسفة (ص٣٥٢ ـ ٣٥٦)، نواقض الإيمان (ص٩٩ ـ ١٠٦).

[٤] ليست في (ب) ولا (ج).

ـ وَلِأَنَّ الـمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ: لَا يَلْزَمُهُ دَلِيلٌ.

قلنا:

ـ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الدَّلِيلِ: لَا يُسْقِطُهُ. [و][1]تَعَذُّرُهُ: مَمْنُوعٌ.

ـ وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَنِ الـمَدْيُونِ: مَمْنُوعٌ؛ إِذِ اليَمِينُ دَلِيلٌ. وَإِنْ سُلِّمَ: فَلِتَعَذُّرِهِ؛ إِذِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ بَاطِلَةٌ لِتَعَذُّرِهَا، أو لِأَنَّ ثُبُوتَ يَدِهِ عَلَى مِلْكِهِ أَغْنَاهُ عَنِ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ الـحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: إِجْمَاعِيٌّ كـ: نَفْيِ صَلَاةِ الضُّحَى[2]، أَوْ نَصِّيٌّ كـ: نَفْيِ زَكَاةِ الـحُلِيِّ[3]، أَوْ قِيَاسِيٌّ كـ:

---

[1] ليست في (ب).

(٢) **انظر**: مراتب الإجماع (ص٥٨).

(٣) يشير إلى حديث «ليس في الحلي زكاة»، أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥/ ١٣٤). قال البيهقي: «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: **(ليس في الحلي زكاة)**: لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: باطل لا أصل له...» [معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤)]. **وانظر** الكلام عن الحديث في: فقه زكاة الحلي (ص٣٩ ـ ٥٣)، ليس في حلي المرأة زكاة (ص٢٩، ٣٠).

وجمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال خلافًا للحنفية. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٤٥)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٩، ٤٣٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠٠)، الانتصار (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢١٦)، الإفصاح (١/ ٢٥١)، تقويم النظر (٢/ ٦٣، ٦٤)، بداية المجتهد (٢/ ٦٧)، إيثار الإنصاف (ص٥٣)، المجموع (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨).

إِلْحَاقِ الْخَضْرَاوَاتِ بِالرُّمَّانِ فِي نَفْيِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ[١]. وَعَلَى نَفْيِ العَقْلِيِّ مَا سَبَقَ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) قال الغزالي: «... أو من القياس كقياس الخضروات على الرمان والبطيخ المنصوص على نفي الزكاة عنه كقول الراوي: «لا زكاة في الرمان والبطيخ بل هو عفو عفا عنه رسول الله ﷺ»» [المستصفى (١/ ٣٨٨)]. أخرجه بنحو هذا اللفظ الدارقطني (٢/ ٤٨٠) برقم: (٤٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٠) برقم: (١٤٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢١٦) برقم: (٧٤٧٧). عن معاذ ﷺ موقوفًا. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وضعفه ابن الجوزي [التحقيق (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٥)]، وابن عبد الهادي [تنقيح التحقيق (٢/ ٥٤)].
والزكاة لا تجب في الخضروات والرمان عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافًا لأبي حنيفة. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣١، ٣٢)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٨٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢١٣)، الإفصاح (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، المغني (٤/ ١٥٥، ١٥٦)، المجموع (٥/ ٣١٠)، القوانين الفقهية (ص٢٠٩).

(٢) قريبًا في قوله: «وطريق الدلالة على النفي في العقليات...».

الأصول المختلف فيها أربعة[١]

أحدها: شرع من قبلنا

مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ:

ـ شَرْعٌ لَنَا فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، اخْتَارَهُ: التَّمِيمِيُّ[٢]، وَالحَنَفِيَّةُ[٣].

---

(١) وهي في هذا المتن: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح. ويلاحظ أن المصنف لم يعتبر القياس من الأدلة المتفق عليها ولا المختلف فيها وذلك تبعًا للمستصفى [(٢/ ٧، ٢٣٥)] حيث جعلها الغزالي من طرق استثمار الأحكام من الأدلة. **وانظر**: روضة الناظر (ص٦٠، ١٥٧، ٢٨٢)، لباب المحصول (١/ ٢٦٩).

(٢) **انظر** قولي الإمام واختيار أبي الحسن التميمي في: العدة (٣/ ٧٥٣ ـ ٧٥٦)، التمهيد (٢/ ٤١١)، روضة الناظر (ص١٥٧)، التذكرة (ص٥٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠، ١٤٤٢)، التحبير (٨/ ٣٧٧٧، ٣٧٨٠). والذي اختاره التميمي هو اختيار أكثر الأصحاب [التحبير (٨/ ٣٧٧٨)]، شرح غاية السول (ص٤٢٠)] خلافًا لأبي الخطاب [التمهيد (٢/ ٤١١)] وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٩٠)].

(٣) **انظر**: أصول السرخسي (٢/ ١٠٠)، ميزان الأصول (ص٤٧٠)، الوافي (٣/ ١٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩)، جامع الأسرار (٣/ ٩٠٧)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٢٧٧).

وهذا مذهب مالك وجمهور أصحابه. **انظر**: المقدمة لابن القصار (ص١٤٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥، ٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨، ٣٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٦، ٤٣٥) (٧/ ١١٥)، المفهم (٢/ ٣١١)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٣١).

- والثَّانِي: لَا. وَلِلشَّافِعِيَّةِ كَالقَوْلَيْنِ[(١)].

المثبت:

- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٤٤]، وَدَلَالَتُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ[(٢)].
- ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].
- ﴿ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].
- ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

---

(١) **القول الأول** عند الشافعية: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. ونسبه الزرنوجي للشافعي [تخريج الفروع على الأصول (ص٣١٦)]، وبه قال: الجويني [البرهان (١/ ٣٣١، ٣٣٢)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٢/ ٢١١)]، والغزالي [المنخول (ص٢٣٣)، المستصفى (١/ ٣٩٥)]، والآمدي [الإحكام (٤/ ١٧٢)]، والنووي [روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٥)]، وعزاه لأكثر الشافعية: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/ ٣٨٣)]، وابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٧٩٢، ١٧٩٣)]، والزركشي [تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٨)].

والقول الثاني عندهم: شرع من قبلنا شرع لنا. جعل الجويني [البرهان (١/ ٣٣١)] والسمعاني [قواطع الأدلة (٢/ ٢١١)] ميل الشافعي إليه، وعزاه لأكثر الشافعية: سليم الرازي [البحر المحيط (٦/ ٤٢)]، والجويني [البرهان (١/ ٣٣١)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٩، ٢١١)].

* ويتبين مما سبق: أن الشافعي ليس له نص في المسألة وإن كانت فروعه دالة على اعتبار شرع من قبلنا [الأم (٥/ ٤٤)]، وعليه أكثر متقدمي أصحابه، أما متأخروهم فأكثرهم على عدم اعتباره، وهو الذي اشتهر عن الشافعية.

(٢) **الوجه الأول**: قوله فيها: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ والنبي محمد ﷺ من جملة النبيين.

الوجه الثاني: قوله في آخرها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وهو عام في المسلمين وغيرهم. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٧٠)، سواد الناظر (٩٠/ب).

ـ وَقَالَ ﷺ: (كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ)[١] وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] إِلَّا مَا حُكِيَ فِيهِ عَنِ التَّوْرَاةِ.

ـ وَرَاجَعَ ﷺ التَّوْرَاةَ فِي رَجْمِ الزَّانِيَيْنِ[٢].

ـ وَاسْتَدَلَّ بِـ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] عَلَى: قَضَاءِ المَنْسِيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا[٣].

وأجيب:

ـ بِأَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَاتِ: التَّوْحِيدُ وَالأُصُولُ الكُلِّيَّةُ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الشَّرَائِعِ.

ـ و(كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ) إِشَارَةٌ إِلَى عُمُومِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾[٤]، [أَوِ][٥] ﴿ٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] عَلَى قِرَاءَةِ [من قرأ بـ][٦]ـالرَّفْعِ[٧].

---

(١) قالها ﷺ لما كُسرت ثنية جارية. أخرجه البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣). عن أنس ﷺ.

(٢) أخرج البخاري (٨/ ١٧٢) برقم: (٦٨٤١)، ومسلم (٢/ ٨١٨) برقم: (١٦٩٩). عن ابن عمر ﷺ ـ واللفظ للبخاري ـ أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)**، فقالوا: «نفضحهم، ويجلدون»، قال عبد الله بن سلام: «كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة»... فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٦٨٤). عن أنس ﷺ.

(٤) وردت في عدة مواضع من القرآن والتي تناسب السياق [البقرة: ١٩٤].

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «و».

[٦] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٧) قراءة ﴿الجُرُوحُ﴾ بالرفع بقطعها عما قبلها على الاستئناف هي قراءة: ابن كثير، =

ـ [وَمُرَاجَعَتُهُ][١] التَّوْرَاةَ: تَحْقِيقًا لِكَذِبِهِمْ وَإِنَّمَا حَكَمَ بِالقُرْآنِ.

ـ و﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]: قِيَاسٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ لِدَلِيلِهِ بِهِ، أَوْ عَلِمَ عُمُومَهُ لَهُ، لَا حُكْمٌ بِشَرْعِ مُوسَى.

النافي:

ـ لَوْ كَانَ شَرْعًا لَنَا: لَمَا صَحَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، و(**بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ**)[٢]؛ إِذْ [يُفِيدَانِ][٣]: اخْتِصَاصَ كُلٍّ بِشَرِيعَةٍ.

ـ ولَلَزِمَهُ وَأُمَّتَهُ: [تَعَلُّمُ][٤] كُتُبِهِمْ، وَالبَحْثُ عَنْهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ النَّصِّ [فِي شَرْعِهِ][٥].

ـ وَلَمَا تَوَقَّفَ عَلَى الوَحْيِ فِي: الظِّهَارِ[٦]، وَاللِّعَانِ[٧]، وَالمَوَارِيثِ[٨] وَنَحْوِهَا.

= وأبي عمر، وابن عامر، من القراء العشرة. **انظر**: معجم القراءات (٢/ ٢٨٠، ٢٧٩).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مراجعة».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٢/ ١٦٥) برقم: (١٤٢٦٤). عن جابر ﷺ. وهو في مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٥٢١) بنحو هذا اللفظ.

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «يفيد أن».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تعليم».

[٥] ليست في (د).

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٦٢).

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٦٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٩) برقم: (٢٨٩١)، والترمذي (٤/ ١٧٢) برقم: (٢٢٢٢)، وابن ماجه (٤/ ٢٣) برقم: (٢٧٢٠)، وأحمد (٢٣/ ١٠٨) برقم: =

ـ وَلَمَا غَضِبَ حِينَ رَأَى بِيَدِ عُمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَاةِ[١].

ـ وَلَكَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَضٌّ مِنْ مَنْصِبِهِ وَمُنَاقَضَةٌ لِقَوْلِهِ: **(لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَاتَّبَعَنِي)**[٢].

ـ وَلَمَا صَوَّبَ مُعَاذًا فِي انْتِقَالِهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الِاجْتِهَادِ[٣]. **[لَا][٤] يُقَالُ**: الكِتَابُ تَنَاوَلَ التَّوْرَاةَ؛ **لِأَنَّا نَقُولُ**: لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مُعَاذٍ اشْتِغَالٌ بِهَا، وَإِطْلَاقُ الكِتَابِ فِي عُرْفِ الإِسْلَامِ يَنْصَرِفُ إِلَى القُرْآنِ.

وأجيب:

ـ عَنِ الأَوَّلَيْنِ بـ: أَنَّ اشْتِرَاكَ الشَّرِيعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ لَا [يَنْفِي][٥] اخْتِصَاصَ كُلٍّ [بِشَرِيعَةٍ][٦]؛ اعْتِبَارًا بِالأَكْثَرِ.

= (١٤٧٩٨). عن جابر ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» [المستدرك (٥/ ٤٧٦)].

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ١٩٨) برقم: (١٥٨٦٤). عن عبد الله بن ثابت ﷺ. قال البخاري: «لم يصح» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٩)].

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٤٩) برقم: (١٥١٥٦). عن جابر ﷺ. قال الهيثمي: «فيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما» [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/ ٤٢١). **وانظر**: الإصابة (٢/ ١٠١٧)].

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «إذ لا».

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «لا يقتضي»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٦] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «شريعة». وفي هامش (ج) كالذي في (ب) و(د).

ـ وَعَنِ البَاقِي بـ: أَنَّهَا حُرِّفَتْ فَلَمْ تُنْقَلْ إِلَيْهِ مَوْثُوقًا بِهَا وَالكَلَامُ فِيمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا فِي القُرْآنِ مِنْ أَحْكَامِهَا. وَإِذَا تَعَبَّدَهُ اللهُ بِهَا فَلَا غَضَّ وَلَا تَبَعِيَّةَ[1].

وَالـمَأْخَذُ الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الـمَسْأَلَةِ: التَّحْسِينُ العَقْلِيُّ[2]؛ فَإِنَّ:

ـ الـمُثْبِتَ يَقُولُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ[3] حُسْنُهَا ذَاتِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا فَتَرْكُنَا لَهَا قَبِيحٌ.

ـ وَالنَّافِي يَقُولُ: حُسْنُهَا شَرْعِيٌّ إِضَافِيٌّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الـحُكْمُ حَسَنًا فِي حَقِّهِمْ قَبِيحًا فِي حَقِّنَا[4]. وَعَلَى هَذَا أَيْضًا انْبَنَى الـخِلَافُ فِي: جَوَازِ النَّسْخِ، وَكَوْنِهِ رَفْعًا ـ كَمَا سَبَقَ[5] ـ.

---

(١) هذا جواب عن الدليل الخامس.

(٢) تقدمت الإشارة لأقوال الطوائف في التحسين والتقبيح (ص٦٥).

(٣) المقصود: محل الحكم الشرعي. **انظر**: شرح مختصر الروضة لشيخنا الشثري (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨).

(٤) قال ابن مفلح عن كلام المصنف: «كذا قال» [أصول الفقه (٤/ ١٤٤٩)] وهذا تضعيف منه لهذا البناء، وربما قوى كلام ابن مفلح أن المعتزلة منعوا من التعبد بشرع من قبلنا [المعتمد (٢/ ٣٣٨)، العدة (٣/ ٧٥٦)] وبعضهم منع منه عقلًا [البرهان (١/ ٣٣١)]. وقد يقال: ما ذكره المصنف صحيح من وجه دون وجه: فينبغي أن يكون ما ذكره لازمًا للمعتزلة مثبتة التحسين العقلي، ولا ينبغي أن يكون لازمًا لأهل السُّنَّة لأنهم وإن أثبتوا التحسين للأفعال إلا أنهم علقوا التكليف بخطاب الشرع. وأما النافي ـ وهم الأشاعرة ـ فلا يلزمهم شيء لذا عبر المصنف بـ «فيجوز». **وانظر**: التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).

(٥) ذكر المصنف في أول مبحث النسخ (ص١٩٠، ١٩١) تعريف النسخ بـ «الرفع» وما يرد عليه بناءً على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح، أما بناء جواز النسخ على التحسين والتقبيح فلم يذكره هناك، نعم أشار في المسألة الثالثة من مسائل النسخ (ص١٩٧، ١٩٨) أن النسخ قبل التمكن مبني عليها.

أَمَّا قَبْلَ البَعْثَةِ:

- فَقِيلَ: كَانَ ﷺ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ لِشُمُولِ دَعْوَتِهِ لَهُ[(١)].

- وَقِيلَ: لَا[(٢)]؛ لِعَدَمِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ عِلْمِيٍّ. وَهُوَ المُرَادُ بِزَمَنِ الفَتْرَةِ.

- وَقِيلَ: [التَّوَقُّفُ[(٣)]][٤]؛ لِلتَّعَارُضِ.

❁ ❁ ❁

(١) هذا القول اختاره: القاضي [العدة (٣/ ٧٦٥)]، والحلواني من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٨)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٧٩)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص١٥٥)]، والمرداوي [التحبير (٨/ ٣٧٦٩)] وعزاه للأكثر.

(٢) هذا القول اختاره: الباقلاني [التلخيص (٢/ ٢٥٩)]، وأبو الحسين البصري [المعتمد (٢/ ٣٣٦)]، ونسبه القرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٢٣١)] للإمام مالك.

(٣) هذا القول اختاره: أبو هاشم الجبائي [المعتمد (٢/ ٣٣٧)]، والجويني [البرهان (١/ ٣٣٤)]، والغزالي [المنخول (ص٢٣٢)، المستصفى (١/ ٣٩١)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٢/ ٤١٣)]، وابن برهان [الوصول إلى الأصول (١/ ٣٩٢)]، والآمدي [الإحكام (٤/ ١٦٩)]، والنووي [روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٥)]، وابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٧٩١)، جمع الجوامع (ص٤٤٨)]، والزركشي [تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٧)].

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الوقف».

الثاني: قول صحابي

لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ[١]:

ـ حُجَّةٌ: يُقَدَّمُ عَلَى القِيَاسِ، وَيُخَصُّ بِهِ العَامُّ[٢]، وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ[٣]، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ[٤].

---

(١) قال أبو يعلى مترجمًا للمسألة: «إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر في الصحابة هل يكون حجة ويقدم على القياس أم لا؟» [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٤٩)] وعلم من ذلك أن مسألة الانتشار تدخل في الإجماع لا هنا. **وانظر**: الواضح (١/ ٤٣)، إجمال الإصابة (ص٢٠، ٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٥٠)، قواعد ابن اللحام (٢/ ١١٣٥ ـ ١١٣٧).

(٢) هذا مذهب أصحابنا. **انظر**: المختصر في أصول الفقه (ص١٦١)، التحبير (٨/ ٣٨٠٠)، شرح غاية السول (ص٤٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢).

(٣) **انظر**: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، نفائس المحصول (٩/ ٢٠٤٥)، تقريب الوصول (ص٣٤١)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٣٥)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٢/ ٦٥٦)، قرة العين (ص٨٣)، نشر البنود (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٤٠١، ٤٠٢)، الجواهر الثمينة (ص٢١٥)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص٤٥١)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٢/ ١١٣٤). هذا نقل عامة المالكية عن مالك، وخالف الباجي فقال: «قول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر وينتشر ليس بحجة، وهو الظاهر من مذهب مالك» [المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤٣). **وانظر**: التوضيح والتصحيح (٢/ ٢١٨، ٢١٩)].

(٤) هذا قول أكثر الحنفية. **انظر**: تقويم أصول الفقه (٢/ ٤٨١)، أصول الفقه =

ـ خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ[١]، وَجَدِيدِ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَعَامَّةِ

= للامشي (ص١٥٤)، ميزان الأصول (ص٤٨١).

(١) **انظر**: التمهيد (٣/ ٣٣٢، ٣٣٥). واختاره من أصحابنا: ابن عقيل في الواضح [(٥/ ٢١٠)] ـ لكنه رجح الحجية في الجدل [(ص٢٦٨، ٣٧٧)] ـ، واختاره ابن بدران أيضًا [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٩٠)، نزهة الخاطر العاطر (١/ ٤٩٥)].

(٢) قول الصحابي حجة عند الشافعي في قوله القديم باتفاق الناقلين عنه، أما الجديد فاختلف النقل عنه اختلافًا كبيرًا، قال العلائي مبينًا ما نقل عن الشافعي في الجديد: «والحاصل عن الشافعي في قول الصحابي أقوال:

أحدها: أنه ليس بحجة مطلقًا، وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه قوله الجديد [الحاوي الكبير (١/ ٣١)، المعونة في الجدل (ص١٣٦)، التبصرة (ص٢٣٢)، شرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، البرهان (٢/ ٨٩١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٩١)، شرح المعالم (٢/ ٤٦٥)، التنقيح في شرح الوسيط (١/ ٩٢)، المجموع (١/ ١٢٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٨١، ٣٩٨٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦٧٣، ٢٦٧٤)، البحر المحيط (٦/ ٥٤)].

والثاني: أنه حجة إذا انضم إليه قياس فيقدم حينئذٍ قياس معه قول صحابي على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في كتاب الرسالة الجديدة [(ص٥٦٥). **وانظر**: الحاوي الكبير (١/ ٣١)، المسودة (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠)، البحر المحيط (٦/ ٥٦ ـ ٥٩)].

والثالث: أنه حجة مقدمة على القياس، كما نص عليه في كتاب اختلافه مع مالك [مطبوع ضمن الأم (٨/ ٧٦٣، ٧٦٤). **وانظر**: البحر المحيط (٦/ ٥٥، ٥٦)] وهو من كتبه الجديدة، ونصه فيه صريح في أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد». [إجمال الإصابة (ص٣٩، ٤١) بتصرف واختصار]. وصوب ابن القيم النقل الأخير عن الشافعي وخطأ ما حكاه أكثر الشافعية عنه فقال: «كثير من الشافعية يحكي عن الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا؛ فإنه لا يحفظ عنه في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي =

الـمُتَكَلِّمِينَ[١].

- وَقِيلَ: الـحُجَّةُ قَوْلُ الـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ[٢].

= أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة بل خالف دليلًا لدليل أرجح منه عنده. وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة...، وهذا أيضًا تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل» [إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٠، ٥٥١) بتصرف يسير. **وانظر**: حجية قول الصحابي للدوسري (ص٣٧٠ وما بعدها)].

* **وثمة قول رابع** منقول عن الشافعي لم يذكره العلائي وهو: قول الصحابي ليس بحجة إلا فيما لا مجال للاجتهاد فيه. **انظر**: التمهيد للإسنوي (ص٤٠٧)، رفع الحاجب (٢/ ٥١٨)، قول الصحابي للصرامي (ص١٢٩ - ١٣٣).

(١) **انظر**: التمهيد (٣/ ٣٣٢)، روضة الناظر (ص١٦٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٢).

(٢) قال ابن السبكي: «هذا القول هو نفس القول الذي تقدم في مسألة اتفاق الخلفاء، فإن قلت: ما دلك على أن القائل بأن قول الأربعة حجة هنا يشترط اتفاقهم؟.
قلت: صرح به الغزالي في المستصفى [(١/ ٤٠٠)] والرازي [المحصول (٦/ ١٢٩)] وغيرهم [شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)]، والآمدي لم يحك هنا القول وكأنه اكتفى بحكايته في كتاب الإجماع [الإحكام (١/ ٣٢٨) (٤/ ١٨٢)]» [الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦٧٥ - ٢٦٧٧) بتصرف واختصار]. وقد يُفرق بينهما بأن ما سبق في الإجماع مفروض مع وجود المخالف وهنا مع عدم المخالف.

ـ وَقِيلَ: [الشَّيْخَيْنِ(١)][٢]. لِلْحَدِيثَيْنِ الـمَشْهُورَيْنِ(٣).

لنا على العمومِ: **(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ)**(٤). وَخُصَّ فِي الصَّحَابِيِّ

---

(١) قال ابن السبكي: «هذا القول ليس هو الذي تقدم في مسألة اتفاق الخلفاء؛ فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماع أو حجة لا كل واحد منهما على حدته، وهذا في أن قول كل واحد منهما وحده حجة ولا يشترط اتفاقهما» [الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦٧٥) بتصرف يسير]. هذا فرق، والفرق الآخر: وجود المخالف في مسألة اتفاق الخلفاء، وعدم وجوده هنا.

وانظر هذا القول من غير نسبة في: المستصفى (١/ ٤٠٠)، المحصول (٦/ ١٢٩)، روضة الناظر (ص١٦١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٢)، شرح المعالم (٢/ ٤٦٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٨٢)، إجمال الإصابة (ص٣٥).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أبي بكر وعمر ﷺ».

(٣) حديث يدل على حجية قول الخلفاء الأربعة وهو: **(عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين)**، والآخر يدل على حجية قول الشيخين وهو: **(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)**. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٦).

أخرج **الحديث الأول**: أبو داود (٧/ ١٦) برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٤/ ٦١٢) برقم: (٢٨٧٠)، وابن ماجه ـ واللفظ له ـ (١/ ٢٩) برقم: (٤٣)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧) برقم: (١٧١٤٢). عن العرباض بن سارية ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم [المستدرك (٤/ ٢٤)]، وابن حجر [موافقة الخبر الخبر (١/ ١٣٧)].

وأما الحديث الثاني فأخرجه: الترمذي (٦/ ٢٤٦) برقم: (٣٩٩١)، وابن ماجه (١/ ٧٣) برقم: (٩٧)، وأحمد (٣٨/ ٢٨٠) برقم: (٢٣٢٤٥). عن حذيفة بن اليمان ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم [المستدرك (٤/ ٢٤)]، وأما ابن حزم فقال: «لا يصح» [الإحكام (٢/ ٢٥٠)]. **وانظر**: المعتبر (ص٧٩، ٨٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٧). عن جابر ﷺ. قال ابن عبد البر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة»، وقال ابن حزم: «[هذه] رواية ساقطة» [الإحكام =

بِدَلِيلٍ[١].

قالوا: غَيْرُ مَعْصُومٍ: [فَالعَامُّ][٢] وَالقِيَاسُ: أَوْلَى.

قلنا: كَذَا الـمُجْتَهِدُ، وَيَتَرَجَّحُ الصَّحَابِيُّ بِحُضُورِ التَّنْزِيلِ وَمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ، وَقَوْلُهُ أَخَصُّ مِنَ العُمُومِ فَيُقَدَّمُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ[٣]:

ـ لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ الأَخْذُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ[٤].

ـ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الـحَنَفِيَّةِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى القَائِلِ قَوْلُهُ[٥].

= (٢/ ٢٥١)]. وللحديث طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة لا يصح شيء منها. **انظر**: إجمال الإصابة (ص٥٨ ـ ٦٠)، تحفة الطالب (ص١٤٠، ١٤١)، المعتبر (ص٨٠ ـ ٨٤)، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص٨١ ـ ٨٤).

(١) هذا جواب عن إيراد مقدر أورده الغزالي [المستصفى (١/ ٤٠١)] وهو: الحديث المذكور لعوام أهل العصر النبوي لا لجميع الأمة؛ بدليل عدم دخول الصحابي فيه لقوله ﷺ في نفس الحديث: (**بأيهم اقتديتم اهتديتم**)، فكما أخرجنا الصحابة ﷺ منه نخرج العلماء.

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة ـ كما في هامش (ب) ـ: «فالعموم».

(٣) متى كان قول الصحابي ليس بحجة لوقوع الخلاف بينهم أو لاعتقاد عدم حجية قوله أصلًا: فما حكم الأخذ بقولهم تقليدًا ـ يعني: من غير نظر المجتهد في الأدلة ـ؟ هكذا ينبغي أن يترجم للمسألة فترجمة المصنف فيها قصور؛ لذا ترجم لها الغزالي [المستصفى (١/ ٤٠٤)] بقوله: «إن قال قائل: إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم؟».

(٤) هذا قول الجمهور كما سيأتي (ص٥١٣).

(٥) اختار هذا القول: السرخسي، واختاره من المتكلمين: الجبائيان وأبو عبد الله البصري، كما سيأتي (ص٥١٥). وقول المصنف: «بشرط أن لا ينكر على =

لنا:

- القِيَاسُ عَلَى تَعَارُضِ دَلِيلَيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ قَطْعًا.

قالوا:

- اخْتِلَافُهُمْ تَسْوِيغٌ لِلْأَخْذِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.
- وَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ ﷺ فِي تَرْكِ رَجْمِ الـمَرْأَةِ[1].

قلنا:

- إِنَّمَا سَوَّغُوا الأَخْذَ بِالأَرْجَحِ.
- وَرُجُوعُ عُمَرَ لِظُهُورِ رُجْحَانِ قَوْلِ مُعَاذٍ عِنْدَهُ.

❁ ❁ ❁

= القائل قوله» لم أقف عليه عند من اختار هذا القول من المتكلمين، بل هو للسرخسي [الواضح (٥/٢٢٨)].

(١) يعني: الحبلى حتى تضع حملها. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٥٤٣) برقم: (٢٩٤٠٨). عن أشياخ طلحة بن نافع. قال ابن حجر: «رجاله ثقات» [فتح الباري (١٢/١٨٩)].

الثالث: الاستحسان

وَهُوَ: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا[١]. ثُمَّ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ[٢]:

ـ إِنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ[٣]. وَهُوَ: هَوَسٌ؛ إِذْ مَا هَذَا شَأْنُهُ: لَا يُمْكِنُ النَّظَرُ فِيهِ

---

(١) **انظر**: القاموس المحيط (ص١١٨٩)، التعريفات (ص١٨)، الكليات (ص٨٨).

(٢) **يعني**: اصطلاحًا.

(٣) مواقف العلماء من هذا التعريف ـ وما كان في معناه ـ متفاوتة:

ـ **فمنهم**: من اختاره كـ: ابن رشد الجد [ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة (ص٤٢١)]، والقرطبي [البحر المحيط (٦/ ٩٣)]، وبعض متأخري المالكية [حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ١٨٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٥٧)]، وابن السبكي [الأشباه والنظائر (٢/ ١٩٥)]، ونسبه الآمدي [الإحكام (٤/ ١٩٢)] لبعض الحنفية.

ـ **ومنهم من شنع عليه** ووصفه بأنه «هوس» كـ: الغزالي [المستصفى (١/ ٤١٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص١٦٥)]، والمصنف هنا.

ـ **ومنهم من أقر معناه**. قال المصنف: «من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم ملكات قارة، بها تدرك الأحكام العارضة في تلك العلوم، ولو كُلِّفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول: لتعذر عليها، ومثال ذلك: الدلالون في الأسواق قد صار لهم دربة بمعرفة قيم الأشياء لكثرة دورانها على أيديهم فيركب أحدهم الفرس أو يراه رؤية مجردة أو يأخذ الثوب فيقول: هذا يساوي كذا، فلا يخطئ بحبة زيادة ولا نقصًا، مع أنا لو قلنا له: لم قلت: إن قيمته كذا؟ لما أفصح بحجة، بل يقول: هكذا أعرف. فعلى =

[لِسُتْبَانَ][١] صِحَّتُهُ مِنْ سَقَمِهِ.

ـ وَقِيلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ[٢]. فَإِنْ أُرِيدَ: مَعَ دَلِيلٍ

= هذا: لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين دربة وملكة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها، على وجه تقصر عنها العبارة، فإذا اتفق ذلك للمجتهد، وحصل له به علم أو ظن: جاز العمل به» [شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٢، ١٩٣) باختصار. **وانظر**: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٢، ٤٧٣)، الاستحسان للباحسين (ص١٨ ـ ٢٠)].

ـ **ومنهم من أقر معناه على غير الوجه** الذي قرره المصنف في النقل السابق قال المصنف: «ذكر الآمدي هذا التعريف وقال [منتهى السول (ص٢٤٤)]: «لا نزاع في جواز التمسك بمثل هذا إذا تحقق المجتهد كونه دليلًا شرعيًا، وإن عجز عن التعبير عنه، وإن نوزع في إطلاق اسم الاستحسان عليه: عاد النزاع إلى اللفظ». قلت: رجع الأمر في هذا إلى أنه عمل بدليل شرعي، ولا نزاع في العمل به» [شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٢)]. وممن سلك هذا المسلك: ابن برهان [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٢١)]، والفهري [شرح المعالم (٢/ ٤٧٠)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٩٤، ١١٩٥)]، وصفي الدين الهندي [الفائق (٢/ ٤٤٠)]، وابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج [(٦/ ٢٦٦١)].

* **والتحقيق ـ عندي ـ أن يقال**: ما لا يمكن التعبير عنه: لا يرجع إلى دليل شرعي لا نصي كالكتاب ولا اجتهادي كالمصلحة وسد الذرائع والقياس، وعليه: لا يصح العمل بما ينقدح في نفس المجتهد حتى يجد له دليلًا، فإذا وجده استطاع أن يعبر عنه. نعم لا شك أن المجتهد مع طول زمانه وكثرة النوازل التي ترد عليه وإمعان النظر في الكتاب والسُّنَّة تتحصل لديه ملكة لا تكاد تخطئ أحيانًا، لكن هذه الملكة لا يصلح أن تجعل حجة في نفسها، بل هي باعث على: الاستقصاء في البحث تارة، والركون إلى البحث اليسير تارة أخرى لحصول غلبة الظن به ـ **أعني**: البحث اليسير ـ وهو المطلوب شرعًا ـ **أعني**: غلبة الظن ـ. **وانظر**: الاعتصام (٣/ ٨٢، ٨٣).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «ليستبان».

(٢) القول بالاستحسان بهذا المعنى منسوب لأبي حنيفة [شرح اللمع (٢/ ٩٦٩)، =

شَرْعِيٌّ: فَوِفَاقٌ، وَإِلَّا: [مُنِعَ][١]:

ـ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ العَالِمِ وَالعَامِّيِّ إِلَّا: النَّظَرُ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، فَحَيْثُ لَا نَظَرَ فَلَا فَرْقَ، [وَيَكُونُ][٢] حُكْمًا بِمُجَرَّدِ الـهَوَى وَاتِّبَاعًا لِلشَّهْوَةِ فِيهِ.

ـ وأَيْضًا: مَا ذَكَرُوهُ: لَيْسَ عَقْلِيًّا ـ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا ـ؛ وَإِلَّا لَكَانَ مُشْتَرَكًا(٣)، وَلَا [سَمْعِيًّا][٤]؛ إِذْ تَوَاتُرُهُ مَفْقُودٌ، وَآحَادُهُ: كَذَلِكَ، أَوْ لَا يُفِيدُ(٥).

قالوا:

ـ ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٨].

= روضة الناظر (ص١٦٣)]، وهذا القول لا يصح أن ينسب لأحد من آحاد المسلمين فضلًا عن أن ينسب لأحد أعيان الأئمة، فالصواب أن لا قائل بالاستحسان بهذا المعنى، فبطلانه محل وفاق [قواطع الأدلة (٤/ ٥١٤)، المحصول (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٥)، تقريب الوصول (ص٤٠١)]. قال الشيرازي: «حكى الشافعي وبشر المريسي عن أبي حنيفة أنه كان يقول بالاستحسان وفسراه بـ: ترك القياس بما يستحسنه الإنسان من غير دليل. واختلف أصحابه المتأخرون في تفسير الاستحسان لكنهم نفوا عنه هذا التفسير، ففسره الكرخي بـ: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل يخصها، وفسره بعضهم بـ: العمل بأقوى الدليلين، وبعضهم بـ: تخصيص العلة بدليل» [شرح اللمع (٢/ ٩٦٩) بتصرف].

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فمنعٌ».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيكون».

(٣) يعني: الضروريات والقواطع من النظريات مشتركة بين العقلاء، فلو كان الاستحسان عقليًا: لما خص به المجتهد دون غيره.

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «سميعًا».

(٥) يعني: إذا سلمنا ورود دليل سمعي آحادًا: فإنه لا يفيد؛ إذ الأصول لا تثبت به. وتقدم التعليق على نظير هذه المسألة (ص٥٣).

ـ ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الزمر: ٥٥][(١)].

ـ (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا)[(٢)].

ـ وَاسْتَحْسَنَتِ الأُمَّةُ دُخُولَ الْحَمَّامِ[(٣)] مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَنَحْوِهِ[(٤)].

قلنا:

ـ أَحْسَنُ القَوْلِ وَالْمُنْزَلِ: مَا قَامَ دَلِيلُ رُجْحَانِهِ شَرْعًا.

ـ والْخَبَرُ: دَلِيلُ الإِجْمَاعِ لَا الِاسْتِحْسَانِ. وَإِنْ سُلِّمَ: فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذُكِرَ.

ـ وَسُومِحَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَمَّامِ وَنَحْوِهَا: لِعُمُومِ مَشَقَّةِ التَّقْدِيرِ فَيُعْطَى الْحَمَّامِيُّ عِوَضًا [إِنْ رَضِيَهُ][٥] وَإِلَّا زِيدَ، وَهُوَ مُنْقَاسٌ[(٦)].

ـ وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ[(٧)]: إِنَّهُ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا

---

(١) في (أ) زيادة: «من ربكم».

(٢) هذا أثر موقوف على ابن مسعود ﷺ، وقد تقدم تخريجه (ص٣٣٩).

(٣) **الحمام**: هو المكان المعد للاستحمام، مشتق من الحميم وهو الماء الحار. **انظر**: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٧)، المصباح المنير (ص١٣٢).

(٤) **انظر**: الفصول في الأصول (٢/ ٤٠) (٤/ ٢٤٨)، المعتمد (٢/ ٥٧)، اللمع (ص٢٤٤، ٢٤٥). **وانظر**: قواعد الأحكام (٢/ ٢٣٢).

[٥] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة ـ كما في هامش (أ) ـ: «يرضيه».

(٦) **يعني**: هذا الحكم يثبت من جهة القياس وليس من باب الاستحسان. **وانظر**: الاعتصام (٣/ ٥٤ ـ ٥٦).

(٧) هذا: قول ثالث في تعريف الاستحسان. وهو تعريف: الكرخي [شرح اللمع (٢/ ٩٦٩)]، وأبي عبد الله البصري [شرح العمد (٢/ ١٩٠)].

لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ(١).

وَقَدْ قَرَّرَ مُحَقِّقُو الحَنَفِيَّةِ الِاسْتِحْسَانَ عَلَى وَجْهٍ بَدِيعٍ فِي غَايَةِ الحُسْنِ وَاللَّطَافَةِ، ذَكَرْنَا المَقْصُودَ مِنْهُ [غَيْرَ هَا][٢]هُنَا(٣). [وَاللهُ أَعْلَمُ][٤].

---

(١) الاستحسان بهذا المعنى لا ينكره أحد، وإن نازع جماعة في صحة تسمية مثل هذا استحسانًا، بل حتى الشافعي الذي اشتد نكيره في الاستحسان لا ينكره [الاعتصام (٣/ ٤٩)]، فهذا المعنى كما بينت محل وفاق [شرح اللمع (٢/ ٩٧٠)، المستصفى (١/ ٤١٤)، روضة الناظر (ص١٦٣)، التذكرة (ص٦٣٨). **وانظر**: الحكم الوارد على خلاف القياس (ص١٩٣ ـ ٢٠٦)، المعدول به عن القياس (ص٣٩ ـ ٤٥)].

* **تنبيه**: إذا تقرر ما سبق فهل بقي في الاستحسان خلاف؟ قال ابن الحاجب: «ولا يتحقق استحسان مختلف فيه» [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٩٢). **وانظر**: شرح المعالم (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٦٤)] وهذا بناءً منه على اعتبار الخلاف في التعريف الأول ـ وهو: «دليل ينقدح...» ـ خلافًا لفظيًّا، لكن ابن السبكي في الأشباه والنظائر يرى أن الخلاف حقيقي حيث قال: «اعلم أن مثبتة الاستحسان لما اشتد عليهم النكير فيه: أخذوا في تفسيره بأمور لا خلاف فيها ـ وقد عُرفت في كتب الأصول ـ، والذي أعتقد أن القائل بالاستحسان من القدماء عناه وإياه أنكر الشافعي هو: دليل ينقدح...» [(٢/ ١٩٤، ١٩٥) بتصرف واختصار. **وانظر**: الإشارة (ص٣١٢، ٣١٣)، جمع الجوامع (ص٤٤٩، ٤٥٠)، الوصول إلى الأصول بتحقيق د.أبو زنيد (٢/ ٣٢٠) حاشية رقم (١)].

[٢] ليست في (د).

(٣) قال المصنف: «أشرت بهذا إلى ما رأيته في شرح الأَخْسِيكَثِيَّة لصاحب الوافي من الحنفية ـ وهو من متأخري فضلائهم المشارقة أهل ما وراء النهر ـ. وذكرت المقصود من ذلك في تلخيص الحاصل» [شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩)].
قلت: صاحب الوافي هو النسفي (ت٧١٠هـ)، وشرحه على منتخب الحسامي للأخسيكثي محقق في جامعة أم القرى. **انظر** كلامه الذي أشار إليه المصنف في: شرح حافظ الدين النسفي لكتاب المنتخب (ص٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٨ ـ ٧٣٧).

[٤] ليست في (ب).

الرابع: الاستصلاح

وَهُوَ: اتِّبَاعُ الـمَصْلَحَةِ الـمُرْسَلَةِ. وَالـمَصْلَحَةُ: جَلْبُ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ(١)، ثُمَّ:

ـ إِنْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا [كـ: اقْتِبَاسِ][٢] الـحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: فَقِيَاسٌ(٣).

ـ أَوْ بِبُطْلَانِهَا [كـ: تَعْيِينِ][٤] الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ رَمَضَانَ عَلَى الـمُوسِرِ كَالـمَلِكِ وَنَحْوِهِ: فَلَغْوٌ؛ إِذْ هُوَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ(٥).

ـ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِبُطْلَانٍ وَلَا اعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ فَهِيَ:

---

(١) **انظر**: المستصفى (١/ ٤١٦)، التنقيحات (ص٣٤٦)، روضة الناظر (ص١٦٥).

[٢] كذا في جميع النسخ. وفي نسخة ـ كما في هامش (أ) ـ: «كاعتبار».

(٣) **انظر** تعقب الشنقيطي على هذا في: مذكرة أصول الفقه (ص٣٠٢).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «كتَعَيُّن».

(٥) كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب عند عامة الفقهاء: العتق فإن لم يستطع فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وجعلها بعض الفقهاء على التخيير، أما وجوب الصوم مع القدرة على الرقبة فلم يقل به أحد. **انظر**: المغني (٤/ ٣٨٠)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٧)، الكفارات في الفقه (ص١٦٢ ـ ١٦٥). ويأتي تخريج حديث كفارة الجماع في رمضان (ص٤١٦).

ـ إِمَّا تَحْسِينِيٌّ كـ: صِيَانَةِ الـمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ نِكَاحِهَا الـمُشْعِرِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالـمُرُوءَةِ بِتَوَلِّي الوَلِيِّ ذَلِكَ.

ـ أَوْ حَاجِيٌّ ـ أَيْ: فِي رُتْبَةِ الـحَاجَةِ ـ كـ: تَسْلِيطِ الوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ تَقْيِيدِ الكُفْءِ خِيفَةَ فَوَاتِهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ هَذَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ؛ وَإِلَّا لَكَانَ وَضْعًا لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَلَاسْتَوَى العَالِمُ وَالعَامِّيُّ؛ لِـمَعْرِفَةِ كُلٍّ مَصْلَحَتَهُ.

ـ أَوْ ضَرُورِيٌّ: وَهُوَ مَا عُرِفَ التِفَاتُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ كـ: حِفْظِ الدِّينِ بِقَتْلِ الـمُرْتَدِّ وَالدَّاعِيَةِ، وَالعَقْلِ بِحَدِّ الـمُسْكِرِ، وَالنَّفْسِ بِالقِصَاصِ، وَالنَّسَبِ وَالعِرْضِ بِحَدِّ الزِّنَا وَالقَذْفِ، وَالـمَالِ بِقَطْعِ السَّارِقِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ حُجَّةٌ[1]؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهَا مِنْ

---

(١) انظر الحجية عند مالك في: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص٢١٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٢، ٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، تقريب الوصول (ص٤١٠)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٤٢)، الاعتصام (٣/ ٦)، البحر المحيط (٦/ ٧٦، ٧٧)، إيصال السالك (ص١٨٤ ـ ١٨٨)، الجواهر الثمينة (ص٢٥٠).

* تنبيه: قال الشنقيطي: «واعلم أن مالكًا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه، خلافًا لما قاله عنه المؤلف من عدم مراعاتها في الحاجيات» [مذكرة في أصول الفقه (ص٣٠٤)].

أما الشافعية: فقد قال الآمدي: «اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية... على =

مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ. وَسَمَّوْهَا: مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، لَا قِيَاسًا؛ لِرُجُوعِ القِيَاسِ إِلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ دُونَهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَتْ حُجَّةً(١)؛ إِذْ لَمْ [تُعْلَمْ][٢] مُحَافَظَةُ الشَّرْعِ عَلَيْهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْرَعْ فِي زَوَاجِرِهَا أَبْلَغَ مِمَّا شَرَعَ كـ: القَتْلِ فِي السَّرِقَةِ، فَإِثْبَاتُهَا حُجَّةً وَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يَجُوزُ قَتْلُ ثُلُثِ الخَلْقِ لِاسْتِصْلَاحِ

= امتناع التمسك به» [الإحكام (٤/ ١٩٥). **وانظر**: نهاية الوصول (٩/ ٣٩٩٧)، البحر المحيط (٦/ ٧٦)]، ولبعض الشافعية تفصيل في قبولها راجعه في: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، نهاية السول (٢/ ٩٤٤)، الاعتصام (٣/ ٦، ٧)، البحر المحيط (٦/ ٧٧ ـ ٨٠)، أما الشافعي فقد نقلت عنه ثلاثة أقوال في المسألة **انظر**: البحر المحيط (٦/ ٧٦ ـ ٧٨)، شرح المعالم (٢/ ٤٧٣).

(١) ممن قال بعدم الحجية من أصحابنا: ابن قدامة [روضة الناظر (ص١٦٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٦٤)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٢)]. وقال المجد: «وهو قول متأخري أصحابنا» [المسودة (٢/ ٨٣٠). **وانظر**: أصول مذهب الإمام أحمد (ص٤٧٨)]. ونصره ابن تيمية حيث قال: «والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ولم يجده الناظر في الشرع: فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن الشرع قد دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، والواقع أن منفعته مرجوحة بما فيه من ضرر» [مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥) بتصرف واختصار. **وانظر**: المنخول (ص٣٥٩)، أصول الفقه وابن تيمية (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٤٧٥)]. واختار المصنف [شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١)]، وابن بدران [نزهة الخاطر العاطر (١/ ٥١٠)]: حجية المصالح المرسلة.

[٢] كذا في (ج) و(د). والذي في (أ) و(ب): «يعلم».

الثُّلُثَيْنِ[(١)]، وَمُحَافَظَةُ الشَّرْعِ عَلَى مَصْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ. [وَاللهُ أَعْلَمُ][٢].

❁ ❁ ❁

(١) قال المصنف: «لم أجد هذا منقولًا فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلاء المالكية فقالوا: لا نعرفه» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١)]، وقال القرافي: «المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما ذلك في كتب المخالف ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلًا» [نفائس المحصول (٩/ ٤٠٩٢). **وانظر**: التحقيق والبيان (٤/ ١٧٢)، البحر المحيط (٦/ ٧٦، ٧٧)، مذكرة أصول الفقه (ص٣٠٥)]. **وانظر** هذا النقل عن مالك في: البرهان (٢/ ٧٣٣)، المنخول (ص٣٥٤، ٣٦٥)، شفاء الغليل (ص٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

القياس

لُغَةً: التَّقْدِيرُ، نَحْوُ: قِسْتُ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ، وَالجِرَاحَةَ بِالمِسْبَارِ[(١)]، أَقِيسُ وَأَقُوسُ قَيْسًا وَقَوْسًا وَقِيَاسًا فِيهِمَا[(٢)]. وشَرْعًا:

- حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا[(٣)].

- وَقِيلَ: إِثْبَاتُ مِثْلِ [حُكْمِ][٤] فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِمُقْتَضٍ مُشْتَرَكٍ[(٥)].

- وَقِيلَ: تَعْدِيَةُ حُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ بِجَامِعٍ

---

(١) **المسبار**: هو حديدة يقدر بها غور الجرح. [معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧)، الصحاح (٢/ ٦٧٥)، تاج العروس (١١/ ٤٩٢)].

(٢) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)، الصحاح (٣/ ٩٦٧)، لسان العرب (١٢/ ٢١٨).

(٣) وبه عرف: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٢٨٢)]، وابن أبي الفتح [تلخيص روضة الناظر (٢/ ٥٥٣)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٩٥)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٤٢)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٣٧٤)].

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الحكم».

(٥) وعرف بقريب من هذا التعريف: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٣/ ٩٦، ٩٧)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص١٨٩)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٨)].

مُشْتَرَكٌ[١]. وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ[٢]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[٣].

ـ وَقِيلَ: هُوَ الِاجْتِهَادُ[٤]، وَهُوَ خَطَأٌ لَفْظًا[٥] وَحُكْمًا[٦].

وَأَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلَّةٌ، وَحُكْمٌ.

ـ فَالأَصْلُ: قِيلَ: النَّصُّ كـ: حَدِيثِ الرِّبَا[٧][٨]. وَقِيلَ: مَحَلُّهُ[٩] كـ: الأَعْيَانِ السِّتَّةِ.

---

(١) وبه عرف: المصنف في كتابه علم الجذل في علم الجدل [(ص٥٤)]. وعرف بقريب منه: برهان الدين النسفي [شرح الفصول في علم الجدل (ص١٢١)].

(٢) قال ابن بدران: «وللعلماء في تعريف القياس عبارات كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه: اعتبار الفرع بالأصل» [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣٠٠)].

(٣) **انظر**: البحر المحيط (٥/ ٧، ٨)، التحبير (٧/ ٣١١٧ ـ ٣١٢٥)، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص٨٤ ـ ٨٦).

(٤) قال الشافعي [الرسالة (ص٤٧٣) بتصرف يسير]: «القياس والاجتهاد: اسمان لمعنى واحد»، ولم يرد ﷺ بهذه اللفظة أن ينشأ حدًا للقياس [أدب القاضي (١/ ٤٨٩، ٤٩٠)]، لكن نقله من بعده على أنه حد ثم زيفه. **انظر**: الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧)، اللمع (ص١٩٨)، التلخيص (٣/ ١٥٠)، المستصفى (٢/ ٢٣٧)، روضة الناظر (ص٢٨٢)، تيسير البيان (١/ ١٥٤).

(٥) أي: من جهة وضع اللفظ؛ وذلك لأن: القياس هو التقدير، والاجتهاد هو بذل الجهد، فلا يصدق أحدهما على الآخر.

(٦) وذلك لأن: القياس تارة يكون أعم من الاجتهاد كما في القياس الجلي، وتارة يكون أخص كالاجتهاد في دفع التعارض، **فالأول** قياس وليس فيه اجتهاد، **والثاني** اجتهاد وليس فيه قياس. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٤) برقم: (١٥٨٧). عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٨) قال أبو الحسين البصري [شرح العمد (٢/ ٣٦)]: هذا الذي يختاره شيوخنا وهو الصحيح.

(٩) هذا قول الأكثر. **انظر**: مختصر ابن الحاجب (ص١٠٣١)، التحبير (٧/ ٣١٣٨).

ـ وَالفَرْعُ: مَا عُدِّيَ إِلَيْهِ الحُكْمُ بِالجَامِعِ[١].

ـ وَالعِلَّةُ وَالحُكْمُ: مَضَى ذِكْرُهُمَا[٢].

وَهِيَ[٣]: فَرْعٌ فِي الأَصْلِ؛ لِاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الحُكْمِ، أَصْلٌ فِي الفَرْعِ؛ لِثُبُوتِ الحُكْمِ فِيهِ بِهَا. **وَالِاجْتِهَادُ فِيهَا**[٤]:

ـ [٥]إِمَّا:

ـ [بِبَيَانٍ][٦]: مُقْتَضَى القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ المُتَّفَقِ أَوِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الفَرْعِ[٧].

ـ أَوْ بَيَانٍ: وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ[٨].

نَحْوُ[٩]:

ـ فِي حِمَارِ الوَحْشِ وَالضَّبُعِ: مِثْلُهُمَا، وَالبَقَرَةُ وَالكَبْشُ: [كَذَلِكَ][١٠][١١]. فَوُجُوبُ المِثْلِ: اتِّفَاقِيٌّ نَصِّيٌّ[١٢]، وَكَوْنُ هَذَا

---

(١) **انظر**: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٣)، الجدل لابن عقيل (ص٢٧٥)، علم الجذل في علم الجدل (ص٥٤).

(٢) (ص٥٧، ٨٨). (٣) **يعني**: العلة.

(٤) شرع المصنف في بيان أضرب الاجتهاد في العلة وهي ثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

(٥) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تحقيق المناط.

[٦] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) (د): «بيان».

(٧) هذا هو النوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٨) هذا هو النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٩) هذه أمثلة للنوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

[١٠] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مثلهما».

(١١) **يعني**: أن البقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع.

(١٢) يشير إلى قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ =

مِثْلِيًّا: تَحْقِيقِيٌّ اجْتِهَادِيٌّ[١].

ـ وَمِثْلُهُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ: وَاجِبٌ، وَهَذِهِ جِهَتُهَا.

ـ وَقَدْرُ الكِفَايَةِ فِي النَّفَقَةِ: وَاجِبٌ؛ وكَذَا [كَذَا][٢] قَدْرُهَا.

وَنَحْوُ[٣]:

ـ الطَّوَافُ: عِلَّةٌ لِطَهَارَةِ الـهِرَّةِ[٤]، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا[٥]. وَهَذَا[٦] قِيَاسٌ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ[٧]؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ[٨] دُونَ القِيَاسِ[٩]. وَيُسَمَّيَانِ: تَحْقِيقَ الـمَنَاطِ.

= مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أما كون الكبش مثلًا للضبع فقد حكم النبي ﷺ بذلك. أخرجه أبو داود (٥/ ٦١٩) برقم: (٣٨٠١)، وابن ماجه (٤/ ٢٧١) برقم: (٣٠٨٥) عن جابر ﷺ. وصححه البخاري [البدر المنير (٦/ ٣٦٠)].
وأما كون البقرة مثلًا لحمار الوحش فهو حكم لبعض الصحابة، وبعضهم جعل البدنة ـ لا البقرة ـ مثلًا لحمار الوحش. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٣٧)، المغني (٥/ ٤٠٣).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٣) هذا مثال للنوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٤) كما في حديث: **(إنما هي من الطوافين عليكم)**. ويأتي تخريجه (ص٤٤٦).

(٥) الهرة والفأرة طاهرتان حال الحياة عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية، وعند الحنفية: الفأرة نجسة، واختلفوا في الهرة، إلا أنهم قالوا بطهارة سؤرهما. **انظر**: المحيط البرهاني (١/ ١٢٦، ١٢٧)، المجموع (٢/ ٤٠٥)، القوانين الفقهية (ص١٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، رد المحتار (١/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٦) يعني: النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٧) يعني: النوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٨) يعني: النوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٩) فالنوع الثاني: يدخل في مسمى القياس ـ والقياس: مختلف فيه ـ، =

ـ [(١)]أَوْ: بِإِضَافَةِ العِلِّيَّةِ إِلَى بَعْضِ الأَوْصَافِ المُقَارِنَةِ لِلْحُكْمِ عِنْدَ صُدُورِهِ مِنَ الشَّارِعِ وَإِلْغَاءِ مَا عَدَاهَا عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ كـ: جَعْلِ عِلَّةِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ: وِقَاعَ مُكَلَّفٍ، [لا][٢]: أَعْرَابِيٌّ، لَاطِمٍ فِي صَدْرِهِ، فِي زَوْجَةٍ، فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ: فَيُلْحَقُ بِهِ: مَنْ لَيْسَ أَعْرَابِيًّا، وَلَا لَاطِمًا، وَالزَّانِي، وَمَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ[(٣)]. وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ نَحْوُ: هَلِ العِلَّةُ خُصُوصُ الجِمَاعِ أَوْ عُمُومُ الإِفْسَادِ [فَتَلْزَمُ][٤] الآكِلَ وَالشَّارِبَ؟[(٥)]. وَيُسَمَّى:

= والنوع الأول: ليس بقياس.

(١) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تنقيح المناط.

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

(٣) أخرج البخاري ـ واللفظ له ـ (٨/ ٣٨) برقم: (٦١٦٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (١١١١). عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى رسول الله فقال: «يا رسول الله هلكت»، قال: (**ويحك؟**)، قال: «**وقعت على أهلي في رمضان**»، قال: (**أعتق رقبة**) الحديث. وليس في الصحيحين أنه أعرابي أو أنه جاء يلطم، لكنها في المسند (١٦/ ٤٠٥) برقم: (١٠٦٨٨). **وانظر**: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٥٧).

[٤] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيلزم».

(٥) أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، أما من أكل أو شرب فلا تجب عليه عند الحنابلة والشافعية خلافًا للحنفية والمالكية. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، نوادر الفقهاء (ص٥٢، ٥٣)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٣٣)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٢/ ٥١٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٢٥، ٢٢٦)، الإفصاح (١/ ٢٩٢)، تقويم النظر (٢/ ٩٤، ٩٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، المغني (٤/ ٣٧٢)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٧٣٣، ٧٣٥).

تَنْقِيحَ الـمَنَاطِ، [وَقَالَ بِهِ][١]: أَكْثَرُ مُنْكِرِي القِيَاسِ[٢].

ـ [٣]أَوْ: بِتَعْلِيقِ حُكْمِ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعِلَّتِهِ: عَلَى وَصْفٍ بِالِاجْتِهَادِ نَحْوُ: حُرِّمَتِ الـخَمْرُ لِإِسْكَارِهَا: فَالنَّبِيذُ حَرَامٌ[٤]، وَالرِّبَا فِي البُرِّ لِأَنَّهُ مَكِيلُ جِنْسٍ: فَالأُرُزُّ مِثْلُهُ[٥]. وَيُسَمَّى: تَخْرِيجَ الـمَنَاطِ، **وَهُوَ الِاجْتِهَادُ القِيَاسِيُّ**:

ـ وَأَجَازَ أَصْحَابُنَا: التَّعَبُّدَ بِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا[٦]، وَبِهِ قَالَ: عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالـمُتَكَلِّمِينَ[٧].

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وبه قال».

(٢) **انظر**: المستصفى (٢/ ٢٣٩)، روضة الناظر (ص٢٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٠)، التحبير (٧/ ٣٣٣٣).

(٣) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تخريج المناط.

(٤) أجمعوا على أن عصير العنب إذا أسكر فإنه محرم قليله وكثيره، واختلفوا في عصير الشعير والحنطة والذرة ونحوه ـ وهو المراد بالنبيذ في كلام المصنف ـ إذا أسكر كثيره فهل يحرم قليله ـ بحيث لا يسكر ـ؟ فيحرم عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافًا للحنفية. **انظر**: اختلاف العلماء للمروزي (ص٢٠٤)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٢٠٩)، شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٥٥ ـ ٣٧٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٥)، مراتب الإجماع (ص٢٢٣)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٥/ ٦٨٠ ـ ٦٨٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٥٠٣)، الإفصاح (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥٢١).

(٥) سأذكر الخلاف في علة الربا (ص٤٥٧).

(٦) **انظر**: العدة (٤/ ١٢٨٠)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٥)، التمهيد (٣/ ٣٦٥)، الواضح (٥/ ٢٨٢)، روضة الناظر (ص٢٨٧)، المسودة (٢/ ٧٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٠٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥٠)، التحبير (٧/ ٣٤٦٣)، شرح غاية السول (ص٤٠٠).

(٧) **انظر**: المراجع السابقة.

ـ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ[١] وَالنَّظَّامِ[٢]. وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ـ وَحُمِلَ عَلَى قِيَاسٍ خَالَفَ نَصًّا[٣] ـ.

ـ وَقِيلَ: هُوَ فِي مَظِنَّةِ الجَوَازِ، وَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِيهِ بِإِحَالَةٍ وَلَا إِيجَابٍ[٤].

---

(١) الظاهرية منعت القياس شرعًا لا عقلًا. انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٨٦). أما داود فاختلف نقل المتقدمين عنه: فنقل عنه الماوردي [أدب القاضي (١/ ٥٦١)] والباجي [إحكام الفصول (٢/ ٥٣٧)] والجويني في التلخيص [(٣/ ١٥٥)] كقول الظاهرية، ونقل عنه أبو الحسين البصري في شرح العمد [(١/ ٢٨١ ـ ٢٨٤)] أنه يمنع القياس عقلًا؛ لأن العقل يمنع أن يتعبد الله المكلف بالظن.

(٢) وهو أول من قال بنفي القياس. انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣)، أصول السرخسي (٢/ ١١٩)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٣، ٦٤).
ومذهبه فيه: عدم جواز ورود التعبد به عقلًا؛ لأن الشرع تقرر على وجه يمنع من ذلك ولو لم يتقرر عليه لجاز أن يرد التعبد به، وبيان ذلك: أن الشرع مرتب على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات، والقياس مخالف لذلك؛ لأنه مبني على الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات. انظر: شرح العمد (٢٨١ ـ ٢٨٣)، المعتمد (٢/ ٢٣٠)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢١٨٣)، نهاية السول (٢/ ٨٠٠).

(٣) تأوله على ذلك القاضي وتبعه أكثر الأصحاب، ورد هذا التأويل أبو الخطاب. انظر: العدة (٤/ ١٢٨١)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٦٥)، التمهيد (٣/ ٣٦٨)، الواضح (٥/ ٢٨٢)، المسودة (٢/ ٧١٠)، التحبير (٧/ ٣٤٨٠، ٣٤٨١).

(٤) هذا هو عين القول بجواز التعبد بالقياس عقلًا، فالقول الأول فرع عن هذا القول، والفرع الآخر عن هذا القول هو قول الظاهرية القائلين بجواز التعبد بالقياس عقلًا لا شرعًا. ويظهر ذلك جليًا من سياق الغزالي للأقوال حيث قال:
«قال بعض المعتزلة: يستحيل التعبد بالقياس عقلًا. =

وَهُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ و[بَعْضِ][١] الْمُتَكَلِّمِينَ(٢).

= وقال قوم في مقابلتهم: يجب التعبد به عقلًا.
وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، ولكنه مظنة الجواز. ثم اختلف هؤلاء في وقوعه: فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له، والذي ذهب إليه الجماهير وقوع التعبد به شرعًا.
فالفرق المبطلة ثلاث: المحيل له عقلًا، والموجب له عقلًا، والحاظر له شرعًا». [المستصفى (٢/ ٢٤٢) بتصرف يسير واختصار].
وإنما خلط المصنف في الأقوال لأنه تابع ابن قدامة حيث قال في الروضة:
«قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس عقلًا وشرعًا، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.
وذهب أهل الظاهر والنظام إلى أنه: لا يجوز التعبد به عقلًا.
وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، ولكنه مظنة الجواز».
[روضة الناظر (ص٢٨٧) بتصرف يسير واختصار].
* فالذي صنعه ابن قدامة ـ وتبعه عليه المصنف ـ هو:
١ ـ حذف القول بوجوب التعبد بالقياس عقلًا. وهذا اختصار للأقوال سائغ.
٢ ـ جعل قول الظاهرية عدم جواز التعبد بالقياس عقلًا. وقد نبهت قريبًا على أن مذهبهم: الجواز العقلي لا الشرعي.
٣ ـ جعل القول بالجواز العقلي ـ الذي أورده أخيرًا ـ قسيمًا لقول الجمهور والظاهرية، والحق أنه أصل يتفرع عنه قول الجمهور من جهة وقول الظاهرية من جهة أخرى.

[١] ليست في (أ) ولا (د).

(٢) جميع القائلين بجواز التعبد بالقياس عقلًا وجوازه شرعًا ـ وهم الجمهور ـ يقولون بوجوب العمل به شرعًا ـ متى وجد مقتضاه ـ، وليس ذلك مقتصرًا على بعض الشافعية وبعض المتكلمين. نعم الذي قال به بعض الشافعية كالقفال [المحصول (٥/ ٢٢)] والدقاق [شرح اللمع (٢/ ٧٦٠)] وبعض المتكلمين كأبي الحسين البصري [المعتمد (٢/ ٢١٥)] ـ خلافًا للجمهور ـ هو: وجوب التعبد بالقياس عقلًا. =

لنا: وُجُوهٌ:

ـ الأَوَّلُ: القِيَاسُ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا، فَالقِيَاسُ [وَاجِبٌ][1]، وَالوُجُوبُ يَسْتَلْزِمُ الجَوَازَ(٢). أَمَّا

= * وتتلخص الأقوال في مسألة التعبد بالقياس وفق المخطط التالي:

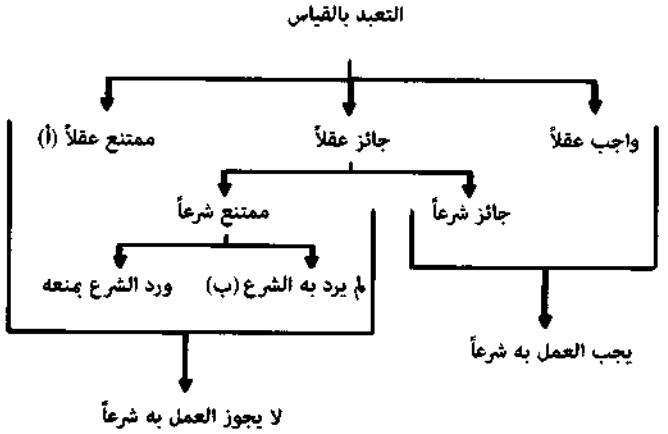

(أ) واختلفت مآخذ القائلين بمنع التعبد بالقياس عقلًا. وقد بينت بعضها ـ فيما سبق ـ.

(ب) قد يدخل هذا القول ضمن الشق الأول ـ وهو الجواز الشرعي ـ بمعنى أن الشرع لم ينص على منع القياس بخصوصه، لكن ذلك لا يعني جواز العمل به؛ لأن الشرع توقيفي.

انظر: شرح العمد (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٥، ٣١٧)، التلخيص (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، الواضح (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣)، المحصول (٥/ ٢١ ـ ٢٤)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٥١ ـ ٣٠٥٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٧٩، ٢١٨١).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «واجب عقلًا».

(٢) تقرير هذا الاستدلال أن يقال:

القياس يتضمن دفع ضرر مظنون + وما تضمن دفع ضرر مظنون فهو واجب عقلًا = فالقياس واجب عقلًا، ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لنتيجة أخرى =

الأُولَى[١]: فَلِأَنَّا إِذَا ظَنَنَّا أَنَّ الحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ مُعَلَّلٌ بِكَذَا، وَظَنَنَّا وُجُودَ العِلَّةِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ: ظَنَنَّا أَنَّ الحُكْمَ فِيهِ كَذَا، [فَظَنَنَّا][٢] [أَنَّنَا][٣] إِنِ اتَّبَعْنَاهُ سَلِمْنَا مِنَ العِقَابِ، وَإِنْ خَالَفْنَاهُ عُوقِبْنَا، فَفِي اتِّبَاعِهِ دَفْعُ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ[٤]: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا ٱلنَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وَنَحْوِهِ.

ـ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ﴾ [يس: ٧٩] ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] وَنَحْوُهُ: قِيَاسٌ عَقْلِيٌّ فِي العَقْلِيَّاتِ، فَفِي الظَّنِّيَّاتِ أَجْوَزُ[٥].

ـ الثَّالِثُ: القِيَاسُ اعْتِبَارٌ، وَالِاعْتِبَارُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَالقِيَاسُ مَأْمُورٌ

= فنقول: القياس واجب عقلًا + والوجوب العقلي يستلزم الجواز العقلي = فالقياس جائز عقلًا.

(١) أي: دليل **المقدمة الأولى** ـ وهي: أن القياس يتضمن دفع ضرر مظنون ـ هو: . . . .

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «وظننا».

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج): «أنَّا». وهذه الكلمة ليست في (د).

(٤) أي: دليل **المقدمة الثانية** ـ وهي: أن دفع الضرر المظنون واجب عقلًا ـ هو: . . . .
والحق أن ما ذكره المصنف دليلًا للمقدمة الثانية لا يصح دليلًا؛ لأنه دليل الوجوب الشرعي لا العقلي والكلام في العقلي. والدليل الصحيح أن يقال: العاقل إذا غلب على ظنه أن هذا الطعام مسموم إن أكله هلك: فإن العقل يضطره إلى اجتنابه: فدل على أن العقل يوجب دفع الضرر المظنون. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٨)، سواد الناظر (٩٦ب، ٩٧أ).

(٥) جعل المصنف الظني قسيم العقلي، والحق أن الشرع متضمن للقطعي والظني، وأن القطعي يثبت تارة بـ: الشرع وحده ـ ولا يعارض العقل ـ، وتارة به وبالعقل.

بِهِ. أَمَّا الأُولَى: فَلُغَوِيَّةٌ ـ كَمَا سَبَقَ[١] ـ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا فِي سِيَاقِهِ[٢].

ـ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ ﷺ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ)**[٣]، **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ)**[٤]، **(لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟)** قَالُوا: «نَعَمْ» قَالَ: **(فَاللهُ أَكْرَمُ)**[٥].

---

(١) الذي سبق: أن القياس لغة هو التقدير، ولم يذكر المصنف الاعتبار.

(٢) الآية سيقت لبيان حال بني النَضِير لما أجلاهم النبي ﷺ من المدينة.

(٣) لما سأله عمر ﷺ عن قبلة الصائم قال: **(أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟)**، قال: **(لا بأس بذلك)**، فقال النبي ﷺ: **(ففيم؟)**. أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٣)، وأحمد ـ واللفظ له ـ (١/ ٢٨٥) برقم: (١٣٨). عن جابر ﷺ. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي [المستدرك (٢/ ٦٨)]، وحسنه ابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٥٩)]، لكن النسائي استنكره [السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣)]، قال عبد الله الغماري: «ولا وجه لاستنكاره؛ فإن رجاله رجال الصحيح» [الابتهاج (ص٢٣٢)].

(٤) أخرج ابن ماجه (٤/ ١٤٩) برقم: (٢٩٠٩). عن الفضل بن عباس ﷺ أن امرأة خثعمية أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟»، قال: **(نعم؛ فإنه لو كان على أبيك دين قضيته)**. وهو في البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٣)، ومسلم (١/ ٦٠٧) برقم: (١٣٣٥).

وأخرج البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢) عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟»، قال: **(نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**. **وانظر**: تحفة الطالب (ص٣٦٠ ـ ٣٦٣)، المعتبر (ص٢١٤، ٢١٥)، غاية مأمول الراغب (ص٩٢، ٩٣).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٧) برقم: (٩٢٠٦)، والدارقطني ـ واللفظ له ـ (٣/ ١٧٤) برقم: (٢٣٣٣)، والبيهقي (٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٢٤٣). عن ابن المنكدر =

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى العَمَلِ بِهِ فِي الوَقَائِعِ: كَتَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِمَامَةِ العُظْمَى قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الصُّغْرَى[(١)]، وَقِيَاسِهِ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ الـمُمْتَنِعِ [مِنْهَا[(٢)]][٣]، وَتَقْدِيمِهِمْ عُمَرَ قِيَاسًا لِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ[(٤)] عَلَى عَقْدِهِمْ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ،

= أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام شهر رمضان فقال: **(ذاك إليك؛ أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر)**. قال الدارقطني: «إسناد حسن إلا أنه مرسل... ولا يثبت متصلًا».

(١) قال عمر ﷺ في السقيفة لما قال الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» قال: «يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟»، فقالت الأنصار: «نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر». أخرجه النسائي (ص١٢٩) برقم: (٧٧٧)، وأحمد (١/ ٢٨٢) برقم: (١٣٣). عن ابن مسعود ﷺ. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» [المستدرك (٤/ ١١)].

وقال علي ﷺ: «لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر» أخرجه ابن سعد في الطبقات ـ واللفظ له ـ (٣/ ١٦٧)، وابن عساكر [تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٦٥)]، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣٥). عن الحسن البصري. قال السيوطي: «أخرج الحاكم في المستدرك عن النزال بن سبرة قال: قلنا لعلي: «يا أمير المؤمنين أخبرنا عن أبي بكر»، قال: «... كان خليفة رسول الله ﷺ رضيه لديننا فرضيناه لدنيانا» إسناده جيد» [تاريخ الخلفاء (ص٢٨)]، **قلت**: هذه الزيادة ليست في المطبوع من المستدرك (٤/ ٤)!!.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٥) برقم: (١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٣١) برقم: (٢٠). عن أبي هريرة ﷺ.

[٣] ليست في (د).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٨١) برقم: (٧٢١٨)، ومسلم (٢/ ٨٨٤) برقم: (٧٢١٨). عن ابن عمر ﷺ. **وانظر**: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٢٥٤).

[و][1]فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ.

لَا يُقَالُ: هَذِهِ الأَخْبَارُ آحَادٌ: لَا يَثْبُتُ بِهَا أَصْلٌ[2]؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هِيَ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ كـ: سَخَاءِ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ.

ـ **الخَامِسُ**: لَوْلَا القِيَاسُ لـ: خَلَتْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ عَنْ حُكْمٍ؛ لِكَثْرَتِهَا وَقِلَّةِ النُّصُوصِ.

لَا يُقَالُ: يُمْكِنُ النَّصُّ عَلَى الـمُقَدِّمَاتِ الكُلِّيَّةِ [وَتُسْتَخْرَجُ][3] الـجُزْئِيَّةُ بِتَحْقِيقِ الـمَنَاطِ نَحْوُ: «كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ» ثُمَّ يُنْظَرُ: هَلْ هَذَا مَطْعُومٌ أَوْ لَا؟؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مُجَرَّدُ الـجَوَازِ لَا يَكْفِي، وَالوُقُوعُ [مَنْفِيٌّ][4]؛ إِذْ أَكْثَرُ الـحَوَادِثِ لَمْ يُنَصَّ عَلَى مُقَدِّمَاتِهَا، فَاقْتَضَى العَقْلُ طَرِيقًا لِتَعْمِيمِ الـحَوَادِثِ بِالأَحْكَامِ وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا.

ـ **السَّادِسُ**: قَوْلُ مُعَاذٍ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» فَصُوِّبَ[5].

لَا يُقَالُ: رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ، ثُمَّ الـمُرَادُ تَنْقِيحُ الـمَنَاطِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدٍ وَتُلُقِّيَ بِالقَبُولِ، وَالِاجْتِهَادُ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرْتُمْ.

---

[1] ليست في (أ) ولا (ب).

(٢) تقدم التعليق على إثبات الأصول بخبر الآحاد (ص٥٣).

[3] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب): «يستخرج». والنقط في (ج) فوق الحرف وتحته، فتقرأ كما في (أ) و(د) وتقرأ كما في (ب).

[4] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «منتف». وفي هامش (ب) كالذي في (ج) و(د).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

قالوا:

ـ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]: [فَالحَاجَةُ][١] إِلَى القِيَاسِ: رَدٌّ لَهُ.

ـ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]: وَلَمْ يَقُلِ: الرَّأْيِ.

قلنا:

ـ المُرَادُ تَمْهِيدُ طُرُقِ الِاعْتِبَارِ، وَالقِيَاسُ مِنْهَا؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَحْكَامِ جَمِيعِ الجُزْئِيَّاتِ.

ـ وَقَوْلُكُمْ: مَا لَيْسَ فِيهِ يَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ: يُنَاقِضُ اسْتِدْلَالَكُمْ بِالعُمُومِ[٢].

ـ ثُمَّ المُرَادُ بِالكِتَابِ: اللَّوْحُ المَحْفُوظُ[٣]: فَلَا حُجَّةَ فِيهَا أَصْلًا.

ـ وَالحُكْمُ بِالقِيَاسِ رَدٌّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ؛ إِذْ عَنْهُمَا تَلَقَّيْنَا دَلِيلَهُ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «والحاجة».

(٢) أجاب نفاة القياس عن الدليل الخامس من أدلة إثبات القياس ـ وهو: لولا القياس لخلت حوادث كثيرة عن حكم ـ بأجوبة منها ما ذكره المصنف هنا وهو قولهم: «ما لم ينص عليه فإنه يبقى على النفي الأصلي»، وهذا الجواب يناقض الاستدلال بعموم آية الأنعام والنحل؛ لأنهما بمقتضى استدلالهم يدلان على عدم خلو مسألة من نص. **انظر:** شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٧١).

(٣) هذا أحد تفسيري الآية. والتفسير الآخر هو: أن المراد بالكتاب في الآية: القرآن. **انظر:** جامع البيان (٩/ ٢٣٤)، النكت والعيون (٢/ ١١٢)، زاد المسير (٣/ ٣٥)، التفسير الكبير للرازي (١٢/ ١٨٣ ـ ١٨٦).

قالوا: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مَعْلُومَةٌ فَكَيْفَ [تُرْفَعُ][١] بِالقِيَاسِ المَظْنُونِ؟!.

قلنا: لَازِمٌ فِي: العُمُومِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ.

قالوا: شَأْنُ شَرْعِنَا الفَرْقُ بَيْنَ المُتَمَاثِلَاتِ وَعَكْسُهُ: نَحْوُ: غَسْلِ بَوْلِ الجَارِيَةِ دُونَ بَوْلِ الغُلَامِ(٢)، والغُسْلِ مِنَ المَنِيِّ وَالحَيْضِ دُونَ المَذْيِ وَالبَوْلِ، وَإِيجَابِ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا دُونَ القَتْلِ، وَنَحْوُهِ كَثِيرٌ: وَمُعْتَمَدُ القِيَاسِ الِانْتِظَامُ.

قلنا: لَا نَقِيسُ إِلَّا حَيْثُ [نَفْهَمُ][٣] المَعْنَى، وَالخِلَافُ فِي فَهْمِ المَعْنَى مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

قالوا: لَوْ أَرَادَ الشَّارِعُ تَعْمِيمَ [المَحَالِّ بِالأَحْكَامِ][٤] [لَعَمَّمَهَا][٥] نَصًّا نَحْوُ: «الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ»(٦) وَيَتْرُكُ التَّطْوِيلَ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ترتفع».

(٢) أخرج حديث التفريق بين بول الجارية والغلام: أبو داود (١/ ٢٧٣) برقم: (٣٧٦)، والنسائي (ص٥٤) برقم: (٣٠٤)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠) برقم: (٥٢٦). عن أبي السمح ﷺ. وقد حسنه البخاري [السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٨٣)]، وصححه الحاكم [المستدرك (١/ ٣٩٤)]، وأبو العباس القرطبي [المفهم (١/ ٥٤٦)]، وقال البيهقي: «الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت» [السنن الكبرى (٢/ ٥٨٣)]. **وانظر**: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٥٩٥ ـ ٦٠٠)، البدر المنير (١/ ٥٣٠ ـ ٥٤٢)، التلخيص الحبير (١/ ٨٦ ـ ٩١).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يفهم».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الأحكام بالمحال». وفي هامشها: «المحال فالأحكام تعمها».

[٥] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لعمها».

(٦) سأذكر الخلاف في علة الربا (ص٤٥٧).

قلنا: هَذَا تَـحَكُّمٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: «لِمَ حَرَّمَ الـمَلَاذَّ وَفِعْلُهَا لَا يَضُرُّهُ؟!»، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَبْقَى لِلمُجْتَهِدِينَ مَا يُثَابُونَ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ.

قالوا: كَيْفَ يَثْبُتُ حُكْمُ الفَرْعِ بِغَيْرِ طَرِيقِ ثُبُوتِهِ فِي الأَصْلِ.

قلنا: مَنْ يُثْبِتُ الـحُكْمَ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بـ[1]:

ـ العِلَّةِ: لَا يَرِدُ هَذَا عَلَيْهِ.

ـ وَمَنْ يُثْبِتُهُ بِالنَّصِّ: يَقُولُ القَصْدُ: الـحُكْمُ، لَا تَعْيِينُ طَرِيقِهِ، فَإِذَا ظَنَّ وُجُودَهُ اتَّبَعَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ.

قالوا: غَايَةُ العِلَّةِ: أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصَةً، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الإِلـحَاقَ نَحْوُ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ» لَا يَقْتَضِي عِتْقَ كُلِّ أَسْوَدَ مِنْ عَبِيدِهِ.

قلنا:

ـ وَكَذَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: «[و][2]قِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدَ»، فَلَيْسَ بِوَارِدٍ، بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّارِعِ: «حَرَّمْتُ الـخَمْرَ لِشِدَّتِهَا: فَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُشْتَدٍّ».

---

(١) اختلف العلماء في الحكم: أيثبت بالنص أم بالعلة؟ على قولين:
القول الأول: الحكم يثبت بالنص. وبه قال: أصحابنا [أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٥٢)، التحبير (٧/ ٣٢٩٣)]، وجمهور الحنفية [أصول الفقه للامشي (ص١٨٤)، ميزان الأصول (ص٦٤٨، ٦٤٩)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٤٨)، الردود والنقود (٢/ ٥١٥)].
القول الثاني: الحكم يثبت بالعلة والنص معرف بها. وبه قال: المالكية [مفتاح الوصول (ص٦٨٨)، نشر البنود (٢/ ٢٩٠)]، والشافعية [المستصفى (٢/ ٣٧١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٠)، نهاية الوصول (٤/ ٩٨٤)]، وبعض الحنفية ومنهم الماتريدي [التبيين (٢/ ٣٢)].

[٢] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د).

ـ ثُمَّ بَيْنَ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ فَرْقٌ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ.

قالوا: لَا قِيَاسَ فِي الأُصُولِ: فَكَذَا فِي الفُرُوعِ.

قلنا:

ـ مَمْنُوعٌ، بَلْ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قِيَاسٌ بِحَسَبِ مَطْلُوبِهِ: قَطْعًا فِي الأَوَّلِ، وَظَنًّا فِي الثَّانِي.

ـ ثُمَّ هُوَ قِيَاسٌ[1]، فَإِنْ صَحَّ: صَحَّ مُطْلَقُهُ وَثَبَتَ القِيَاسُ، وَإِلَّا: بَطَلَ مَا ذَكَرْتُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ: فِي ذَمِّ القِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالبَحْثِ عَلَيْهِمَا: آثَارٌ كَثِيرَةٌ[2] صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: حَمْلُ الذَّامَّةِ عَلَى حَالِ وُجُودِ النَّصِّ، وَالحَاثَّةِ عَلَى حَالِ عَدَمِهِ. [وَاللهُ أَعْلَمُ][3].

أَرْكَانُ القِيَاسِ: مَا سَبَقَ. فَشَرْطُ:

• **الأَصْلِ:**

ـ ثُبُوتُهُ بـ: نَصٍّ وَإِنِ اخْتَلَفَا [فِيهِ][4]، أَوِ اتِّفَاقٌ مِنْهُمَا ـ وَلَوْ ثَبَتَ بِقِيَاسٍ ـ؛ إِذْ مَا لَيْسَ: مَنْصُوصًا وَلَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ: لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ.

ـ وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ

---

(١) يعني: استدلالكم قياس للفروع على الأصول.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٤٤٩ ـ ٤٨٥)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٠٧ ـ ٢٤٥)، إعلام الموقعين (٢/١٢٤ ـ ١٢٨).

[٣] ليست في (ب) ولا (ج) ولا (د). [٤] ليست في (أ).

وَبَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ جَامِعٌ: فَقِيَاسُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ إِذْ تَوْسِيطُ الأَصْلِ الأَوَّلِ: تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَإِلَّا: لَمْ يَصِحَّ القِيَاسُ؛ لِانْتِفَاءِ الجَامِعِ بَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَأَصْلِ أَصْلِهِ[1].

ـ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الأُمَّةِ[2]؛ وَإِلَّا لَعَلَّلَ الخَصْمُ بِعِلَّةٍ لا تَتَعَدَّى إِلَى الفَرْعِ: فَإِنْ سَاعَدَهُ المُسْتَدِلُّ: فَلَا قِيَاسَ، وَإِلَّا: مَنَعَ[3] فِي الأَصْلِ: فَلَا قِيَاسَ، وَيُسَمَّى: القِيَاسَ المُرَكَّبَ نَحْوُ: «العَبْدُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ: فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ كَالمُكَاتَبِ»[4]، فَيَقُولُ الخَصْمُ: «العَبْدُ يُعْلَمُ مُسْتَحِقُّ دَمِهِ بِخِلَافِ المُكَاتَبِ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِقُّ دَمِهِ: الوَارِثُ أَوِ السَّيِّدُ»[5].

---

(١) ذكر المصنف ـ قريبًا ـ أثناء الكلام على الشرط الأول من شروط الأصل: جواز ثبوت الأصل بالقياس، واشترط هنا أن لا يكون الأصل ثابتًا بالقياس، وقد نبه على ذلك في شرحه [(٣/ ٢٩٤)] فقال: «واعلم أنَّا قد ذكرنا قبل هذا بيسير: أن الأصل يجوز أن يَثْبُتَ بالقياس، وهاهنا ذكرنا: أنه لا يجوز، وهما قولان لأصحابنا، والقول بعدم الجواز هو المشهور؛ لإفضاء القول بالجواز إلى العبث المذكور». **وانظر**: المسودة (٢/ ٧٤٤، ٧٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٦)، التحبير (٧/ ٣١٥٦)، شرح غاية السول (ص٣٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤، ٢٥).

(٢) **انظر** هذا القول من غير نسبته لمعين في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٧)، روضة الناظر (ص٣٢٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٦٤)، نهاية الوصول (٧/ ٣١٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٠٣)، التحبير (٧/ ٣١٦٥).

(٣) يعني: الخصم.

(٤) **الأصل**: المكاتب المقتول، **والفرع**: العبد المقتول، **والحكم**: لا يقتص من الحر القاتل، **والعلة المدعاة**: النقص بالرق. **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٥).

(٥) الحر يقتل بالعبد ولا يقتل الحر بالمكاتب ـ على تفصيل فيه ـ عند الحنفية، ولا يقتل الحر بهما عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. **انظر**: =

وَرُدَّ[1]:

- بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا: مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ مَا ثَبَتَ مَذْهَبًا لَهُ؛ إِذْ لَا يَتَيَقَّنُ مَأْخَذَ حُكْمِهِ، وَلَوْ عَرَفَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَجْزِهِ عَنْ [تَقْرِيرِهِ][2]: فَسَادُهُ؛ إِذْ إِمَامُهُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَقَدِ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

- وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الأَحْكَامِ؛ لِنَدْرَةِ الـمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا يُقَاسُ [عَلَى][3] مُخْتَلَفٍ فِيهِ بِحَالٍ: لِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّسَلْسُلِ بِالِانْتِقَالِ[4].

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ رُكْنٌ: فَجَازَ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ.

- وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُ الأَصْلِ: الفَرْعَ، وَإِلَّا: لَاسْتُغْنِيَ عَنِ القِيَاسِ.

- وَأَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الـمَعْنَى؛ إِذْ لَا تَعْدِيَةَ بِدُونِ الـمَعْقُولِيَّةِ.

= شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٣٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٦١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٦، ١٧)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٥/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٤١٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٥٦)، تقويم النظر (٤/ ٣٦٩ - ٣٧١)، الإفصاح (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣)، الهداية شرح البداية (٨/ ١٦، ١٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٩٩)، إيثار الإنصاف (ص٤٠٠).

(١) يعني: اشتراط كون الحكم مجمعًا عليه.

[٢] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «تقديره».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «على أصل».

(٤) هذا مأخذ آخر لاشتراط كون الأصل مجمعًا عليه. انظر: سواد الناظر (١٠٢/أ).

• وَشَرْطُ حُكْمِ الفَرْعِ:

ـ مُسَاوَاتُهُ لـحُكْمِ الأَصْلِ كـ: قِيَاسِ البَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ فِي الصِّحَّةِ؛ وَالزِّنَا عَلَى الشُّرْبِ فِي التَّحْرِيمِ:

ـ وَإِلَّا لَزِمَ[1]:

ـ تَعَدُّدُ العِلَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الفَرْضِ.

ـ أَوِ اتِّحَادُهَا مَعَ تَفَاوُتِ الـمَعْلُولِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا، وَخِلَافُ الأَصْلِ شَرْعًا.

ـ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ:

ـ دُونَ حُكْمِ الأَصْلِ: فَالعِلَّةُ تَقْتَضِي كَمَالَهُ.

ـ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى: فَاقْتِصَارُ الشَّرْعِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ يَقْتَضِي: اخْتِصَاصَهُ بِمَزِيدِ فَائِدَةٍ، أَوْ ثُبُوتَ مَانِعٍ.

ـ وَأَنْ يَكُونَ: شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا [ولا][2] أُصُولِيًّا عِلْمِيًّا[3]؛ إِذِ القَاطِعُ لَا يَثْبُتُ بِالقِيَاسِ الظَّنِّيِّ. وَفِي اللُّغَوِيِّ: خِلَافٌ سَبَقَ[4].

---

(١) **هذا**: الدليل الأول من دليلي اشتراط مساواة حكم الفرع للأصل.

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «أو».

(٣) المصنف يرى صحة القياس في الأصول خلافًا لما ذكره هنا، حيث قال ردًّا على قول منكري القياس ـ كما مَرَّ (ص٤٢٨) ـ: «لا قياس في الأصول: فكذا في الفروع» قال: «ممنوع...». **وانظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١١)، الأصول والفروع (ص٣٥٦ ـ ٣٧٦).

وجعل المصنف الأحكام العلمية قسيمة للأحكام الشرعية غير مراد ـ فيما يظهر ـ، فالأحكام العلمية جزء من الأحكام الشرعية، وهي: علمية وعملية.

(٤) (ص٩٨).

• **وَشَرْطُ الفَرْعِ:**

ـ وُجُودُ عِلَّةِ الأَصْلِ فِيهِ ظَنًّا؛ إِذْ هُوَ كَالقَطْعِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

ـ وَشَرَطَ قَوْمٌ: تَقَدُّمَ ثُبُوتِ الأَصْلِ عَلَى الفَرْعِ[1]؛ إِذِ الحُكْمُ يَحْدُثُ بِحُدُوثِ العِلَّةِ فَلَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ لَصَارَ المُتَقَدِّمُ مُتَأَخِّرًا. **والحَقُّ**: اشْتِرَاطُهُ لِقِيَاسِ العِلَّةِ دُونَ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ[2]؛ لِجَوَازِ تَأَخُّرِ الدَّلِيلِ عَنِ المَدْلُولِ كَالأَثَرِ عَنِ المُؤَثِّرِ بِخِلَافِ العِلَّةِ عَنِ المَعْلُولِ.

• **أَمَّا العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ: عَلَامَةٌ وَمُعَرِّفٌ[3]، وَمِنْ شَرْطِهَا:**

ـ أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِالقَاصِرَةِ[4] وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ

---

(١) وهذا قول الحنفية [تيسير التحرير (٣/ ٢٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧)]، وبه قال: الآمدي [الإحكام (٣/ ٣١٤)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٦٠)]، وابن حمدان من أصحابنا [التحبير (٧/ ٣٣٠٦)]. **وانظر**: رفع الحاجب (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) واختار هذا القول: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٢٩)]، والمجد [المسودة (٢/ ٧٣٨)]. وسيتطرق المصنف لتعريف قياس العلة وقياس الدلالة (ص٤٦٤، ٤٦٦).

(٣) لكنها علامة مؤثرة حيث جعل الله فيها هذه الخاصية، خلافًا للجبرية الذين ينفون تأثيرها، والقدرية الذين يجعلونها مؤثرة بنفسها لا بخلق الله. **انظر**: المسودة (٢/ ٧٣٥، ٧٣٦)، مذكرة أصول الفقه (ص٤٧٤، ٤٧٥)، المسائل المشتركة (ص٨٦)، التحسين والتقبيح العقليان (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨)، شرح مختصر الروضة لشيخنا الشثري (٢/ ٨١١، ٨١٢، ٨٨٢).

(٤) هذا هو المذهب. **انظر**: التمهيد (٤/ ٦١)، روضة الناظر (ص٣٣٠)، المسودة (٢/ ٧٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٨)، التذكرة (ص٦٢٨)، التحبير (٧/ ٣٢٠٦)، شرح غاية السول (ص٣٨٢).

فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ[١] كَالثَّمَنِيَّةِ فِي النَّقْدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ[٢]، خِلَافًا [لِلشَّافِعِيِّ][٣][٤] وَأَبِي الخَطَّابِ[٥] وَبعضِ المُتَكَلِّمِينَ[٦].

الأول:

ـ العِلَّةُ أَمَارَةٌ، وَالقَاصِرَةُ لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَى شَيْءٍ.

ـ وَلِأَنَّ الأَصْلَ [مَنْعُ][٧] العَمَلِ بِالظَّنِّ، تُرِكَ فِي المُتَعَدِّيَةِ؛ لِفَائِدَتِهَا، فَفِي القَاصِرَةِ عَلَى الأَصْلِ؛ لِعَدَمِهَا.

---

(١) **انظر**: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤)، المقترح في المصطلح (ص٢٠٣).

(٢) **انظر**: الغنية (ص١٥٨)، ميزان الأصول (ص٦٣٦)، الوافي (٣/ ١٤٠٦)، التبيين (٢/ ٧٠)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٥٢٧، ٥٢٨)، الردود والنقود (٢/ ٤٧٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٢١٥).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) (د): «للشافعية».

(٤) الشافعي وأصحابه قالوا باعتبار العلة القاصرة. **انظر**: شرح اللمع (٢/ ٨٤١)، التلخيص (٣/ ٢٨٤)، قواطع الأدلة (٤/ ١٢٤)، المقترح في المصطلح (ص٢٠٢ ـ ٢٠٤)، المحصول (٥/ ٣١٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)، منتهى السول (ص١٩٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص٥٤)، الإبهاج (٦/ ٢٥٤١)، رفع الحاجب (٤/ ١٨٢)، نهاية السول (٢/ ٩١٤)، سلاسل الذهب (ص٣٧٦).

واعتبار العلة القاصرة مذهب المالكية أيضًا. **انظر**: مقدمة ابن القصار (ص١٧٧)، إحكام الفصول (٢/ ٦٣٩)، الإشارة (ص٣١٠)، مفتاح الوصول (ص٦٨٥، ٦٨٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٣٠).

(٥) **انظر**: التمهيد (٤/ ٦٢).

(٦) هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. **انظر**: المحصول (٥/ ٣١٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، الإبهاج (٦/ ٢٥٤١)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ٥٢٧، ٥٢٨).

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يمنع».

الثاني:

ـ التَّعْدِيَةُ فَرْعُ صِحَّةِ [العِلِّيَّةِ][١]، فَلَوْ عُلِّلَتْ [العِلِّيَّةُ][٢] بِالتَّعْدِيَةِ: لَزِمَ الدَّوْرُ.

ـ [و][٣]لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْعَقْلِيَّةِ والـمَنْصُوصَةِ: فَفِي الـمُسْتَنْبَطَةِ أَوْلَى.

ـ وَكَوْنُهَا لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَى شَيْءٍ: مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هِيَ أَمَارَةٌ عَلَى: ثُبُوتِ الـحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِهَا، [أَوْ][٤] كَوْنِهِ مُعَلَّلًا لَا تَعَبُّدًا.

ـ وَعَدَمُ العَمَلِ بِالظَّنِّ: مَمْنُوعٌ؛ إِذْ مَبْنَى الشَّرْعِ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ أَدِلَّتِهِ ظَنِّيَّةٌ. وَعَدَمُ فَائِدَتِهَا: مَمْنُوعَةٌ؛ إِذْ فَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ تَعْلِيلِ الـحُكْمِ، وَالنَّفْسُ إِلَى قَبُولِهِ أَمْيَلُ.

ـ وَاخْتُلِفَ فِي: اطِّرَادِ العِلَّةِ: وَهُوَ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِ مَـحَالِّـهَا[٥]:

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «العلة».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «العلة».

[٣] ليست في (ج).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و». وما في الشرح (٣/ ٣٢٠) يدل على المثبت.

(٥) **انظر**: روضة الناظر (ص٣٣٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٤)، شرح غاية السول (ص٣٨٢).

وبعضهم يترجم لهذه المسألة بـ: «حكم تخصيص العلة»، أو: «هل النقض قادح في العلة؟».

ـ فَاشْتَرَطَهُ: القَاضِي[١]، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[٢].

ـ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ[٣]، وَلِـمَالِكٍ[٤]، .....

---

(١) **انظر**: العدة (٤/ ١٣٨٦). والذي مشى عليه في المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين [(ص٧١)]: جواز تخصيص العلة.
وعدم جواز تخصيص العلة هو مذهب الأصحاب على ما حكاه عنهم ابن عقيل [الجدل (ص٤٣٠)]، خلافًا لما حكاه الآمدي [الإحكام (٣/ ٢٧٤)] عن الحنابلة من أنهم يجوزون تخصيص العلة، ثم نقله عن الآمدي: ابن مفلح [أصول الفقه (٣/ ١٢٢١)]، والمرداوي [التحبير (٧/ ٣٢١٥)]، وابن النجار [شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨)] وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣١٤)].

(٢) قال السمعاني [قواطع الأدلة (٤/ ٣١١)]: «مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل: لا يجوز تخصيصها». **وانظر**: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، رفع الحاجب (٤/ ١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٤١٢)، البحر المحيط (٥/ ١٣٥، ١٣٦).
وعدم جواز تخصيص العلة هو مذهب أكثر العلماء. **انظر**: شرح اللمع (٢/ ١٨٦)، التلخيص (٣/ ٢٧١، ٢٧٢)، البحر المحيط (٥/ ١٣٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٤)، شرح غاية السول (ص٣٨٣).

(٣) كالإسفراييني. **انظر**: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٧٦).

(٤) حكى ذلك عن مالك: الباقلاني [إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠)]، وابن العربي [أحكام القرآن (٢/ ٢٧٩)]. **وانظر**: الموافقات (٥/ ١٩٨)]. وتبع الباقلاني على هذا العزو أكثر أهل الأصول من غير المالكية، أما المالكية: فأنكرته قال الباجي [إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠)]: «لم أر أحدًا من أصحابنا أقر به». هذا بالنسبة لما ينسب للإمام مالك أما ما ينسب للمالكية:
فالذي نسبه ابن القصار [المقدمة (ص١٨٠)] والقاضي عبد الوهاب [المسودة (٢/ ٧٧٦)، البحر المحيط (٥/ ١٣٦، ١٣٧)] والباجي [إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠)] للمالكية هو: عدم جواز تخصيص العلة، قال القاضي عبد الوهاب: «لا يجوز تخصيص العلة في قول أصحابنا سواء المنصوصة والمستنبطة» [البحر المحيط (٥/ ١٣٦)]، وقال الباجي: «هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا =

وَالحَنَفِيَّةِ(١)، وَأَبِي الخَطَّابِ(٢). [فَتَبْقَى][٣] بَعْدَ التَّخْصِيصِ حُجَّةً كَالعُمُومِ.

- وَقِيلَ: مَعَ المَانِعِ(٤)؛ إِحَالَةً لِتَخَلُّفِ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

- وَقِيلَ: المَنْصُوصَةُ دُونَ المُسْتَنْبَطَةِ؛ لِضَعْفِهَا(٥).

- وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ(٦).

= أقوالهم» [إحكام الفصول (٢/ ٦٦٠)].

ونسب لهم القول بجواز تخصيص العلة: ابن العربي [المحصول (ص١٣٨)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠)].

(١) اختلف الحنفية في تخصيص العلة على قولين:

الأول: يجوز تخصيص العلة. وبه قال: أكثر الحنفية [المعتمد (٢/ ٢٨٤)]، **ومنهم**: الكرخي، والجصاص [الفصول في الأصول (٤/ ٢٥٥)]، والدبوسي [تقويم أصول الفقه (٣/ ١٠٦)]، وعامة مشايخ العراق [جامع الأسرار (٤/ ١٠٨٠، ١٠٨١)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٩٦)].

الثاني: لا يجوز تخصيص العلة. وبه قال: السرخسي [أصول السرخسي (٢/ ١٩٦)]، وعامة مشايخ سمرقند [بذل النظر (ص٦٣٦)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٨٠، ١٠٨١)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٩٦)].

(٢) **انظر**: التمهيد (٤/ ٦٩ ـ ٧١). **وانظر**: المسودة (٢/ ٧٧٥ ـ ٧٧٧).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيبقى».

(٤) يعني: يجوز تخصيص العلة فتكون حجة مع وجود المانع في الفرع. وقال بهذا القول: البيضاوي [منهاج الوصول (ص٢١١)]، وصفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٨/ ٣٤٠٠)].

(٥) يعني: يجوز تخصيص العلة فتكون حجة إن كانت منصوصة، أما المستنبطة فاذا تخلفت قدح ذلك في عليتها. وقال بهذا القول: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٣٦ ـ ٣٣٨)، التحبير (٧/ ٣٢١٨، ٣٢١٩)]، وأبو العباس القرطبي [البحر المحيط (٥/ ٢٦٢)].

(٦) الأقوال في هذه المسألة أكثر من عشرة أقوال. **انظر**: شفاء الغليل (ص٤٥٨)، =

الأول: تَخَلُّفُ حُكْمِهَا عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ عِلِّيَّتِهَا.

الثاني: عِلَلُ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ لَا مُؤَثِّرَاتٌ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ.

تنبيه

لِتَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا يُعْلَمُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَنْ قَاعِدَةِ القِيَاسِ: كـ: إِيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ[(١)] مَعَ العِلْمِ بِاخْتِصَاصِ كُلِّ امْرِئٍ بِضَمَانِ جِنَايَةِ نَفْسِهِ، وَإِيجَابِ صَاعِ تَمْرٍ فِي الـمُصَرَّاةِ[(٢)] مَعَ أَنَّ تَمَاثُلَ الأَجْزَاءِ عِلَّةُ إِيجَابِ الـمِثْلِ فِي الـمِثْلِيَّاتِ: فَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ القِيَاسُ، وَلَا يَلْزَمُ الـمُسْتَدِلَّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ [مَظْنُونَةً][٣]: كـ: وُرُودِ العَرَايَا[(٤)]

= رفع الحاجب (٤/ ١٩٢)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٨)، التحبير (٧/ ٣٢١٣ ـ ٣٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧ ـ ٦٢).

(١) أخرج حديث إيجاب الدية على العاقلة البخاري (٩/ ١١) برقم: (٦٩١٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٢) برقم: (١٦٨١). عن أبي هريرة ﷺ.
والعاقلة: هم: العصبة الذين يتحملون دية قتل الخطأ عن قريبهم القاتل. **انظر**: النهاية في غريب الحديث (ص٦٣٣).

(٢) **المصراة**: هي: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن في ضرعها ـ أي: يجمع ويحبس ـ فإذا حلبها المشتري استغزرها. **انظر**: الزاهر (ص٣٠٢، ٣٠٣)، النهاية في غريب الحديث (ص٥١٥، ٥١٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨).
قال النبي ﷺ: (... **فمن ابتاعها [يعني: المصراة] فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**). أخرجه البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢/ ٧٠٨) برقم: (١٥١٥). عن أبي هريرة ﷺ.

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «مظمونة».

(٤) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص٩٦).

عَلَى عِلَّةِ الرِّبَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ(١): فَلَا [يَنْقُضُ][٢] وَلَا يُخَصِّصُ العِلَّةَ، بَلْ عَلَى الـمُنَاظِرِ بَيَانُ وُرُودِهَا عَلَى مَذْهَبِ خَصْمِهِ أَيْضًا.

الثَّانِي: النَّقْضُ التَّقْدِيرِيُّ: كَقَوْلِهِ: «رِقُّ الأُمِّ عِلَّةُ رِقِّ الوَلَدِ» [فَيُنْقَضُ][٣] بِوَلَدِ الـمَغْرُورِ [بِأَمَةٍ][٤]: هُوَ حُرٌّ وَأُمُّهُ أَمَةٌ، فَيُقَالُ: «هُوَ رَقِيقٌ تَقْدِيرًا؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ قِيمَتِهِ»: فَفِي وُرُودِهِ نَقْضًا: خِلَافٌ، الأَشْبَهُ: لَا(٥)؛ اعْتِبَارًا بِالتَّحْقِيقِ لَا التَّقْدِيرِ(٦).

الثَّالِثُ: تَخَلُّفُ الـحُكْمِ لِفَوَاتِ مَحَلٍّ أَوْ شَرْطٍ لَا لِـخَلَلٍ فِي رُكْنِ العِلَّةِ نَحْوُ: البَيْعُ عِلَّةٌ لِلمِلْكِ [فَيُنْقَضُ][٧] بِبَيْعِ الـمَوْقُوفِ

---

(١) سأذكر الخلاف في علة الربا (ص٤٥٧).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «ينتقض». وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ج).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فينتقض». وفي هامش (ب) كالذي في (د).

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بأمِّه».

(٥) الحكم المنفي تحقيقًا الثابت تقديرًا: هل يتوجه عليه النقض؟ على قولين:
الأول: نعم. أورده الرازي [المحصول (٥/ ٢٥٥، ٢٦٥)] من غير نسبة.
وانظر: الحاصل (٣/ ١٨٣)، التحصيل (٢/ ٢١٥).
الثاني: لا. وبه قال: الغزالي [المستصفى (٢/ ٣٥٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٤١)]، وابن رشيق [لباب المحصول (٢/ ٦٧٨)]، وهو الذي رجحه المصنف.

(٦) قال المصنف: «هكذا وقع في المختصر، وهو سهو، والصواب: العكس، وهو: أن الأشبه: «لا يرد اعتبارًا بالتقدير لا بالتحقيق»». [شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٣١)].

[٧] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «فينتقض». وفي هامش (ب) كالذي في (أ) و(د).

وَالـمَرْهُونِ، وَالسَّرِقَةُ عِلَّةُ القَطْعِ [فَيُنْقَضُ][١] بِسَرِقَةِ الصَّبِيِّ أَوْ دُونَ النِّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا تَفْسُدُ العِلَّةُ.

وَفِي تَكْلِيفِ الـمُعَلِّلِ الِاحْتِرَازَ مِنْهُ بِذِكْرِ مَا [يُحَصِّلُهُ][٢]: خِلَافٌ بَيْنَ الـجَدَلِيِّينَ يَسِيرُ الـخَطْبِ(٣).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: نَاقِضٌ(٤)، وَفِي العِلَّةِ: الـخِلَافُ السَّالِفُ(٥).

أَمَّا الـمَعْدُولُ عَنِ القِيَاسِ:

ـ فَإِنْ فُهِمَتْ عِلَّتُهُ: أُلـحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كـ: قِيَاسِ عَرِيَّةٍ

---

[١] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ) و(د): «فينتقض». وفي هامش (ب) كالذي في (أ) و(د).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب): «تحصله»، وفي (د): «يحيله». وفي هامشها كالذي في (أ) و(ج)، **ولعل الصواب: «يحصنه»**.

(٣) لم يظهر لي فرق بين هذه المسألة والمسألة التي ستأتي (ص٤٧٦) وهي قوله: «ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض على الأصح»، وإنما تبع المصنف ابن قدامة حيث قال في هذا الموضع من الروضة [(ص٣٤١)]: «هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط [يعني: التي يتخلف الحكم بتخلفها] في دليله كيلا يرد ذلك نقضًا؟»، وقال في سؤال النقض من الروضة [(ص٣٦١)]: «واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض، والأليق وجوب الاحتراز». ولعل ابن قدامة وقع في هذا بسبب: متابعته الغزالي في هذا الموضع [المستصفى (٢/ ٣٥٩)]، ثم متابعته ـ أعني: ابن قدامة ـ من استفاد منه مبحث الأسئلة الواردة على القياس، حيث أن المستصفى خلا من مبحث الأسئلة. والله أعلم. وسأرجئ ذكر الخلاف في هذه المسألة إلى موضعها من سؤال النقض.

(٤) يعني: أن تخلف الحكم عن العلة ناقض للقياس إلا في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف.

(٥) يعني: إن لم تطرد العلة ففي اعتبارها: خلاف، ذكر المصنف المذاهب فيه (ص٤٣٤).

العِنَبِ عَلَى الرُّطَبِ[(١)]، وَأَكْلِ بَقِيَّةِ الـمُحَرَّمَاتِ عَلَى الـمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ.

ـ وَإِلَّا: فَلَا كـ: تَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ[(٢)] بِإِجْزَاءِ جَذَعَةِ الـمَعْزِ[(٣)(٤)]، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[(٥)].....

---

(١) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص٩٦).

وجواز العرايا في العنب هو قول المالكية والشافعية خلافًا للحنابلة حيث قصروها على ثمر النخل، وأما الحنفية فلا يقولون ببيع العرايا أصلًا. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٣١ ـ ٣٣)، شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٤٤ ـ ٤٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٢٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٣٨)، بداية المجتهد (٣/ ٤١٤)، المغني (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، الإنصاف (١٢/ ٧٤ ـ ٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨١)، نهاية المحتاج (٤/ ٨٩)، كشاف القناع (٨/ ٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٦٧).

(٢) **هو**: أبو بردة هانئ بن نِيار بن عمرو بن عبيد، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا وأُحدًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وشهد مع علي ﷺ حروبه، وتوفي أول خلافة معاوية ﷺ. [الاستيعاب (ص٧٧٤)، أسد الغابة (٤/ ٣٨٥)، الإفهام لما في البخاري من الإبهام (ص٥٠٢)، الإصابة (٤/ ٢١٦٩، ٢١٧٠)].

(٣) **يعني**: في الأضحية، مع أن المجزئ فيها الثني من المعز ـ وهو ما له سنة ـ. والجذعة من المعز هي: التي لم تستكمل سنة. **انظر**: المجموع المغيث (١/ ٣٠٩)، النهاية في غريب الحديث (ص٦٤٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٢) برقم: (١٩٦١). عن البراء بن عازب ﷺ.

(٥) **هو**: أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكِه بن ثعلبة الأوسي الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وقد كف سلاحه في الفتنة حتى قتل عمار بن ياسر ﷺ فسل سيفه وقاتل حتى قتل في صفين سنة (٣٧هـ). [الاستيعاب (ص٢٤٠)، أسد الغابة (٢/ ١١٩ ـ ١٢١)، الإصابة (١/ ٤٨٥)].

[بِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ(١)][٢]، وَالفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ(٣)، إِذْ شَرْطُ القِيَاسِ فَهْمُ المَعْنَى وَحَيْثُ لَا فَهْمَ: فَلَا قِيَاسَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ أَمْرًا عَدَمِيًّا نَحْوَ: لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(٤).

---

(١) وذلك لما اشترى النبي ﷺ من أعرابي فرسًا، فأنكر الأعرابي وقال: «هلم شهيدًا»، فقال خزيمة بن ثابت: «أنا أشهد أنك قد بايعته»، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: (بم تشهد؟)، فقال: «بتصديقك يا رسول الله»، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين. أخرجه أبو داود (٥/ ٤٥٩) برقم: (٣٦٠٧)، والنسائي (ص٧٠٨) برقم: (٤٦٤٧)، وأحمد (٣٦/ ٢٠٥) برقم: (٢١٨٨٣). عن عمارة بن ثابت عن عمه ـ وكان صحابيًّا ـ. قال ابن كثير: «إسناده صحيح حجة» [نجاح الطالب (ص٢٤٩)]، وصححه ابن الملقن [غاية مأمول الراغب (ص٦٧)]، وابن حجر [موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٨)].

[٢] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «بكماله بينة».

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٢٦).

(٤) يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، والحكم العدمي بالوصف الثبوتي إجماعًا [مفتاح الوصول (ص٦٧٣)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩)، البحر المحيط (٥/ ١٤٩)]، وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، أو تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ففيه خلاف على أقوال ثلاثة:

الأول: يجوز ذلك مطلقًا. وبه قال: أصحابنا [المختصر في أصول الفقه (ص١٤٤)، التحبير (٧/ ٣١٩٨)، شرح غاية السول (ص٣٨١)]، والمالكية [إحكام الفصول (٢/ ٦٥٠)]، والشافعية فيما نقله عنهم الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي [البحر المحيط (٥/ ١٤٩)] وابن برهان الشافعي [المسودة (٢/ ٧٨٣)].

الثاني: يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، ولا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي. وبه قال: بعض الشافعية كالبَرَوي في جدله [المقترح في المصطلح (ص١٨٦، ١٨٩)]، والتبريزي [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٦٣٧)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٣٢)]، والآمدي =

لنا: الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ: فَجَازَ أَنْ [تَكُونَ][١] عَدَمِيًّا؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ نَفْيِ شَيْءٍ [أَمَارَةَ وُجُودِ][٢] آخَرَ.

قالوا: لَوْ جَازَ: لَلَزِمَ الـمُجْتَهِدَ سَبْرُ الأَعْدَامِ.

قلنا:

- يَلْزَمُهُ سَبْرُ السُّلُوبِ.
- وَإِنْ سُلِّمَ: فَلِعَدَمِ تَنَاهِيهَا لَا لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا عِلَّةً.
- وَتَعْلِيلُ الـحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ[٣]، خِلَافًا لِقَوْمٍ[٤].

لنا: لَا يَمْتَنِعُ جَعْلُ شَيْئَيْنِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ كـ: اللَّمْسِ وَالبَوْلِ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ، وَتَحْرِيمِ الرَّضِيعَةِ لِكَوْنِهِ خَالَهَا وَعَمَّهَا بِإِرْضَاعِ أُخْتِهِ [و][٥]زَوْجَةِ أَخِيهِ لَهَا.

= [الإحكام (٣/ ٢٥٩)]، وبه قال ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٤١)] أيضًا.

الثالث: لا يجوز ذلك مطلقًا. وبه قال: الحنفية [تيسير التحرير (٤/ ٣، ٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٤)].

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يكون».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أمارة على وجود».

(٣) وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم. **انظر**: إحكام الفصول (٢/ ٦٤٠)، البرهان (٢/ ٥٣٧)، التلخيص (٣/ ٢٨١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٢)، سلاسل الذهب (ص٤٠٠)، التحبير (٧/ ٣٢٥٠)، شرح غاية السول (ص٣٨٣).

(٤) **منهم**: الباقلاني [البرهان (٢/ ٥٣٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٦٣)]، وابن فورك [البرهان (٢/ ٥٣٧)]، والجويني [البرهان (٢/ ٥٤٤)]، والآمدي [الإحكام (٣/ ٢٩٥)].

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «أو».

قالوا: لَا يَجْتَمِعُ عَلَى أَثَرٍ مُؤَثِّرَانِ.

قلنا: عَقْلًا لَا شَرْعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ النَّظَّامُ: العِلَّةُ المَنْصُوصَةُ: تُوجِبُ الإِلْحَاقَ لَا قِيَاسًا بَلْ لَفْظًا وَعُمُومًا[1]؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «حَرَّمْتُ الخَمْرَ لِشِدَّتِهَا»، وَبَيْنَ: «حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ» لُغَةً.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا تَحْرِيمَهَا خَاصَّةً، فَلَوْلَا القِيَاسُ لَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ كـ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ». وَفَائِدَتُهُ زَوَالُ التَّحْرِيمِ عِنْدَ زَوَالِ الشِّدَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفَسَادُ القِيَاسِ بـ: أَنْ لَا يَكُونَ الحُكْمُ مُعَلَّلًا، وَبِإِخْطَاءِ عِلَّتِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَبِزِيَادَةِ أَوْصَافِ العِلَّةِ وَنَقْصِهَا، وَبِتَوَهُّمِ وُجُودِهَا فِي الفَرْعِ وَلَيْسَتْ [فِيهِ][2].

تنبيه

إِلْحَاقُ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِالمَنْطُوقِ: مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمَظْنُونٌ:

ـ **فَالأَوَّلُ**: ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالحُكْمِ ـ وَشَرْطُهُ مَا سَبَقَ[3] ـ نَحْوُ: «إِذَا قُبِلَ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ: فَثَلَاثَةٌ أَوْلَى»، و«إِذَا لَمْ يَصِحَّ

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٥٧)، المعتمد (٢/ ٢٣٥)، المستصفى (٢/ ٢٨٤)، التنقيحات (ص٢٨٣)، روضة الناظر (ص٢٩٩)، لباب المحصول (٢/ ٦٥٧).

[٢] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فيه. والله أعلم».

(٣) (ص٣١٩).

بِالعَوْرَاءِ: فَالعَمْيَاءُ أَوْلَى»[(١)]، بِخِلَافِ: «إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الفَاسِقِ وَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي الخَطَأِ: فَالكَافِرُ وَالعَمْدُ أَوْلَى»[(٢)]: فَإِنَّهُ مَظْنُونٌ؛ لِإِمْكَانِ الفَرْقِ [بـ: مَا][٣] سَبَقَ[(٤)].

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَوِيَا كـ: سِرَايَةِ العِتْقِ فِي العَبْدِ: وَالأَمَةُ مِثْلُهُ، وَمَوْتِ الحَيَوَانِ فِي السَّمْنِ[(٥)]: وَالزَّيْتُ مِثْلُهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ لَا أَثَرَ لِلْفَارِقِ، وَطَرِيقُ الإِلْحَاقِ:

ـ «لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، وَلَا أَثَرَ لَهُ».

ـ أَوْ يُبَيِّنُ الجَامِعَ وَوُجُودَهُ فِي الفَرْعِ ـ وَهُوَ المُتَّفَقُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا، وَفِيمَا قَبْلَهُ[(٦)]: خِلَافٌ[(٧)] ـ نَحْوُ: «السُّكْرُ عِلَّةُ

---

(١) لا تجزئ التضحية بالعوراء إجماعًا للنص [الاستذكار (١٥/ ١٣٤) ط. قلعجي، المغني (١٣/ ٣٦٩)]، وكذلك العمياء نقل ابن حزم [مراتب الإجماع (ص٢٤٨)] وابن عبد البر [التمهيد (١٣/ ١٥)] والنووي [المجموع (٨/ ٢٣١)] الإجماع عليه، لكن نقل ابن رشد عن أهل الظاهر القول بالإجزاء [بداية المجتهد (٢/ ٤٣٦)]، وعزاه الماوردي لبعض أهل الظاهر [الحاوي الكبير (١٥/ ٨١)]، وهذا العزو محل نظر ظاهر خاصة وأن ابن حزم هو من نقل الإجماع، والظاهر أن هذا القول نسب للظاهرية من جهة الإلزام بناءً على أصلهم في نفي القياس. **وانظر**: المحلى (٨/ ٨).

(٢) ذكرت الخلاف في مسألتي كفارة العمد وقبول شهادة الكافر (ص٣٢١).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «وبما».

(٤) (ص٣٢١، ٣٢٢).

(٥) تقدم تخريج حديث موت الفأرة في السمن (ص٣٢٠).

(٦) **وهو**: الإلحاق بإلغاء الفارق.

(٧) إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى: تنقيح المناط ـ وقد بيَّنه المصنف (ص٤١٦) ـ، وهو قياس إلا عند الحنفية فإنهم يسمونه استدلالًا، ويفرقون بينه وبين القياس بـ: أن يخصوا اسم القياس بما يكون =

التَّحْرِيمِ، وَهي مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ»[١] وَإِثْبَاتُ الأُولَى بـ: الشَّرْعِ فَقَطْ؛ إِذْ هِيَ وَضْعِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةِ بـ: العَقْلِ وَالعُرْفِ وَالشَّرْعِ.

ـ وَالـمَظْنُونُ: مَا عَدَا ذَلِكَ.

[وَمَـرْجِـعُ][٢] أَدِلَّـةِ الـشَّـرْعِ إِلَـى: نَـصٍّ، [أَوْ][٣] إِجْـمَـاعٍ، أَوِ اسْتِنْبَاطٍ. وَتَثْبُتُ العِلَّةُ بِكُلٍّ مِنْهَا:

القِسْمُ الأَوَّلُ

إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ

وَهُوَ ضَرْبَانِ:

• صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ نَحْوُ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣]، ﴿لِيَعْلَمَ﴾[٤]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ﴾[٥]، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[٦]،

= الإلحاق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا الظن، والاستدلال بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، حتى أجروه مجرى القطعيات في نسخه والنسخ به فجوزوا الزيادة على النص به وجوزوا إثبات الكفارات به. انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٩٩ ـ ١٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٩٥، ٢٣٩٦).

(١) تقدم بيان الخلاف في حكم النبيذ (ص٤١٧).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وترجع».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «و».

(٤) وردت في عدة مواضع من القرآن أولها [المائدة: ٩٤]. ولم ترد هذه الآية في (د)، ووردت في (ب): «إلا لنعلم».

(٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [الأنفال: ١٣].

(٦) وردت في موضعين من القرآن أولهما [البقرة: ١٤٣].

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ(١))(٢)، ﴿لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾(٣).

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ عِلَّةً نَحْوِ: «لِمَ فَعَلْتَ؟» فَيَقُولُ: «لِأَنِّي أَرَدْتُ»: [فَهْيَ][٤] مَجَازٌ. أَمَّا نَحْوُ: (إِنَّهَا رِجْسٌ)(٥) (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)(٦):

ـ فَصَرِيحٌ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، وَإِنْ لَحِقَتْهُ الفَاءُ نَحْوُ:

---

(١) **الدافة**: هم قوم من الأعراب يرِدون الأمصار، وقد قدموا المدينة عند الأضحى فنهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ليُتصدق بها فينتفع بها أولئك القادمون. **انظر**: النهاية في غريب الحديث (ص٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٩٧١). عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) وردت في موضعين من القرآن أولهما [البقرة: ١٩].

[٤] كذا (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «فهو».

(٥) قالها ﷺ في الروثة لما جيء بها ليستجمر بها ﷺ. أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٦) برقم: (٩٩٦٠)، والدارقطني (١/ ٨٥) برقم: (١٤٨). عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو في البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

(٦) قالها ﷺ في الهرة ومحل الشاهد قوله ﷺ: **(إنما هي من الطوافين عليكم)**. أخرجه أبو داود (١/ ٥٦) برقم: (٧٥)، والنسائي (ص١٩) برقم: (٦٨)، والترمذي (١/ ١١٣) برقم: (٩٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٩) برقم: (٣٦٧)، ومالك (١/ ٢٥) برقم: (٥٤)، وأحمد (٣٧/ ٢١١) برقم: (٢٢٥٢٨). عن أبي قتادة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث»، وصححه الدارقطني [العلل (٣/ ١١٥)]، والحاكم [المستدرك (١/ ٣٨٥)]. **وانظر**: البدر المنير (١/ ٥٥١ ـ ٥٧٤).

(فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا)[١]: فَهُوَ آكَدُ[٢].

ـ وَإِيمَاءٌ عِنْدَ غَيْرِهِ[٣].

• [الثَّانِي][٤]: الإِيمَاءُ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ[٥]: ذِكْرُ الحُكْمِ عَقِيبَ وَصْفٍ بِالفَاءِ نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]، (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٦]، (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)[٧]، إِذِ الفَاءُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم (١/ ٥٤٤) برقم: (١٢٠٦). عن ابن عباس ﷺ.

(٢) هذا النقل عن أبي الخطاب تبع فيه المصنف ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٠٣)]، والذي قرره أبو الخطاب أن قوله ﷺ: **(إنها ليست بنجس)** وقوله: **(فإنه يبعث ملبيًا)** من قبيل الإيماء لا من قبيل النص حيث قال: «الدلالة على العلة من وجوه: النص، والتنبيه، والإجماع، والأمارة.
فأما النص: فمثل: **(ألقى الروثة وقال إنها ركس)**، وأما التنبيه: **فضروب:**
منها: أن يكون في الكلام لفظ غير صريح في التعليل، فيعلق الحكم على علته بلفظ الفاء بحيث تدخل الفاء على السبب والعلة ويكون الحكم متقدمًا كقوله: **(لا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا)**.
ومنها: أن لا يكون لذكر الوصف فائدة لو لم يكن علة مثل: **(إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم)**» [التمهيد (٤/ ٩ ـ ١٥) بتصرف واختصار].

(٣) وبه قال ابن البنا من أصحابنا [التحبير (٧/ ٣٣٢٠)].

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (ج): «الضرب الثاني».

(٥) كذا رقمت أنواع الإيماء في (ب) و(ج) و(د). وفي (أ): «أ، ب...، إلخ».

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٨٧).

(٧) رواه البخاري معلقًا (٣/ ١٠٦). قال ابن حجر: «ظاهر الإسناد الصحة... [لكن البخاري] ربما مرض أحاديث صحيحة الإسناد لعلل فيها» [تغليق التعليق (٣/ ٣١١)].
=

لِلتَّعْقِيبِ: [فَتُفِيدُ][١] تَعَقُّبَ الحُكْمِ الوَصْفَ وَأَنَّهُ سَبَبُهُ؛ إِذِ السَّبَبُ: مَا ثَبَتَ الحُكْمُ عَقِيبَهُ، وَلِهَذَا [تُفْهَمُ][٢] السَّبَبِيَّةُ مَعَ عَدَمِ المُنَاسَبَةِ، [نَحْوُ][٣]: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[٤]، وَكَذَا لَفْظُ الرَّاوِي نَحْوُ: «سَهَا فَسَجَدَ»[٥]، و«زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ»[٦] اعْتِمَادًا عَلَى: فَهْمِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ: المُنَاسَبَةَ[٧]؛ وَإِلَّا لَفُهِمَ مِنْ: «صَلَّى فَأَكَلَ»: سَبَبِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلأَكْلِ.

الثَّانِي: تَرْتِيبُ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ بِصِيغَةِ الجَزَاءِ نَحْوُ:

= وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٨٠) برقم: (٣٠٧٣)، والترمذي (٣/ ٢١٢) برقم: (١٤٣٣). عن سعيد بن زيد ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن الملقن [البدر المنير (٦/ ٧٦٦، ٧٦٧)]، وقال ابن عبد البر: «الحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول» [الاستذكار (٢٢/ ٢١٠) ط. قلعجي. **وانظر**: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٣٧٣)].

[١] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيفيد».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «يفهم».

[٣] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «كنحو».

(٤) تقدم تخريجه (ص١٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٩)، والنسائي (ص٢٠١) برقم: (١٢٣٦)، والترمذي (١/ ٤٤٦) برقم: (٣٩٧). عن عمران بن حصين ﷺ. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» [المستدرك (١/ ٦٣٤)].

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٨٣).

(٧) **انظر** هذا القول من غير نسبته لمعين في: شفاء الغليل (ص٣٠، ٣٢)، المحصول (٥/ ١٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢٨)، مباحث العلة في القياس (ص٣٧٤، ٣٧٥).

وقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط المناسبة. **انظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣١٠، ٢٣١١) التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٧١٣).

﴿مَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢][(١)] ﴿مَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣][(٢)]؛ أَيْ: لِتَقْوَاهُ وَتَوَكُّلِهِ؛ لِتَعَقُّبِ الجَزَاءِ الشَّرْطَ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ الحُكْمِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ يُفِيدُ أَنَّ السُّؤَالَ أَوْ مَضْمُونَهُ: عِلَّتُهُ كَقَوْلِهِ: **(أَعْتِقْ رَقَبَةً)** فِي جَوَابِ سُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ[(٣)]؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى: «حَيْثُ وَاقَعْتَ: فَأَعْتِقْ» وَإِلَّا لَتَأَخَّرَ البَيَانُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ[(٤)].

الرَّابِعُ: أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الحُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ: لَلَغَا، فَيُعَلَّلُ بِهِ؛ صِيَانَةً لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنِ اللَّغْوِ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ: **(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟)** قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: **(فَلَا إِذَنْ)**[(٥)] فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ لَا اسْتِعْلَامِيٌّ؛ لِظُهُورِهِ، وَكَعُدُولِهِ فِي الجَوَابِ إِلَى نَظِيرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ نَحْوُ: **(أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟)**[(٦)]، **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؟)**[(٧)].

---

(١) في (أ) و(ج) الآية من غير الواو كالمثبت، ومعها في (ب) و(د).
(٢) في (أ) الآية من غير الواو كالمثبت، ومعها في (ب) و(ج) و(د).
(٣) تقدم تخريجه (ص٤١٦).
(٤) وذلك غير جائز اتفاقًا كما تقدم (ص٣١٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٤٥) برقم: (٣٣٥٩)، والنسائي (ص٦٩٤) برقم: (٤٥٤٥)، والترمذي (٣/ ٨٠) برقم: (١٢٦٨)، وابن ماجه (٣/ ٣٧١) برقم: (٢٢٦٤)، ومالك (٢/ ٣٢٢) برقم: (٢٥٧١)، وأحمد (٣/ ١٢٢) برقم: (١٥٤٤). عن سعد بن أبي وقاص ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم [المستدرك (٢/ ٣٤١)]، وابن الملقن [تذكرة المحتاج (ص٧٧)، غاية مأمول الراغب (ص٩١)]. **وانظر**: الابتهاج (ص٢٣١).
(٦) تقدم تخريجه (ص٤٢٢).
(٧) تقدم تخريجه (ص٤٢٢).

الخَامِسُ: تَعْقِيبُ الكَلَامِ أَوْ [تَضْمِينُهُ][١] مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ: لَمْ يَنْتَظِمْ نَحْوُ: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] (لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ)[٢]؛ إِذِ البَيْعُ وَالقَضَاءُ: لَا يُمْنَعَانِ مُطْلَقًا فَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنْ مَانِعٍ [وَلَيْسَ][٣] إِلَّا مَا فُهِمَ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ وَمَضْمُونِهِ.

السَّادِسُ: اقْتِرَانُ الحُكْمِ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ نَحْوُ: «أَكْرِمِ العُلَمَاءَ» و«أَهِنِ الجُهَّالَ» كَمَا سَبَقَ[٤].

ثُمَّ الوَصْفُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ مُعْتَبَرٌ فِي الحُكْمِ، وَالأَصْلُ كَوْنُهُ عِلَّةً بِنَفْسِهِ إِلَّا [لِدَلِيلٍ][٥] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ [مُتَضَمَّنَةٌ[٦]][٧] كَالدَّهْشَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الغَضَبُ.

القِسْمُ الثَّانِي

إِثْبَاتُهَا بِالإِجْمَاعِ

كـ: الصِّغَرِ لِلْوِلَايَةِ، وَاشْتِغَالِ قَلْبِ القَاضِي عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ لِمَنْعِ الحُكْمِ، وَتَلَفِ المَالِ تَحْتَ اليَدِ العَادِيَةِ لِلضَّمَانِ فِي الغَصْبِ

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تضمُّنُه». وفي هامش (ب): «مضمونة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٨٥).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وليست».

(٤) (ص٣١٩).

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بدليل».

(٦) يعني: لا يكون الوصف علة بنفسه، بل تكون العلة متضمنة في الوصف.

[٧] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «مضمونه».

فَيُلْحَقُ بِهِ السَّارِقُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الـجَامِعِ، وَكَذَلِكَ الأُخُوَّةُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَثَّرَتْ فِي التَّقْدِيمِ فِي الإِرْثِ إِجْمَاعًا[(١)] فَكَذَا فِي النِّكَاحِ[(٢)]، وَالصِّغَرُ أَثَّرَ فِي ثُبُوتِ الوِلَايَةِ عَلَى البِكْرِ فَكَذَا [عَلَى][٣] الثَّيِّبِ[(٤)].

---

(١) فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب بالإجماع. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣٢٩)، مراتب الإجماع (ص١٨٢).

(٢) اختلفوا في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح: فعند الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية يقدم الشقيق، وقال الشافعي في القديم وأحمد في رواية: هما سواء. **انظر**: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٤٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٩٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٩٢، ٩٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣٧٦)، الإفصاح (٢/ ١٧٠)، بداية المجتهد (٣/ ٢٧، ٢٨)، المغني (٩/ ٣٥٨)، الإنصاف (٢٠/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١١/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٣١)، مطالب أولي النهى (٧/ ٦٣)، الولاية في النكاح (٢/ ٩٨ ـ ١٠٠).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (ج): «في».

(٤) اتفق العلماء على أن إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة ـ التي لم تبلغ تسعًا ـ على الزواج من كفء جائز، وأما إجبار الأب ابنته الثيب الصغيرة فجائز عند الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية خلافًا للشافعية. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٨٨)، طريقة الخلاف (ص٦١، ٦٢)، الإفصاح (٢/ ١٦٣)، تقويم النظر (٤/ ٣٥، ٣٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٦)، إيثار الإنصاف (ص١٢١ ـ ١٢٤)، القوانين الفقهية (ص٣٣٣)، الإنصاف (٢٠/ ١٢٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠١)، نهاية المحتاج (٦/ ٢١٨)، كشاف القناع (١١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٤)، مطالب أولي النهى (٧/ ٥٥)، ولاية الإجبار (٣/ ١٠٢٣ ـ ١٠٣٤، ١٠٥٩ ـ ١٠٦٥).

* **تتمة**: قال ابن الدهان: «العلة عند مجيزي إجبار الثيب: الصغر، وعند مانعي إجبار الثيب: الأنوثة» [تقويم النظر (٤/ ٣٦) بتصرف يسير]. **قلت**: وهذا =

وَالمُطَالَبَةُ بِتَأْثِيرِ الوَصْفِ فِي: الأَصْلِ: سَاقِطَةٌ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَفِي الفَرْعِ؛ لِاطِّرَادِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ فَيَنْتَشِرُ الكَلَامُ. فَبَيَانُ عَدَمِ تَأْثِيرِهِ: عَلَى المُعْتَرِضِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ

إِثْبَاتُهَا بِالِاسْتِنْبَاطِ

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

• **أَحَدُهَا: إِثْبَاتُهَا بِالمُنَاسَبَةِ** [وَهِيَ][1]: أَنْ يَقْتَرِنَ بِالحُكْمِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ، وَهُوَ: مَا تُتَوَقَّعُ المَصْلَحَةُ عَقِيبَهُ لِرَابِطٍ مَا عَقْلِيٍّ[2]. وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَنْشأً [لِلْحِكْمَةِ][3] كَالسَّفَرِ مَعَ المَشَقَّةِ فَيُفِيدُ التَّعْلِيلَ بِهِ [لِإِلْفِنَا مِنَ][4] الشَّارِعِ رِعَايَةَ المَصَالِحِ، وَبِالجُمْلَةِ مَتَى أَفْضَى الحُكْمُ إِلَى مَصْلَحَةٍ: عُلِّلَ بِالوَصْفِ المُشْتَمِلِ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ:

ـ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: فَهُوَ المُؤَثِّرُ:

= يقتضي أن القائل بإجبار الثيب الصغيرة لا يقول بإجبار البكر الكبيرة لأن علة الإجبار قد زالت، والقائل بمنع إجبار الثيب الصغيرة يقول بإجبار البكر الكبيرة لأن علة الإجبار الأنوثة، لكن هذا لم يطرد.

[1] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهو».

(٢) **انظر**: المقترح في المصطلح (ص١٧٢)، روضة الناظر (ص٣٠٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٨٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٧٦)، شرح غاية السول (ص٣٩٥، ٣٩٦).

[3] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «الحكمة».

[4] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «لا لقياس».

ـ كـ[١]: قِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الحُرَّةِ فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ بِالحَيْضِ لِمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ[٢]، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ مُؤَثِّرٍ آخَرَ مَعَهُ فِي الأَصْلِ فَيُعَلَّلُ بِالكُلِّ كـ: الحَيْضِ [وَالعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ][٣] يُعَلَّلُ مَنْعُ وَطْءِ المَرْأَةِ بِهَا.

ـ وَكـ[٤]: قِيَاسِ تَقْدِيمِ الأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الإِرْثِ[٥] فَالأُخُوَّةُ مُتَّحِدَةٌ نَوْعًا والنِّكَاحُ والإِرْثُ جِنْسًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ إِذِ المَشَقَّةُ والسُّقُوطُ مُتَّحِدَانِ نَوْعًا.

ـ وَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ كـ: تَأْثِيرِ المَشَقَّةِ فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الحَائِضِ كَالمُسَافِرِ: فَهُوَ المُلَائِمُ؛ إِذْ جِنْسُ المَشَقَّةِ أَثَّرَ فِي عَيْنِ السُّقُوطِ[٦].

ـ وَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ كـ: تَأْثِيرِ جِنْسِ

---

(١) هذا تمثيل لتأثير عين الوصف المناسب في عين الحكم.

(٢) قال المصنف: «وفي هذا المثال نظر؛ لأن دليل الشرع لم يرد بذلك في خصوص الحرة حتى يكون إثبات الحكم في الأمة قياسًا عليها، بل ورد في الحائض وهي أعم من الحرة والأمة، فالحكم ثابت في الأمة بما ثبت في الحرة» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩٠)].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «والردة والعدة».

(٤) هذا تمثيل لتأثير عين الوصف المناسب في جنس الحكم.

(٥) أشرت قريبًا للخلاف في مسألة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح.

(٦) قال المصنف: «ولقائل أن يقول: هذا المثال من القسم الأول... والأجود أن يقال في المثال المذكور: كإسقاط الصلاة عن الحائض للمشقة، فإن جنس المشقة أثر في عين هذا السقوط من غير تعرض لمسافر ولا غيره» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤)].

الـمَصَالِحِ فِي جِنْسِ الأَحْكَامِ: فَهُوَ الغَرِيبُ، وَقِيلَ: هَذَا هُوَ الـمُلَائِمُ وَمَا سِوَاهُ مُؤَثِّرٌ(١).

وَلِلْجِنْسِيَّةِ مَرَاتِبُ: فَأَعَمُّهَا فِي الوَصْفِ: كَوْنُهُ وَصْفًا، ثُمَّ مَنَاطًا، [ثُمَّ مَصْلَحَةً][٢]، ثُمَّ مَصْلَحَةً خَاصَّةً. وَفِي الـحُكْمِ: كَوْنُهُ حُكْمًا، ثُمَّ وَاجِبًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ عِبَادَةً، ثُمَّ صَلَاةً. وَتَأْثِيرُ الأَخَصِّ فِي الأَخَصِّ: أَقْوَى، [والأَعَمِّ][٣] فِي الأَعَمِّ: يُقَابِلُهُ، وَالأَخَصُّ فِي الأَعَمِّ وَعَكْسُهُ: وَاسِطَتَانِ.

وَقِيلَ: الـمُلَائِمُ: مَا ذُكِرَ فِي الغَرِيبِ، وَالغَرِيبُ: مَا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ وَلَا مُلَاءَمَتُهُ لِـجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ(٤) نَحْوُ: [حُرِّمَتِ الـخَمْرُ

---

(١) سأعلق على هذا القول قريبًا.

[٢] هذه الزيادة من هامش (د) وهامش نسخة الصنيع. **وانظر**: شرح المصنف (٣٩٦/٣).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وتأثير الأعم».

(٤) ذكر المصنف في معنى المؤثر والملائم والغريب أقوال ثلاثة وهي:
ـ **القول الأول**: وهو الذي مشى عليه المصنف:
المؤثر: أن يظهر تأثير عين الوصف في: عين الحكم أو في جنس الحكم.
الملائم: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: عين الحكم.
الغريب: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: جنس الحكم.
* وهذا الذي مشى عليه المصنف هو الذي قرره: الغزالي في موضع [المستصفى (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٠٨، ٣٠٩)].
ـ **القول الثاني**: وهو الذي عبر عنه بقوله: «وقيل: هذا [**يعني**: الغريب] هو: الملائم، وما سواه: مؤثر»:
المؤثر: أن يظهر تأثير عين الوصف في: عين الحكم أو في جنس الحكم، أو أن يظهر تأثير جنس الوصف في: عين الحكم.
الملائم: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: جنس الحكم.
الغريب: ؟.

لِكَوْنِهَا مُسْكِرًا[١]، [و][٢]تَرِكُ الْمَبْتُوتَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

= ـ **القول الثالث**: وهو الذي عبر عنه هنا فقال: «وقيل: الملائم: ما ذكر في الغريب، والغريب: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع»:

المؤثر: ؟.

الملائم: أن يظهر تأثير جنس الوصف في: جنس الحكم.

الغريب: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع.

* **تنبيه**: القول الثالث هو عين القول الثاني، لذا قال العسقلاني عن قول المصنف: «وقيل: الملائم: ما ذكر في الغريب»: «حكاية هذا القول تكرار محض» [سواد الناظر (١١٣/ب)]، ويؤيده صنيع ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٠٨ ـ ٣١٠)].

* والقائل بهذا القول (أعني: أن المؤثر هو: المؤثر والملائم على اصطلاح المصنف، والملائم: هو: الغريب على اصطلاح المصنف، والغريب هو: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع) هو: الغزالي في بعض المواضع [المستصفى (٢/٣٠٧)، شفاء الغليل (ص١٤٨، ١٤٩، ١٥٨)]، والشريف المراغي في جدله [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩٤ ـ ٩٦)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٦، ٣٧)]، والنيلي في جدله [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩٥ ـ ٩٧)].

* والذي قرره: البَرَوي [المقترح في المصطلح (ص٢٢٠، ٢٢٢)]، والتلمساني [مفتاح الوصول (ص٧٠١ ـ ٧٠٣)]، وجماعة من أهل الجدل [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٨١)] هو:

المؤثر: أن يظهر تأثير عين الوصف في: عين الحكم.

الملائم: أن يظهر تأثير عين الوصف في: جنس الحكم، أو أن يظهر تأثير جنس الوصف في: عين الحكم أو جنسه.

الغريب: ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع (على تفصيل فيه).

[١] ليست في (أ) ولا (ب) ولا (ج).

[٢] ليست في (ب) ولا (ج).

مُعَارَضَةٌ لِلزَّوْجِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ[١] كَالقَاتِلِ[٢]؛ إِذْ لَمْ نَرَ الشَّرْعَ الْتَفَتَ إِلَى ذَلِكَ فِي [مَوْضِعٍ آخَرَ][٣]، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ مُنَاسِبٍ اقْتَرَنَ الحُكْمُ بِهِ.

وَقَصَرَ قَوْمٌ القِيَاسَ عَلَى المُؤَثِّرِ[٤]؛ لِاحْتِمَالِ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي غَيْرِهِ: تَعَبُّدًا، أَوْ لِوَصْفٍ [تَمَّ][٥] لَمْ نَعْلَمْهُ، أَوْ لِهَذَا الوَصْفِ المُعَيَّنِ: فَالتَّعْيِينُ تَحَكُّمٌ.

---

(١) المبتوتة ـ وهي البائن ـ إن طلقها زوجها في مرض موته فإنها ترثه عند الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية خلافًا للشافعية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص١٣١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥١)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤١٨)، الإفصاح (٢/ ٢٢٠)، تقويم النظر (٤/ ٢٤٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) القاتل لا يرث إجماعًا. انظر: الرسالة (ص٢٣٣)، نوادر الفقهاء (ص١٤٤، ١٤٥)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٦)، مراتب الإجماع (ص١٧٥)، الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٥٣).

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «مواضع أخر».

(٤) الذي قصر القياس على المؤثر هو: أبو زيد الدبوسي [تقويم أصول الفقه (٣/ ١٢٤، ١٢٥). وانظر: شفاء الغليل (ص١٤٢، ١٤٣، ١٧٧)، المستصفى (٢/ ٣٠٨)]، لكن قال الغزالي: «أورد أبو زيد الدبوسي للمؤثر أمثلة عرف بها أنه سمى الملائم مؤثرًا» [المستصفى (٢/ ٣٠٨) بتصرف يسير]، وقال: «والظن بأبي زيد أنه أراد بالمؤثر: الملائم؛ ويشهد لذلك ما ضربه من الأمثلة للقياس المؤثر» [شفاء الغليل (ص١٧٨) باختصار]. وهذه الأمثلة مبددة في كتاب الدبوسي تقويم أصول الفقه جمعها الغزالي في موطن واحد في شفاء الغليل (ص١٧٨ ـ ١٨٨).

[٥] ليست في (أ).

وَرُدَّ:

ـ بِأَنَّ الـمُتَّبَعَ: الظَّنُّ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِاقْتِرَانِ الـمُنَاسِبِ.

ـ وَلَمْ تَشْتَرِطِ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي أَقْيِسَتِهِمْ كَوْنَ العِلَّةِ مَنْصُوصَةً وَلَا إِجْمَاعِيَّةً.

• **النَّوْعُ الثَّانِي: السَّبْرُ** وَهُوَ: إِبْطَالُ كُلِّ عِلَّةٍ عُلِّلَ بِهَا الـحُكْمُ الـمُعَلَّلُ إِجْمَاعًا إِلَّا وَاحِدَةً: [فَتَتَعَيَّنُ[1]][2] نَحْوُ: «عِلَّةُ الرِّبَا الكَيْلُ أَوِ الطُّعْمُ أَوِ القُوتُ، وَالكُلُّ بَاطِلٌ إِلَّا الأُولَى»[3].

---

(١) **انظر**: المقترح في المصطلح (ص٢٢٢، ٢٢٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٨٠، ١٠٨١)، جمع الجوامع (ص٤١٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٨)، شرح غاية السول (ص٣٩٤).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «فيتعين».

(٣) اختلف العلماء في علة الربا على أقوال:

القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة: الوزن. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: الكيل. وبه قال: الحنابلة والحنفية.

القول الثاني: علة الربا في الذهب والفضة: غلبة الثمنية، فهي علة قاصرة لا تتعداهما. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: القوت والادخار. وبه قال: المالكية.

القول الثالث: علة الربا في الذهب والفضة: غلبة الثمنية، فهي علة قاصرة لا تتعداهما. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: الطعم. وبه قال: الشافعية.

القول الرابع: علة الربا في الذهب والفضة: مطلق الثمنية. وعلة الربا في الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو مع الوزن. وبه قال: أحمد في رواية، واختاره ابن تيمية.

القول الخامس: الأصناف الربوية غير معللة فيقصر الحكم عليها. وبه قال: الظاهرية وبعض السلف. وكأن المصنف لم يعتبر هذا القول حيث جعل الحكم في الأصناف الربوية معللًا إجماعًا. =

فَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَعْلِيلِهِ: جَازَ ثُبُوتُهُ تَعَبُّدًا فَلَا يُفِيدُ. وكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرُهُ حَاصِرًا بـ[1]: مُوَافَقَةِ خَصْمِهِ، أَوْ عَجْزِهِ عَنْ إِظْهَارِ وَصْفٍ زَائِدٍ: فَيَجِبُ إِذن عَلَى خَصْمِهِ[2]: تَسْلِيمُ الحَصْرِ، أَوْ إِبْرَازُ مَا عِنْدَهُ لِيَنْظُرَ فِيهِ[3]: فَيُفْسِدَهُ بـ: بَيَانِ بَقَاءِ الحُكْمِ مَعَ [حَذْفِهِ][4]، أَوْ بِبَيَانِ طَرْدِيَّتِهِ ـ أَيْ: عَدَمِ الْتِفَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي مَعْهُودِ تَصَرُّفِهِ ـ. وَلَا يَفْسُدُ الوَصْفُ[5] بـ: النَّقْضِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ جُزْءَ عِلَّةٍ أَوْ شَرْطَهَا فَلَا يَسْتَقِلُّ بِالحُكْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ صِحَّةُ عِلَّةِ المُسْتَدِلِّ بِدُونِهِ، وَلَا بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَعْثُرْ بَعْدَ البَحْثِ عَلَى مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ» فَيُلْغَى؛ إِذْ يُعَارِضُهُ الخَصْمُ بِمِثْلِهِ فِي وَصْفِهِ. وَإِذَا اتَّفَقَ خَصْمَانِ عَلَى فَسَادِ عِلَّةِ مَنْ عَدَاهُمَا: فَإِفْسَادُ أَحَدِهِمَا عِلَّةَ الآخَرِ: دَلِيلُ صِحَّةِ عِلَّتِهِ

= **انظر**: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ١٨ ـ ٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٥ ـ ١٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٣٢)، عيون المسائل (ص٤٠٠)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٧٠ ـ ٢٠٣)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٦٧٢ ـ ٦٧٥)، حلية العلماء (٤/ ٢٤٦، ٢٤٧)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٧٨ ـ ٢٨٢)، الإفصاح (١/ ٤٢٥، ٤٢٦)، تقويم النظر (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٣)، بداية المجتهد (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٥٤)، المغني (٦/ ٥٣ ـ ٥٨)، المجموع (٩/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠)، القوانين الفقهية (ص٤٠٢)، الربا للمترك (ص٩٥ ـ ١١٤)، الربا للسلطان (ص٢٦ ـ ٤١)، اختيارات شيخ الإسلام (٦/ ٣٤٩، ٣٨٠).

(١) هذه: طرق ثبوت حصر سبر المستدل.

(٢) **يعني**: إذا ادعى المستدل أن سبره حاصر فيجب على المعترض...

(٣) **يعني**: المستدل.

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «صدقه وحذفه».

(٥) **يعني**: الذي أبرزه الخصم للمستدل.

عِنْدَ بَعْضِ الـمُتَكَلِّمِينَ[١]، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ[٢]؛ إِذِ اتِّفَاقُهُمَا لَا يَقْتَضِي فَسَادَ عِلَّةِ غَيْرِهِمَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ فَسَادَ عِلَّةِ غَيْرِهِ مِنْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ: فَيَسْتَوِيَانِ. فَطَرِيقُ التَّصْحِيحِ مَا سَبَقَ.

• **النَّوْعُ الثَّالِثُ: الدَّوَرَانُ** وَهُوَ: وُجُودُ الـحُكْمِ بِوُجُودِ الوَصْفِ وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ[٣]، وَخَالَفَ قَوْمٌ[٤].

لنا: يُوجِبُ ظَنَّ العِلِّيَّةِ: فَيُتَّبَعُ.

---

(١) **انظر** نسبته لبعض المتكلمين في: روضة الناظر (ص٣١٣، ٣١٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٨)، شرح غاية السول (ص٣٩٥)، مقبول المنقول (ص٢١٨). وهذا القول اختاره البَرَوي في جدله [المقترح في المصطلح (ص٢٢٣)].

(٢) هذا الذي عليه أكثر العلماء. **انظر:** شرح غاية السول (ص٣٩٥).

(٣) **انظر:** روضة الناظر (ص٣١٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٤١، ١٨٦)، منهاج الوصول (ص٢٠٧)، جمع الجوامع (ص٤٢٣)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٩).

(٤) اختلف العلماء في إفادة الدوران للعلية:

ـ فالذي عليه أكثر أهل العلم من أصحابنا وغيرهم: أنه **يفيد العلية ظنًا**. **انظر:** الإحكام للآمدي (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٧٧)، رفع الحاجب (٤/ ٣٥٠)، سلاسل الذهب (ص٣٨٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٩)، التحبير (٧/ ٣٤٣٧)، شرح غاية السول (ص٣٩٨).

ـ والقول الآخر: **لا يفيد العلية مطلقًا**. وبه قال: الباقلاني [شفاء الغليل (ص٢٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٤/ ١٩٠)]، والآمدي ونسبه للمحققين من أصحابه [الإحكام (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٠٦)]، وهو قول الحنفية [التقرير والتحبير (٣/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤)].

قالوا:

ـ الوُجُودُ لِلْوُجُودِ: طَرْدٌ مَحْضٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وَالعَكْسُ: لَا يُعْتَبَرُ هُنَا.

ـ ثُمَّ المَدَارُ قَدْ يَكُونُ لَازِمًا لِلْعِلَّةِ أَوْ جُزْءًا: فَتَعْيِينُهُ لِلْعِلِّيَّةِ تَحَكُّمٌ.

قلنا:

ـ عَدَمُ تَأْثِيرِهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ: لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرَهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ.

ـ ثُمَّ العَكْسُ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ: [لَكِنْ][1] مَا أَفَادَهُ مِنَ الظَّنِّ مُتَّبَعٌ.

ـ وَاحْتِمَالُ مَا ذَكَرْتُمْ: لَا يَنْفِي إِفَادَةَ الظَّنِّ [وَهِيَ][2] مَنَاطُ التَّمَسُّكِ.

وَصَحَّحَ: القَاضِي[3]، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[4]: التَّمَسُّكَ بِشَهَادَةِ الأُصُولِ المُفِيدَةِ لِلطَّرْدِ وَالعَكْسِ نَحْوُ: «مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ ظِهَارُهُ»[5]، وَمَنَعَ ذَلِكَ آخَرُونَ[6]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «ولكن».

[2] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهو».

(٣) **انظر:** العدة (٥/ ١٤٣٥). **وانظر:** التمهيد (٤/ ٢٨).

(٤) كأبي الطيب الطبري [قواطع الأدلة (٤/ ٢٢١، ٢٢٥)]، والخطيب البغدادي [الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٠، ٥٢١)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/ ٨٦٠، ٨٦١)].

(٥) طلاق الذمي صحيح لكن هل يصح ظهاره؟ يصح ظهاره عند الحنابلة والشافعية خلافًا للحنفية والمالكية. **انظر:** مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٦٧)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ٢٢٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٢٥)، طريقة الخلاف (ص١٣٠ ـ ١٣٢)، الإفصاح (٢/ ٢٢٨)، تقويم النظر (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، القوانين الفقهية (ص٣٨٧)، أحكام الظهار (ص٤٩ ـ ٥٤).

(٦) **انظر:** التمهيد (٤/ ٢٧ ـ ٢٩)، روضة الناظر (ص٣١٥، ٣١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٩)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥٠).

خاتمة

اطِّرَادُ العِلَّةِ: لَا يُفِيدُ [صِحَّتَهَا][١]؛ إِذْ سَلَامَتُهَا عَنِ النَّقْضِ لَا [يَنْفِي][٢] بُطْلَانَهَا بِمُفْسِدٍ آخَرَ، وَلِأَنَّ صِحَّتَهَا بِدَلِيلِ الصِّحَّةِ لَا بِانْتِفَاءِ الْمُفْسِدِ كـ: ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمُقْتَضِي لَا [لانْتِفَاءِ][٣] الْمَانِعِ، وَالعَدَالَةُ بِحُصُولِ الْمُعَدِّلِ لَا [لانْتِفَاءِ][٤] الجَارِحِ، وَقَوْلُ القَائِلِ: «لَا دَلِيلَ عَلَى فَسَادِهَا: فَتَصِحُّ»: مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ «لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا: فَتَفْسُدُ».

وَإِذَا لَزِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ الوَصْفِ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ:

ـ أَلْغَاهَا قَوْمٌ[٥]؛ إِذِ الْمُنَاسِبُ مَا تَلَقَّتْهُ العُقُولُ السَّلِيمَةُ بِالقَبُولِ: وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ العُقَلَاءِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى تَحْصِيلِ دِينَارٍ مَعَ خَسَارَةِ مِثْلِهِ أَوْ مِثْلَيْهِ.

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الصحة». وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «لا تنفي».

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بالانتفاء».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بالانتفاء».

(٥) وبه قال: الآمدي [الإحكام (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٩٧)]، وصفي الدين الهندي [نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٩)]، وابن قاضي الجبل [التحبير (٧/ ٣٣٩٧)].

ـ وَأَنْبَتَهُ قَوْمٌ[(١)]؛ إِذِ الـمَصْلَحَةُ مِنْ مُتَضَمَّنَاتِ الوَصْفِ وَالـمَفْسَدَةُ مِنْ لَوَازِمِهِ: فَيُعْتَبَرَانِ؛ لِاخْتِلَافِ الـجِهَةِ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الـمَغْصُوبَةِ[(٢)]، إِذْ يَنْتَظِمُ مِنَ العَاقِلِ أَنْ يَقُولَ: «لِي مَصْلَحَةٌ فِي كَذَا، لَكِنْ يَصُدُّنِي عَنْهُ مَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ كَذَا»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]: فَأَثْبَتَ النَّفْعَ مَعَ تَضَمُّنِهِ [لِلْإِثْمِ][(٣)].

وقِيَاسُ الشَّبَهِ:

ـ قِيلَ: إِلحَاقُ الفَرْعِ الـمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا[(٤)] كـ: العَبْدِ الـمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الحُرِّ وَالبَهِيمَةِ[(٥)]، والـمَذْيِ الـمُتَرَدِّدِ

---

(١) وبه قال: الرازي [المحصول (٥/ ١٦٨)]، وغلام ابن المني من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨٤)، التحبير (٧/ ٣٣٩٧)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣١٧)]، والبيضاوي [منهاج الأصول (ص٢٠٥)].
وانظر سبب الخلاف في المسألة في: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٥٥، ٢٣٥٦)، سلاسل الذهب (ص٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) أشار المصنف للخلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة (ص٧٦ ـ ٧٩).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الإثم».

(٤) وعرف بقريب من هذا التعريف: القاضي أبو يعلى [العدة (٤/ ١٣٢٥، ١٣٢٦)]، والقاضي يعقوب من أصحابنا [روضة الناظر (ص٣٢٠)]، وابن عقيل [الجدل (ص٢٨١، ٢٨٢)]، والرازي [المحصول (٥/ ٢٠٢)]، والمرداوي [التحرير (ص٣١٦)] وغيرهم.

(٥) أجمعوا على أن العبد لا يملك إذا لم يُمَلِّكه سيده، واختلفوا هل يملك إذا ملكه سيده مالًا فيلحق بالحر أم لا فيلحق بالبهيمة؟ فقال المالكية والشافعي في القديم يملك خلافًا للحنابلة والحنفية وجديد الشافعي. **انظر**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٥٢، ٥٥٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٨٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٣٥)، القوانين الفقهية (ص٤٤٧)، القواعد لابن رجب =

بَيْنَ البَوْلِ [وَالمَنِيِّ][١][٢].

ـ وقِيلَ: الجَمْعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى [حِكْمَةٍ][٣] مَا مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ[٤]؛ إِذِ [الأَوْصَافُ][٥]:

ـ إِمَّا مُنَاسِبٌ مُعْتَبَرٌ كَشِدَّةِ الخَمْرِ.

= (٣/ ٣٣٢)، كشاف القناع (١٠/ ٥١٩).

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «والمذي».

(٢) البول نجس بالإجماع، والمني طاهر عند الحنابلة والشافعية خلافًا للحنفية والمالكية، فعلى القول بطهارة المني: هل يلحق المذي به أم بالبول؟ عامة العلماء على نجاسته ـ بالقياس أو بنصوص أخرى ـ بل نُقل الإجماع على ذلك ـ نقله ابن عبد البر وابن القطان والنووي وابن جزي ـ، ونقل بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد أن المذي طاهر، واختار هذه الرواية أبو حفص البرمكي وأبو الخطاب وابن رزين والقطيعي. ونقل ابن حجر عن ابن عقيل ما يدل على أن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة. **انظر:** مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ١٣٢، ١٣٣)، عيون الأدلة (٢/ ١٠٢١)، الاستذكار (٣/ ١١١) ط. قلعجي، الانتصار (١/ ٥٥٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٢٤)، تقويم النظر (١/ ١٨٨، ١٨٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٣)، المغني (٢/ ٤٩٠)، مختصر ابن تميم (١/ ٦٩، ٧٠)، المجموع (٢/ ٣٩٥)، إدراك الغاية (ص٤١)، القوانين الفقهية (ص١٠٤، ١٠٥)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٥٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٤)، الإنصاف (٢/ ٣٢٨).

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «حكم».

(٤) وعرف بقريب من هذا التعريف: الشريف المراغي في جدله [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩٠)]، والآمدي [الإحكام (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)]، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٤)]، والنيلي في جدله [الحدود والألفاظ الأصولية والجدلية (ص٩١)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص٦٠٧، ٦٠٨)].

[٥] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «الوصف».

ـ أَوْ لَا كَلَوْنِهَا وَطَعْمِهَا.

ـ أَوْ مَا ظُنَّ مَظِنَّةً لِلْمَصْلَحَةِ وَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ كَإِلْحَاقِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَسْحِ الخُفِّ فِي نَفْيِ التَّكْرَارِ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا تَارَةً [وَبَاقِي][1] أَعْضَاءِ الوُضُوءِ فِي إِثْبَاتِهِ لِكَوْنِهِ أَصْلًا فِي الطَّهَارَةِ أُخْرَى[2].

فَالأَوَّلُ: قِيَاسُ العِلَّةِ[3]، وَكَذَا اتِّبَاعُ كُلِّ وَصْفٍ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. **وَالثَّانِي**: طَرْدِيٌّ بَاطِلٌ[4]. **وَالثَّالِثُ**: الشَّبَهُ.

---

[1] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «وينافي».

(٢) الذين نفوا تكرار مسح الرأس في الوضوء هم الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية، فصار حكمه عندهم كحكم الخف في عدم التكرار بجامع المسح، وأما الشافعية فقالوا بسنية تكرار مسح الرأس ثلاثًا، فصار حكمه عندهم كحكم بقية الأعضاء والجامع أن مسح الرأس وغسل الأعضاء كله أصل في الطهارة بخلاف مسح الخف. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/ ٢١٠، ٢١١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٦)، عيون الأدلة (١/ ١٨٩، ١٩٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٢٩، ٣٠)، رؤوس المسائل في الخلاف للشريف (١/ ٥٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٠٤)، تقويم النظر (١/ ١٦٥، ١٦٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٤، ٤٥).

(٣) فقياس العلة: الجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب. **وانظر**: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٦)، المعونة في الجدل (ص١٣٩)، الجدل لابن عقيل (ص٢٨٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٠٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٩)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥٠)، شرح غاية السول (ص٣٩٩).

(٤) فقياس الطرد: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه من المصلحة. **وانظر**: المقترح في المصطلح (ص١٨٣، ١٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١١١).

وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ: قَوْلَانِ لِأَحْمَدَ[١] وَالشَّافِعِيِّ[٢]، وَالأَظْهَرُ: نَعَمْ[٣]؛ لِإِثَارَتِهِ الظَّنَّ، خِلَافًا لِلْقَاضِي[٤].

---

(١) **انظر**: العدة (٤/ ١٣٢٦)، روضة الناظر (ص٣٢٢)، المسودة (٢/ ٧٢١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١١١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٩)، التحبير (٧/ ٣٤٢٩).

(٢) الذي نص عليه الشافعي ونقله عنه أصحابه هو: القول بحجية قياس الشبه. **انظر**: الرسالة (ص١٢٦، ١٢٧، ٤٧٦)، اللمع (ص٢٠٩)، قواطع الأدلة (٤/ ٢٥٣)، المنخول (ص٣٧٨)، شفاء الغليل (ص٣٠٩)، شرح المعالم (٢/ ٣٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٦٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٣٥)، سلاسل (ص٣٨٢).

ولم أقف في كتب الشافعية ـ بعد البحث ـ على من نقل عن الشافعي نصًّا يمنع فيه قياس الشبه، نعم أنكر بعضهم أن يكون ما نقل عن الشافعي دال على حجية قياس الشبه واختلفوا في تأويله. **انظر**: شرح اللمع (٢/ ٨١٤)، التلخيص (٣/ ٢٣٦)، قواطع الأدلة (ص٢٥٤). هذا بالنسبة لما ينسب للإمام الشافعي أما ما ينسب للشافعية:

فأكثرهم على حجية قياس الشبه. **انظر**: قواطع الأدلة (٤/ ٢٥٣)، شرح المعالم (٢/ ٣٦٩)، البحر (٥/ ٢٣٥).

وأنكره بعضهم كـ: الصيرفي [التلخيص (٣/ ٢٣٦)]، وأبي اسحاق المروزي [التلخيص (٣/ ٢٣٦)، قواطع الأدلة (٤/ ٢٥٣)]، وأبي الطيب الطبري [شرح اللمع (٢/ ٨١٣)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/ ٨١٣)، المعونة في الجدل (ص١٤٠)].

(٣) وهو الصحيح من المذهب. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٤)، التحبير (٧/ ٣٤٢٩)، شرح غاية السول (ص٣٩٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠).

(٤) عدم حجية قياس الشبه حكاه عن القاضي تلميذه ابن عقيل واختاره [الجدل (ص٢٨١). **وانظر**: روضة الناظر (ص٣٢٢)]، والذي رجحه القاضي في العدة [(٢/ ١٣٢٨)]: حجية قياس الشبه.

وَالِاعْتِبَارُ بِالشَّبَهِ: حُكْمًا لَا حَقِيقَةً[١]، خِلَافًا لِابْنِ عُلَيَّةَ[٢][٣]، وَقِيلَ: بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَنَاطُ [الحُكْمِ][٤][٥].

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ:

الجَمْعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ بِدَلِيلِ العِلَّةِ[٦]؛ إِذِ اشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ:

---

(١) هذا هو مذهبنا [التحبير (٧/ ٣٤٢٧)]، ومذهب الشافعي [الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٦٢)].

(٢) **هو**: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، جهمي، من تلاميذ الأصم، له أقوال شاذة في الفقه والأصول، ذمه جماعة من الأئمة كالشافعي وأحمد وابن عبد البر، توفي في مصر سنة (٢١٨هـ) وهو ابن سبع وستين سنة. [تاريخ مدينة السلام (٦/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٢)، ميزان الاعتدال (١/ ١٣٧)، لسان الميزان (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)].

* **تنبيه**: صرح الإسنوي [التمهيد (ص٨٩)] بأن المراد بابن علية هنا: إبراهيم (الابن)، لا إسماعيل الأب، ووهم المرداوي [التحبير (٧/ ٣٤٢٧)] وتبعه ابن النجار [شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٩)] فجعلاه ابن علية الأب (إسماعيل). قال الزركشي: «هو إبراهيم بن إسماعيل، **ويظن من لا خبرة له أنه إسماعيل، وليس كذلك**، أبوه إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما إبراهيم فكان الشافعي يذمه» [المعتبر (ص٢٨٣، ٢٨٤) باختصار].

(٣) **انظر**: المحصول (٥/ ٢٠٣)، الحاصل (٣/ ١٦٤)، التحصيل (٢/ ٢٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٦، ٣٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٦٣)، نهاية السول (ص٨٦٦) التمهيد للإسنوي (ص٣٨٩)، التحبير (٧/ ٣٤٢٧).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «للحكم».

(٥) وبه قال: الرازي [المحصول (٥/ ٢٠٣)]، وتبعه: تاج الدين الأرموي [الحاصل (٣/ ١٦٤)]، وسراج الدين الأرموي [التحصيل (٢/ ٢٠٢)].

(٦) **انظر**: روضة الناظر (ص٣٢٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١١٠)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥٠)، التحرير (ص٢٩٢)، شرح غاية السول (ص٣٩٩).

يُفِيدُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي العِلَّةِ: فَيَشْتَرِكَانِ فِي الحُكْمِ نَحْوُ: «جَازَ تَزْوِيجُهَا سَاكِتَةً: فَجَازَ سَاخِطَةً كَالصَّغِيرَةِ[(١)]؛ إِذْ جَوَازُ تَزْوِيجِهَا سَاكِتَةً دَلِيلُ عَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَإِلَّا لَاعْتُبِرَ نُطْقُهَا الدَّالُّ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ وَإِنْ سَخِطَتْ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا»، وَنَحْوُ: «لَا يُجْبَرُ عَلَى إِبْقَاءِ النِّكَاحِ[(٢)]: فَلَا يُجْبَرُ عَلَى ابْتِدَائِهِ كَالحُرِّ[(٣)]؛ فَعَدَمُ إِجْبَارِهِ عَلَى إِبْقَائِهِ دَلِيلُ خُلُوصِ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى خَالِصِ حَقِّهِ فِي المَوْضِعَيْنِ».

---

(١) اتفق العلماء على أن إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة ـ التي لم تبلغ تسعًا ـ على الزواج من كفء جائز ـ وأشرت لذلك (ص٤٥١) ـ، وكذلك اتفقوا على أن الثيب الكبيرة لا يجوز إجبارها، واختلفوا في إجبار الأب ابنته البكر الكبيرة: فأجازه الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية، ومنعه الحنفية. **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٨٧)، طريقة الخلاف (ص٥٩ ـ ٦١)، الإفصاح (٢/ ١٦٢، ١٦٣)، تقويم النظر (٤/ ٣١ ـ ٣٤)، بداية المجتهد (٣/ ١٥، ١٦)، القوانين الفقهية (ص٣٣٣)، الإنصاف (٢٠/ ١١٩ ـ ١٢٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠١)، نهاية المحتاج (٦/ ٢١٨)، كشاف القناع (١١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ١٢٤)، مطالب أولي النهى (٧/ ٥٥)، ولاية الإجبار (٣/ ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٩ ـ ١٠٠٣)، الولاية في النكاح (١/ ٢٧٤ ـ ٣١٧، ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) **انظر**: تبيين الحقائق (٢/ ١٦٤).

(٣) للسيد إجبار عبده على ابتداء النكاح عند الحنفية والمالكية خلافًا للحنابلة والشافعية. **انظر**: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٩٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣٧٨)، طريقة الخلاف (ص٧٦ ـ ٧٨)، الإفصاح (٢/ ١٦٨)، تقويم النظر (٤/ ٩٠، ٩١)، بداية المجتهد (٣/ ١٤)، إيثار الإنصاف (ص١٠٩)، الإنصاف (٢٠/ ١٣٢، ١٣٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٣)، الولاية في النكاح (٢/ ٣٠).

تنبيه

حَيْثُ العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ يَجُوزُ أَنْ [تَكُونَ][١]: وَصْفًا عَارِضًا كـ: الشِّدَّةِ فِي الـخَمْرِ، وَلَازِمًا كـ: النَّقْدِيَّةِ وَالصِّغَرِ، وَفِعْلًا كـ: القَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، وَحُكْمًا شَرْعِيًّا نَحْوُ: «تَحْرُمُ الـخَمْرُ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَالـمَيْتَةِ»، وَمُفْرَدًا، وَمُرَكَّبًا، وَمُنَاسِبًا، وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ، وَوُجُودِيًّا، وَعَدَمِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الـحُكْمِ كـ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ. وَلَا تَنْحَصِرُ أَجْزَاؤُهَا فِي سَبْعَةِ أَوْصَافٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ[٢]. [وَاللهُ أَعْلَمُ][٣].

وَيَجْرِي القِيَاسُ فِي الأَسْبَابِ وَالكَفَّارَاتِ وَالـحُدُودِ[٤]، وَهُوَ

---

[١] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «يكون».

(٢) أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم على عدم انحصار أوصاف العلة، وقال بعضهم: بل هي منحصرة، واختلفوا في تعيين عدد الأوصاف: فنقل الشيرازي عن بعضهم أنها منحصرة في خمسة [اللمع (ص٢٢١)، شرح اللمع (٢/ ٨٣٧)] واختاره الجرجاني الحنفي والإسفراييني [البحر المحيط (٥/ ١٦٦)]، ونقل ابن القاص عن جماعة أنها منحصرة في سبعة [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٦٤٧)، نفائس المحصول (٨/ ٣٥٢٩، ٣٥٣٠)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٥١)، المرجع الأخير]. **وانظر** القول بعدم انحصار العلة منسوبًا للجمهور والقول الآخر من غير نسبة لمعين في: المحصول (٥/ ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٥٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١٤٥)، شرح غاية السول (ص٣٨٧).

[٣] ليست في (ب).

(٤) **انظر** جواز القياس في الكفارات والحدود عند أصحابنا في: العدة (٤/ ١٤٠٩، ١٤١٠)، التمهيد (٣/ ٤٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨)، التذكرة (ص٦٢٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥١)، التحبير (٧/ ٣٥١٩)، شرح =

قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[١]، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[٢].

لنا:

ـ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى القِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

= غاية السول (ص٤٠٢)، مقبول المنقول (ص٢٢١).

وانظر جواز القياس في الأسباب عند أصحابنا في: المسودة (٢/ ٧٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٤٩)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥١)، شرح غاية السول (ص٤٠١)، مقبول المنقول (ص٢٢١).

(١) **انظر** جواز القياس في الكفارات والحدود عند الشافعية في: قواطع الأدلة (٤/ ٨٨)، المحصول (٥/ ٣٤٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧٦)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢١٣)، التمهيد للإسنوي (ص٣٧٧)، نهاية السول (٢/ ٨٢٦)، البحر المحيط (٥/ ٥١).

وانظر جواز القياس في الأسباب عند الشافعية في: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٦)، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٦٣، ٢٢٦٤)، رفع الحاجب (٤/ ٤١١، ٤١٢)، نهاية السول (٢/ ٨٣١)، البحر المحيط (٥/ ٦٦).

(٢) **انظر** منع الحنفية للقياس في الكفارات والحدود في: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، الردود والنقود (٢/ ٥٨٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣، ١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨١، ٣٨٢).

أما القياس في الأسباب فقد قال عنه ابن عبد الشكور: «كثير من الحنفية ـ ومنهم الإمام فخر الإسلام البزدوي [كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٨٣، ٧٠٢)] ـ يقولون بجواز القياس في الأسباب، وكثير منهم قالوا لا يجوز، قال البخاري في كشف الأسرار [(٣/ ٦٨٣)]: وعليه عامة أصحابنا فيما أظن» [فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٢) بتصرف يسير].

* وأجاز المالكية القياس في الكفارات والحدود [مقدمة ابن القصار (ص١٩٩)، إحكام الفصول (٢/ ٦٢٨)، الإشارة (ص٣٠٩)، نشر البنود (٢/ ٢٦٠)]، دون القياس في الأسباب [شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٢)، نشر البنود (٢/ ٢٦١)].

ـ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي السَّكْرَانِ: «إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَيُحَدُّ حَدَّ الْمُفْتَرِي»[1]: وَهُوَ قِيَاسٌ سَبَبِيٌّ.

ـ وَلِأَنَّ مَنْعَ القِيَاسِ: إِنْ كَانَ مَعَ فَهْمِ الْمَعْنَى: فَتَحَكُّمٌ وَتَشَهٍّ، وَإِلَّا: فَوِفَاقٌ.

ـ وَلِأَنَّهُ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ شَرْعًا.

قالوا:

ـ [الكَفَّارَةُ][2] والْحَدُّ شَرْعًا: لِلزَّجْرِ وَتَكْفِيرِ الْمَأْثَمِ، وَالقَدْرُ الْحَاصِلُ بِهِ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

ـ وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالقِيَاسُ شُبْهَةٌ؛ لِظَنِّيَّتِهِ.

وأجيب:

ـ عَنِ [الأَوَّلِ][3]: بِأَنَّا لَا نَقِيسُ إِلَّا حَيْثُ يَحْصُلُ الظَّنُّ فَيُتَّبَعُ.

ـ وَعَنِ الثَّانِي: بِالنَّقْضِ بِـ: خَبَرِ الوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالظَّوَاهِرِ، وَالعُمُومَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالنَّفْيُ ضَرْبَانِ:

ـ أَصْلِيٌّ: فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِانْتِفَاءِ

---

(١) هذا من كلام علي ﷺ أقره عليه الصحابة ﷺ. وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨) برقم: (١٣٥٤٢). عن عكرمة. قال ابن حزم: حديث مرسل، لا يصح الاحتجاج به [الإحكام (٢/ ٤٧٩)].

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «الكفارات».

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «الأصل الأول».

حُكْمِ شَيْءٍ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْ مِثْلِهِ، فَيُؤَكَّدُ بِهِ الِاسْتِصْحَابُ، لَا قِيَاسُ العِلَّةِ؛ إِذِ لَا عِلَّةَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ.

ـ وَطَارِئٌ ـ كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ ـ: فَيَجْرِي فِيهِ القِيَاسَانِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَالإِثْبَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

الأسئلة الواردة على القياس

قِيلَ: **اثْنَا عَشَرَ**:

• [١]**الإِسْتِفْسَارُ**: وَيَتَوَجَّهُ عَلَى: الإِجْمَالِ.

وَعَلَى الـمُعْتَرِضِ: إِثْبَاتُهُ بِبَيَانِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا، لَا بِبَيَانِ التَّسَاوِي؛ [لِعُسْرِهِ][٢].

وَجَوَابُهُ بِـ: مَنْعِ التَّعَدُّدِ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا بِأَمْرٍ مَا.

• **الثَّانِي**: **فَسَادُ الِاعْتِبَارِ** وَهُوَ: مُـخَالَفَةُ القِيَاسِ نَصًّا[٣]؛ لـحَدِيثِ مُعَاذٍ[٤]، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَقِيسُوا إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ.

وَجَوَابُهُ بـ: مَنْعِ النَّصِّ، أو اسْتِحْقَاقِ تَقْدِيمِ القِيَاسِ عَلَيْهِ لـ: ضَعْفِهِ، أَوْ عُمُومِهِ، أَوِ اقْتِضَاءِ مَذْهَبٍ لَهُ.

---

(١) ترقيم الأسئلة في (أ) بالأحرف الأبجدية ويبدأ بأول الأسئلة، أما في (ب) و(ج) و(د) فبالأرقام لا الحروف ـ كالمثبت ـ ويبدأ بالسؤال الثاني لا الأول.

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لغيره». وفي هامش (ب) كالذي في (ج) و(د).

(٣) **انظر**: المعونة في الجدل (ص٢٥٢، ٢٥٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٦١)، علم الجذل في علم الجدل (ص٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

• **الثَّالِثُ: فَسَادُ الوَضْعِ** وَهُوَ: اقْتِضَاءُ العِلَّةِ نَقِيضَ مَا عُلِّقَ بِهَا[١] نَحْوُ: «لَفْظُ الـهِبَةِ يَنْعَقِدُ بِهِ غَيْرُ النِّكَاحِ: فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ كَالإِجَارَةِ[٢]» فَيُقَالُ: «انْعِقَادُ غَيْرِ النِّكَاحِ بِهِ يَقْتَضِي انْعِقَادَهُ بِهِ لِتَأْثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ»[٣].

وَجَوَابُهُ بـ: مَنْعِ الِاقْتِضَاءِ الـمَذْكُورِ، أَوْ بِأَنَّ اقْتِضَاءَهَا لِـمَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ أَرْجَحُ. فَإِنْ ذَكَرَ الـخَصْمُ شَاهِدًا لِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَهُ: فَهُوَ مُعَارَضَةٌ.

• **الرَّابِعُ: الـمَنْعُ** وَهُوَ: مَنْعُ:

ـ حُكْمِ الأَصْلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ الـمُسْتَدِلُّ عَلَى الأَصَحِّ[٤]. وَلَهُ إِثْبَاتُهُ بـ: طُرُقِهِ.

---

(١) **انظر**: المعونة في الجدل (ص٢٥٠)، المقترح في المصطلح (ص٢٥٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٦٠)، علم الجذل في علم الجدل (ص٥٧).

(٢) **يعني**: كما أن لفظ الإجارة لا ينعقد به النكاح.

(٣) ينعقد النكاح بلفظ الهبة دون الإجارة عند الحنفية والمالكية، ولا ينعقد بهما عند الحنابلة والشافعية. **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٩١، ٢٩٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٩٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣٨٠، ٣٨١)، طريقة الخلاف (ص٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٥، ٣٦٦)، تقويم النظر (٤/ ٩٦ ـ ٩٨)، بداية المجتهد (٣/ ١٣)، القوانين الفقهية (ص٣٢٩)، الإنصاف (٢٠/ ٩٣ ـ ٩٦)، تحفة المحتاج (٣/ ١٨٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١١/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ١١٨)، مطالب أولي النهى (٧/ ٤٨، ٤٩).

(٤) قال المصنف: «اختلفوا عند منع المعترض حكم الأصل: فقيل: ينقطع المستدل، وقيل: له ذلك، وقيل: يتبع اصطلاح البلد إن اصطلحوا على انقطاعه بالمنع انقطع وإلا فلا، وقيل: إن علم المستدل أن حكم أصله ممنوع =

ـ وَمَنْعُ وُجُودِ الـمُدَّعَى عِلَّةً فِي الأَصْلِ. فَيُثْبِتُهُ: حِسًّا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ شَرْعًا بِدَلِيلِهِ، أَوْ وُجُودِ أَثَرٍ، أَوْ لَازِمٍ لَهُ[(١)].

ـ وَمَنْعُ عِلِّيَّتِهِ.

ـ وَمَنْعُ وُجُودِهَا فِي الفَرْعِ[(٢)]. فَيُثْبِتُهُمَا بـ: طُرُقِهِمَا ـ كَمَا سَبَقَ[(٣)] ـ.

• الـخَامِسُ: **التَّقْسِيمُ** وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ [الـمُطَالَبَةِ][٤]؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ [وَهِيَ][٥] تَسْلِيمٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ بَعْدَ الـمَنْعِ بِخِلَافِ العَكْسِ. وَهُوَ: حَصْرُ الـمُعْتَرِضِ مَدَارِكَ مَا ادَّعَاهُ الـمُسْتَدِلُّ عِلَّةً وَإِلْغَاءُ جَمِيعِهَا[(٦)].

= عند الخصم انقطع وإلا فلا، والصواب إن شاء الله أنه لا ينقطع مطلقًا» [علم الجذل في علم الجدل (ص٥٨) باختصار]. قلت: مذهب الأكثرين ما صححه المصنف. **وانظر** الخلاف في: التحقيق والبيان (٣/ ٢٦٨، ٦٢٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٩٢ ـ ٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣٩، ١١٤٠)، المسودة (٢/ ٧٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٥، ١٣٥٦)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٧)، التحبير (٧/ ٣٥٦٦).

(١) قال المصنف: «الصواب أن يقال: «أو وجود أثر، أو أمر ملازم له، أو بوجود ملزومه»؛ لأن وجود اللازم: لا يدل على وجود الملزوم، بخلاف الأثر فإنه ملزوم للمؤثر: فيدل عليه دلالة الملزوم على لازمه، والأمر الملازم للشيء لا ينفك عنه كـ: ملازمة وجود النهار لطلوع الشمس» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧) بتصرف يسير].

(٢) **انظر**: المنتخل في الجدل (ص٣٩٤، ٣٩٥)، الجدل لابن عقيل (ص٤٠٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٦٣، ١٦٤)، علم الجذل في علم الجدل (ص٥٨).

(٣) ذكر المصنف طرق إثبات العلة عند كلامه عن شروط العلة (ص٤٤٥).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «سؤال المطالبة».

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «وهو».

(٦) قال المصنف: «كأن في هذا التعريف انحرافًا عن مقصود ما في الروضة =

وَشَرْطُهُ:

ـ صِحَّةُ انْقِسَامِ مَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ إِلَى مَمْنُوعٍ وَمُسَلَّمٍ؛ وَإِلَّا: كَانَ مُكَابَرَةً.

ـ وَحَصْرُهُ لِـجَمِيعِ الأَقْسَامِ؛ وَإِلَّا: جَازَ أَنْ يَنْهَضَ الـخَارِجُ عَنْهَا بِغَرَضِ الـمُسْتَدِلِّ.

ـ وَمُطَابَقَتُهُ لِـمَا ذَكَرَهُ؛ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ: لَكَانَ مُنَاظِرًا لِنَفْسِهِ لَا لِلْمُسْتَدِلِّ.

وَطَرِيقُ صِيَانَةِ التَّقْسِيمِ أَنْ يَقُولَ الـمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ: «إِنْ عَنَيْتَ بِمَا ذَكَرْتَ: كَذَا وَكَذَا: فَهُوَ مُحْتَمَلٌ مُسَلَّمٌ [وَالـمُطَالَبَةُ][1] مُتَوَجِّهَةٌ، وَإِنْ عَنَيْتَ: غَيْرَهُ: فَهُوَ مُمْتَنِعٌ مَمْنُوعٌ». [وَاللهُ أَعْلَمُ][2].

= [(ص٣٥٩)]. . . قال الآمدي [منتهى السول (ص٢٣٠)]: التقسيم: ترديد اللفظ بين احتمالين مستويين واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر. . . قلت: وهذا أولى بتفسير التقسيم، والظاهر أنه المراد في الروضة [(ص٣٥٩)]، لكنه لم يفصح به غاية الإفصاح: فوهمت فيه عند الاختصار» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩٢) بتصرف يسير].

وعرفه المصنف في جدله بـ: «ترديد السائل لفظ المستدل بين احتمالين متساويين واختصاص كل احتمال بحكم غير الآخر من منع أو تسليم كقوله: أي شيء تعني بمدلول هذا اللفظ إن عنيت كذا فمسلم وإن عنيت غيره فممنوع أو يقول إما أن تعني كذا أو كذا والأول ممنوع أو مسلم والثاني يقابله» [علم الجذل في علم الجدل (ص٦٠)].

[1] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «والمطابقة». وفي هامشها كالذي (أ) و(ج) و(د).

[2] ليست في (ب).

• السَّادِسُ: **الـمُطَالَبَةُ** وَهِيَ: طَلَبُ دَلِيلِ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ مِنَ الـمُسْتَدِلِّ[(١)]، وَيَتَضَمَّنُ: تَسْلِيمَ الـحُكْم، وَوُجُودَ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ. وَهُوَ ثَالِثُ الـمُنُوعِ الـمُتَقَدِّمَةِ[(٢)].

• الـسَّـابِعُ: **النَّقْضُ** وَهُوَ: إِبْدَاءُ العِلَّةِ بِدُونِ الـحُكْمِ[(٣)]. وَفِي بُطْلَانِ العِلَّةِ بِهِ: خِلَافٌ[(٤)]. وَيَجِبُ احْتِرَازُ الـمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُورَةِ النَّقْضِ عَلَى الأَصَحِّ[(٥)].

---

(١) **انظر**: المقترح في المصطلح (ص٢٨٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٦٥).

(٢) المنوع المتقدمة هي التي ذكرها في السؤال الرابع، وثالثها: منع العلية.

(٣) **انظر**: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٨٥)، المعونة في الجدل (ص٢٤٢)، المنتخل في الجدل (ص٤٤٥)، الجدل لابن عقيل (ص٤٣٠)، المقترح في المصطلح (ص٣٣١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٩٩)، علم الجذل في علم الجدل (ص٦٣)

(٤) هذه مسألة تخصيص العلة، وقد ذكر المصنف الأقوال فيها (ص٤٣٤)، فلتراجع.

(٥) اختلف العلماء في وجوب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض:
ـ **فقيل: يجب الاحتراز**. وبه قال: الغزالي [المنتخل في الجدل (ص٤٥٢)، المستصفى (٢/ ٣٥٩)، شفاء الغليل (ص٢٧٦)]، وابن عقيل [الواضح (٢/ ٢٦٤)]، وغلام ابن المني من أصحابنا ـ وعزاه لأكثر الجدليين ـ [أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٨)، التحبير (٧/ ٣٦٢٢)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٦٢)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٥٤)]، وابن المبرد [شرح غاية السول (ص٤١٠)].
ـ **وقيل: لا يجب**. وبه قال: ابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤٩)]، وصفي الدين الهندي وعزاه للأكثر [نهاية الوصول (٨/ ٣٤٢٥)].
وانظر المسألة في: المحصول (٥/ ٢٥٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ١١١)، الحاصل (٣/ ١٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٤٤٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٦).

وَدَفْعُهُ:

ـ إِمَّا بِمَنْعِ وُجُودِ العِلَّةِ.

ـ أَو الـحُكْمِ فِي صُورَتِهِ، وَيَكْفِي الـمُسْتَدِلَّ قَوْلُهُ: «لَا أَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهَا»؛ إِذْ دَلِيلُهُ صَحِيحٌ فَلَا يَبْطُلُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ وَغَصْبٌ.

ـ أَوْ بِبَيَانِ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءِ شَرْطٍ تَخَلَّفَ لِأَجْلِهِ الـحُكْمُ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

وَيُسْمَعُ مِنَ الـمُعْتَرِضِ نَقْضُ أَصْلِ خَصْمِهِ: فَيَلْزَمُهُ العُذْرُ عَنْهُ، لَا أَصْلِ نَفْسِهِ نَحْوُ: «هَذَا الوَصْفُ لَا يَطَّرِدُ عَلَى أَصْلِي، فَكَيْفَ يَلْزَمُنِي؟»؛ إِذْ دَلِيلُ الـمُسْتَدِلِّ الـمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ كَمَحَلِّ النِّزَاعِ.

ـ أَوْ بِبَيَانِ وُرُودِ النَّقْضِ الـمَذْكُورِ عَلَى الـمَذْهَبَيْنِ كـ: العَرَايَا[1] عَلَى الـمَذَاهِبِ.

[وَقَوْلُ][2] الـمُعْتَرِضِ: «دَلِيلُ عِلِّيَّةِ وَصْفِكَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ النَّقْضِ»: غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ إِذْ هُوَ نَقْضٌ لِدَلِيلِ العِلَّةِ لَا لِنَفْسِ العِلَّةِ، فَهُوَ انْتِقَالٌ، وَيَكْفِي الـمُسْتَدِلَّ فِي رَدِّهِ أَدْنَى دَلِيلٍ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

---

(١) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص٩٦).

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وهو قول».

والكَسْرُ وَهُوَ: إِبْدَاءُ [الـحِكْمَةِ][١] [بِدُونِ][٢] الـحُكْم[٣]: غَيْرُ لَازِمٍ[٤]؛ إِذِ الـحِكْمَةُ لَا تَنْضَبِطُ بِالرَّأْيِ فَرُدَّ ضَبْطُهَا إِلَى [تَقْدِيرِ][٥] الشَّارِعِ.

وَفِي انْدِفَاعِ النَّقْضِ بِالِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ وَصْفٍ فِي العِلَّةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الـحُكْمِ وَلَا يُعْدَمُ فِي الأَصْلِ لِعَدَمِهِ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي الِاسْتِجْمَارِ: «حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالأَحْجَارِ **يَسْتَوِي فِيهِ الثُّيَّبُ**[٦] **وَالأَبْكَارُ**: فَاشْتُرِطَ فِيهِ العَدَدُ كَرَمْيِ الـجِمَارِ»[٧]: خِلَافٌ، الظَّاهِرُ:

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «للحكمة».

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «دون».

(٣) **انظر**: المعونة في الجدل (ص٢٤٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٥٦)، التحبير (٧/ ٣٢٣٨). وراجع استدراك الشنقيطي على هذا الحد في: مذكرة في أصول الفقه (ص٥٠٣ ـ ٥٠٨).

(٤) اختلف العلماء في النقض به على قولين:
القول الأول: الكسر سؤال صحيح لازم. وبه قال: أكثر العلماء [المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٩١)، المنخول (ص٤١٠)، الجدل لابن عقيل (ص٤٦٠)]، وعزاه ابن عقيل لأكثر الأصحاب [الجدل (ص٤٦٠)]، واختاره القاضي في العدة [(٥/ ١٤٥٤). **انظر**: المسودة (٢/ ٧٩٩)].
القول الثاني: الكسر ليس بسؤال صحيح فهو غير لازم. وبه قال: أبو محمد التميمي من أصحابنا [الجدل لابن عقيل (ص٤٦١)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/ ١٦٨، ١٦٩). **انظر**: المسودة (٢/ ٧٩٨)] وعزاه للقاضي [التمهيد (٤/ ١٨١)]، كما اختاره ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٦٤)]، والمصنف، ونسبه ابن مفلح [أصول الفقه (٣/ ١٢٢٧)] والمرداوي [التحبير (٧/ ٣٢٣٨)] لأكثر الأصحاب.

[٥] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «تقرير». وفي هامشها كالذي (ب) و(ج) و(د).

(٦) قال الفيومي: «وجمع المؤنث: (ثيبات)، والمولدون يقولون: (ثُيَّب) وهو غير مسموع» [المصباح المنير (ص٣٤)].

(٧) اشترط الحنابلة والشافعية في الاستجمار العدد ـ وهو ثلاثة أحجار ـ مع =

[لَا[١]][٢]؛ لِأَنَّ الطَّرْدِيَّ لَا يُؤَثِّرُ مُفْرَدًا: فَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ كَالفَاسِقِ فِي الشَّهَادَةِ.

وَيَنْدَفِعُ بِالِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ شَرْطٍ فِي الحُكْمِ عِنْدَ: أَبِي الخَطَّابِ نَحْوُ: «حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مَحْقُونَا الدَّمِ[٣]: فَجَرَى بَيْنَهُمَا القِصَاصُ فِي العَمْدِ كَالمُسْلِمَيْنِ»[٤]؛ إِذِ العَمْدُ أَحَدُ أَوْصَافِ العِلَّةِ

= الإنقاء، ولم يشترطه الحنفية والمالكية. وقول القائس: «يستوي فيه الثيب والأبكار» احتراز من الرجم فإنه حكم يتعلق بالأحجار ولا يشترط فيه العدد لكن لا يستوي فيه الثيب والأبكار. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١/ ١٨١)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٦)، عيون الأدلة (١/ ٣٨٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٤٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٤٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٠٤)، الإفصاح (١/ ٨٥)، المجموع (٢/ ٨٥).

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة وهي: هل يندفع النقض بذكر وصف طردي في العلة؟ على قولين:

القول الأول: **نعم يندفع**. وبه قال بعض من منع التعليل بالطرد، وكل من أجاز التعليل بالطرد ـ وقد سبق منعه ـ [شرح المعالم (٢/ ٤٠٣)، المسودة (٢/ ٧٩٧)]. وهم أعني من جوز التعليل بالطرد: بعض الشافعية كالصيرفي ـ خلافًا للجمهور ـ [التبصرة (ص٢٧١)].

القول الثاني: **لا يندفع**. وبه قال: بعض من منع التعليل بالطرد [شرح المعالم (٢/ ٤٠٣)، المسودة (٢/ ٧٩٧)]، ومنهم: أصحابنا [نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤١٤)]، والفهري [شرح المعالم (٢/ ٤٠٣)].

[٢] ليست في (أ).

(٣) **الحقن**: الحبس والمنع، والمراد بمحقون الدم: ممنوع الدم. **انظر**: تهذيب اللغة (٤/ ٤١)، تاج العروس (٣٤/ ٤٤٩).

(٤) سأذكر الخلاف في استحقاق القصاص بالمثقل (ص٤٨٦).

حُكْمًا وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفْظًا، وَالعِبْرَةُ بِالأَحْكَامِ لَا الأَلْفَاظِ، وَقِيلَ: لَا؛ إِذْ قَوْلُهُ: «فِي العَمْدِ»: اعْتِرَافٌ بِتَخَلُّفِ حُكْمِ عِلَّتِهِ عَنْهَا فِي الخَطَأِ: وَهُوَ نَقْضٌ. وَالأَوَّلُ: [أَصَحُّ[1]][2].

• **الثَّامِنُ: القَلْبُ** وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَقِيضِ حُكْمِ المُسْتَدِلِّ عَلَى عِلَّتِهِ بِعَيْنِهَا[3]، ثُمَّ المُعْتَرِضُ:

ـ تَارَةً يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُ كـ: قَوْلِ الحَنَفِيِّ: «الِاعْتِكَافُ لُبْثٌ مَحْضٌ: فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ» فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: «لُبْثٌ مَحْضٌ: فَلَا يُعْتَبَرُ الصَّوْمُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»[4].

ـ وَتَارَةً يُبْطِلُ مَذْهَبَ خَصْمِهِ كـ: قَوْلِ الحَنَفِيِّ: «الرَّأْسُ

---

(١) اختلف العلماء في: هل يندفع النقض بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم؟
القول الأول: نعم. وبه قال: أبو الحسين البصري [المعتمد (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/ ١٦٤، ١٦٥)]، والمصنف، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٥٦)]، والمرداوي [التحبير (٧/ ٣٦٢٤)]، والفتوحي [شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢)].
القول الثاني: لا. انظر هذا القول من غير نسبته لمعين في: مراجع القول الأول.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «أولى».

(٣) **انظر:** الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٠٩)، علم الجذل في علم الجدل (ص٧٦).

(٤) الصوم شرط لصحة الاعتكاف عند الحنفية والمالكية خلافًا للحنابلة والشافعية. **انظر:** الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٥٨، ١٥٩)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥٢)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٤، ١٥)، الإفصاح (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧)، المجموع (٦/ ٣٢٨ ـ ٣٣١).

مَمْسُوحٌ: فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ كَالْخُفِّ» فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: «مَمْسُوحٌ: فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالْخُفِّ»[(١)]، وَكَقَوْلِهِ: «بَيْعُ الْغَائِبِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ: فَيَنْعَقِدُ مَعَ جَهْلِ الْعِوَضِ كَالنِّكَاحِ» فَيَقُولُ خَصْمُهُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ»[(٢)].

فَيَبْطُلُ مَذْهَبُ الْمُسْتَدِلِّ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْقَلْبُ: مُعَارَضَةٌ خَاصَّةٌ، فَجَوَابُهُ: جَوَابُهَا [إِلَّا][٣] [بِمَنْعٍ][٤]

---

(١) مسح الرأس من فروض الوضوء إجماعًا، لكن ما القدر المجزئ منه؟ عند الشافعية المجزئ مسمى المسح ولو لبعض شعرة، وعند الحنفية ربع الرأس، وعند الحنابلة والمالكية يجب استيعاب الرأس. فالحنفي أراد إبطال مذهب الحنابلة والمالكية بالقياس إلا أنهما قلبا القياس عليه فأبطلا مذهبه، وإن كان هذا القلب لا يقتضي تصحيح مذهبهما لجواز أن يكون الصواب مع الشافعية. **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٦)، عيون الأدلة (١/ ١٦٣، ١٦٤)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٢٧، ٢٨)، مراتب الإجماع (ص٣٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٠٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٢، ٤٣)، الإنصاف (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)، تحفة المحتاج (١/ ٧٤)، نهاية المحتاج (١/ ١١٠).

(٢) لا يصح بيع الغائب بغير وصف عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافًا للحنفية حيث أجازوه بشرط ثبوت خيار الرؤية للمشتري. **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٧٤، ٧٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٢٢)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٧ ـ ٩)، حلية العلماء (٤/ ٨٥ ـ ٨٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٧٣)، الإفصاح (١/ ٤٠٩)، تقويم النظر (٢/ ١٨٩)، بداية المجتهد (٣/ ٣٠١)، إيثار الإنصاف (ص٢٩٤).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «لا».

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يمنع».

وُجُوْدِ الوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ فِي اسْتِدْلَالِهِ فَكَيْفَ يَمْنَعُهُ؟!.

• **التَّاسِعُ: الـمُعَارَضَةُ** وَهِيَ: إِمَّا فِي:

ـ الأَصْلِ بـ: بَيَانِ وُجُودِ مُقْتَضٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ، [فَلَا][1] يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ مُقْتَضِيًا؛ بَلْ يَحْتَمِلُ: ثُبُوتَهُ لَهُ، أَوْ لِمَا ذَكَرَهُ الـمُعْتَرِضُ، أَوْ لَهُمَا، وَهُوَ: أَظْهَرُ الِاحْتِمَالَاتِ؛ إِذِ الـمَأْلُوفُ مِنْ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ مُرَاعَاةُ الـمَصَالِحِ كُلِّهَا كَمَنْ أَعْطَى فَقِيرًا قَرِيبًا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِعْطَاؤُهُ لِلسَّبَبَيْنِ. وَيَلْزَمُ الـمُسْتَدِلَّ: حَذْفُ مَا ذَكَرَهُ الـمُعْتَرِضُ بِالِاحْتِرَازِ عَنْهُ فِي دَلِيلِهِ عَلَى الأَصَحِّ[2]، فَإِنْ أَهْمَلَهُ: وَرَدَ مُعَارَضَةً، [وَيَكْفِي][3] الـمُعْتَرِضَ فِي تَقْرِيرِهَا: [بَيَانُ][4] تَعَارُضِ الِاحْتِمَالَاتِ الـمَذْكُورَةِ، وَلَا يَكْفِي الـمُسْتَدِلَّ فِي دَفْعِهَا إِلَّا: [بَيَانُ][5] اسْتِقْلَالِ مَا ذَكَرَهُ بِثُبُوتِ الـحُكْمِ: إِمَّا بِثُبُوتِ عِلِّيَّةِ مَا ذَكَرَهُ ـ بِنَصٍّ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الطُّرُقِ الـمُتَقَدِّمَةِ[6] ـ، أَوْ بِبَيَانِ إِلْغَاءِ مَا ذَكَرَهُ الـمُعْتَرِضُ فِي جِنْسِ الـحُكْمِ الـمُخْتَلَفِ فِيهِ كـ: إِلْغَاءِ الذُّكُورِيَّةِ فِي جِنْسِ أَحْكَامِ العِتْقِ، أَوْ بِأَنَّ مِثْلَ الـحُكْمِ

---

[1] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا».

(٢) وبه قال: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٦٧)]. واختار الزركشي: عدم اللزوم [البحر المحيط (٥/ ٣٣٦)]. **وانظر**: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٤ ـ ١١٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٥٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣٥٧).

[3] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فيكفي».

[4] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «ببيان».

[5] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «ببيان».

(٦) طرق إثبات العلة ذكرها المصنف بأقسامها وأنواع كل قسم (ص٤٤٥).

[يَثْبُتُ][١] بِدُونِ مَا ذَكَرَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِقْلَالِ عِلَّةِ الـمُسْتَدِلِّ. فَإِنْ بَيَّنَ الـمُعْتَرِضُ فِي أَصْلِ ذَلِكَ الـحُكْمِ الـمُدَّعَى ثُبُوتُهُ بِدُونِ مَا ذَكَرَهُ مُنَاسِبًا آخَرَ: لَزِمَ الـمُسْتَدِلَّ: حَذْفُهُ، وَلَا يَكْفِيهِ إِلْغَاءُ كُلٍّ مِنَ الـمُنَاسِبَيْنِ [بِأَصْلٍ][٢] الآخَرِ؛ لِـجَوَازِ ثُبُوتِ حُكْمِ كُلِّ أَصْلٍ بِعِلَّةٍ تَـخُصُّهُ؛ إِذِ العَكْسُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الشَّرْعِيَّاتِ. وَإِنِ ادَّعَى الـمُعْتَرِضُ: اسْتِقْلَالَ مَا ذَكَرَهُ مُنَاسِبًا: كَفَى الـمُسْتَدِلَّ فِي جَوَابِهِ: بَيَانُ رُجْحَانِ مَا ذَكَرَهُ هُوَ بِـ: دَلِيلٍ، أَوْ تَسْلِيمٍ.

ـ وإِمَّا فِي الفَرْعِ بِـ: ذِكْرِ مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ ثُبُوتُ الـحُكْمِ فِيهِ إِمَّا بِـ: الـمُعَارَضَةِ بِدَلِيلٍ آكَدَ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الـمُسْتَدِلُّ فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ ـ كَمَا سَبَقَ[٣] ـ، وَإِمَّا بِإِبْدَاءِ وَصْفٍ فِي الفَرْعِ مَانِعٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ أَوْ لِلسَّبَبِيَّةِ. فَإِنْ مَنَعَ الـحُكْمَ: احْتَاجَ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَانِعًا إِلَى: مِثْلِ طَرِيقِ الـمُسْتَدِلِّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ مِنَ العِلَّةِ وَالأَصْلِ، وَإِلَى مِثْلِ عِلَّتِهِ فِي القُوَّةِ. وَإِنْ مَنَعَ السَّبَبِيَّةَ: **فَإِنْ [بَقِيَ][٤]** احْتِمَالُ الـحِكْمَةِ مَعَهُ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ: لَمْ يَضُرَّ الـمُسْتَدِلَّ؛ لِإِلْفِنَا مِنَ الشَّرْعِ اكْتِفَاءَهُ بِالـمَظِنَّةِ وَمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الـحِكْمَةِ، فَيَحْتَاجُ الـمُعْتَرِضُ إِلَى: أَصْلٍ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ بِالِاعْتِبَارِ، **وَإِنْ لَمْ يَبْقَ**: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَصْلٍ؛ إِذْ ثُبُوتُ الـحُكْمِ تَابِعٌ لِلْحِكْمَةِ، وَقَدْ عُلِمَ انْتِفَاؤُهَا.

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ثبت».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بالأصل».

(٣) (ص٤٧٢).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «نفى».

وَفِي الـمُعَارَضَةِ فِي الفَرْعِ: يَنْقَلِبُ الـمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا عَلَى إِثْبَاتِ الـمُعَارَضَةِ، وَالـمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهَا بِمَا أَمْكَنَ مِنَ الأَسْئِلَةِ.

• العَاشِرُ: **عَدَمُ التَّأْثِيرِ** وَهُوَ: ذِكْرُ مَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الدَّلِيلُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ[(١)]:

ـ إِمَّا لِطَرْدِيَّتِهِ نَحْوُ: «صَلَاةٌ لَا **تُقْصَرُ**: فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى الوَقْتِ كَالـمَغْرِبِ» إِذْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ: **تُقْصَرُ** [ولَا][٢] [يُقَدَّمُ أَذَانُهَا][٣] عَلَى الوَقْتِ[(٤)].

ـ أَوْ لِثُبُوتِ الـحُكْمِ بِدُونِهِ نَحْوُ: «مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ: فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ **كَالطَّيْرِ فِي الـهَوَاءِ**» فَإِنَّ **بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الـهَوَاءِ**: مَمْنُوعٌ وَإِنْ رُئِيَ، نَعَمْ إِنْ أَشَارَ [بِذِكْرِ][٥] [الوَصْفِ][٦] إِلَى: خُلُوِّ الفَرْعِ [عَنِ][٧] الـمَانِعِ،

---

(١) **انظر**: علم الجذل في علم الجدل (ص٦١).

[٢] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فلا».

[٣] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(د): «تقدم» فقط من غير «أذانها».

(٤) لا يصح تقديم الأذان على الوقت إجماعًا، إلا الفجر فيصح عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية خلافًا لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. **انظر**: شرح مختصر الطحاوي (١/٥٥٨ ـ ٥٦١)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٨٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢١٤)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/٦٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص١٣٥)، الإفصاح (١/١٢٧)، بداية المجتهد (١/٢٦٥)، الإحكام الكبير (١٨٣ ـ ١٠٥)، تحفة الخلان (ص١٤٨، ١٤٩)، أحكام الأذان والنداء (ص١٣٤، ١٣٥).

[٥] كذا في جميع النسخ. وفي هامش (د): «بذلك».

[٦] كذا في (د). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «الوصف المذكور».

[٧] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «من».

أَوِ اشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الـحُكْمِ: دَفْعًا لِلنَّقْضِ: جَازَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا البَابِ، وَإِنْ أَشَارَ [بِذِكْرِ][1] الوَصْفِ إِلَى: اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِبَعْضِ صُوَرِ الـحُكْمِ: جَازَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الفُتْيَا عَامَّةً، وَإِنْ عَمَّتْ: لَمْ يَجُزْ؛ لِعَدَمِ وَفَاءِ الدَّلِيلِ الـخَاصِّ بِثُبُوتِ الـحُكْمِ العَامِّ.

● **الـحَادِي عَشَرَ: تَرْكِيبُ القِيَاسِ مِنَ الـمَذْهَبَيْنِ** وَهُوَ: القِيَاسُ الـمُرَكَّبُ الـمَذْكُورُ قَبْلُ[2] نَحْوُ: قَوْلِهِ فِي البَالِغَةِ: «أُنْثَى: فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا كَابْنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ» إِذِ الـخَصْمُ يَمْنَعُ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا لِصِغَرِهَا لَا [لِأُنُوثَتِهَا][3][4]. فَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ: خِلَافٌ:

ـ الإِثْبَاتُ[5]؛ إِذْ حَاصِلُهُ النِّزَاعُ فِي الأَصْلِ، فَيُثْبِتُهُ وَيُبْطِلُ مَأْخَذَ الـخَصْمِ فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ مُدَّعَاهُ.

ـ وَالنَّفْيُ[6]؛ لِأَنَّهُ فِرَارٌ عَنْ فِقْهِ الـمَسْأَلَةِ إِلَى مِقْدَارِ [سِنِّ][7] البُلُوغِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى. وَالأُولَى أَولَى.

---

[1] ليست في (ب) ولا (ج).
(٢) (ص٤٢٩).
[3] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «لأنوثيتها».
(٤) ليس من شرط صحة نكاح البالغة ـ دون الصغيرة ـ إذن الولي عند الحنفية، وهو شرط عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. وقد نبهت على هذه المسألة (ص١١٢).
(٥) وبه قال: الإسفراييني [المنتخل في الجدل (ص٥٠١)]، والمصنف [علم الجدل في علم الجدل (ص٧٠)]، والمرداوي [التحبير (٧/ ٣٦٣٩)] والفتوحي [شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٤)].
(٦) وبه قال: غلام ابن المني من أصحابنا [أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٨)].
[7] كذا في هامش (أ) و(ب). والذي في جميع النسخ: «من».

• **الثَّانِي عَشَرَ: القَوْلُ بِالمُوجَبِ** وَهُوَ: تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ مَنْعِ المَدْلُولِ، أَوْ: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ دَعْوَى بَقَاءِ الخِلَافِ[1]. وَهُوَ آخِرُ الأَسْئِلَةِ، وَيَنْقَطِعُ المُعْتَرِضُ بِفَسَادِهِ، وَالمُسْتَدِلُّ بِتَوْجِيهِهِ؛ إِذْ بَعْدَ تَسْلِيمِ العِلَّةِ وَالحُكْمِ: لَا يَجُوزُ لَهُ النِّزَاعُ فِيهِمَا.

وَمَوْرِدُهُ:

ـ إِمَّا النَّفْيُ[2] نَحْوُ: قَوْلِهِ فِي القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ: «[التَّفَاوُتُ][3] فِي الآلَةِ: لَا يَمْنَعُ القِصَاصَ كَالتَّفَاوُتِ فِي القَتْلِ» فَيَقُولُ الحَنَفِيُّ: «سَلَّمْتُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ المَانِعِ ثُبُوتُ القِصَاصِ، بَلْ مِنْ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ أَيْضًا، فَأَنَا أُنَازِعُ فِيهِ»[4].

---

(١) **انظر**: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٠٧)، علم الجذل في علم الجدل (ص٧٨).

(٢) قال المصنف: «وأجود من هذا التقسيم أن يقال: القول بالموجب: إما أن يَرِدَ من المعترض: دفعًا عن مذهبه، أو: إبطالًا لمذهب المستدل باستيفاء الخلاف مع تسليم مقتضى دليله... وهذا التقسيم هو الصحيح المذكور في كتب الأصول، أما تقسيمي أنا له إلى نفي وإثبات: فلأني ظننت أن ذلك هو مقصود التقسيم... ولم أكن عند الاختصار تأملته في كتب الأصول» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٨) بتصرف يسير].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «أن التفاوت».

(٤) القصاص إنما يُستحق بالقتل بالمحدد دون المثقل عند الحنفية، ويُستحق بهما عند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية. **انظر**: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٥٩، ٣٦٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١٥)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٥/ ٤٢٣، ٤٢٤)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٥٦)، طريقة الخلاف (ص٤٨٩)، الإفصاح (٢/ ٢٨٤)، تقويم النظر (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩)، إيثار الإنصاف (ص٣٩٢)، القوانين الفقهية (ص٥١٦).

وَجَوَابُهُ بـ: بَيَانِ لُزُومِ [الـحُكْم][١] مَحَلِّ النِّزَاعِ مِمَّا ذَكَرَهُ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ بِأَنَّ النِّزَاعَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَعْرِضُ لَهُ بـ: إِقْرَارٍ، أَوِ اشْتِهَارٍ وَنَحْوِهِ.

ـ وَإِمَّا الإِثْبَاتُ نَحْوُ: «الـخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابَقُ عَلَيْهِ: [فَتَجِبُ][٢] فِيهِ الزَّكَاةُ كَالإِبِلِ» فَيَقُولُ: «نَعَمْ زَكَاةُ القِيمَةِ»(٣).

وَجَوَابُهُ بـ: «أَنَّ النِّزَاعَ فِي زَكَاةِ العَيْنِ، وَقَدْ عَرَّفْنَا الزَّكَاةَ بِاللَّامِ: [فَيَنْصَرِفُ][٤] إِلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ».

وَفِي لُزُومِ الـمُعْتَرِضِ إِبْدَاءُ مُسْتَنَدِ القَوْلِ بِالـمُوجَبِ: خِلَافٌ(٥):

---

[١] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «حكم».

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيجب».

(٣) تجب الزكاة في الخيل عند أبي حنيفة ولو لم تعد للتجارة خلافًا لعامة العلماء فإنهم لم يوجبوها إلا إن كانت من عروض التجارة فتجب حينئذ كبقية العروض ـ وهو المراد بقوله: «زكاة القيمة» ـ. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٥، ٢٦)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٨٨)، الانتصار (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٠٩)، الإفصاح (١/ ٢٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٧٠)، المجموع (٥/ ٢٢٢)، فضل الخيل (ص٢٣١ ـ ٢٤٩).

[٤] كذا في (ب) و(ج). والذي في (أ): «فتنصرف». وفي (د): «فيصرف».

(٥) قال عز الدين الكناني: «تنبيه: اعلم أن مقتضى كلام المصنف: أن هذا الخلاف جار في قسمي القول بالموجب [يعني: النفي والإثبات]، والآمدي [الإحكام (٤/ ١٣٦، ١٣٧)] وغيره إنما حكوا الخلاف في القسم الأول [الذي سماه المصنف النفي]، وهو ظاهر كلامه في الروضة [(ص٣٧٣)]، والظاهر اختصاصه بذلك كما حكوا؛ لأن احتمال إنكار مأخذ المسألة: أكثر وأغلب من احتمال إنكار حكمها» [سواد الناظر (١٢٦/أ)].

ـ الإِثْبَاتُ[(١)]؛ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِهِ نَكَدًا وَعِنَادًا.

ـ وَالنَّفْيُ[(٢)]؛ إِذْ بِمُجَرَّدِهِ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ لُزُومِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ مِمَّا ذَكَرَهُ[(٣)]. [وَالأَولُ][٤] أَوْلَى.

وَيَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِـ: إِيرَادِهِ عَلَى وَجْهٍ يُغَيِّرُ الكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِذْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَهُوَ كَالتَّسْلِيمِ نَحْوُ: «الْخَلُّ مَائِعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ: [فَلَا][٥] يُزِيلُ النَّجَاسَةَ كَالْمَرَقِ»[(٦)] فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: «أَقُولُ بِهِ؛ إِذِ الْخَلُّ النَّجِسُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ»؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ: الْخَلُّ الطَّاهِرُ[(٧)]؛ إِذِ النَّجِسُ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ إِزَالَتِهِ، فَهُوَ كَالنَّقْضِ

---

(١) وبه قال: الجمهور، قال يوسف ابن الجوزي: «فصار الجماهير الى اشتراط بيان مأخذ القول بالموجب، والاصطلاح الآن على خلافه» [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٢٠٩) بتصرف يسير].

(٢) وبه قال: الغزالي [المنتخل في الجدل (ص٤٤١)]، والآمدي [الإحكام (٤/ ١٣٧)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٦٥)]، وابن مفلح [أصول الفقه (٣/ ١٤٠٥)]، والمرداوي [التحبير (٧/ ٣٦٧٨)].

(٣) قال المصنف: «هذا الاستدلال: ليس بجيد، بل يقال: لأن المعترض عَدْلٌ، وهو أعرف بمذهبه ومأخذه، فوجب تقليده في ذلك، وإلا كانت مطالبته بالمستند تكذيبًا له» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦٢) بتصرف يسير].

[٤] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «والأولى».

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولا».

(٦) قال ابن قدامة: «ما لا يزيل النجس كالمرق واللبن فلا خلاف أن النجاسات لا تزال به». [المغني (١/ ١٧). **وانظر**: عيون الأدلة (٢/ ٨٢٥)].

(٧) الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية على أن الخل لا يزيل النجاسات خلافًا للحنفية. **انظر**: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٥)، عيون الأدلة (٢/ ٨٢٥)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٨، ٩)، الانتصار (١/ ٩٦ ـ ٩٨)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٩٣)، تقويم النظر (١/ ١٣١)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٨).

العَامِّ كَالعَرَايَا[١] عَلَى عِلَّةِ الرِّبَا[٢].

وَيَرِدُ عَلَى القِيَاسِ: مَنْعُ كَوْنِهِ حُجَّةً، أَوْ فِي الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ وَالمَظَانِّ[٣] كَالحَنَفِيَّةِ ـ كَمَا سَبَقَ وَجَوَابُهُ[٤] ـ.

وَالأَسْئِلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى: مَنْعٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ وَإِلَّا لَمْ [تُسْمَعْ][٥].

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ[٦].

---

(١) تقدم بيان معنى بيع العرايا (ص٩٦).

(٢) بينت الخلاف في علة الربا (ص٤٥٧).

(٣) يعني: الأسباب.

(٤) يعني: سبق بيان مذهب منكري القياس وجوابه (ص٤١٧ ـ ٤٢٨)، وسبق بيان مذهب الحنفية في منع القياس في الحدود والكفارات والمظان وسبق جوابه (ص٤٦٨، ٤٦٩).

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «يسمع».

(٦) قال المصنف: «وأما الاعتراضات الواردة على القياس فقد اختلف في عددها: فبعضهم يذكرها عشرة، وبعضهم اثني عشر، وبعضهم خمسة عشر، وبعضهم خمسة وعشرين، وهو أكثر ما رأيت فيها» [علم الجذل في علم الجدل (ص٥٥)]. وقال ابن العربي: «اختلف الناس في تعديد الاعتراضات على القياس فأقل ما اتفقوا عليه عشرة» [المحصول (ص١٣٧)]، قلت: عدها في المنخول [(ص٤٠١)]: ثمانية أسئلة، وممن عدها عشرة أسئلة: يوسف ابن الجوزي [الإيضاح (ص١٥٧، ٢١٣ ـ ٢١٥)]، وممن عدها اثني عشر سؤالًا: ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٥٤)] والمصنف هنا وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٥٩)]، وممن عدها خمسة عشر سؤالًا: الباجي [المنهاج (ص١٤٨)] والبَرَوي [المقترح في المصطلح (ص٢٤٨)]، وممن عدها خمسا وعشرين سؤالًا: الآمدي [الإحكام (٤/ ٨٥)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣٤)]، وابن مفلح [أصول الفقه (٣/ ١٣٥٢)]، والمرداوي [التحبير (٧/ ٣٦٨٩)].

وَتَرْتِيبُهَا: أَوْلَى اتِّفَاقًا، وَفِي وُجُوبِهِ: خِلَافٌ[(١)]، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ: أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ[(٢)]. [واللهُ أَعْلَمُ][٣].

❁ ❁ ❁

(١) وممن قال بوجوبه: ابن المني وغلام ابن المني [التحبير (٧/ ٣٦٨٨)]. قال المصنف: «أما ترتيب الأسئلة فاختلف فيه... فالترتيب: أحسن وأتقن، وعدمه أيسر وأسهل» [علم الجذل في علم الجدل (ص٨١)].

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤٩ ـ ١٥١)، المنتخل في الجدل (ص٥١٩ ـ ٥٢٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٥٧)، التحبير (٧/ ٣٦٨٨).

[٣] ليست في (ب) ولا (د).

الاجتهاد

لُغَةً: بَذْلُ الـجُهْدِ فِي فِعْلٍ شَاقٍّ[١]، فَيُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ الرَّحَى، لَا فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ. وَاصْطِلَاحًا: بَذْلُ الـجُهْدِ فِي تَعَرُّفِ الـحُكْمِ الشَّرْعِيِّ[٢]. وَالتَّامُّ مِنْهُ: مَا انْتَهَى إِلَى حَالِ العَجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ.

وَشَرْطُ الـمُجْتَهِدِ: إِحَاطَتُهُ بِمَدَارِكِ الأَحْكَامِ وَهِيَ: الأُصُولُ الـمُتَقَدِّمَةُ، وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ فِي الـجُمْلَةِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً[٣]. فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ:

ـ مِنَ الكِتَابِ: مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ مِنْهُ، [وَهُوَ][٤] قَدْرُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ[٥]، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهَا لِلاحْتِجَاجِ بِهَا لَا حِفْظُهَا.

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، الصحاح (٢/ ٤٦١)، لسان العرب (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥)، تاج العروس (٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٩).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (ص٣٧٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٤)، قواعد الأصول (ص١١٩)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٣)، شرح غاية السول (ص٤٢٦).

(٣) كمية: كعدد الآي من القرآن، وكيفية يعني: من حيث الكيفية كتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. **انظر**: سواد الناظر (١٢٧/أ).

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «وهي».

(٥) كذا قرر كثير من الأصوليين تبعًا للغزالي [المستصفى (٢/ ٣٨٣)]، والذي قرره الشافعي [نهاية السول (٢/ ١٠٣٦)]: أن جميع آيات القرآن تستنبط منها =

ـ وَكَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ[(١)].

ـ وَمَعْرِفَةُ صِحَّةِ الحَدِيثِ: اجْتِهَادًا كَعِلْمِهِ بِصِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَعَدَالَةِ رُوَاتِهِ، أَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ ارْتَضَى الأَئِمَّةُ رُوَاتَهُ.

ـ وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ مِنْهُمَا، وَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ أَنَّ دَلِيلَ هَذَا الحُكْمِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

ـ وَمِنَ الإِجْمَاعِ: مَا تَقَدَّمَ فِيهِ[(٢)]؛ وَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَمْ لَا.

ـ وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: مَا يَكْفِيهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ: نَصٍّ، وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ، وَحَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ، وَعَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ [خِطَابٍ][٣] وَنَحْوِهِ.

لا تَفَارِيعِ الفِقْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ الِاجْتِهَادِ فَلَا [تُشْتَرَطُ][٤] لَهُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ.

= أحكام، وبه قال: التبريزي [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص٧٢٧ ـ ٧٢٩)]، والقرافي [شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٣)]، والمصنف [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧)]، وابن تيمية [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٣)]، التحبير (٨/ ٣٨٧١)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص٤٢٨، ٤٣١)]، والإسنوي [نهاية السول (٢/ ١٠٣٦)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣٦٨)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤٤٥)]، وكثير من أهل العلم [الواضح (١/ ٢٧٠)]. **وانظر**: إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(١) **يعني**: أحاديث الأحكام، بحيث يمكنه استحضارها.

(٢) **يعني**: ما تقدم من مسائل مبحث الإجماع.

[٣] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «الخطاب».

[٤] كذا في (ج). والذي في (أ) و(ب) و(ج): «يشترط».

ـ وَتَقْرِيرِ الأَدِلَّةِ [وَمُقَوِّمَاتِهَا][١].

وَمَنْ حَصَّلَ شُرُوطَ الِاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ:

ـ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ غَيْرِهَا[٢].

ـ وَمَنَعَهُ قَوْمٌ[٣]؛ لِجَوَازِ تَعَلُّقِ بَعْضِ مَدَارِكِهَا بِمَا يَجْهَلُهُ. وَأَصْلُهُ: الخِلَافُ فِي تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ[٤].

[لنا][٥]: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ: «لَا أَدْرِي»، حَتَّى قَالَهُ مَالِكٌ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ[٦].

قالوا: لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ.

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج): «مقوياتها»، وفي (د): «ومقدماتها»، وفي هامش (ج) كالذي في (د). وما في الشرح [(٣/ ٥٨٣)] يدل على المثبت.

(٢) هذا قول أكثر العلماء. **انظر**: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣٢)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٨٦)، شرح غاية السول (ص٤٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦). قال ابن القيم: «هو الصواب المقطوع به» [إعلام الموقعين (٦/ ١٣٠)].

(٣) **منهم**: ملا خسرو الحنفي ونسبه لأبي حنيفة [مرآة الأصول (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨)]، وعزاه السمعاني للأكثر [قواطع الأدلة (٥/ ١٣٦)] ولعله وهم. واختار ابن الصباغ عدم التجزؤ إلا في باب الفرائض [أدب المفتي لابن الصلاح (ص٩٠، ٩١)].

(٤) وهذا البناء فيه نظر؛ لذا قال المصنف: «ومسألة النزاع وأصلها هذا المذكور: واحد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦)].

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «ولنا».

(٦) **انظر**: العلماء وعلم لا أدري (ص١٧١ ـ ٢٣٦).

قلنا:

ـ «لَا أَدْرِي» أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ـ والأَصْلُ عَدَمُ العِلْمِ.

وَلَا [تُشْتَرَطُ][1]: عَدَالَتُهُ فِي اجْتِهَادِهِ، بَلْ فِي قَبُولِ فُتْيَاهُ[2] وَخَبَرِهِ.

ثُمَّ هُنَا مَسَائِلُ:

• **الأُولَى**: يَجُوزُ[3] التَّعَبُّدُ بِالِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

ـ لِلْغَائِبِ عَنْهُ، وَلِلْحَاضِرِ: بِإِذْنِهِ[4].

ـ وَبِدُونِهِ[5] عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ[6].

---

[1] كذا في (ب). والذي في (ج) و(د): «يشترط». وليست منقوطة في (أ).

(٢) قال النووي: «واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه» [المجموع (١/ ٩٥). **وانظر**: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص١٣)، إعلام الموقعين (٦/ ١٣٨، ١٣٩)].

(٣) تكلم ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٧٧)] أولًا عن الجواز العقلي ثم الوقوع تبعًا للغزالي [المستصفى (٢/ ٣٩٠)]، أما المصنف فلم يبين مراده بالجواز.

(٤) واختار هذا القول: الأسمندي [بذل النظر (ص٦٠٩، ٦١٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٧٧)]، والقطيعي [قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١٢٠)]، والكاكي [جامع الأسرار (٤/ ١٠٧٩، ١٠٨٠)]. وظاهر كلام هؤلاء: وقوعه في الصور المذكورة لا مجرد جوازه.

(٥) **يعني**: يجوز للغائب، وللحاضر بإذنه أو بدون إذنه.

(٦) **انظر**: شرح المعالم (٢/ ٤٤٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠). هذا من جهة الجواز العقلي أما وقوعه في حق من كان بحضرة النبي ﷺ فمحل خلاف بينهم ـ وسأورد كلام الرازي قريبًا ـ.

واختار هذا القول من أصحابنا: القاضي [العدة (٥/ ١٥٩٠)، المسائل =

ـ وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا[١].

ـ وَقِيلَ: فِي الحَاضِرِ[٢] دُونَ الغَائِبِ[٣].

لنا:

ـ حَدِيثُ مُعَاذٍ[٤].

ـ وَحُكْمُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي [بَنِي][٥] قُرَيْظَةَ بِاجْتِهَادِهِ

= الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٨٣)]، وابن عقيل [الواضح (٥/ ٣٩١)].

(١) واختار هذا القول: بعض الشافعية وبعض المتكلمين [شرح العمد (٢/ ٣٣٧، ٣٣٩)، التبصرة (ص٣٠٦)، الواضح (٥/ ٣٩١، ٣٩٢)]، لكن عبد القاهر البغدادي [التحبير (٨/ ٣٩١٤)] والبيضاوي [منهاج الأصول (ص٢٤٩)] نقلا الإجماع على جواز اجتهاد الغائب من الصحابة ﷺ في زمن النبوة، وقال الباقلاني: «أخبار اجتهادهم في غيبته تلقتها الأمة بالقبول» [التلخيص (٣/ ٣٩٨). انظر: المعتمد (٢/ ٢١٣)]، فلعل المراد بالغائب عند من اختار هذا القول الغائب عن مجلس النبي ﷺ وهو في المدينة، ومراد من نقل الإجماع من كان غائبًا عن المدينة، ولا يمكن أن يحمل الإجماع على الجواز العقلي والمنع على الوقوع؛ لأن كلام الباقلاني ظاهر في الوقوع. والله أعلم.

(٢) يعني: الاجتهاد ممنوع في حق الحاضر سواء بإذنه أو بدون إذنه دون الغائب. انظر: روضة الناظر (ص٣٧٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٩).

(٣) عزا أبو الحسين البصري هذا القول لجمهور الفقهاء والمتكلمين ومنهم الجبائيان [شرح العمد (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢١)]، وقال الرازي: «إن كان بحضرته: فيجوز تعبده بالاجتهاد عقلًا، وأما وقوع التعبد به: فمنعه أبو علي وأبو هاشم، وجوزه بعضهم، وتوقف فيه كثيرون. وأما الغائب: فلا شك في جوازه، وأما الوقوع: فقال به الأكثرون» [المحصول (٦/ ١٨، ٢١) باختصار. وانظر: المسودة (٢/ ٩١٨، ٩١٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١٦)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٢)، (٨/ ٣٩١١ ـ ٣٩١٨)].

(٤) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

[٥] ليست في (أ).

[بِحَضْرَتِهِ][١] ﷺ(٢).

ـ وَأَذِنَ لِـ: عَمْرِو بْنِ العَاصِ(٣)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٤)(٥)، وَلِرَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ(٦): فِيهِ.

ـ وَلِأَنَّهُ لَا مُحَالَ فِيهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ.

قالوا: كَيْفَ يُعْمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ العِلْمِ بِالوَحْيِ؟!.

قلنا:

ـ لَعَلَّهُ لِـمَصْلَحَةٍ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «بحضرة النبي».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١١٢) برقم: (٤١٢١)، ومسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١٧٦٨). عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٥٧) برقم: (١٧٨٢٤). عن عمرو بن العاص ﷺ. وضعفه ابن حجر [التلخيص الحبير (٦/ ٣١٥٧)، فتح الباري (١٣/ ٣٩٠)].

(٤) هو: أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وروى عنه جماعة من الصحابة، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد صفين مع معاوية ﷺ ثم أمَّره بعد ذلك على مصر، وعزله سنة سبع وأربعين، وتوفي فيها سنة (٥٨هـ). [الاستيعاب (ص٥٢٠)، أسد الغابة (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)، الإصابة (٢/ ١٢٧٠، ١٢٧١)].

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦٢) برقم: (١٥٨٣) والصغير (١/ ٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٣)، والدارقطني (٥/ ٣٦٢) برقم: (٤٤٥٩). عن عقبة بن عامر ﷺ. وهو حديث ضعيف. **انظر**: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٤/ ٣٥٣)، التلخيص الحبير (٦/ ٣١٥٧).

(٦) لم أقف على تخريجه، لكن المصنف في الشرح (٣/ ٥٩١) جعل حادثة ـ عقبة بن عامر المتقدمة ـ وحادثة الرجلين واحدة حيث قال: «وقال لعقبة بن عامر وصاحبيه: «اجتهدوا»»، وليس في حديث عقبة الذي تقدم تخريجه أن معه صاحبين، فالظاهر أنه وهم تبع فيه الروضة [(ص٣٧٧). **وانظر**: المستصفى (٢/ ٣٩٢)].

ـ ثُمَّ قَدْ تُعُبِّدَ النَّبِيُّ ﷺ بـ: الحُكْمِ بِالشُّهُودِ[١]، وَبِالشَّاهِدِ واليَمِينِ[٢]: مَعَ إِمْكَانِ الوَحْيِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِالحَقِّ الجَازِمِ فِيهَا.

• الثَّانِيَةُ:

ـ يَجُوزُ[٣] أَنْ يَكُونَ ﷺ مُتَعَبَّدًا بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ[٤].

ـ خِلَافًا لِقَوْمٍ[٥].

لنا: لَا مُحَالَ ذَاتِيٌّ، وَلَا خَارِجِيٌّ.

قالوا: يُمْكِنُهُ التَّحْقِيقُ بِالوَحْيِ، وَالِاجْتِهَادُ عُرْضَةُ الخَطَأِ.

---

(١) عن الأشعث بن قيس ﷺ أنه قال: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ»، فقال: «شاهداك أو يمينه». أخرجه البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٥)، مسلم (١/ ٧٣) برقم: (٢٢١).

(٢) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨) برقم: (١٧١٢). وتقدم تخريجه عن أبي هريرة ﷺ (ص١٧٤).

(٣) أي: عقلًا. وسيبين المصنف الخلاف في الوقوع قريبًا.

(٤) هذا مذهب عامة العلماء. انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، البحر المحيط (٦/ ٢١٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٥) قال الجويني: «ذهب الذين أحالوا التعبد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التعبد بالقياس [في حق النبي ﷺ]، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا أيضًا فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يُتعبد الرسول ﷺ بالقياس والتحري والاجتهاد ومنعوا ذلك عقلًا» [التلخيص (٣/ ٣٩٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٢١٠)]، ولأبي علي الجبائي ما يدل على المنع من جهة العقل، وإن كان الظاهر من مذهبه الجواز العقلي كالجمهور [شرح العمد (٢/ ٣٤٩)]. واستبعد المصنف تحقق الخلاف في الجواز العقلي [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)].

قلنا:

ـ الظَّنُّ مُتَّبَعٌ شَرْعًا.

ـ وَلَا يُخْطِئُ لِعِصْمَةِ اللهِ لَهُ، أَوْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ فَيَسْتَدْرِكُ.

أَمَّا وُقُوعُهُ(١): فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا(٢) وَالشَّافِعِيَّةُ(٣)، وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ(٤).

---

(١) البحث المتقدم في الجواز العقلي، وهذا البحث في الوقوع. وكل من منع الجواز العقلي منع الوقوع من باب أولى.

(٢) جمهور أصحابنا على القول بالوقوع [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠)] كـ: ابن بطة [العدة (٥/ ١٥٧٨، ١٥٨٠)، التمام (٢/ ٢٩٦)]، والقاضي [العدة (٥/ ١٥٧٨)، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٨٣)، التمام (٢/ ٢٩٦)]، وأبي الخطاب [التمهيد (٤/ ٤١٦، ٤١٧)، المسودة (٢/ ٩١٠)]، وابن عقيل [الواضح (٥/ ٣٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)]، وابن الجوزي [زاد المسير (٨/ ٦٣)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٧٩، ٣٨٠)]، وابن حمدان [التحبير (٨/ ٣٨٩٤)]، وغيرهم.

وخالف في ذلك: أبو حفص العكبري [العدة (٥/ ١٥٨٠)، التمام (٢/ ٢٩٦)]، وابن حامد [المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين (ص٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)].

(٣) فبعضهم قال بوقوعه كـ: الشيرازي [شرح اللمع (٢/ ١٠٩١، ١٠٩٥)]، والآمدي [الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١)]، وقيد الجويني [البرهان (٢/ ٨٨٧)]، والغزالي [المنخول (ص٤٦٨)] اجتهاده ﷺ في غير القواعد والأصول، ومنهم من منعه [التبصرة (ص٣٠٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)]، وتوقف الغزالي في المستصفى [(٢/ ٣٩٤)].

(٤) **انظر**: شرح العمد (٢/ ٣٤٨)، العدة (٥/ ١٥٨١)، روضة الناظر (ص٣٧٩)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

لنا:

ـ ﴿اعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] وَهُوَ عَامٌّ: فَيَجِبُ [الِامْتِثَالُ][١].

ـ وَعُوتِبَ فِي: أُسَارَى بَدْرٍ(٢)، وَالإِذْنِ لِلْمُخَلَّفِينَ(٣): وَلَوْ كَانَ نَصًّا لَمَا عُوتِبَ.

ـ وَقَالَ: (إِلَّا الإِذْخِرَ)(٤)، و(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ: لَوَجَبَتْ)(٥)(٦)، [و][٧] (لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا لَمَا قَتَلْتُهُ)(٨)، وَقَالَ لَهُ

---

[١] ليست في (د).

(٢) في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

(٣) في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

(٤) قال النبي ﷺ عن البلد الحرام: (... **ولا يختلى خلاها**)، فقال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لِقَينهم ولبيوتهم»، فقال: (**إلا الإذخر**). أخرجه البخاري (٣/ ١٤) برقم: (١٨٣٤)، ومسلم (١/ ٦١٥) برقم: (١٣٥٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قاله النبي ﷺ لما سأله الأقرع بن حابس عن الحج: (**أكل عام؟**). أخرجه مسلم (١/ ٦٠٨) برقم: (١٣٣٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) قال المصنف: «[هذا] إنما يدل على جواز الاجتهاد إن دل، والكلام في الوقوع» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٦)].

[٧] ليست في (أ).

(٨) ذكر أهل السير أن النبي ﷺ لما رجع من معركة بدر ومعه أسرى فيهم النضر بن الحارث أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه بأن يضرب عنقه ففعل، فلما بلغ الخبر ابنته ـ وقيل: أخته ـ أنشدت أبياتًا، فقال النبي ﷺ: (**لو سمعت شعرها لما قتلت أباها**). **انظر**: سيرة النبي لابن هشام (٢/ ٤٥٠، ٤٥١)، الاستيعاب (ص٩١٥)، الإصابة (٤/ ٢٦١٢)، المعتبر (ص٢٣٨، ٢٣٩). قال ابن الملقن: «قال بعض العلماء قوله: (**لو سمعت ما قتلت**): لم يثبت لنا بإسناد صحيح» [غاية مأمول الراغب (ص١٠١)، تذكرة المحتاج (ص٨١). **وانظر**: تخريج أحاديث المنهاج للعراقي (ص١٠٩).

السَّعْدَانِ[(١)] وَالحُبَابُ[(٢)]: «إِنْ كَانَ هَذَا بِوَحْيٍ فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرَّأْيَ» فَقَالَ: **(بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ رَأَيْتُهُ)** وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ[(٣)].

ـ وَقَدْ حَكَمَ دَاوُدُ عليه السلام بِاجْتِهَادِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ، [وسُلَيْمَانُ[(٤)]][٥]؛ وَإِلَّا لَمَا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ.

---

(١) **يعني**: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

(٢) **هو**: أبو عمر الحُباب بن المنذر بن الجموح بن زيد الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا ـ وهو ابن ثلاث وثلاثين ـ والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو القائل يوم السقيفة: **(منا أمير ومنكم أمير)**، مات في خلافة عمر رضي الله عنه وقد تجاوز الخمسين. [الاستيعاب (ص١٧٨، ١٧٩)، أسد الغابة (١/ ٤١٤)، الإصابة (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)].

(٣) أما حادثة السعدين رضي الله عنهما فإنه لما أراد النبي ﷺ صلح الأحزاب على شطر نخل المدينة أرسل إليهما يستشيرهما في ذلك، فقالا: «إن كنت أُمرت بشيء فافعله»، فقال رسول الله: **(لو أمرت بشيء لم أستأمركما فيه، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما)**، قالا: «فإنا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف»، قال: **(فنعم)**. أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٦٧) برقم: (٩٧٣٧)، وأبو عبيد في الأموال (ص٢٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٣٩٩). عن ابن المسيب، فالحديث مرسل. **وانظر**: البحر الزخار (١٤/ ٣٣٧)، المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٨).
وأما حادثة الحباب رضي الله عنه فإن النبي ﷺ في غزوة بدر عسكر خلف الماء فقال له الحباب رضي الله عنه: «يا رسول الله أبو حي فعلت أم برأي؟»، فقال: **(برأي يا حباب)**، فقال الحباب: «فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك؛ فإن لجأت لجأت إلى الماء» فقبل النبي ﷺ منه. أخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٩) برقم: (٥٨٥٦). عن الحباب رضي الله عنه. قال الذهبي في التلخيص: «حديث منكر، وسنده واه». **وانظر**: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٥٢٥)، تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٠)، الإصابة (١/ ٣٤٥).

(٤) يشير إلى آيات سورة الأنبياء [٧٨، ٧٩] وص [٢١ ـ ٢٥].

[٥] هذه الزيادة من نسخة سليمان الصنيع [(٧٧/ب)] وهي من المتن في سواد =

قالوا:

ـ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

ـ وَلَوِ اجْتَهَدَ: لَنُقِلَ وَاسْتَفَاضَ.

ـ وَلَمَا انْتَظَرَ الوَحْيَ.

ـ [وَلَاخْتَلَفَ][١] اجْتِهَادُهُ، وكَانَ يُتَّهَمُ.

قلنا:

ـ الـحُكْمُ عَنِ الِاجْتِهَادِ لَيْسَ عَنِ الـهَوَى؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى إِذْنٍ وَدَلِيلٍ.

ـ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الوُقُوعِ النَّقْلُ، فَضْلًا عَنِ الِاسْتِفَاضَةِ. ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مُشْتَهِرٌ.

ـ وَانْتِظَارُ الوَحْيِ: عِنْدَ التَّعَارُضِ وَاسْتِبْهَامِ وَجْهِ الـحَقِّ. وَالتُّهَمَةُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا؛ إِذْ قَدِ اتُّهِمَ فِي النَّسْخِ وَلَمْ يُبْطِلْهُ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ.

ـ ثُمَّ الِاجْتِهَادُ: مَنْصِبُ كَمَالٍ؛ لِشَحْذِهِ القَرِيحَةَ، [وحُصُولِ][٢] ثَوَابِهِ: فَهُوَ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

= الناظر [(١٢٩/أ)]، وليست في النسخ المعتمدة إلا (أ) وقد ضُرب عليها، ولعل الناسخ ظن أنه كرر اللفظة سهوًا، وليس الأمر كذلك بل الصواب إثباتها، وهي معطوفة على داود فيكون المعنى: وحكم سليمان باجتهاده... **وانظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٨).

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «ولما اختلف».

[٢] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «ولحصول».

• **الثَّالِثَةُ:**

ـ قَالَ أَصْحَابُنَا[(١)]: الـحَقُّ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الـمُجْتَهِدِينَ عَيْنًا فِي فُرُوعِ الـدِّيـنِ وَأُصُـولِـهِ وَمَـنْ عَـدَاهُ مُـخْـطِـئٌ. ثُـمَّ إِنْ كَـانَ فِـي فَـرْعٍ وَلَا قَاطِعَ[(٢)]: فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي خَطَئِهِ، مُثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الـحَنَفِيَّةِ[(٣)] وَالشَّافِعِيَّةِ[(٤)].

---

(١) **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٦، ١٤٨٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٩٣٣)، شرح غاية السول (ص٤٣٢، ٤٣٣). وبه قال أحمد [العدة (٥/ ١٥٤٠ ـ ١٥٤٧)، التمهيد (٤/ ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١)، الواضح (٥/ ٣٥١، ٣٥٦)، المسودة (٢/ ٩٠٥، ٩٠٦)، والمراجع السابقة]. وهو قول بقية الأئمة الأربعة وعامة العلماء ـ كما سأبينه قريبًا ـ.

(٢) تقييد رفع الإثم بالفروع فيه نظر ـ كما سأبينه قريبًا ـ.

(٣) بل هو قول عامة الحنفية. **انظر**: الغنية (ص٢٠١، ٢٠٥)، تقويم أصول الفقه (٣/ ٤١٥، ٤٣٥)، ميزان الأصول (ص٧٥٣)، بذل النظر (ص٦٩٥)، جامع الأسرار (٤/ ١٠٧٢)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٩ ـ ٢٨١)، الوجيز للكراماستي (ص٢١٣).

وهذا ـ **أعني**: أن الحق واحد ـ هو قول أبي حنيفة ولا يصح عنه غيره عزاه له أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان والكرخي [جامع بيان العلم (٢/ ٨٤)] وغيرهم [**انظر**: المراجع السابقة]. ونُقل عن أبي حنيفة أنه قال: «كل مجتهد مصيب» [الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٤)] فزعم المصوبة أنه يقول بقولهم فيصوب ذات القول، وليس الأمر كذلك؛ لذا قال الكرخي: «قال أصحابنا جميعًا: إن كل مجتهد مصيب **لما كلف**، والحق عند الله في واحد» [الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٧). **وانظر**: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢)].

(٤) قال ابن كج الشافعي: «صار عامة أصحابنا إلى أن الحق في واحد، والمخطئ له معذور» ومثله قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري وابن فورك وعبد القاهر البغدادي [البحر المحيط (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧)]، ونقل البرزنجي عن أكثر الشافعية خلافه وأنهم يقولون بقول المصوبة [تخريج الفروع على الأصول (ص٨١)].

=

ـ وَقَالَ بَعْضُ الـمُتَكَلِّمِينَ[١]: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ[٢].
وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ[٣].

= وهذا ـ أعني: القول بأن الحق واحد ـ هو قول الشافعي ولا يصح عنه غيره قال أبو علي الطبري والإسفراييني وأبو الطيب الطبري وغيرهم: «هذا هو منصوص الشافعي في القديم والجديد، وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه. ونسب إليه قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه: أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل على ذلك عند من فهم مذهبه ومعاني ألفاظه، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلا وقبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب والباقون مخطئون» [شرح اللمع (٢/ ١٠٤٦، ١٠٤٧) بتصرف يسير. **وانظر**: أدب القاضي (١/ ٥٢٦)، قواطع الأدلة (٥/ ١٩)، شرح المعالم (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤) رفع الحاجب (٤/ ٥٤٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢)].

وهذا ـ أعني: القول بأن الحق واحد ـ هو قول مالك ولا يصح عنه غيره. **انظر**: جامع بيان العلم (٢/ ٨٤، ١١٤)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك (ص٤٥٦ ـ ٤٦٠، ٤٧٠ ـ ٤٧٢).

(١) هذا قول أكثر المعتزلة [إحكام الفصول (٢/ ٧١٣)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٨)، التبصرة (ص٢٩٢)، التلخيص (٣/ ٣٤٠)، ميزان الأصول (ص٧٥٤)] كـ: أبي الهذيل والجبائيين وأبي عبد الله البصري [شرح العمد (٢/ ٢٣٨)، المعتمد (٢/ ٣٧٠)]، وكثير من الأشاعرة [التبصرة (ص٢٩٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦)] كـ: الأشعري [مقالات الأشعري لابن فورك (ص٢٠٩)] والباقلاني [التلخيص (٣/ ٣٤٠)] والغزالي في المستصفى [(٢/ ٤١٠)]. **وانظر**: منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٥)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٣، ١٤٤).

(٢) قال الإسفراييني عن هذا القول: «أوله سفسطة وآخره زندقة» [البرهان (٢/ ٨٦١). **وانظر**: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٤١، ٣٤٢)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٤٤، ١٤٥)]. وقال ابن حزم: «ومما يُبطل قولهم أنهم يقولون: «كل مجتهد مصيب» ونحن نقول: «أنتم في قولكم هذا مخطئون»، فإذا حكموا لنا بالصواب: فقد أقروا ببطلان قولهم، وإذا خطأونا: فقد نقضوا أصلهم، وفي هذا كفاية لمن عقل» [الإحكام (٢/ ٨٠) بتصرف].

(٣) زيفت نسبة هذا القول لأبي حنيفة وللشافعي قريبًا.

ـ وقَالَ العَنْبَرِيُّ[1][2] .....

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة، ثقة له فقه كبير مأثور، ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٦٨هـ). [طبقات ابن سعد (٩/ ٢٨٦)، أخبار القضاة لوكيع (١/ ٢٩٠ ـ ٣١٢)، تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٧ ـ ١٢)، طبقات الفقهاء (ص٩١)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٦٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧)].

(٢) اختلف النقل عن العنبري اختلافًا كبيرًا، فنقلت عنه أربعة أقوال:

١ ـ كل مجتهد مصيب مطلقًا حتى مخالف الملة. **انظر**: التبصرة (ص٢٩١)، اللمع (ص٢٥٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، الاعتصام (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

٢ ـ الحق واحد لكن المخطئ لا إثم عليه مطلقًا حتى مخالف الملة. **انظر**: المحصول (٦/ ٢٩)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٩). وهذا نقل المصنف.

٣ ـ كل مجتهد مصيب حتى في أصول الدين ما دام المخالف من أهل القبلة. **انظر**: تأويل مختلف الحديث (ص١٢١ ـ ١٢٣)، العدة (٥/ ١٥٤٠، ١٥٤١)، التلخيص (٣/ ٣٣٥)، قواطع الأدلة (٥/ ١٢)، المنخول (ص٤٥١)، التمهيد (٤/ ٣٠٧)، الواضح (٥/ ٣٥١)، الشفا (٢/ ١٦٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩١١).

٤ ـ الحق واحد لكن المخطئ لا إثم عليه حتى في أصول الدين ما دام المخالف من أهل القبلة.

انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٧٥)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٨)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٤٠)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧)، مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥) (١٩/ ١٣٨، ٢٠٦، ٢٠٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣١)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٧). وهذا أصح النقول عنه. **وانظر**: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٤/ ٧٨١)، حلية الأولياء (٩/ ٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٩)، القطع والظن (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥).

ونقل عنه بعضهم أنه كان يقول بالتصويب ثم رجع عنه. **انظر**: الاعتصام (١/ ٢١٧، ٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧).

وَالـجَاحِظُ[١][٢]: لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الـحَقَّ مَعَ الـجِدِّ فِي طَلَبِهِ مُطْلَقًا، حَتَّى مُخَالِفِ الـمِلَّةِ[٣].

---

(١) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي البصري المعتزلي، المعروف بالجاحظ، تتلمذ على النظام، قال الذهبي: «كان ماجنًا قليل الدين»، ولد سنة (١٥٥هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٥٥هـ)، من مصنفاته: الحيوان، البيان والتبيّن، الرد على المشبهة. [فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢٧٥ ـ ٢٧٧)، تاريخ مدينة السلام (١٤/ ١٢٤ ـ ١٣٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٦ ـ ٥٣٠)، المعتبر (ص٢٨١، ٢٨٢)، طبقات المعتزلة (ص٦٧ ـ ٧٠)].

(٢) هذا هو النقل المنضبط عن الجاحظ وهو: أن الحق واحد لكن المخطئ لا إثم عليه مطلقًا حتى مخالف الملة، ونقل عنه بعضهم القول بالتصويب مطلقًا [الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩١٠)] وهو خطأ عليه، وبعضهم نقل عنه نفي الإثم في مخالفة أهل القبلة دون مخالف الملة [جامع الأسرار (٤/ ١٠٧٣)] وهو خطأ أيضًا.

(٣) لخص ابن تيمية هذه المسألة فبين الأقوال وأصل الخلاف ومذهب السلف فيها بكلام لا مزيد عليه فقال:

«الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم في مسائل الفروع والأصول. ونحن نذكر أصلًا جامعًا فنقول:

هل يمكن لكل أحد أن يعرف الحق باجتهاده في كل مسألة نزاع؟، وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق فهل يستحق أن يعاقب أم لا؟. هذا أصل هذه المسألة، وللناس فيه أقوال:

القول الأول: قول من يقول إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلًا يعرف به، فيلزم من حصول الاجتهاد واستفراغ الوسع إصابة الحق، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب. هذا هو المشهور عن المعتزلة وهو قول طائفة من أهل الكلام غيرهم.

ثم قال هؤلاء: كل من لم يصب الحق في المسائل العلمية فإنه لم يستفرغ الوسع في طلبه فهو آثم، أما المسائل العملية فلهم مذهبان:

ـ **الأول**: أنها كالعلمية. وهذا قول: بشر المريسي، وكثير من المعتزلة البغداديين. =

ـ وقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ[1] .....

= ـ **الثاني**: أن المسائل العملية: منها ما كان دليله قطعيًا فهذه كالعلمية، ومنها ما لم يكن دليله قطعي فهذه ليس لله فيها حكم بل حكم الله في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده. وهذا قول: أبي الهذيل العلاف، ومن اتبعه كالجبائي وابنه.

والقول الثاني في أصل المسألة: المجتهد قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز. هذا قول الأشعرية وكثير من فقهاء المذاهب.

ثم قال هؤلاء: إن اختلف المسلمون في:

ـ الفروع ـ **التي لا قاطع فيها** ـ: فأكثرهم يقول لا إثم فيها. وأشهر قولي الأشعري أن الله ليس له حكم فيها ـ كقول العلاف ـ، وهو اختيار: الباقلاني، والغزالي، وابن العربي، وخالفهم الإسفراييني وغيره من الأشعرية وغيرهم.

ـ **وأما القطعيات**: فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها. والذي عليه السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود وغيرهم: أن لا إثم على مجتهد مخطئ لا في الأصول ولا الفروع كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم [الفصل في الملل والنحل (٣/ ٢٩١)].

* **واعلم أن تأثيم المتكلمين للمخطئ مبني على أحد أصلين**:

الأصل الأول: القول بأن كل مستدل قادر على معرفة الحق، وهذا أصل المعتزلة.

الأصل الثاني: القول بأن العبد لا قدرة له وأن الله يعذب بمحض المشيئة، وهذا أصل الأشاعرة.

وبهذا يظهر أن قول الفقهاء والأئمة والسلف وجمهور الأمة ـ الذين لا يأثمون المخطئ لا في الفروع ولا الأصول ـ مبني على: أن المجتهد قد لا يتمكن من إصابة الحق وإن استفرغ وسعه خلافًا للمعتزلة، وعلى أن الله لا يعذب إلا من ترك مأمورًا به أو فعل محظورًا لا بمحض المشيئة خلافًا للأشاعرة» [منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤ ـ ٩٩) بتصرف واختصار. **وانظر**: منهاج السُّنَّة (٥/ ١١١)، مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٣ ـ ١٢٥) (١٩/ ١٢٣ ـ ١٢٥، ١٤٢ ـ ١٤٤، ٢٠٣ ـ ٢١٥) (٢٠/ ١٩، ٢٧، ٣٣ ـ ٣٦)].

(١) **انظر** نسبة هذا القول للظاهرية في: التلخيص (٣/ ٣٢٧)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٤٢)، روضة الناظر (ص٣٨٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٠). ونسبه =

وَبَعْضُ الـمُتَكَلِّمِينَ[١]: الإِثْمُ لَاحِقٌ لِلْمُخْطِئِ مُطْلَقًا؛ إِذْ فِي الفُرُوعِ حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَالعَقْلُ قَاطِعٌ بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ [كَغَيْرِهِ][٢]، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ قَاطِعٌ، بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِهِمْ: خَبَرَ الوَاحِدِ[٣]، والقِيَاسَ[٤]، وَرُبَّمَا أَنْكَرُوا الـحُكْمَ بِالعُمُومِ والظَّاهِرِ.

الأول: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وَلَوْلَا تَعَيُّنُ الـحَقِّ فِي جِهَةٍ لَمَا خُصَّ بِالتَّفْهِيمِ. وَلَوْلَا سُقُوطُ الإِثْمِ عَنِ الـمُخْطِئِ لَمَا مُدِحَ دَاوُدُ بـ﴿كُلًّا ءَاتَيْنَا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

= أبو الحسين البصري لبعض الظاهرية [شرح العمد (٢/ ٢٣٥)] وهو أصح فقد قال ابن حزم: «كل من خالف قرآنًا أو سنة صحيحة أو إجماعًا متيقنًا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك فليس كافرًا ولا عاصيًا ولا فاسقًا بل هو مأجور أجرًا واحدًا» [الإحكام (٢/ ٦٣٤) **وانظر**: الإحكام (٢/ ٧٠، ٧٣، ٧٤)، النبذ (ص١٤٨)، الدرة فيما يجب اعتقاده (ص٥٥٢)] وبمثله يقول داود الظاهري [الشفا (٢/ ١٠٦٤)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٧)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٣٨)].

(١) كـ: بشر المريسي والأصم. **انظر**: شرح العمد (٢/ ٢٣٥)، شرح اللمع (٢/ ١٠٥١)، التلخيص (٣/ ٣٢٧)، قواطع الأدلة (٥/ ١٦، ١٧)، المستصفى (٢/ ٤٠٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٤، ٨٥)، مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥١، ٢٠٤). ونسب لهما الجصاص كقول الجمهور [الفصول في الأصول (٤/ ٢٩٥)].

[٢] كذا في (ب) وفي سواد الناظر [(١٣١/ب)]. والذي في (أ) و(ج) و(د): «لغيره». ومعنى المثبت: أن العقل قاطع بالنفي الأصلي كغيره وهو الدليل الشرعي، وقد سبق في كلام المصنف (ص٣٨٣) أن الاستصحاب هو: «التمسك بدليل: عقلي، أو شرعي: لم يظهر عنه ناقل». ورجحت هذه النسخة على غيرها: لأن معنى قوله: «لغيره» **أي**: لغير ما قام عليه دليل قاطع، فيتكرر مع قوله بعد: «إلا ما استثناه...».

(٣) إنكار خبر الواحد مذهب بعض الظاهرية. **راجع**: (ص١٤٤).

(٤) تقدم بيان إنكار الظاهرية للقياس (ص٤١٨).

[الثاني][١]:

ـ لَا غَرَضَ لِلشَّارِعِ فِي تَعْيِينِ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ: تَعَبُّدُ الـمُكَلَّفِ بِالعَمَلِ بِمُقْتَضَى اجْتِهَادِهِ الظَّنِّيِّ، وَطَلَبُ الأَشْبَهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ أُجِرَ أَجْرَيْنِ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ أُجِرَ لِلاجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أَجْرُ الإِصَابَةِ.

ـ وتَخْصِيصُ سُلَيْمَانَ بِالتَّفْهِيمِ لِإِصَابَتِهِ الأَشْبَهَ، لَا لِأَنَّ ثَمَّ حُكْمًا مُعَيَّنًا هُوَ مَطْلُوبُ الـمُجْتَهِدِ.

فَإِنْ قِيلَ[٢]: إِنْ عَنَيْتُمُ الأَشْبَهَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى: دَلَّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ حُكْمًا مُعَيَّنًا، وَالَّذِي يُصِيبُهُ الـمُجْتَهِدُ أَشْبَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَبَيِّنُوا الـمُرَادَ بِهِ. **قُلْنَا**: الـمُرَادُ [الأَشْبَهُ][٣] بِمَا عُهِدَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَشْبَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ هُوَ الـمُعَيَّنُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؟. **قُلْنَا**: [لِلْقَطْعِ][٤] بِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي تَعْيِينِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ تَعْيِينَهُ [تَضَمَّنَ][٥] مَصْلَحَةً. **قُلْنَا**: وَلَعَلَّ عَدَمَهُ كَذَلِكَ، فَمَا الـمُرَجِّحُ؟.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «النافي».

(٢) هذه إيرادات على أصحاب القول الثاني أوردها المصنف على لسان أصحاب القول الثاني وإجابتهم عنها.

[٣] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «بالأشبه».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «بالقطع».

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «يتضمن».

قالوا: الدَّلِيلُ يَسْتَدْعِي [مَدْلُولَهُ][١]. **قُلْنَا**: الـمَدْلُولُ أَعَمُّ مِنَ الـمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الأَحْكَامُ القِيَاسِيَّةُ مَـحْمُولَةٌ عَلَى: النَّصِّيَّةِ، وَالنَّصِّيَّةُ: مُعَيَّنَةٌ: فَكَذَا القِيَاسِيَّةُ. **قُلْنَا**: قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَظْهَرُ.

الـجاحظ: الإِثْـمُ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ: قَبِيحٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ: كَثْرَةِ الآرَاءِ، وَاعْتِوَارِ الشُّبَهِ، وَعَدَمِ القَوَاطِعِ الـجَوَازِمِ. وَيَلْزَمُهُ: [رَفْعُ][٢] الإِثْـمِ عَنْ: مُنْكِرِي الصَّـانِعِ[٣]، وَالبَعْـثِ، وَالنُّبُوَّاتِ، وَاليَـهُـودِ، وَالنَّـصَـارَى، وَعَـبَـدَةِ الأَوْثَـانِ الَّـذِيـنَ قَـالُـوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ﴾ [الزمر: ٣][٤]؛ إِذِ اجْتِهَادُهُمْ أَدَّاهُمْ إِلَى ذَلِكَ. وَلَهُ مَنْعُ أَنَّهُمُ [اسْتَفْرَغُوا][٥] الوُسْعَ فِي طَلَبِ الـحَقِّ، فَإِثْمُهُمْ عَلَى تَرْكِ الـجِدِّ لَا عَلَى الـخَطَإِ.

وَقَوْلُهُ عَلَى [كُلِّ حَالٍ: مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ][٦]، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ: كَوْنَهُ حُجَّةً كَالنَّظَّامِ[٧]، أَوْ [قَطْعِيَّتَهُ][٨]: فَلَا يَلْزَمُهُ. وَقَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ بَاطِلٌ لِبُطْلَانِ مَبْنَاهُ.

---

[١] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «مدلولا».

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «دفع».

(٣) الصانع ليس من أسماء الله وإنما يخبر به عنه. **وانظر**: معجم المناهي اللفظية (ص٣٣٠ ـ ٣٣٢).

(٤) وفي (ب) و(ج) و(د) زيادة: «إلى الله زلفى».

[٥] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «لم يستفرغوا».

[٦] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج): «ذلك محال مخالف الإجماع»، وفي (د): «ذلك محال يخالف الإجماع»، وفي هامشها كالذي في (أ).

(٧) تقدم قول النظام (ص٣٣٨).

[٨] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «قطعية».

• **الرَّابِعَةُ**: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ:

ـ التَّوَقُّفُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ(٣).

ـ وَقَالَ بَعْضُ الْفِئَتَيْنِ: يُخَيَّرُ فِي الْأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ(٤).

لنا: إِعْمَالُهُمَا: [جَمْعٌ][٥] بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَإِعْمَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ: تَحَكُّمٌ، [فَيَتَعَيَّنُ][٦]: [التَّوَقُّفُ][٧] عَلَى ظُهُورِ الْمُرَجِّحِ.

---

(١) هذا قول أكثر الحنابلة. **انظر**: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٥) شرح غاية السول (ص٤٣٤).

(٢) تبع المصنفُ ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٩٤)] في نسبة هذا القول لأكثر الحنفية، ولم أقف في كتب الحنفية على من نسبه لأكثرهم. وممن قال به من الحنفية: الكرخي [شرح العمد (٢/ ٢٩٣)، المعتمد (٢/ ٣٠٦)]، والسرخسي [العدة (٥/ ١٥٣٧)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)]، والسمرقندي [ميزان الأصول (ص٦٩٥)].

(٣) تبع المصنفُ ابن قدامة [روضة الناظر (ص٣٩٤)] في نسبة هذا القول لأكثر الشافعية، ولم أقف في كتب الشافعية على من نسبه لأكثرهم، إلا ما ذكره أبو يعلى من أن الإسفراييني حكاه عن أصحابه [العدة (٥/ ١٥٣٧)]. وممن قال به من الشافعية: سليم الرازي [البحر المحيط (٦/ ١١٥)]. **وانظر**: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥١).

(٤) فاختاره من الحنفية: الجصاص [الفصول في الأصول (٤/ ٢١٠، ٢١١)]، والجرجاني [العدة (٥/ ١٥٣٧)، التمهيد (٤/ ٣٤٩)]، والأسمندي [بذل النظر (ص٦٥٨)].

واختاره من الشافعية: الأشعري [التلخيص (٣/ ٣٩١)]، والرازي [المحصول (٥/ ٣٨٩)]، والبيضاوي [نهاية السول (٢/ ٩٦٦، ٩٧٨)]. **وانظر**: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣١).

[٥] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «جمعا».

[٦] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فتعين».

[٧] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الوقف».

قالوا:

ـ التَّوَقُّفُ لَا إِلَى غَايَةٍ: تَعْطِيلٌ ـ وَرُبَّمَا لَمْ يَقْبَلِ الحُكْمُ التَّأْخِيرَ ـ، وَإِلَى غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ: مُمْتَنِعٌ، وَمَعْلُومَةٍ: لَا يُمْكِنُ؛ إِذْ ظُهُورُ المُرَجِّحِ لَيْسَ إِلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ: التَّخْيِيرُ.

ـ وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ كـ: تَخْيِيرِ المُزَكِّي بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ[١] أَوْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ[٢] عَنْ مِائَتَيْنِ[٣]، وَتَخْيِيرِ [العَامِّيِّ][٤] أَحَدَ المُجْتَهِدِينَ[٥]، أَوْ أَحَدَ جُدْرَانِ الكَعْبَةِ، وَفِي خِصَالِ الكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا.

قلنا:

ـ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ المُرَجِّحُ، وَلَا اسْتِحَالَةَ كَمَا يَتَوَقَّفُ: [إِذَا][٦] لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا ابْتِدَاءً، أَوْ كَتَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ. وَالتَّخْيِيرُ: رَافِعٌ لِحُكْمِ كُلٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ[٧].

ـ والتَّخْيِيرُ فِي الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ: قَامَ دَلِيلُهُ: فَلَا يُلْحَقُ بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

---

(١) **حقاق**: جمع حقة، **وهي**: الأنثى التي استكملت ثلاث سنين من الإبل. **انظر**: الزاهر (ص٢٢٢)، طلبة الطلبة (ص٩١)، المطلع (ص١٥٧، ١٥٨).

(٢) **بنت لبون**: هي: الأنثى التي استكملت سنتين من الإبل. **انظر**: الزاهر (ص٢٢٢)، المطلع (ص١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود. عن ابن عمر ﷺ. وتقدم تخريجه (ص٢٨٢).

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «العامي في».

(٥) سيتكلم المصنف عن تخيير العامي (ص٥٢٩ ـ ٥٣١).

[٦] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ) و(ج): «إذ».

(٧) قال المصنف: «حاصل هذا الجواب: التزام التوقف إلى غاية مجهولة؛ لأنه معنى التوقف إلى ظهور المرجح» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٠)].

• الخَامِسَةُ:

ـ لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ(١).

ـ وَفَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوَاضِعَ(٢) مِنْهَا قَوْلُهُ: فِي المُسْتَرْسِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ قَوْلَانِ: وُجُوبُ الغَسْلِ، وَعَدَمُهُ(٣).

لنا: إِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ وَعَلِمَ: فَالقَوْلُ بِهِمَا حَرَامٌ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا [كَذَلِكَ][٤]: فَلَا قَوْلَيْنِ، أَوْ صَحِيحَيْنِ: فَالقَوْلُ بِهِمَا مُحَالٌ؛ لِاسْتِلْزَامِهِمَا [التَضَادَّ][٥] الكُلِّيَّ [أَوِ][٦] الجُزْئِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الفَاسِدَ: فَلَيْسَ عَالِمًا بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ فَلَا قَوْلَ لَهُ فِيهَا فَيَلْزَمُهُ: التَّوَقُّفُ، أَوِ التَّخْيِيرُ: وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا [قَوْلَيْنِ][٧].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٥٧)، روضة الناظر (ص٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٥)، شرح غاية السول (ص٤٣٤).

(٢) قال الشيرازي: «قد يذكر الشافعي في وقت واحد قولين ولا يبين الصواب عنده من الخطأ، بل يقول: إن هذه المسألة تحتمل قولين، فهذا النوع ذكر القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوْذِي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا» [شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) بتصرف يسير].

(٣) انظر: الأم (٢/ ٥٦). وانظر: المعتمد (٢/ ٣١١).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «فكذلك».

[٥] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «تضاد». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

[٦] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «و». وما في الشرح يدل على المثبت (٣/ ٦٢٢).

[٧] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «قولان». وفي هامش (ب) كالذي في بقية النسخ.

وَأَحْسَنُ مَا يُعْتَذَرُ بِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الدَّلِيلَانِ، فَقَالَ بِمُقْتَضَاهُمَا عَلَى شَرِيطَةِ التَّرْجِيحِ[١].

وَمَا حُكِيَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ القَوْلَيْنِ وَالرِّوَايَتَيْنِ: فَفِي وَقْتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ عُلِمَ آخِرُهُمَا: فَهُوَ مَذْهَبُهُ كَالنَّاسِخِ، وَإِلَّا: فَكَدَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ وَلَا تَأْرِيخَ[٢].

• السَّادِسَةُ: يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمُجْتَهِدٍ اجْتَهَدَ وَظَنَّ الْحُكْمَ: اتِّفَاقًا فِيهِمَا[٣]. أَمَّا مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ وَيُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ بِالْقُوَّةِ القَرِيبَةِ مِنَ الفِعْلِ ـ لِأَهْلِيَّتِهِ لِلِاجْتِهَادِ ـ:

ـ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا مُطْلَقًا[٤].

---

(١) انظر: أدب القاضي (١/ ٦٦٧)، التبصرة (ص٣٠٢)، اللمع (ص٢٦٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩)، التلخيص (٣/ ٤١٦ ـ ٤٢٢)، البرهان (٢/ ٨٩٢)، قواطع الأدلة (٥/ ٦١)، المستصفى (٢/ ٤٥٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٠٥)، فرائد الفوائد (ص٥٢، ٥٨). وانظر: شرح العمد (٢/ ٣١٩)، المعتمد (٢/ ٣١٠).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لهذا في (ص٥١٩، ٥٢٠)، فلو اكتفى بما يأتي عما هاهنا لكان أجود.

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٤٥٧)، المحصول (٦/ ٨٣)، روضة الناظر (ص٣٩٩، ٤٠٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧، ٢٧١)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٥)، المسودة (٢/ ٨٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٧)، التحبير (٨/ ٣٩٨٧). وتأتي حكاية الإجماع على تعيُّن التقليد على العامي (ص٥٢٣، ٥٢٧).

(٤) هذا مذهب أحمد وأصحابه [العدة (٤/ ١٢٣١)، التمهيد (٤/ ٤٠٨)، الواضح (٥/ ٢٤٤)، الإفصاح (١/ ٦٠)، روضة الناظر (ص٤٠٠)، المسودة (٢/ ٨٦٠)، =

ـ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ[١].

ـ وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ[٢].

ـ وَقِيلَ: لِيَعْمَلَ لَا لِيُفْتِيَ[٣].

= أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥)، التحبير (٨/ ٣٩٨٨)]، وهو قول الجمهور [المعتمد (٢/ ٣٦٦)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٨)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٨)، تقريب الوصول (ص٤٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩٥٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥)، العقد الفريد للسمهودي (ص٥٨)].

(١) قال المصنف: «هذا [النقل] عن الظاهرية لا أعلم الآن من أين نقلته في المختصر، ولا أحسبه إلا وهمًا ممن نقلته عنه؛ فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد؛ [فإنهم يمنعون التقليد للعامي كما سيأتي]» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠) باختصار]. قلت: نقله من الحاصل حيث قال في الحاصل [(٣/ ٢٩٢)]: «إن لم يجتهد: فعند أصحابنا لا يجوز له التقليد، وعند جماعة الظاهريين يجوز» ولم أقف على من نسب هذا القول للظاهرية غيره، وتاج الدين الأرموي لم يرد بـ«الظاهريين» الظاهرية كما توهمه المصنف بل أهل الحديث؛ لأن لفظة المحصول [(٦/ ٨٣)]: «وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بجوازه مطلقًا».

وانظر نسبة هذا القول لسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه في: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥)، جامع بيان العلم (٢/ ٩٥)، إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، التبصرة (ص٢٣٧)، قواطع الأدلة (٥/ ١٠٠)، المحصول (٦/ ٨٣)، لباب المحصول (٢/ ٧٣٠)، المسودة (٢/ ٨٦٢)، تقريب الوصول (ص٤٥٧). ونسبه كثير من غير الحنابلة لأحمد [**انظر**: المراجع السابقة] وخطأ أصحابه هذه النسبة [التمهيد (٤/ ٤٠٩، ٤١٠)، الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/ ٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١)، منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦١، ٢٦٢) (٢٠/ ٢٢٥)].

(٢) وممن اختار هذا القول: المزني [التلخيص (٣/ ٤٣٥)]، والقاضي عبد الوهاب [إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)]، وابن العربي [المحصول لابن العربي (ص١٥٥)].

(٣) **انظر** هذا القول من غير نسبة لمعين في: شرح اللمع (٢/ ١٠١٣)، المستصفى =

ـ وَقِيلَ: لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ[١].

ـ وَقِيلَ: مِنَ الصَّحَابَةِ[٢].

لنا:

ـ مُجْتَهِدٌ: فَلَا يُقَلِّدُ: كَمَا لَوِ اجْتَهَدَ [وَظَنَّ][٣] الحُكْمَ.

ـ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ خَطَأً غَيْرِهِ لَوِ اجْتَهَدَ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ؟!. نَعَمْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ لِلْمُسْتَفْتِي [ولَا][٤] يُفْتِي هُوَ بِتَقْلِيدِ أَحَدٍ.

قالوا:

ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] وَهَذَا لَا يَعْلَمُ.

= (٢/ ٤٥٨) المحصول (٦/ ٨٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٩).

(١) واختار هذا القول: محمد بن الحسن [الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، المعتمد (٢/ ٣٦٦)]، وعزاه الكرخي لأبي حنيفة [الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)].

(٢) واختار هذا القول: أبو علي الجبائي [المعتمد (٢/ ٣٦٦)، شرح العمد (١/ ٢٦١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)]، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري [شرح العمد (١/ ٢٦١)]، وبه قال السرخسي وبعض الحنفية [الواضح (٥/ ٢٢٨). **وانظر**: جامع الأسرار (٥/ ١٤٤٦)].

* **تنبيه**: من قال بحجية قول الصحابي فلا يسمي الأخذ بقوله تقليدًا إلا في الصورة التي لا يكون قوله فيها حجة ـ وهي وقوع الخلاف بينهم ـ. **وانظر**: المسودة (٢/ ٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٢، ٨٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «فظن».

[٤] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فلا».

(٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النحل: ٤٣].

ـ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وَهُمُ العُلَمَاءُ[(١)].

ـ وَلِأَنَّ الأَصْلَ: جَوَازُ التَّقْلِيدِ، تُرِكَ فِي مَنِ اجْتَهَدَ لِظُهُورِ الحَقِّ لَهُ بِالفِعْلِ، فَمَنْ عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

قلنا:

ـ المُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾[(٢)]: العَامَّةُ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَلْ يَعْلَمُ بِالقُوَّةِ القَرِيبَةِ بِخِلَافِ العَامِّيِّ.

ـ وَأُولُو الأَمْرِ: الوُلَاةُ. [وَإِنْ][٣] سُلِّمَ أَنَّهُمُ العُلَمَاءُ فَجَوَابُهُ: مَا ذُكِرَ.

ـ [(٤)]ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِعُمُومِ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[(٥)]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣] وَهَذَا حَثٌّ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّدَبُّرِ، تُرِكَ فِي العَامِّيِّ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فَفِي غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

---

(١) هذا تفسير: ابن عباس، وجابر بن عبد الله ﷺ، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وعطاء. والقول الآخر في تفسيرها أنهم الولاة وهو تفسير: أبي هريرة ﷺ، والسُّدِّي. **انظر**: جامع البيان (٧/ ١٧٦ ـ ١٨١)، تفسير القرآن لابن المنذر (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٦٧)، تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٨، ٩٨٩)، معالم التنزيل (١/ ٥٥١).

(٢) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النحل: ٤٣].

[٣] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «فإن».

(٤) أهمل المصنف هنا الرد على الوجه الثالث من أدلة المخالف المتقدمة، وقد رده في الشرح بقوله: «لا نسلم أن الأصل جواز التقليد، بل الأصل منعه؛ لأنه أخذ بغير دليل» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٥) بتصرف يسير].

(٥) وردت في موضعين من القرآن أولهما [النساء: ٨٢].

وَوَجْهُ بَقِيَّةِ التَّفَاصِيلِ: ظَاهِرٌ[١]، وَدَلِيلُ ضَعْفِهَا: عُمُومُ الدَّلِيلِ.

• السَّابِعَةُ:

ـ إِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ لِعِلَّةٍ بَيَّنَهَا: فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وُجِدَتْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ كَمَذْهَبِهِ فِيهَا؛ إِذِ الْحُكْمُ يَتْبَعُ الْعِلَّةَ.

ـ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْعِلَّةَ: فَلَا وَإِنْ اشْتَبَهَا؛ إِذْ هُوَ إِثْبَاتُ مَذْهَبٍ بِالْقِيَاسِ، وَلِجَوَازِ ظُهُورِ الْفَرْقِ لَهُ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ.

ـ وَلَوْ نَصَّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُشْتَبِهَتَيْنِ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ كَمَا لَوْ سَكَتَ عَنْ إِحْدَاهُمَا[٢] وَأَوْلَى. وَالأَوْلَى: جَوَازُ ذَلِكَ[٣] بَعْدَ الْجِدِّ وَالْبَحْثِ مِنْ أَهْلِهِ؛ إِذْ خَفَاءُ الْفَرْقِ [مَعَ][٤] ذَلِكَ وَإِنْ دَقَّ: مُمْتَنِعٌ عَادَةً[٥].

---

(١) يعني: دليل كل قول من الأقوال الأربعة الأخيرة: ظاهر. وراجعها في: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٦، ٦٣٧).

(٢) وهي: الصورة التي قبلها.

(٣) «ذلك» عائد على قوله: «ولو نص في مسألتين مشتبهتين على قولين مختلفين». ولو نص في مسألة وسكت في الأخرى مع تشابههما ـ وهي الصورة التي قبلها ـ فيجوز النقل والتخريج على هذا القول بطريق الأولى. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤١).

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «في».

(٥) اختلف أصحابنا في جواز النقل والتخريج في الصورة المذكورة على قولين:
ـ القول الأول: لا يجوز. وبه قال: أبو الخطاب [التمهيد (٤/ ٣٦٨)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٠٣، ٤٠٤)]، وأبو نصر [الحاوي لأبي نصر =

وَقَدْ وَقَعَ فِي مَذْهَبِنَا: فَقَالَ فِي «الـمُحَرَّرِ»(١): «[وَمَنْ][٢] لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا: صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ فِيمَنْ حُبِسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ [فَصَلَّى][٣]: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، فَيَتَخَرَّجُ فِيهِمَا

= الحنبلي (١/ ٥٢)]، وقدمه ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥٠٩)]، وقال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب [الإنصاف (٣٠/ ٣٧٢)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩٦٩)].

ـ **القول الثاني**: يجوز. وبه قال: ابن حمدان [الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥). **وانظر**: صفة الفتوى (ص٨٨)]، وابن أبي الفتح البعلي [المطلع (ص١٣)]، والمصنف، والمرداوي [تصحيح الفروع (١/ ٤٣)]، والبهوتي [شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥)]، وذكره ابن حامد عن بعض أصحابنا [تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٧٠)].

* **تنبيه**: والحقيقة أن هذا الخلاف من جهة التنظير، أما من جهة العمل فالقائلون بعدم جواز النقل والتخريج يعملون به، قال المرداوي: «قلت: وكثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وقد عمل به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما، وفيه دليل على الجواز» [الإنصاف (٣/ ٢٢٩)، تصحيح الفروع (١/ ٤٢، ٤٣)].

(١) كتاب «المحرر» صنفه المجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) في الفقه على مذهب الحنابلة، وضمنه الكثير من روايات المذهب وتخريجاته وأقواله، وقد لقي هذا الكتاب عناية كبيرة من الأصحاب بالشرح والتحشية، وكان له أثر بالغ في تصحيح الأقوال في المذهب واستقراره. وقد طبع «المحرر» عدة طبعات أمثلها بتحقيق د. عبد الله التركي في ثلاثة مجلدات (مؤسسة الرسالة/١٤٢٨)، كما حقق في جامعة أم القرى في ثلاث رسائل علمية نوقشت في عامي ١٤٢٨، ١٤٢٩. **انظر**: المدخل المفصل (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٤)، المذهب الحنبلي (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥)، مقدمة تحقيق الناشري للمحرر (ص٧٤ ـ ٩٦).

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فمن». والذي في المحرر: «فإن».

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «فصلى فيه». والمثبت موافق لما في المحرر.

رِوَايَتَانِ[١]»[٢] وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الوَصَايَا[٣] وَالقَذْفِ[٤]. وَمِثْلُهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرٌ. ثُمَّ التَّخْرِيجُ قَدْ يَقْبَلُ تَقْرِيرَ النَّصَّيْنِ وَقَدْ لَا يَقْبَلُ[٥].

ـ وَإِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ: فَمَذْهَبُهُ آخِرُهُمَا إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ كَتَنَاسُخِ أَخْبَارِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا: فَأَشْبَهُهُمَا بِأُصُولِهِ

---

(١) لكن فرق كثير من الأصحاب بين الصورتين، قال التغلبي: «من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا يفارق من حبس في مكان نجس في الإعادة؛ لأن المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه كمن عدم السترة بكل حال فإنه يصلي عريانًا ولا إعادة عليه» [نيل المآرب (١/ ١٢٦) بتصرف. **وانظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٣، ٦٤٤)]، لذا كان الصحيح من المذهب ما نص عليه الإمام في المسألتين. **انظر**: الفروع (٢/ ٥٠، ٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٠)، الإنصاف (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، كشاف القناع (٢/ ١٣٩ ـ ١٤١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٧).

(٢) **انظر**: المحرر (١/ ١٠٦). **وانظر**: الجامع الصغير (ص٤٣)، رؤوس المسائل في الخلاف للشريف (١/ ١٥٣)، الهداية (ص٧٦)، المستوعب (٢/ ٨١، ١١٥، ١١٦)، الكافي (١/ ٢٣٤)، الهادي (ص٧١)، بلغة الساغب (ص٦٩)، مختصر ابن تميم (٢/ ٧٤)، الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٤)، الحاوي الصغير (٥٩، ٦١)، المبدع (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢٢٩).

(٣) **انظر**: المحرر (٢/ ٥٥). **وانظر**: الفروع (٧/ ٤٣١)، الإنصاف (١٧/ ٢٠٤).

(٤) **انظر**: المحرر (٢/ ٢٨٢). **وانظر**: الفروع (١٠/ ٨٥)، الإنصاف (٢٦/ ٣٩٥).

(٥) قال المصنف: «يعني: أنَّا إذا خَرَّجْنا حكم كل واحدة من المسألتين في الأخرى لاشتباههما: فقد يمكننا بتدقيق النظر أن نقرر كل مسألة على ما نص فيها الإمام فقط من غير نقل حكم إحداهما إلى الأخرى بأن نبدي بينهما فرقًا مناسبًا لاختصاص كل واحدة منهما بما نص عليه فيها فهذا يسمى تقرير النص، وقد لا يمكننا ذلك بأن لا يظهر بينهما فرقًا مؤثرًا مناسبًا كذلك فلا يكون التخريج قابلًا للتقرير» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٢)].

وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَأَقْرَبُهُمَا إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ[1]. وَقِيلَ: كِلَاهُمَا مَذْهَبٌ لَهُ[2]؛ إِذْ لَا يُنْقَضُ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ. فَإِنْ أُرِيدَ ظَاهِرُهُ:

---

(١) تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا (ص٥١٣).

(٢) إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة فلا تخلو المسألة من حالين حينئذ:

• الأولى: أن يُعلم تاريخ الفتوى الأولى والثانية، ففي المسألة قولان:

ـ الأول ـ وقد أغفله المصنف ـ: كلاهما مذهب له. وبه قال: ابن حامد [تهذيب الأجوبة (١/ ٥٥١). **وانظر**: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٦٩) (٢/ ٨٦٤)، صفة الفتوى (ص٨٦)]. وقال ابن مفلح [أصول الفقه (٤/ ١٥٠٨)] عن هذا القول ـ وتبعه ابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٥)] ـ: «فيه نظر». **وانظر**: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٩٠)، الانتصار (١/ ٣٩٤)، الإنصاف (٢/ ٢٤٧).

ـ الثاني: الثانية مذهب له دون الأولى. وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب [التحبير (٨/ ٣٩٦١)، تصحيح الفروع (١/ ٤١)، الإنصاف (١/ ١٣) (٢/ ٢٤٧) (٣٠/ ٣٦٨)] منهم: الخلال وغلام الخلال [العدة (٥/ ١٦١٨)، صفة الفتوى (ص٨٦)]، والقاضي [العدة (٥/ ١٦١٧)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/ ٣٧٠، ٣٧١)]، وابن هبيرة [الإفصاح (١/ ٦١)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٠٤)]، وأبو نصر [الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/ ٥٣، ٥٤)]، وابن حمدان [صفة الفتوى (ص٤٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥)،]، والمصنف، وابن مفلح [الفروع (١/ ٤٠)، أصول الفقه (٤/ ١٥٠٨)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٥)].

• الثانية: أن لا يعلم تاريخ الفتوى الأولى ولا الثانية أو يعلم تاريخ إحداهما، ففي المسألة قولان:

ـ الأول: كلاهما مذهب له. وبه قال: كل من اختار القول الأول في الحالة التي قبلها [صفة الفتوى (ص٨٧)، الإنصاف (٣٠/ ٣٦٩)]، والقاضي [العدة (٥/ ١٦١٧)]، وقدمه ابن مفلح في أصوله [(٤/ ١٥٠٧)].

ـ الثاني: مذهبه أشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل. وهو الصحيح من المذهب [التحبير (٨/ ٣٩٦٠)] وعليه أكثر الأصحاب [شرح غاية =

فَمَمْنُوعٌ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ مَا عُمِلَ بِالأَوَّلِ [لَا][1] يُنْقَضُ: فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ صَرَّحَ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَذْهَبًا لَهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِاعْتِقَادِ بُطْلَانِهِ؟![2]. وَلَوْ خَالَعَ مُجْتَهِدٌ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ يَعْتَقِدُ الخُلْعَ فَسْخًا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَاعْتَقَدَهُ طَلَاقًا[3]: لَزِمَهُ فِرَاقُهَا. وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ حَاكِمٌ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: لَمْ يُنْقَضْ؛ لِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ بِنَقْضِ النَّقْضِ، وَاضْطِرَابِ الأَحْكَامِ[4]. وَلَوْ

= السول (ص٤٣٥)] منهم: أبو الخطاب [التمهيد (٤/ ٣٧٠)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٠٤)]، وأبو نصر [الحاوي لأبي نصر الحنبلي (١/ ٥٣، ٥٤)]، والمصنف، وابن مفلح في الفروع [(١/ ٤٠، ٤١)]، وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص١٦٥)]، وجزم به ابن حمدان في الرعاية الصغرى [(٢/ ٢٥)]، وتردد في صفة الفتوى [(ص٨٧)].

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «لم لا».

(٢) قال العسقلاني شارحًا العبارة: ««ثم» قوله الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد «يبطل بما لو صرح برجوعه عنه» فإن قال رجعت عن قولي الأول: فإن المخالف: إن سلم أنه لا يبقى مذهبًا له: فقد نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإن قال يبقى مذهبًا له: «فكيف يجعل» المرجوع عنه «مذهبًا له مع تصريحه باعتقاد بطلانه؟!»» [سواد الناظر (١٣٥/ب). **وانظر**: روضة الناظر (ص٤٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٨)].

(٣) **الخلع**: عند الحنفية والمالكية: طلاق، وعند الحنابلة: فسخ إن وقع بلفظ الخلع ولم ينوه طلاقًا. **انظر**: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٢٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٠٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٧)، تقويم النظر (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٣٥)، الإنصاف (٢٢/ ٢٩ ـ ٣٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٨٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٤٠، ٣٤١)، مطالب أولي النهى (٧/ ٢٩٧).

(٤) جاء في هامش (ب): «قال الزركشي شارح الخرقي في كتاب الشفعة =

نَكَحَ مُقَلِّدٌ بِفَتْوَى مُجْتَهِدٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: فَالظَّاهِرُ لَا يَلْزَمُهُ فِرَاقُهَا؛ إِذْ عَمَلُهُ بِالفُتْيَا جَرَى مَجْرَى حُكْمِ الحَاكِمِ. [واللهُ أَعْلَمُ][1].

❁ ❁ ❁

= [(٤/ ١٨٩)]: لو حكم حنفي لحنبلي شفعة الجوار فهل للحنبلي الأخذ بذلك؟ منعه القاضي، وجوزه ابن عقيل».

[١] ليست في (ب). وفي (ج) و(د): «والله تعالى أعلم».

التقليد

لُغَةً: جَعْلُ شَيْءٍ فِي العُنُقِ مُحِيطًا بِهِ[١]، وَالشَّيْءُ[٢]: قِلَادَةً.
وشَرْعًا: قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ[٣]، كَأَنَّ الـمُقَلِّدَ يُطَوِّقُ الـمُجْتَهِدَ إِثْمَ مَا غَشَّهُ بِهِ فِي دِينِهِ وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعَارَةِ.

وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدًا؛ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الفُرُوعِ إِجْمَاعًا[٤]، خِلَافًا لِبَعْضِ القَدَرِيَّةِ[٥][٦].

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩)، الصحاح (٢/ ٥٢٧)، تاج العروس (٩/ ٦٩).

(٢) **يعني**: المحيط بالعنق يسمى...

(٣) **انظر**: رسالة في أصول الفقه (ص١٢٧)، العدة (٤/ ١٢١٦)، التمهيد (٤/ ٣٩٥)، الواضح (٥/ ٢٣٧)، روضة الناظر (ص٤٠٦)، المسودة (٢/ ٨٥٠)، تقريب الوصول (ص٤٤٤)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٦) شرح غاية السول (ص٤٣٩).

(٤) **انظر**: جامع بيان العلم (٢/ ١٧٠)، التلخيص (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٣)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٩، ١٦٢)، روضة الناظر (ص٤٠٧)، شرح المعالم (٢/ ٤٥٣)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٢٥).

(٥) تقدم التعريف بالقدرية (ص٣٧).

(٦) هذا قول المعتزلة البغداديين قال الخطيب البغدادي مبينًا مذهبهم: «وحكي عن بعض المعتزلة أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة =

لنا:

ـ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ العَامَّةِ ذَلِكَ.

ـ وَلِأَنَّ الـمُخْطِئَ فِيهَا مُثَابٌ فَلَا مَحْذُورَ.

قالوا: الوَاجِبُ: العِلْمُ، أَوْ مَا أَمْكَنَ مِنَ الظَّنِّ وَالـحَاصِلُ مِنْهُ بِالاجْتِهَادِ أَكْثَرُ.

قلنا:

ـ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ؛ لِـمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ وَالإِجْمَاعَ.

ـ ثُمَّ تَكْلِيفُهُمُ الِاجْتِهَادَ يُبْطِلُ [الـمَعَايِشَ][1] وَيُوجِبُ خَرَابَ الدُّنْيَا فِي طَلَبِ أَهْلِيَّتِهِ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدْرِكُهَا[2] فَتَتَعَطَّلُ الأَحْكَامُ بِالكُلِّيَّةِ[3].

= الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يُعَرِّفَه طريق الحكم» [الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٤). **وانظر:** شرح العمد (٢/ ٣٠٣)، المعتمد (٢/ ٣٦٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٣)].

وقال ابن حزم: التقليد كله حرام، «فاجتهاد العامي إذا سأل العالم أن يقول له: «هكذا أمر الله ورسوله؟» فإن قال له: «نعم» أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا، وإن قال له: «هذا قولي أو قول مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحدًا من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي ﷺ» فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره» [الإحكام (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨). **وانظر:** النبذ (١٤٠، ١٤٣)، الدرة فيما يجب اعتقاده (ص٥٦٨، ٥٦٩)، القطع والظن عند الأصوليين (٢/ ٥٩٥، ٥٩٦)].

[1] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «بالمعايش».

(٢) يعني: لو تجرد لطلب الاجتهاد.

(٣) ثم ما ذكروه من أن الظن الحاصل بالاجتهاد أكبر: ممنوع فيمن لم يحصل آلة الاجتهاد، بل الظن الحاصل بتقليده لمجتهد أكبر من الحاصل باجتهاده هو.

وَلَا تَقْلِيدَ فِيمَا عُلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَالأَرْكَانِ الخَمْسَةِ؛ لِاشْتِرَاكِ الكُلِّ فِيهِ.

وَلَا فِي الأَحْكَامِ الأُصُولِيَّةِ الكُلِّيَّةِ[1] كـ: مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِظُهُورِ أَدِلَّتِهَا فِي نَفْسِ كُلِّ عَاقِلٍ وَإِنْ مَنَعَ العَامِّيَّ عِيُّهُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا، وَلِأَنَّ المُقَلِّدَ إِنْ: عَلِمَ خَطَأَ مَنْ قَلَّدَهُ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَلِّدَهُ، أَوْ إِصَابَتَهُ: [فِيمَ][2] عَلِمَهَا؟ إِنْ كَانَ لِتَقْلِيدِهِ آخَرَ: فَالكَلَامُ فِيهِ كَالأَوَّلِ، أَوْ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِ: فَلْيَجْتَهِدْ فِي المَطْلُوبِ وَلْيُلْغِ وَاسِطَةَ التَّقْلِيدِ[3]. وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ: إِذِ

---

(١) قال عبد الحليم ابن تيمية: «مَنعُ التقليد في جميع مسائل الأصول: فيه نظر، بل الحق ما ذكره القاضي [العدة (٤/ ١٢١٧)] وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة... فأما تكليف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع» [المسودة (٢/ ٨٤٨، ٨٤٩)]، وقال ابن تيمية: «وكذلك ذكر أبو الخطاب [التمهيد (٤/ ٣٩٦)] أن الذي لا يسوغ فيه التقليد هو: معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنها، قال: وبه قال عامة العلماء» [المسودة (٢/ ٨٤٩)]. **وانظر**: قواطع الأدلة (٥/ ١١٢ ـ ١١٩)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص٥١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٨، ٢٠٣)، التقليد وأحكامه (ص٥٧ ـ ٥٩، ٦٢، ٦٥)، التقليد في باب العقائد (ص٥٨ ـ ٦٨، ١٠٦ ـ ١٢٥)] والذي أجرى منع التقليد على جميع مسائل الاعتقاد ـ كالأشاعرة والمعتزلة ـ فإنما أجراه ـ فيما يظهر ـ بناءً على أصله في العقائد وهو: ثبوتها بالعقل فحسب ـ لا بالشرع أو بهما ـ، والعقل يستوي فيه العامي والمجتهد، فتخصيص أحدهما بالاجتهاد دون الآخر تحكم.

[٢] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيم».

(٣) صياغة المصنف لهذا الدليل: فيها نظر؛ وأصله عند ابن قدامة [روضة الناظر (ص٤٠٦)] بلفظ: «المقلد إما أن يُجَوِّز الخطأ على من يقلده أو يحيله، فإن =

العَامِّيُّ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ [وَالفَرْقُ][١] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّبْهَةِ لِاشْتِبَاهِهِمَا، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ تَفَرُّقِ الآرَاءِ وَكَثْرَةِ الأَهْوَاءِ، بَلْ نَحَارِيرُ[٢] الـمُتَكَلِّمِينَ لَا يَسْتَقِلُّونَ بِذَلِكَ، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّقْلِيدِ لَزِمَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ شَيْئًا[٣]. فَالأَشْبَهُ إِذن: أَنْ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي حُكْمٍ اعْتِقَادِيٍّ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ [مُجْتَهِدٍ، أَوْ عَامِّيٍّ][٤] مَعَ الجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ مَعَ تَرْكِ العِنَادِ. وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِمَّا يَلْزَمُ الـجَاحِظَ[٥]؛ إِذْ أَكْثَرُ مُخَالِفِي الـمِلَّةَ عَانَدُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَفْرِغْ وُسْعَهُ فِي الِاجْتِهَادِ. وأَنَّ[٦] الكُفْرَ: إِنْكَارُ مَا عُلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ

= أجازه: فهو شاك في صحة مذهبه، وإن أحاله: فبم عرف استحالته؟».

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «وبالفرق»، وفي هامشها كالذي في بقية النسخ.

(٢) **نحارير**: جمع نحرير وهو: الرجل الحاذق المتقن الفطن البصير بكل شيء. [معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠٠)، لسان العرب (١٤/ ٢٠٩)، تاج العروس (١٤/ ١٨٧)].

(٣) هذا غير مسلم؛ لأن الكلام في الأصول الكلية وهي: معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة لا جميع الأصول.

[٤] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «مجتهدًا أو عاميًا».

(٥) تقدم قول الجاحظ (ص٥٠٥) وهو: «لا إثم على من أخطأ الحق مع الجد في طلبه حتى مخالف الملة»، والمصنف أضاف قيدًا آخر وهو: «ترك العناد»، والظاهر أن هذا القيد لا يحصل به الفرق؛ لأن الجاحظ وإن لم ينص عليه إلا أنه مراد له؛ لأن ما يتوصل إليه المكابر بالعناد: لا يصح أن يقال فيه: «اجتهد في طلب الحق». **وانظر** اختيار المصنف ـ أيضًا ـ في: شرح مختصر الروضة (٦١٤، ٦١٥، ٦٥٩، ٦٦٠)، التعيين (ص٧٥، ٧٦، ٢٩٩)، منهج الطوفي في تقرير العقيدة (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٨٠).

(٦) معطوفة على قوله: «والأشبه».

ضَرُورَةً[(١)]، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي رِسَالَتِهِ[(٢)]؛ إِذْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرَ الْمُعَانِدِينَ وَمُنْكِرِي [الضَّرُورِيَّاتِ][(٣)]، لِقَصْدِهِمُ الْحَقَّ مَعَ اشْتِبَاهِ طَرِيقِهِ.

ثُمَّ هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

• **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّ الْعَامِّيَّ يُقَلِّدُ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلِاجْتِهَادِ بِطَرِيقٍ مَا، دُونَ مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ اتِّفَاقًا فِيهِمَا[(٤)]. أَمَّا مَنْ جَهِلَ حَالَهُ:

---

(١) عبارة المصنف هنا تحتمل أنه يريد أن الكفر لا يثبت إلا بالإنكار، وتحتمل أنه أراد: بيان أن الإنكار المكفر هو إنكار ما علم من الدين ضرورة دون إنكار غيره [**وانظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦١)]، لكنه صرح بإرادة المعنى الأول في الإشارات الإلٰهية [(١/ ٢٨٥)] حيث قال: «والصواب إن شاء الله ﷻ: أن الكفر إنما هو إنكار ما علم كونه من الدين ضرورة فما لا يدخل تحت هذا الحد لا يكون كفرًا». والحق البيِّن أن الكفر لا ينحصر في الإنكار بل له صور متعددة منها: الشرك الأكبر، والاستهزاء بالدين، وترك العمل، وغيره. وما قرره المصنف مبني على قوله في الإيمان. **وانظر**: نواقض الإيمان (ص٤١ ـ ٥٠، ٩٧ وما بعدها).

(٢) وهي رسالة بعث بها ابن قدامة للفخر ابن تيمية (ت٦٢٢هـ) صاحب البلغة، يرد فيها ما قرره الفخر من تكفير كل مبتدع في مسائل العقائد كالأشعرية والمعتزلة [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٢)]، وقد نقل ابن رجب بعض نصوص الرسالة [ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٣١)]. ولم أقف على الرسالة مطبوعة ولا مخطوطة. **انظر**: منهج ابن قدامة في تقرير عقيدة السلف (ص٤١، ٤٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ٧٥، ٧٦). وقال د. العثيمين: «طبع عدة طبعات» [ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٢) حاشية رقم (٦)] وهو وهم منه.

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «الضرورات».

(٤) **انظر**: المستصفى (٢/ ٤٦٧)، المحصول (٦/ ٨١)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٩)، =

ـ فَلَا يُقَلِّدُهُ أَيْضًا[١].

ـ خِلَافًا لِقَوْمٍ[٢].

لنا:

ـ غَالِبُ النَّاسِ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ، فَاحْتِمَالُ الأَهْلِيَّةِ مَرْجُوحٌ.

ـ وَلِأَنَّ مَنْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ: وَجَبَ مَعْرِفَةُ حَالِهِ كـ: النَّبِيِّ بِالـمُعْجِزِ، وَالشَّاهِدِ وَالرَّاوِي بِالتَّعْدِيلِ.

قالوا: العَادَةُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا: لَا يَسْأَلُ عَنْ عِلْمِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ [وَلَا][٣] عَدَالَتِهِ.

قلنا:

ـ العَادَةُ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى الدَّلِيلِ؛ لِـجَوَازِ مُخَالَفَتِهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ وُجُوبُ السُّؤَالِ عَنْ عِلْمِهِ مُلْتَزَمٌ.

= روضة الناظر (ص٤٠٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٧، ١٢٠٨)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٧).

(١) هذا قول الأكثر. **انظر**: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٠٨)، التحبير (٨/ ٤٠٣٩). ونقل الرازي [المحصول (٦/ ٨١)] وابن رشيق [المحصول (٢/ ٧٣٧)]، وابن الصلاح [أدب المفتي (ص١٥٨)] الاتفاق على هذا القول.

(٢) **انظر** هذا القول من غير نسبة لمعين في: الواضح (٥/ ٤٦٥)، المستصفى (٢/ ٤٦٧) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٢٠٩)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٩). وقال صفي الدين الهندي: «[وهذا القول] في غاية البعد لو صح الخلاف فيه» [نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٥)].

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «ولا عن».

ـ وَالعَدَالَةُ: أَصْلِيَّةٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ، بِخِلَافِ العِلْمِ.

• الثَّانِيَةُ: يَكْفِي الـمُقَلِّدَ سُؤَالُ بَعْضِ مُـجْتَهِدِي البَلَدِ. وَفِي وُجُوبِ [تَخْيِيرِ][1] الأَفْضَلِ: قَوْلَانِ(٢).

النافي:

ـ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَسْوِيغِ سُؤَالِ مُقَلِّدِيهِمُ الفَاضِلَ وَالـمَفْضُولَ.

ـ ولِأَنَّ الفَضْلَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، فَلَا عِبْرَةَ [بِخَاصِّيَّةٍ][3] الأَفْضَلِيَّةِ.

---

[١] كذا في جميع النسخ الخطية، وهي مضبوطة بالشكل في (أ). ولعل صوابها: «تَخَيُّرُ».

(٢) **القول الأول**: لا يلزمه استفتاء الأفضل بل يجزئه استفتاء المفضول. وهو الصحيح من المذهب [رسالة في أصول الفقه (ص١٣١)]، وعليه أكثر الأصحاب [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٩، ١٥٦٠)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٧)، التحبير (٨/ ٤٠٨٠)]، وهو مذهب الشافعية [شرح اللمع (٢/ ١٠٣٨)، أدب المفتي لابن الصلاح (ص١٥٩)، المجموع (١/ ١١٩)]، وعزاه المرداوي لأكثر العلماء [التحبير (٨/ ٤٠٨٠)]. وقال ابن الصلاح بعد أن رجح هذا القول: «ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده» [أدب المفتي (ص١٦٠)]. **وانظر**: روضة الطالبين (١١/ ١٠٤)، صفة الفتوى (ص٧٠)، البحر المحيط (٦/ ٣١٢)، التحبير (٨/ ٤٠٨٤)].

القول الثاني: يلزمه الاجتهاد في استفتاء الأفضل ما دام في بلده أكثر من مجتهد. وهي رواية عن أحمد اختارها: ابن عقيل [الواضح (٥/ ٢٥٧، ٤١٩)]، وابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣٩٠)]، وقال الجصاص: «هو الصحيح عندنا» [الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢)]، وبه قال بعض الشافعية كابن سريج والقفال والقاضي حسين [التبصرة (ص٢٤٤)، أدب المفتي لابن الصلاح (ص١٦٠)] والسمعاني [قواطع الأدلة (٥/ ١١١)]، وعزاه الأبياري لأكثر الفقهاء [التحقيق والبيان (٤/ ٢١٠، ٢١١)].

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «خاصية». وفي هامش (د) كالذي في (أ).

المثبت: الظَّنُّ الحَاصِلُ مِنْ قَوْلِ [الأَفْضَلِ][١] أَغْلَبُ.

فَإِنْ سَأَلَهُمَا [فَاخْتَلَفَا][٢] عَلَيْهِ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ مُتَابَعَةُ الأَفْضَلِ فِي عِلْمِهِ ودِينِهِ ـ كَالمُجْتَهِدِ يَتَعَارَضُ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ ـ، أَوْ يَتَخَيَّرُ؟ فِيهِ خِلَافٌ[٣]، الظَّاهِرُ الأَوَّلُ.

وَيُعْرَفُ الأَفْضَلُ بـ: الإِخْبَارِ، وَإِذْعَانِ المَفْضُولِ لَهُ وَتَقْدِيمِهِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الأَمَارَاتِ المُفِيدَةِ لِلظَّنِّ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ب): «الفاضل».

[٢] كذا في (ب). والذي في (أ) و(ب) و(د): «واختلفا»، وفي هامش (ب) كالذي في بقية النسخ.

(٣) هذه المسألة مفرعة على القول بعدم وجوب استفتاء الأفضل، أما من يُلزم باستفتاء الأفضل فيجب عنده اتباع الأفضل هنا من باب أولى. **انظر**: روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

القول الأول: يتخير. وبه قال: الباقلاني [المستصفى (٢/ ٤٦٩)]، والقاضي [العدة (٤/ ١٢٢٧)]، والشيرازي [شرح اللمع (٢/ ١٠٣٩)]، والنووي [المجموع (١/ ١٢٢)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)].

القول الثاني: يلزمه اتباع الأفضل. وبه قال: الجويني [البرهان (٢/ ٨٧٩)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ٤٦٩)، المنخول (ص٤٨٣)]، وابن الصلاح [أدب المفتي (ص١٦٥)]، وهو ظاهر مذهب الشافعي [البحر المحيط (٦/ ٣١٣)]، وجعله ابن قدامة قول الخرقي [روضة الناظر (ص٤٠٩). **وانظر**: مختصر الخرقي (ص١٠٠)].

وذكر بعضهم أقوالًا أخرى في المسألة كاتباع الأشد والأخف [الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٣١)، اللمع (ص٢٥٦)، أدب المفتي لابن الصلاح (ص١٦٤، ١٦٥)، المجموع (١/ ١٢٢)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٥)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص٨٠، ٨١)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣، ٣١٤)] وجعلها بعضهم ـ أعني: اتباع الأشد والأخف ـ في المسألة التي بعدها [المنخول (ص٤٨٣)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩)].

فَإِنِ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ[١]:

ـ اتَّبَعَ أَيَّهُمَا شَاءَ[٢]

ـ وَقِيلَ: الأَشَدُّ[٣]؛ إِذِ «الحَقُّ ثَقِيلٌ مَرِيٌّ، وَالبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِيٌّ[٤]»[٥].

ـ وَقِيلَ: الأَخَفُّ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، (لَا ضَرَرَ)[٧]،

---

(١) هذه المسألة مفرعة على وجوب استفتاء الأفضل ابتداءً، وعلى وجوب اتباع الأفضل إذا اختلفت عليه الفتيا.

(٢) وبه قال: أكثر الأصحاب [التحبير (٨/ ٤٠٨٦)، شرح غاية السول (ص٤٤٢)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٥/ ١٦٧)]، وهو ظاهر مذهب الشافعي [البحر المحيط (٦/ ٣١٣)]، وقال الجصاص: «هو الصحيح عندنا» [الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٢)].

(٣) وبه قال: ابن بدران [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣٩١)]. **وانظر:** المعتمد (٢/ ٣٦٤)، البحر المحيط (٦/ ٣١٣)، التحبير (٨/ ٤٠٩٩).

(٤) تقدم بيان معنى المري والوبي (ص٧).

(٥) هذا أثر عن ابن مسعود. أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٠٤)، والمعافى في الزهد (ص٢٨٦). **وانظر** نحوه عن حذيفة في: الزهد لابن المبارك (٢/ ٤٥٥).

(٦) **انظر** هذا القول من غير نسبة لمعين في: المنخول (ص٣٨٤)، قواطع الأدلة (٥/ ١٤٥)، سلاسل الذهب (ص٤٥٣). قال أبو الحسين البصري: «ولقائل أن يقول: له الأخذ بالأخف إن استويا» [المعتمد (٢/ ٣٦٤) بتصرف].

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٣٢) برقم: (٢٣٤١)، وأحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥). عن ابن عباس ﷺ. والحديث رواه جماعة من الصحابة، في بعض أسانيدها ضعف، لكن الحديث صححه جملة من المحدثين كالحاكم [المستدرك (٢/ ٣٦٩)]، وحسنه النووي [الأربعون النووية (ص٥٦٧)]، وقواه ابن رجب وابن الصلاح بمجموع طرقه [جامع العلوم والحكم (٥٧٠، ٥٧١)]. **وانظر:** المعتبر (ص٢٣٥ ـ ٢٣٨)، الابتهاج (ص٢٤١ ـ ٢٤٤).

(بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ)[١].

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَسْقُطَا؛ لِتَعَارُضِهِمَا، وَيَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَإِلَى مَا قَبْلَ السَّمْعِ. [واللهُ أَعْلَمُ][٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١١٧) عن جابر ﷺ بسند ضعيف [تخريج أحاديث اللمع (ص٣٥٢)].
وأخرجه أحمد ـ بهذا اللفظ أيضًا ـ (٣٦/ ٦٢٤) برقم: (٢٢٢٩١). عن أبي أمامة بسند ضعيف أيضًا [فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٦)، المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٦٠)]، وأخرجه ـ بنحو هذا اللفظ ـ (٤١/ ٣٤٩) برقم: (٢٤٨٥٥). عن عائشة ﵂. بسند حسن [تغليق التعليق (٢/ ٤٣)]. **وانظر:** تاريخ بغداد (٨/ ١١٧)، تخريج أحاديث اللمع (ص٣٥٢).

[٢] ليست في (ب) و(ج) و(د).

القول في ترتيب الأدلة والترجيح

التَّرْتِيبُ: جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فِي [رُتْبَتِهِ][١] الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِوَجْهٍ مَا[٢]. فَالإِجْمَاعُ مُقَدَّمٌ عَلَى بَاقِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ لـ: قَطْعِيَّتِهِ وَعِصْمَتِهِ، وَأَمْنِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، ثُمَّ الكِتَابُ، وَيُسَاوِيهِ مُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ؛ لِقَطْعِيَّتِهِمَا، ثُمَّ خَبَرُ الوَاحِدِ، ثُمَّ القِيَاسُ.

والتَّصَرُّفُ فِي الأَدِلَّةِ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ وَالخُصُوصُ، وَالإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، وَنَحْوُهُ: سَبَقَ[٣].

والتَّرْجِيحُ: تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيِ الحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي [الدَّلَالَةِ[٤]][٥].

وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ عِبَارَةٌ عَنْ: كَوْنِ الظَّنِّ المُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «رتبتها».

(٢) **انظر**: تحرير المنقول (ص٣٧٤)، مختصر التحرير (ص١٣٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣٩٤).

(٣) (ص٢٤٨ ـ ٣٣٥).

(٤) **انظر**: المعتمد (٢/ ٢٩٩)، المحصول (٥/ ٣٩٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٠٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٨)، شرح غاية السول (ص٤٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٣٩٥).

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الأدلة».

والرُّجْحَانُ حَقِيقَةٌ: فِي الأَعْيَانِ الجَوْهَرِيَّةِ[١]، وَهُوَ فِي المَعَانِي مُسْتَعَارٌ[٢].

وحُكِيَ عَنِ ابْنِ البَاقِلَّانِيِّ[٣]: إِنْكَارُ التَّرْجِيحِ فِي الأَدِلَّةِ كَالبَيِّنَاتِ[٤][٥]، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذِ العَمَلُ بِالأَرْجَحِ مُتَعَيِّنٌ، وقَدْ عَمِلَ

---

(١) الجوهر مصطلح كلامي وهو: ما له حيز. **انظر**: الحدود للتفتازاني (ص١٠٢)، الحدود الأنيقة (ص٣٥). وقد علقت على هذا المصطلح (ص٢٥٢). قال المصنف: «لأن الرجحان من آثار الثقل، وهو من خواص الجواهر» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٨)].

(٢) **انظر**: تاج العروس (٦/ ٣٨٦).

(٣) **هو**: القاضي الباقلاني، ويسميه المصنف عادة: القاضي أبو بكر.

(٤) الترجيح بين البينات معمول به ـ في الجملة ـ عند الفقهاء وإن اختلفت طرقهم في ذلك [**انظر**: تعارض البينات (ص١٩٧ ـ ٢٣٤)]، والمراد بالترجيح المنفي هنا ـ فيما يظهر ـ: الترجيح بين البينات بزيادة العدالة؛ بدليل قول الجويني: «واستدل من نفى الترجيح بين الأدلة بـ: نفي الترجيح بالبينات، وهذا مردود؛ فإن مالكًا وطوائف من السلف يرون ترجيح البينة على البينة» [البرهان (٢/ ٧٤١) بتصرف يسير]، والذي يقول به مالك هو الترجيح بزيادة العدالة قال القاضي عبد الوهاب: «إذا تكافأت البينتان حكم بأعدلهما في مواضع، ولم يعتبر أبو حنيفة والشافعي ذلك ولا جعلا لأعدلهما ميزة على الأخرى» [عيون المسائل (ص٥٢٣). **وانظر**: بداية المجتهد (٤/ ٤٥٤)، تعارض البينات (ص٢٠٧، ٢٠٨)]، وقد يكون المراد بالترجيح المنفي: الترجيح بزيادة عدد البينة [سواد الناظر (١٣٧/ب)]؛ فإن بعض السلف كالأوزاعي يقول بالترجيح بزيادة عدد البينة [الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٨٣)، بداية المجتهد (٤/ ٤٥٤). **وانظر**: تعارض البينات (ص٢١٢، ٢١٣)].

(٥) نسبة هذا القول للباقلاني فيها نظر ـ فيما يظهر ـ؛ لعدة وجوه:

أولًا: أول من نسب هذا القول للباقلاني ـ فيما وقفت عليه ـ هو: ابن برهان حيث قال: «وقال القاضي أبو بكر: لا يُقضى بالراجح ولكنهما يتعارضان =

.....

= ويجب الرجوع إلى دليل آخر» [الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٣٢)]، ثم تبعه على هذه النسبة خلق كثير [نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٠)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨)، البحر المحيط (٦/ ١٣١)، العقد الفريد للسمهودي (ص٧٠)].
وابن برهان كثير من مادة كتابه من البرهان [مقدمة تحقيق د.أبو زنيد للوصول (١/ ٣٥)] وعبارة البرهان: «وحكى القاضي الباقلاني عن أبي عبد الله البصري أنه أنكر القول بالترجيح... واستدل القاضي ﷺ لمن حكى الخلاف عنه بـ: نفي الترجيح بالبينات» [البرهان (٢/ ٧٤١، ٧٤٢) بتصرف يسير]، فلعل ابن برهان فهم من استدلال الباقلاني لهذا القول أنه يقول به، أو وقع في نسخته من البرهان خلل، خاصة وأن هذه العبارة وقع فيها اضطراب في النسخ الخطية للبرهان.

ثانيًا: الجويني أخص من عني بنقل أقوال شيخه الباقلاني الأصولية ومع ذلك لم ينقل عنه هذا القول لا في التلخيص ولا البرهان، بل بالعكس وصف من قال بهذا القول بأنه ليس له شأن فقال: «لا ينكر القول به [يعني: الترجيح] مذكور» [البرهان (٢/ ٧٤١)].

ثالثًا: نُقل عن الباقلاني إنكار الترجيح ببعض ما ذكره بعضهم مرجحًا مما قد يدل على أنه لا ينكر أصل الترجيح. ومن ذلك: إنكاره الترجيح بالاحتياط [التلخيص (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩)، البرهان (٢/ ٧٧٩)]، وإنكاره الترجيح بما يتضمن إثباتًا أو العكس [التلخيص (٢/ ٤٤٧)]، وإنكاره الترجيح بعمل الراوي [التلخيص (٢/ ٤٤٨)]، وإنكاره الترجيح بكثرة الأصول [التلخيص (٣/ ٣٢٨)].
وانظر: التلخيص (٣/ ٣٢٧)، البرهان (٢/ ٧٦٥).
وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٢)، تعارض دلالات الألفاظ (ص٨٤، ٨٥)، القطع والظن عند الأصوليين (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠)، الوصول إلى الأصول بتحقيق د. أبو زنيد (٢/ ٣٣٢) حاشية رقم (١).
وعامة العلماء على العمل بالترجيح [شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٢٤)، تقريب الوصول (ص٤٦٨)]، بل قال الأبياري: «الترجيح مما أجمعت الأمة عليه من حيث الجملة، ولا مبالاة بخلاف من شذ، والدليل في الترجيح قاطع منقول تواترًا» [التحقيق والبيان (٤/ ١٩٤).
وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ١٩٥)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠، ١٣١)].

الصَّحَابَةُ بِالتَّرْجِيحِ، وَالْتِزَامُهُ فِي الْبَيِّنَاتِ: مُتَّجِهٌ، ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ مَشُوبٌ بِالتَّعَبُّدِ، وَلِهَذَا لَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِلَفْظِ الإِخْبَارِ لَمْ [تُقْبَلْ][1]، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ كَثُرْنَ عَلَى بَاقَةِ[2] بَقْلٍ بِدُونِ رَجُلٍ، بِخِلَافِ الأَدِلَّةِ.

وَمَوْرِدُ التَّرْجِيحِ: إِنَّمَا هُوَ الأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ مِنَ **الأَلْفَاظِ الـمَسْمُوعَةِ، وَالـمَعَانِي الـمَعْقُولَةِ**. فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي: الـمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ تَمَسُّكٍ بِدَلِيلٍ ـ خِلَافًا لِعَبْدِ الـجَبَّارِ[3][4] ـ، وَلَا فِي القَطْعِيَّاتِ؛ إِذْ لَا غَايَةَ وَرَاءَ اليَقِينِ.

والأَلْفَاظُ الـمَسْمُوعَةُ: نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا التَّرْجِيحُ إِذَا: جُهِلَ التَّارِيخُ، أَوْ عُلِمَ وَأَمْكَنَ الـجَمْعُ بَيْنَ الـمُتَقَابِلَيْنِ

---

[1] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) (د): «يقبل».

(٢) **الباقة**: هي الحزمة. [المحيط في اللغة (٦/ ٤٩)].

(٣) **هو**: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني البصري الشافعي، قاضي قضاة المعتزلة، كان أول أمره أشعريًا، ثم صار معتزليًا، وانتهت إليه رئاسة مذهب المعتزلة، توفي بالرَّي سنة (٤١٥هـ) وهو من أبناء التسعين، من مصنفاته: المغني، المحيط، شرح الأصول الخمسة. [تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٤، ٢٤٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٩٧، ٩٨)، طبقات المعتزلة (ص١١٢، ١١٣)، مقدمة تحقيق فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص١٢٢ ـ ١٢٧)].

(٤) هذا القول نقله القاضي عبد الجبار في العمد عن بعض أصحابه كما نص على ذلك الجويني [البرهان (٢/ ٧٥٠). **وانظر**: آراء المعتزلة الأصولية (ص٦٠٨، ٦٠٩)]، وليس هو قول عبد الجبار، قال الجويني: «وسقوط هذا المذهب واضح» [البرهان (٢/ ٧٥١)].

فِي الـجُمْلَةِ[١]، وَإِلَّا: فَالثَّانِي نَاسِخٌ؛ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ؛ إِذِ الشَّارِعُ حَكِيمٌ وَالتَّنَاقُضُ يُنَافِي الـحِكْمَةَ، فَأَحَدُ الـمُتَنَاقِضَيْنِ: بَاطِلٌ؛ إِمَّا لـ: كَذِبِ النَّاقِلِ، أَوْ خَطَئِهِ بِوَجْهٍ مَا: فِي النَّقْلِيَّاتِ، أَوْ خَطَأِ النَّاظِرِ: فِي النَّظَرِيَّاتِ، أَوْ لِبُطْلَانِ حُكْمِهِ بِالنَّسْخِ.

[و][٢]**الـمَعَانِي الـمَعْقُولَةُ**: [الأَقْيِسَةُ][٣] وَنَحْوُهَا.

• **فَالتَّرْجِيحُ اللَّفْظِيُّ** إِمَّا مِنْ جِهَةِ: السَّنَدِ، أَوِ الـمَتْنِ، أَوِ القَرِينَةِ:

ـ **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَيُقَدَّمُ:

ـ التَّوَاتُرُ عَلَى الآحَادِ؛ لِقَطْعِيَّتِهِ.

ـ وَالأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَى الأَقَلِّ[٤]. وَمَنَعَهُ الـحَنَفِيَّةُ[٥] كَالشَّهَادَةِ[٦]،

---

(١) قال المصنف مستدركًا على نفسه: «لست أدري الآن ما أردت وقت الاختصار، فإن النصين إذا تعارضا وأمكن الجمع: جمعنا بينهما ولم نرجح» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٨) بتصرف].

[٢] كذا في (أ) و(ب). والذي في (د): «أو». واللفظة غير متضحة في (ج).

[٣] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «والأقيسة»، وفي هامش (ب) كالذي في (ج) و(د).

(٤) هذا قول أكثر العلماء. **انظر**: البرهان (٢/ ٧٥٥)، بذل النظر (ص٤٨٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٦)، البحر المحيط (٦/ ١٥٠)، التحبير (٨/ ٤١٥٢).

(٥) هذ قول عامة الحنفية، وبعضهم وافق الجمهور كالجرجاني والكرخي في أحد قوليه. **انظر**: ميزان الأصول (ص٧٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٠٧)، جامع الأسرار (٣/ ٨١١)، التبيين (١/ ٦٣٨)، التقرير لأصول البزدوي (٤/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٦) يعني: كما لا يجوز أن ترجح الدعوى الأكثر شهودًا على الأقل مع قيام نصاب الشهادة فيهما خلافًا للأوزاعي. وأشرت إلى قوله في أول هذا المبحث.

وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ[١].

ـ والـمُسْنَدُ عَلَى الـمُرْسَلِ، إِلَّا مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ، فَالأَمْرُ أَسْهَلُ لِثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ ـ كَمَا سَبَقَ[٢] ـ.

ـ والـمَرْفُوعُ عَلَى الـمَوْقُوفِ.

ـ وَالـمُتَّصِلُ عَلَى الـمُنْقَطِعِ.

ـ والـمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَلَى الـمُخْتَلَفِ فِيهِ.

ـ [و][٣]رِوَايَةُ: الـمُتْقِنِ وَالأَتْقَنِ، وَالـضَّابِطِ وَالأَضْبَطِ، وَالعَالِمِ وَالأَعْلَمِ، [وَالوَرِعِ وَالأَوْرَعِ، وَالتَّقِيِّ وَالأَتْقَى][٤]: عَلَى غَيْرِهِمْ، وَصَاحِبِ القِصَّةِ وَالـمُلَابِسِ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ عِلْمٍ.

ـ وَالرِّوَايَةُ الـمُتَّسِقَةُ الـمُنْتَظِمَةُ عَلَى الـمُضْطَرِبَةِ.

ـ وَالـمُتَأَخِّرَةُ عَلَى الـمُتَقَدِّمَةِ. ورِوَايَةُ مُتَقَدِّمِ الإِسْلَامِ وَمُتَأَخِّرِهِ: سِيَّانِ[٥].

ـ وَفِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الـخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى [غَيْرِهَا][٦]:

---

(١) يعني: بيان الفرق بين الشهادة والرواية (ص٥٣٦).

(٢) (ص١٧٦).

[٣] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «وفيه».

[٤] كذا في (ب) و(ج) و(د). والذي في (أ): «والورع والتقي والأورع والأتقى».

(٥) **انظر**: المسودة (١/ ٦٠٩).

[٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «غيرهم».

رِوَايَتَانِ[(١)]. فَإِنْ رُجِّحَتْ[(٢)]: رُجِّحَتْ رِوَايَةُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ[(٣)]؛ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِمَزِيدِ [خِبْرَةٍ][٤] بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْزِلَتِهِمْ [وَمَكَانِهِمْ][٥] مِنْهُ.

ـ **وأَمَّا الثَّانِي**: فَمَبْنَاهُ تَفَاوُتُ دَلَالَاتِ العِبَارَاتِ فِي أَنْفُسِهَا، فَيُرَجَّحُ الأَدَلُّ مِنْهَا فَالأَدَلُّ.

ـ فَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ. [وَلِلظَّاهِرِ][٦] مَرَاتِبُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ أَوْ قَرِينَتِهِ، فَيُقَدَّمُ الأَقْوَى مِنْهَا فَالأَقْوَى بِحَسَبِ قُوَّةِ دَلَالَتِهِ وَضَعْفِهَا[(٧)].

---

(١) **انظر**: المسودة (١/ ٦٠٣)، المختصر في أصول الفقه (ص١٦٩). ويأتي في الحاشية التالية أن الصحيح من المذهب هو: الترجيح برواية الخلفاء الأربعة.

(٢) **يعني**: رواية تقديم الخلفاء.

(٣) قال المصنف: «لا يظهر وجه بناء هذا على رجحان رواية الخلفاء بل رواية أكابر الصحابة محتملة للخلاف مطلقًا سواء رجحت رواية الخلفاء أو لا» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٧) بتصرف يسير]. قال غلام ابن المني: «إن رجحت رواية أكابر الصحابة: رجحت راوية الخلفاء الأربعة» [المسودة (١/ ٦٠٢، ٦٠٣] والظاهر أن المصنف نقله منه ـ كما نقل عنه الكثير من مسائل هذا الباب ـ لكنه عكسه، لذا استدرك على نفسه.
والصحيح من المذهب: الترجيح برواية كبار الصحابة [التحبير (٨/ ٤١٥٧)]، وعليه ترجح رواية الخلفاء الأربعة. **وانظر**: العدة (٥/ ١٠٢٦)، الواضح (٥/ ٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٨).

[٤] كذا في (أ) و(د). والذي في (ب) و(ج): «خبر».

[٥] كذا في (ب) و(د). والذي في (أ) و(ج): «مكانتهم»، وفي هامش (د) كالذي في (أ) و(ج).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «والظاهر».

(٧) راجع ما تقدم (ص١١٠).

ـ والـمُخْتَلِفُ لَفْظًا فَقَطْ عَلَى مُتَّحِدِهِ؛ [لِدَلَالَةِ][١] اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ عَلَى اشْتِهَارِهِ[٢]. وَقَدْ يُعَارَضُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الأَلْفَاظِ ضَرْبٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَالِاتِّحَادَ أَدَلُّ عَلَى الإِتْقَانِ وَالوَرَعِ[٣].

ـ وذُو الزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِإِمْكَانِهِمَا بِذُهُولِ رَاوِي النَّاقِصِ أَوْ نِسْيَانِهِ ـ كَمَا سَبَقَ[٤] ـ.

ـ وَالـمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالعَدَمِ ـ لَا عَدَمِ العِلْمِ ـ: فَيَسْتَوِيَانِ[٥].

ـ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى حَظْرٍ أَوْ وَعِيدٍ عَلَى [غَيْرِهِ][٦] ـ احْتِيَاطًا ـ عِنْدَ القَاضِي[٧].

ـ وَالنَّاقِلُ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِمَا خِلَافٌ[٨]. وَلَا يُرَجَّحُ: مُسْقِطُ الحَدِّ، وَمُوجِبُ

---

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي (ب): «بدلالة».

(٢) وبه قال: الباجي [إحكام الفصول (٢/ ٧٥٨)]، وابن جزي [تقريب الوصول (ص٤٨٢)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص٦٧٣)].

(٣) هذا من كلام غلام ابن المني. **انظر**: المسودة (١/ ٦٠٢).

(٤) (ص١٧٥).

(٥) **انظر**: المسودة (١/ ٦٠٨).

[٦] كذا في (أ) و(ب) و(د). والذي في (ج): «غيره وفيهما».

(٧) **انظر**: العدة (٥/ ١٠٤١). **وانظر**: الواضح (٥/ ٩٢)، المسودة (١/ ٦١٠).

(٨) **يعني**: هل يقدم الناقل عن حكم الأصل أو المقرر له؟
الجمهور من أصحابنا [شرح غاية السول (ص٤٥٣)] وغيرهم [المحصول (٥/ ٤٣٣)، نهاية الوصول (٩/ ٣٧١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨١٥)، التحبير (٨/ ٤١٩٥)]: **يرجحون الناقل**. =

[الـحُـرِّيَّةِ][١]: عَـلَـى غَـيْـرِهِـمَـا[٢]، إِذْ لَا تَـأْثِـيـرَ لِـذَلِـكَ فِـي صِـدْقِ الرَّاوِي[٣]. وَقِيلَ: بَلَى؛ لِـمُـوَافَـقَـتِـهِـمَا الأَصْلَ.

= وقال بعضهم: **يرجح المقرر** كـ: الرازي [المحصول (٥/ ٤٣٣)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٢٤٢)]، والمصنف [شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢)].
وقيل: **هما سواء**. وبه قال: القاضي في الكفاية [المسودة (١/ ٦١٣)]، وبعض الشافعية [التبصرة (ص٢٨٤)].

[١] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «الجزية».

(٢) هنا مسألتان:
• **الأولى: هل يقدم مسقط الحد أم موجب الحد؟ فيه ثلاثة أقوال:**
الأول: يقدم مسقط الحد. وبه قال: الأكثر [التحبير (٨/ ٤١٩٨)]، ومال إليه أبو الخطاب [التمهيد (٣/ ٢١٢)، المسودة (١/ ٦١٠، ٦١١)].
الثاني: يقدم موجب الحد. وبه قال: القاضي في الكفاية [المسودة (١/ ٦١٠، ٦١١)]، وابن البنا [التحبير (٨/ ٤٢٠٠)]، وابن عقيل [الواضح (٥/ ٩٥)].
الثالث: هما سواء. وبه قال: عبد الجبار [المعتمد (٢/ ١٨٥)]، والقاضي في العدة [(٣/ ١٠٤٤)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ٤٨٢)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤١٦)].
• **الثانية: هل يقدم موجب الحرية أم مبقي الملك؟ فيه ثلاثة أقوال:**
الأول: يقدم موجب الحرية. وبه قال: أبو الخطاب [التمهيد (٣/ ٢١٣، ٢١٤)، التحبير (٨/ ٤٢٠١)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩٦)]، والبيضاوي [منهاج الوصول (ص٢٤٣)].
الثاني: يقدم مبقي الملك. وبه قال: ابن السبكي [الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٢٤)]، وذكره ابن مفلح احتمالًا [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٩)].
الثالث: هما سواء. وبه قال: عبد الجبار [المعتمد (٢/ ١٨٥)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ٤٨٢)]، وابن قدامة [روضة الناظر (ص٤١٦)].

(٣) **انظر** تعليق المصنف على هذا التعليل في: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٣، ٧٠٤).

ـ وَقَوْلُهُ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ؛ إِذِ الفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ.

ـ **وأَمَّا الثَّالِثُ**: فَيُرَجَّحُ:

ـ الـمُجْرَى عَلَى عُمُومِهِ عَلَى الـمَخْصُوصِ.

ـ وَالـمُتَلَقَّى بِالقَبُولِ عَلَى مَا دَخَلَهُ النَّكِيرُ[1]. وَعَلَى قِيَاسِهِ: مَا قَلَّ نَكِيرُهُ عَلَى مَا كَثُرَ.

ـ وَمَا عَضَدَهُ عُمُومُ: كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ مَعْنًى عَقْلِيٍّ: عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ عَضَدَ أَحَدَهُمَا قُرْآنٌ وَالآخَرَ سُنَّةٌ: قُدِّمَ الأَوَّلُ فِي رِوَايَةٍ؛ لِتَنَوُّعِ الدَّلَالَةِ، وَالثَّانِي فِي [أُخْرَى][2]؛ إِذِ السُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ بِطَرِيقِ البَيَانِ[3].

ـ وَمَا وَرَدَ ابْتِدَاءً عَلَى ذِي السَّبَبِ؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِسَبَبِهِ.

ـ وَمَا عَمِلَ بِهِ الـخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى غَيْرِهِ فِي رِوَايَةٍ[4]؛ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِمْ.

---

(١) **انظر**: المسودة (١/ ٦٠٨).

[٢] كذا في (أ) و(ج). والذي في (ب) و(د): «الأخرى».

(٣) **انظر** الروايتين في: المسودة (١/ ٦٠٩، ٦١٠).

(٤) نص عليه أحمد في مواضع [العدة (٥/ ١٠٥٠ ـ ١٠٥٢)، الواضح (٥/ ١٠٠)]، وعليه أكثر الأصحاب [المسودة (١/ ٦١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١٧١)، شرح غاية السول (ص٤٥٥)]. ونقل غلام ابن المني رواية أخرى عن الإمام [المسودة (١/ ٦١٤)] وتبعه: المصنف، ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٠٨)]، وغيرهم. **وانظر**: تعليقي (ص٣٧١).

ـ وَمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَاوِيهِ خِلَافُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا [تَرْجِيحَ][1] بِـ: قَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[2] ـ، وَلَا بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ ـ كَقَوْلِ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ[3] ـ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْأَمَاكِنِ فِي زِيَادَةِ الظُّنُونِ.

ـ وَمَا عَضَدَهُ مِن [احْتِمَالَاتِ الخَبَرِ][4] بِتَفْسِيرِ الرَّاوِي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ.

• **والقِيَاسِيُّ** إِمَّا مِنْ جِهَةِ: الأَصْلِ، أَوِ العِلَّةِ، أَوِ القَرِينَةِ العَاضِدَةِ:

ـ أَمَّا الأَوَّلُ:

ـ فَحُكْمُ الأَصْلِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ [رَاجِحٌ][5] عَلَى الثَّابِتِ بِالنَّصِّ؛ لِعِصْمَةِ الإِجْمَاعِ.

---

[1] كذا في (أ) و(ب). والذي في (ج) و(د): «يرجح».

(٢) **يعني**: أن بعض الشافعية يرجحون به كـ: الغزالي [المستصفى (٢/ ٤٧٨)]، والسهروردي [التنقيحات (ص٢٥٠)]، والآمدي [الإحكام (٤/ ٣٢٤)]. **وانظر**: قواطع الأدلة (٣/ ٣٧)، البحر المحيط (٦/ ١٧٩). وهو ظاهر كلام أحمد [المسودة (١/ ٦١٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩، ٣١٠)]، وبه قال أبو الخطاب [التمهيد (٣/ ٢٢٠)]. وقال القاضي [العدة (٣/ ١٠٥٢)]، وابن عقيل [الواضح (٥/ ١٠١)] وغلام ابن المني [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١١)] ويوسف ابن الجوزي [الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٠٩)]: لا يرجح بعمل أهل المدينة. **وانظر**: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٤٢، ١٤٣).

(٣) اختار ذلك الجرجاني الحنفي في أصوله. **انظر**: العدة (٥/ ١٠٥٣)، التمهيد (٣/ ٢٢١)، الواضح (٥/ ١٠١).

[4] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الاحتمالات للخبر».

[5] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «مقدم».

ـ وَالثَّابِتِ بِالقُرْآنِ أَوْ تَوَاتُرِ السُّنَّةِ عَلَى الثَّابِتِ بِآحَادِهَا.

ـ وبِمُطْلَقِ النَّصِّ عَلَى الثَّابِتِ بِالقِيَاسِ(١).

ـ والمَقِيسِ عَلَى أُصُولٍ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِحُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الأُصُولِ كَالشَّهَادَةِ(٢)، خِلَافًا لِلْجُوَيْنِيِّ(٣).

ـ والقِيَاسُ عَلَى مَا لَمْ [يُخَصَّ][٤] عَلَى القِيَاسِ [المَخْصُوصِ][٥].

ـ وأَمَّا الثَّانِي: [فَتُقَدَّمُ][٦] العِلَّةُ:

ـ المُجْمَعُ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِهَا.

ـ وَالمَنْصُوصَةُ عَلَى المُسْتَنْبَطَةِ.

---

(١) ثبوت الأصل بالقياس محل خلاف، تقدمت الإشارة إليه (ص٤٢٨).

(٢) قال المصنف: «على قول من يرجح إحدى البينتين بكثرة العدد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٤)]. وأشرت (ص٥٣٤) أن الفقهاء يعملون بالترجيح بين البينات في الجملة، أما الترجيح بالعدد فقال به الأوزاعي وبعض السلف خلافًا للجمهور.

(٣) إطلاق رد الجويني للترجيح بكثرة الأصول غير دقيق؛ قال الجويني مبينًا رأيه في مسألة الترجيح بكثرة الأصول: «والرأي الحق عندنا يقتضي تفصيلًا: فإن كان المعنى الجامع واحدًا وكان مستندًا إلى أصول: فلست أرى الترجيح بكثرة الأصول والحالة هذه، [أما] لو استمكن القايس من جوامع و[كان لـ]كل جامع معنى مستقل مستند إلى أصل [فيرجح به]» [البرهان (٢/ ٨٣٢). **وانظر**: التلخيص (٣/ ٣٢٧، ٣٢٨)]. وبمثله قال: عبد الجبار [المعتمد (٢/ ٣٠٤)]، وأبو الحسين البصري [شرح العمد (٢/ ١٧٧، ١٧٨)].

[٤] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «يخصص».

[٥] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «على المخصوص».

[٦] كذا في (أ) و(ج) و(د). والذي في (ب): «فيقدم».

ـ والثَّابِتَةُ عِلِّيَّتُهَا تَوَاتُرًا عَلَى الثَّابِتَةِ عِلِّيَّتُهَا آحَادًا.

ـ وَالـمُنَاسِبَةُ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِزِيَادَةِ القَبُولِ فِي [العُقُولِ][١].

ـ وَالنَّاقِلَةُ عَلَى الـمُقَرِّرَةِ.

ـ وَالـحَاظِرَةُ عَلَى الـمُبِيحَةِ.

ـ وَمُسْقِطَةُ الـحَدِّ، وَمُوجِبَةُ العِتْقِ، وَالأَخَفُّ حُكْمًا، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ كَالـخَبَرِ[٢].

ـ وَالوَصْفِيَّةُ ـ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا ـ عَلَى الِاسْمِيَّةِ.

ـ وَالـمَرْدُودَةُ إِلَى أَصْلٍ قَاسَ [الشَّارِعُ][٣] عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهَا كـ: قِيَاسِ الـحَجِّ عَلَى الدَّيْنِ[٤]، وَالقُبْلَةِ عَلَى الـمَضْمَضَةِ[٥].

ـ وَالـمُطَّرِدَةُ عَلَى غَيْرِهَا ـ إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا[٦] ـ.

---

[١] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «المعقول».

(٢) **يعني**: اختلف أيهما ترجح: العلة المسقطة للحد أم الموجبة له، والعلة الموجبة للعتق أم مثبة الملك، والعلة الأخف حكمًا أم الأشد، أو الجميع سواء؟. وقد سبق نظير هذه المسألة (ص٥٤٠، ٥٤١). **وانظر**: المعتمد (٢/ ٣٠٢)، إحكام الفصول (٢/ ٧٧٤)، التبصرة (ص٢٨٦)، التمهيد (٤/ ٢٣٦)، الجدل لابن عقيل (ص٣٢٥)، الواضح (٢/ ٣٠٥)، المحصول (٥/ ٤٦٤)، روضة الناظر (ص٤١٧)، المسودة (٢/ ٧٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢٤)، التحبير (٨/ ٤٢٥٦، ٤٢٥٧).

[٣] كذا في (أ) و(ب) و(ج). والذي في (د): «الشرع».

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٢٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص٤٢٢).

(٦) **يعني**: غير المطردة. وتقدم الخلاف فيها (ص٤٣٤).

ـ وَالـمُنْعَكِسَةُ [عَلَى غَيْرِهَا[1]][2] ـ إِنْ اشْتُرِطَ العَكْسُ[3] ـ؛ إِذِ انْتِفَاءُ الـحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّأْثِيرِ فَتَصِيرُ كـ: الـحَدِّ مَعَ الـمَحْدُودِ، وَالعِلَّةِ العَقْلِيَّةِ مَعَ الـمَعْلُولِ.

ـ والـمُتَعَدِّيَةُ وَالقَاصِرَةُ ـ إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا[4] ـ:

ـ سِيَّانِ حُكْمًا[5]؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا.

ـ وقِيلَ: تُقَدَّمُ القَاصِرَةُ[6]؛ لِـمُطَابَقَتِهَا النَّصَّ فِي مَوْرِدِهَا، وَأَمْنِ صَاحِبِهَا مِنَ الـخَطَأِ.

---

(١) يعني: غير المنعكسة. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٩).

[٢] ليست في (د).

(٣) وكلام المصنف فيه نظر؛ لأنا إذا اشترطنا الانعكاس: فلا ترجيح؛ لأن غير المنعكسة لا يعتد بها أصلًا. لا يقال: المصنف أراد «إن لم نشترط العكس» لكن سبقه القلم؛ لأنه قال في شرحه: «فإن لم يشترط العكس: لم ترجح المنعكسة على غير المنعكسة» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٩)]. وقد وقع الجويني في مثل هذا حيث قال: «إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والأخرى غير منعكسة: فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من المرجحات المعتمدة، وهذا يتجه جدًا على قولنا: إن الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلة» [البرهان (٢/ ٨١٩)] فاستدرك عليه الأبياري قائلًا: «إن أراد بهذا الكلام البناء على قول من يشترط العكس: فهذا غير صحيح؛ لأن العلة إذا لم تنعكس: كانت باطلة، فكيف يقع الترجيح بين الباطل والصحيح؟» [التحقيق والبيان (٤/ ٤٣٣)].

(٤) يعني: القاصرة. وتقدم الخلاف فيها (ص٤٣٢).

(٥) وبه قال: الباقلاني [البرهان (٢/ ٨٢٣)] ـ ونسب له الغزالي [المنخول (ص٤٤٥)] تقديم المتعدية ـ، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/ ٤٣٢)]، وغلام ابن المني [المسودة (٢/ ٧٢٦)]، والحسن المقدسي [التذكرة (ص٦٧٨)].

(٦) وبه قال: الإسفراييني [البرهان (٢/ ٨٢٢)]، ومال إليه الغزالي [المستصفى =

ـ وقِيلَ: الـمُتَعَدِّيَةُ[١]؛ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا. فَعَلَى هَذَا[٢]: [تُرَجَّحُ][٣] الأَكْثَرُ فُرُوعًا عَلَى الأَقَلِّ، وَمِنْهُ[٤]: تَرْجِيحُ ذَاتِ الوَصْفِ لِكَثْرَةِ فُرُوعِهَا عَلَى ذَاتِ الوَصْفَيْنِ. وَرُدَّ: بِأَنَّ ذَاتَ الوَصْفَيْنِ قَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ فُرُوعًا[٥].

وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلَامِ فِي القَاصِرَةِ وَالـمُتَعَدِّيَةِ فِي تَرْجِيحِ الأَقْيِسَةِ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ: إِمْكَانُ القِيَاسِ بِتَقْدِيرِ تَقْدِيمِ الـمُتَعَدِّيَةِ كَالوَزْنِ فِي النَّقْدَيْنِ، وَعَدَمُهُ بِتَقْدِيرِ تَقْدِيمِ القَاصِرَةِ كَالثَّمَنِيَّةِ فِيهِمَا[٦]؛ إِذِ القَاصِرُ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ لِيُقَاسَ عَلَيْهِ[٧].

ـ وَيُقَدَّمُ الـحُكْمُ الشَّرْعِيُّ [والنَّفْيِيُّ][٨] عَلَى الوَصْفِ الـحِسِّيِّ

= (٢/ ٤٨٩). **وانظر**: التنقيحات (ص٣٣٤ ـ ٣٣٦)]. ووصف الجويني [التلخيص (٣/ ٣٢٧)] القائل بهذا القول بالغلو.

(١) وهذا هو القول المشهور الذي عليه الأكثر. **انظر**: البرهان (٢/ ٨٢١)، المحصول (٥/ ٤٦٧)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٤٨).

(٢) **يعني**: على القول بترجيح المتعدية.

[٣] كذا في (أ). والذي في (ج) و(ب) و(د): «يرجح».

(٤) **يعني**: ومن الترجيح بكثرة الفروع...

(٥) هذا التقرير ـ **أعني**: من قول المصنف: «فعلى هذا ترجح» إلى هنا ـ: ذكره في المسودة [(٢/ ٧٢٦)] أيضًا. والواقع أن بعض من رجح المتعدية لم يرجح الأكثر فروعًا كأبي الخطاب [التمهيد (٢٤٣، ٢٤٨)]، وبعض من رجح الأكثر فروعًا لم يرجح ذات الوصف.

(٦) بينت الخلاف في علة الربا (ص٤٥٧).

(٧) **انظر**: البحر المحيط (٦/ ١٨٣).

[٨] كذا في (أ). والذي في (ب) و(ج) و(د): «واليقيني». وعبارة المسودة (٢/ ٧٢٦، ٧٢٧): «إذا كانت إحداهما حسية والأخرى حكمية، أو إحداهما إثباتًا والأخرى نفيًا...».

وَالإِثْبَاتِيِّ عِنْدَ قَوْمٍ. وقِيلَ: الـحَقُّ التَّسْوِيَةُ؛ إِذْ بَعْدَ قِيَامِ دَلِيلِ العِلِّيَّةِ: لَا يَخْتَلِفُ الظَّنُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ(١).

- وَالـمُؤَثِّرُ عَلَى الـمُلَائِمِ.

- وَالـمُلَائِمُ عَلَى الغَرِيبِ.

- وَالـمُنَاسِبُ عَلَى الشَّبَهِيِّ(٢).

وَتَفَاصِيلُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ

---

(١) **هنا مسألتان:**

• **الأولى: إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي [حكمي] وفي الآخر وصف حسي [ذاتي] فأيهما يقدم؟ فيه ثلاثة أقوال:**

الأول: يقدم الحكم الشرعي على الوصف الحسي. وبه قال: الشيرازي [شرح اللمع (٢/ ٩٥٥)، التبصرة (ص٢٨٨)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٣/ ٤٣١)]، وأبو الخطاب [التمهيد (٤/ ٢٣٠)]، والمصنف.

الثاني: يقدم الوصف الحسي على الحكم الشرعي. وبه قال: القاضي [العدة (٥/ ١٥٣١)]، والجويني في التلخيص [(٣/ ٣٢٤)].

الثالث: هما سواء. وبه قال: الجويني في البرهان [(٢/ ٨٤٠)]، والغزالي [المستصفى (٢/ ٤٨٦)]، وابن تيمية [المسودة (٢/ ٧٢٦، ٧٢٧)].

• **الثانية: إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم نفيي [سلبي] وفي الآخر حكم ثبوتي فأيهما يقدم؟ فيه ثلاثة أقوال:**

الأول: يقدم الحكم النفيي على الثبوتي. وبه قال: الآمدي [الإحكام (٤/ ٣٤١)]، وابن الحاجب [مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٠٦)]، والمصنف.

الثاني: يقدم الحكم الثبوتي على النفيي. وبه قال: القاضي [العدة (٥/ ١٥٣١)]، وابن عقيل [الجدل (ص٣١٧)].

الثالث: هما سواء. وبه قال: الغزالي [المنخول (ص٤٤٩)، المستصفى (٢/ ٤٩٠)]، وابن تيمية [المسودة (٢/ ٧٢٦، ٧٢٧)].

(٢) تقدم بيان معنى المؤثر والملائم والغريب والمناسب (ص٤٥٢ ـ ٤٥٦). وكذلك تقدم بيان معنى القياس الشبهي (ص٤٦٢).

الطَّرَفَيْنِ أَمْرٌ: نَقْلِيٌّ، أَوِ اصْطِلَاحِيٌّ ـ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ ـ، أَوْ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ، أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ ذَلِكَ زِيَادَةَ ظَنٍّ: رُجِّحَ بِهِ. وَقَدْ حَصَلَ بِهَذَا بَيَانُ الرُّجْحَانِ مِنْ جِهَةِ القَرَائِنِ[1].

وَوَجْهُ الرُّجْحَانِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ بَيِّنٌ: فَلِهَذَا أَهْمَلْنَا ذِكْرَهُ اخْتِصَارًا[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

---

(١) ذكر المصنف أن الترجيح في المعاني المعقولة إما من جهة: الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة، ثم بين الرجحان من جهة الأصل ومن جهة العلة، وترك بيان الرجحان من جهة القرينة العاضدة، فأشار لذلك هنا.

(٢) قال المصنف: «يعني: أن الترجيحات المذكورة في المختصر وقع أكثرها ولم يذكر وجه الترجيح فيه: طلبًا للاختصار ولأن وجه تلك الترجيحات بين» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٧) بتصرف يسير واختصار].

(٣) **جاء في خاتمة (أ)**: «وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك: يوم الثلاثاء ثامن ذي القعدة من شهور سنة تسع وثلاثين وسبع مائة. على يد: علي بن يوسف بن الأدركاني الحنفي. والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين. غفر الله لكاتبه ولمطالعه ولمن نظر فيه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين».

وفي خاتمة (ب): «والحمد لله وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان الفراغ: عند نهار الجمعة ثاني شهر شعبان المعظم قدره سنة تسع وستين وثمانمائة. والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

وفي خاتمة (ج): «نجز الكتاب بمعونة الله وحسن توفيقه. على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفو ربه ومغفرته المفرط في يومه وأمسه المستجير بربه أن يقيه حلول رمسه: محمد بن أبي بكر بن محمد بن موسى الشهير بابن عبده البعلي الحنفي. ووافق ذلك: عشية الأربعاء عشرين شهر رمضان المعظم قدره =

= سنة (٩٤٩هـ). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. مصليًا ومسلمًا ومحسبلًا، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وفي خاتمة (د): «والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. نجزت كتابته من نسخة صحيحة قديمة بخط العلّامة أحمد بن الحسين اليونيني الحسيني الحنبلي سنة (٨٢٤هـ) رحمه الله تعالى وعفا عنا وعنه. وكان الفراغ من رقمها: نهار الأربعاء حادي عشر رمضان المبارك سنة (١٢٧٠هـ)، بقلم الفقير الحقير إلى عفو مولاه القدير: عبده محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي، وذلك في المسجد الحرام مشاهدًا البيت الشريف والمقام. ختم الله لنا بالإيمان والإسلام ورزقنا الخلود بمنه في دار السلام، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».